تأنيب الخطيب

على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب

تأليف

الإمام الفقيه المحدّث محمد زاهد بن الحسن الكوثري

ولد سنة ١٢٩٦ وتوفي سنة ١٣٧١

رحمه الله تعالى

ويليه

الترحيب بنقد التأنيب

للمؤلّف

تميّز هذه الطبعة بالتعليق عليها للأستاذ أحمد خيري


تأنيب الخطيب
على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب

الطبعة الجديدة
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

تأنيب الخطيب

على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب

تأليف

الإمام الفقيه المحدّث محمد زاهد بن الحسن الكوثري

ولد سنة ١٢٩٦ وتوفي سنة ١٣٧١

رحمه الله تعالى

ويليه

الترحيب بنقد التأنيب

للمؤلّف

تميّز هذه الطبعة بالتعليق عليها للأستاذ أحمد خيري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، يقول العبد الضعيف محمد أمين بن إبراهيم المعروف بابن يمين، تلميذ العلامة المسند الإمام الشيخ محمد زاهد بن حسن الكوثري، رحمه الله تعالى، وسقاه من الكوثر:

هذا كتاب (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب)، أحد تآليف شيخنا المفيدة الجليلة، التي من جملتها: (النكت الطريفة في الرد على ابن أبي شيبة في رده على الإمام أبي حنيفة)، وقد كان ابن أبي شيبة جمع مئة وخمسةً وعشرين حديثاً من أحاديث الأحكام، في آخر (مصنفه)، في باب سماه (هذا باب ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر). وقد رد عليه قبل شيخنا فحول العلماء رداً مشبعاً، إلا أن (نكت) شيخنا أوفى بياناً لما تضمنته تلك الأحاديث من الدلالة على المفاهيم الفقهية المستنبطة منها، فنوصي الطلبة باقتنائه فإنه مهم جداً.

ومن جملتها أيضاً (تأنيب الخطيب) أعيد طبعه مرات، وقد أراد الردَّ عليه بعضُ من ابتلي بمرض الغرض، بكتاب سماه (التنكيل)، ولكن لم يتجاسر على إخراجه إلى حيز الوجود في حياة شيخنا ــ خوفاً من تصادم عِهْنِهِ بصُمِّ الصخور، وفراراً من القوامع والقوارع ــ إلا بعد ثماني سنين من وفاة شيخنا، واكتفى بإخراج كتيبةٍ سماها (الطليعة).

وقد ألهم الله شيخنا مغزى (تنكيله) من (طليعته)، فرد عليها وعليه معاً، بمقدمة سماها (الترحيب بنقد التأنيب)، وهذا من منن الله عليه، فلله دره ما أوجزها وأتمها، وأتى على تمام (تنكيله) بها قبل إخراجه إلى حيز الوجود، مع أنه، رحمه الله،

في ذلك الحين كان يُعالَجُ من علة السُّكّر، ولو فسح الله في عمره لأرى صاحب (التنكيل) كيف يكون النكال ومن المنكول، فألهمه ربه الكفاية بالترحيب.

ونحن دخلنا مع بعض الأحبة في المكتبة إلى صاحب (التنكيل) بعد طبعه واطلاعنا عليه، وسألناه عن متون بعض الأحاديث الواردة في المثالب، وعن علل الحكم بها، فتأثر تأثراً بالغاً فهمنا منه أنه نادم، فلم يلبث إلا أياماً فمات، رحمه الله.

وبلغنا أيضاً عن بعض الأحبة أنه دخل عليه قبل وفاته بشهر، وعنده بعض أهل العلم من علماء الهند، وجرى ذكر الكوثري في أثناء الكلام، فترحم عليه وقال: كان، رحمه الله، ناقداً لا يُجارَى في معرفة الإسناد، ودقيقَ النظر فيما يَستدل به جرحاً وتعديلاً، ونحن نُجلّه ونحترمه، قلَّما رأينا مثله في العصور الأخيرة. انتهى.

وجمع بعض تلاميذ شيخنا ما استطاع جمعه من تعليقاته ومقالاته في كتاب سماه (مقالات الكوثري)، وقد طبع. وخلاصة الكلام فيه أنه اللاحق السابق. وتوفي، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه في فردوس جناته، سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة وألف، مهاجراً إلى القاهرة ودفن بها، ورُثي بمراثي عديدة من الأزهريين وغيرهم.

وهذه النسخة من كتاب (التأنيب) فيها زيادات أضفتها من خط المؤلف في نسخة أهداها لبعض تلامذته، ثم رأيت نسخة الأستاذ أحمد خيري من هذا الكتاب، فإذا هو قد علق عليها تعليقات كثيرة استفادها من شيخنا المؤلف، فنقلتها إلى نسختي، وجعلت لها علامة خ في آخرها. وكان شيخنا يرمز إلى اسمه بحرف ز. فأرجو من الله أن ييسر طبع هذا الكتاب بهذه التعليقات، لينتفع بها العلماء والطلبة، وهو الميسر لذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

الفقير إليه تعالى
محمد أمين

الإمام الكوثري

بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة
وكيل كلية الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة
(رحمهما الله تعالى)

١ ــ منذ أكثر من عام فَقَدَ الإسلامُ إماماً من أئمة المسلمين الذين عَلَوْا بأنفسهم عن سَفْسَافِ هذه الحياة، واتجهوا إلى العلم اتجاهَ المؤمن لعبادة ربه، ذلك بأنه عَلِمَ أن العلم عبادةٌ من العبادات يَطلُبُ العالمُ به رضا الله لا رضا أَحَدٍ سواه، لا يَبْغِي به عُلُوّاً في الأرض ولا فساداً، ولا استطالةً بفضلِ جاه، ولا يُريدُه عَرَضاً من أعراض الدنيا، إنما يَبغِي به نُصرةَ الحق لإرضاء الحق جل جلاله. ذلكم هو الإمامُ الكوثري، طيَّب الله ثراه، ورَضِيَ عنه وأرضاه.

لا أعرفُ أَنَّ عالماً مات فخَلَا مكانُه في هذه السنين، كما خلا مكانُ الإمام الكوثري، لأنه بَقِيَّةُ السلفِ الصالح الذين لم يجعلوا العلمَ مُرتَزَقاً ولا سُلَّماً لغاية، بل كان هو منتَهَى الغاياتِ عندهم، وأسمَى مَطارح أنظارِهم، فليس وراءَ علم الدين غايةٌ يتغيَّاها مؤمن، ولا مُرْتَقىً يَصِلُ إليه عالم.

لقد كان، رَضِيَ الله عنه، عالماً يَتحقَّقُ فيه القولُ المأثورُ «العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ»، وما كان يَرى تلك الوِراثةَ شَرَفاً فقط، ليفتَخِرَ به ويَستطِيلَ على الناس، إنما كان يَرى تلك الوراثة جهاداً في إعلان الإسلام، وبيانِ حقائقهِ، وإزالةِ الأوهام التي تَلحَقُ جوهرَهُ، فيُبْدِيه للناس صافياً مُشْرِقاً منيراً، فَيَعْشُو الناسُ إلى نُورِه، ويهتدون بهديه، وأنَّ تلك الوِراثَةَ تتقاضَى العالمَ أن يُجاهِدَ كما جاهد النبيُّون، ويَصبِرَ على البأساءِ والضراءِ كما صَبَرُوا، وأن يَلْقَى العَنَتَ ممن يدعوهم إلى الحق والهداية كما لَقُوا، فليسَتْ تلك الوراثةُ شَرَفاً إلا لمن أَخَذَ في أسبابها، وقام بحقها، وعَرَفَ الواجب فيها، وكذلك كان الإمامُ الكوثري، رَضِيَ الله عنه.

٢ ــ إنَّ ذلك الإمامَ الجليل لم يكن من المنتحلين لمذهبٍ جديدٍ، ولا من الدعاةِ إلى أمرٍ بَدِيءٍ لم يُسْبَق به، ولم يكن من الذين يَسِمُهم النَّاسُ اليومَ بِسِمَةِ

التجديد، بل كان يَنفِرُ منهم، فإنه كان مُتَّبِعاً، ولم يكن مُبْتَدِعاً، ولكني مع ذلك أقول: إنه كان من المجدِّدين بالمعنى الحقيقي لكلمةِ التجديد، لِأنَّ التجديد ليس هو ما تعارَفَهُ الناسُ اليوم من خَلْعٍ للربْقَةِ وردٍّ لعهدِ النبوَّةِ الأولى، إنما التجديد هو أن يُعادَ إلى الدين رَوْنَقُه ويُزالَ عنه ما عَلِقَ به من أوهام، ويُبيَّنَ للناسِ صافياً كجوهرِه، نقِيّاً كأَصلِهِ، وإنه لمن التجديد أن تَحيا السُّنَّةُ وتَمُوتَ البدعةُ ويقومَ بين الناس عَمُودُ الدين.

ذلك هو التجديدُ حقاً وصدقاً، ولقد قام الإمامُ الكوثري بإحياءِ السنة النبوية، فكَشَفَ عن المخبوءِ بين ثنايا التاريخ من كُتُبِها، وبيَّنَ مناهجَ رُواتِها، وأعلَنَ للناس في رَسَائِلَ دَوَّنها وكُتُبٍ أَلَّفَها سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم، من أقوالٍ وأفعالٍ وتقريرات. ثم عَكَفَ على جهودِ العلماءِ السابقين الذين قاموا بالسنة ورَعوْها حَقَّ رعايتها، فنَشَر كتبَهم التي دُوِّنَتْ فيها أعمالُهم لإحياء السنة والدِّيْنُ قد أُشْرِبَتْ النفوسُ حُبَّهُ، والقلوبُ لم تُرنَّقْ بفسادٍ، والعلماءُ لم تَشغلهم الدنيا عن الآخِرة، ولم يكونوا في رِكابِ الملوك.

٣ ــ لقد كان الإمامُ الكوثري عالماً حقاً، عَرَف عِلْمَهُ العلماءُ، وقليلٌ منهم من أدرَك جهادَه، ولقد عَرَفتُهُ سِنينَ قبلَ أن ألقاه، عَرَفتُهُ في كتاباتِهِ التي يُشرِقُ فيها نُورُ الحق، وعَرَفتُهُ في تعليقاتِهِ على المخطوطاتِ التي قام على نشرها، وما كان والله عَجَبِي من المخطوط بقَدْرِ إعجابي بتعليقِ من عَلَّقَ عليه.

لقد كان المخطوط أحياناً رسالةً صغيرة، ولكنْ تعليقاتُ الإمام عليه تجعلُ منه كتاباً مقروءاً. وإنَّ الاستيعابَ والاطِّلاع واتساعَ الأفق، تَظهرُ في التعليق باديةَ العِيَان، وكلُّ ذلك مع طَلَاوةِ عبارة، ولطفِ إشارة، وقُوَّةِ نقد، وإصابةٍ للهدف، واستيلاءٍ على التفكير والتعبير، ولا يمكنُ أن يجولَ بخاطر القارىء أنه كاتبٌ أعجمي وليس بعربي مُبِين.

ولقد كان لفَرْطِ تواضُعِهِ لا يَكتُبُ مع عنوان الكتابِ عمَلَهُ الرسميَّ الذي كان يتولاه في حكم آل عثمان، لأنه ما كان يرى، رَضِيَ الله عنه، أنَّ شَرَفَ العالِمِ يَنالُهُ مِن عَمَلِهِ الرسمي وإنما ينالُهُ من عملِهِ العِلْمي، فكان بعضُ القارئين ــ لسلامةِ المبنى مع دقة المعنى ولإشراقِ الديباجةِ وجزالةِ الأسلوب ــ لا يَجُولُ بخاطره أنَّ

الكاتبَ تُركيٌّ بل يعتقد أنه عربي، وُلِدَ عربياً، وعاش عربياً، ولم تُظِلَّهُ إلا بيئةٌ عربية.

ولكن لا عَجَبَ فإنه كان تركياً في سُلالتِهِ وفي نشأتِه، وفي حياتِهِ الإنسانيةِ في المدة التي عاشها في الآستانة، أما حياتُه العلمية فقد كانت عربيةً خالصة، فما كان يقرأ إلا عربياً، وما ملأ رأسَهُ المُشْرِقَ إلا النورُ العربيُّ المحمديُّ، ولذلك كان لا يكتُبُ إلا كتابةً نقيةً خاليةً من كل الأساليب الدخيلة في المنهاج العربي، بل كان يَختارُ الفصيحَ من الاستعمال الذي لم يَجرِ خِلافٌ حولَ فصاحتِهِ، مما يَدلُّ على عِظَم اطِّلاعِهِ على كتب اللغة متناً ونحواً وبلاغةً، ثم هو فوقَ ذلك يَقْرِضُ الشعرَ العربي فيكونُ منه الحَسَنُ.

٤ ــ لقد اختَصَّ، رَضِيَ الله عنه، بمزايا رَفَعَتْهُ وجعَلَتْهُ قُدوةً للعالِم المسلم، لقد علا بالعلم عن سُوْق الاتجار، وأعلَمَ الخافِقين أَنَّ العالِمَ المسلم وطنُهُ أرضُ الإسلام، وأنه لا يَرضَى بالدَّنِيَّة في دِينِه، ولا يأخذُ من يُذِل الإسلامَ بهَوَادَة، ولا يجعلُ لغير الله والحقِّ عنده إرادة، وأنه لا يَصِحُّ أن يعيشَ في أرض لا يستطيع فيها أن يَنطِقَ بالحق، ولا يُعلِيَ فيها كلمةَ الإسلام، وإن كانت بلَدَهُ الذي نشأ فيه، وشَدَا وترعرَعَ في مَغَانِيه، فإنَّ العالِمَ يَحيَا بالروح لا بالمادة، وبالحقائق الخالدةِ لا بالأعراضِ الزائلة. وحَسْبُهُ أن يكون وجيهاً عند الله وفي الآخِرة، وأما جاهُ الدنيا وأهلِها فظِلٌّ زائل، وعَرَضٌ حائل.

٥ ــ وإنَّ نظرةً عابرةً لحياةِ ذلك العالم الجليل، تُرينا أنه كان العالِمَ المخلِصَ المجاهِدَ الصابرَ على البأساءِ والضرَّاءِ، وتَنَقُّلِهِ في البلادِ الإسلامية والبلاءُ بلاء، ونشرِهِ النورَ والمعرفةَ حيثما حَلَّ وأقام. ولقد طَوَّفَ في الأقاليم الإسلاميةِ فكان له في كل بلد حَلّ فيه تلاميذُ نَهَلُوا من منهلِهِ العذب، وأشرقَتْ في نفوسهم رُوحُه المخلصة المؤمنة، يُقدِّمُ العلم صَفْواً لا يُرنِّقُه مِراءٌ ولا التواء، يَمضِي في قولِ الحق قُدُماً لا يَهمُّه رَضِيَ الناسُ أو سَخِطُوا ما دام الذي بينه وبين الله عامراً.

ويظهرُ أن ذلك كان في دمِهِ الذي يَجرِي في عُرُوقِهِ، فهو في الجهادِ في الحق منذ نشأ، وإنَّ في أُسرته لَتَقْوَى وقُوَّةَ نَفْسٍ وصبرٍ واحتمالٍ للجهاد، إنه من أسرة كانت في القُوقاز، حيث المَنَعةُ والقُوَّة وجَمَالُ الجسمِ والروحِ، وسلامةُ الفِكر وعُمقُه.

ولقد انتقل أبوه إلى الآستانة فوُلِدَ على الهُدَى والحق، فدَرَس العلومَ الدينيةَ حتى نال أعلى درجاتِها في نحو الثامنةِ والعشرين من عمره، ثم تدرَّجَ في سُلَّم التدريس حتى وَصَل إلى أقصى درجاته وهو في سن صغيرة، حتى إذا ابتُلِيَ بالذين يُريدون فَصْلَ الدنيا عن الدين، لتُحْكَمَ الدنيا بغير ما أنْزَل الله، وقَفَ لهم بالمرصاد، والعُوْدُ أخضَرُ، والآمالُ متفتحة، ومَطامحُ الشباب متحفِّزة، ولكنه آثَرَ دِينَه على دُنياهم، وآثَرَ أن يُدافِعَ عن البقايا الإسلامية على أن يكون في عيشٍ ناعم، بل آثَرَ أن يكون في نَصَبٍ دائم فيه رِضَا الله، على أن يكون في عيش رافهٍ وفيهِ رِضَا الناسِ ورِضَا من بيدِهم شُؤونُ الدنيا، لأنَّ إرضاءَ الله غايةُ الإيمان.

٦ ـ جاهَدَ الاتحاديين الذين كان بيدهم أمرُ الدولة لما أرادوا أن يُضيِّقُوا مَدَى الدراسات الدينية ويُقصِّروا زمنَها، وقد رأى، رَضِيَ الله عنه، في ذلك التقصيرِ نقصاً لأطرافها، فأَعمَلَ الحِيلةَ ودبَّر وقدَّر، حتى قَضَى على رغبتهم، وأطال المدةَ التي رغبوا في تقصيرها، ليتمكن طالبُ علوم الإسلام من الاستيعاب وهَضْمِ العلوم، وخصوصاً بالنسبةِ لِأعجميٍّ يتعلم بلسانٍ عربيٍّ مُبين.

٧ ـ وهو في كل أحواله العالِمُ النَّزِهُ الأنِفُ الذي لا يَعتمِدُ على ذي جاه في ارتفاع، ولا يتملَّقُ ذا جاه لنيل مطلبٍ أو الوصولِ إلى غايةٍ مهما شَرُفَتْ، فإنه، رَضِيَ الله عنه، كان يَرى أن معاليَ الأمور لا يُوصِلُ إليها إلا طريقٌ سليم ومِنهاجٌ مستقيم، ولا يُمكِنُ أن يصِلَ كريمٌ إلى غايةٍ كريمة إلا من طريقٍ يَصُونُ النفسَ فيها عن الهَوَان، فإنه لا يُوصِلُ إلى شريفٍ إلا شريفٌ مِثلُه، ولا شَرَفَ في الاعتماد على ذوي الجاه في الدنيا، فإنَّ من يعتمدُ عليهم لا يكون عند الله وجيهاً.

٨ ـ سَعَى، رَضِيَ الله عنه، بجِدِّهِ وعَمَلِه في طريق المعالي حتى صار وكيلَ مشيخةِ الإسلام في تركيا، وهو ممن يَعرِفُ للمنصِب حقَّه، لذلك لم يُفرِّط في مصلحةِ إرضاءً لذي جاهٍ مهما يكن قوياً مسيطراً، وقَبِلَ أن يُعزَلَ من منصبِهِ في سبيلِ الاستمساك بالمصلحة. والاعتزالُ في سبيلِ الحقِّ خير من الامتثالِ للباطل.

٩ ـ عُزِلَ الشيخُ عن وكالة المشيخة الإسلامية، ولكنه بَقِيَ في مجلس وكالتها الذي كان رئيساً له، وما كان يَرى غَضّاً لمقامِهِ أن يَنزِلَ من الرياسةِ إلى العضوية ما دام سَبَبُ النزول رفيعاً، إنه العُلوُّ النفسيُّ لا يمنَعُ العاملَ من أن يعمَلَ رئيساً أو مرؤوساً، فالعِزَّةُ تُستمَدُّ من الحق في ذاتِهِ، ويُباركها الحقُّ جل جلاله.

١٠ ــ ولكنَّ العالِمَ الأبيَّ العَفَّ التَّقِيَّ يُمتحَنُ أشد امتحان، إذ يَرى بلدَهُ العزيزَ وهو دار الإسلام الكبرى، ومناطُ عِـزَّتِهِ، ومَحطُّ آمالِ المسلمين يَسُودُهُ الإلحاد، ثم يُسيطرُ عليه من لا يرجو لهذا الدينِ وقاراً، ثم يُصبِحُ فيه القابضُ على دِينه كالقابضِ على الجَمْر، ثم يَجِدُ هو نَفْسَهُ مقصوداً بالأذى، وأنه إن لم يَنْجُ أُلقِيَ في غيابات السجن، وحِيلَ بينه وبين العِلم والتعليم.

عندئذ يَجِدُ الإمام نفسَه بين أمور ثلاثة: إما أن يَبقَى مأسوراً مقيَّداً، يَنطفىءُ علمُهُ في غيابات السجون، وإنَّ ذلك لعزيزٌ على عالم تَعوَّدَ الدرسَ والإرشادَ، وإخراجَ كنوزِ الدِّين ليُعلِّمها النَّاسَ عن بينة، وإما أن يَتملَّقَ ويُداهِنَ ويُمالىء، ودون ذلك خَرْطُ القَتَاد بل حَزُّ الأعناق، وإما أن يُهاجِرَ وبلادُ الله واسعة، وتذكَّرَ قولَه تعالى: ﴿ألم تكُنْ أَرضُ اللَّهِ واسِعَةً فتُهاجِرُوا فيها﴾.

١١ ــ هاجَرَ إلى مصر ثم انتَقَل إلى الشام، ثم عاد إلى القاهرة، ثم رجـع إلى دمشق مرةً ثانية، ثم ألقَى عصا التسيار نهائياً بالقاهرة، وهو في رحلاته إلى الشام ومُقامِهِ في القاهرة كان نُوراً، وكانَ مَسْكَنُهُ الذي كان يَسكُنُه ضَـؤُلَ أو اتَّسَـعَ مَدْرَسَةً يَأوِي إليها طلابُ العلم الحقيقي، لا طلابُ العلم المَدْرسِي، فيَهتدِي أولئك التلاميذُ إلى ينابيـع المعرفة، من الكُتُبِ التي كُتِبَتْ وسُوقُ العلوم الإسلامية رائجةٌ ونفوسُ العلماءِ عامرةٌ بالإسلام، فَرَدَّ عقولَ أولئك الباحثين إليها ووجَّهَهم نحوَها، وهو يُفسِّرُ المُغْلَقَ لهم، ويَفِيضُ بغزير علمِه وثمارِ فِكره.

١٢ ــ وإنَّ كاتبَ هذه السطور لم يَلْقَ الشيخ إلا قَبْلَ وفاتِهِ بنحو عامين، وقد كان اللقاءُ الرُّوحيُّ من قَبْلِ ذلك بسِنين، عندما كنت أقرأُ كتاباتِه، وأقرأُ تعليقَه على ما يُخرِجُ من مخطوط، وأقرأُ ما أَلَّف من كتب، وما كنتُ أحسَبُ أنَّ لي في نفسِ ذلك العالم الجليل مِثلَ ما لَهُ في نفسي، حتى قرأتُ كتابه «حُسْنُ التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» فوجدتُه، رَضِيَ الله عنه، خَصَّني عند الكلامِ في الحِيَلِ المنسوبةِ لأبي يوسف بكلمةِ خير. وأشهَدُ أني سمعتُ ثناءً من كُبَـراءَ وعُلَماء، فَمَا اعتززتُ بثناءٍ كما اعتززتُ بثناءِ ذلك الشيـخِ الجليل، لِأنه وِسامٌ عِلْميٌّ ممن يَملِكُ إعطاءَ الوِسامِ العلمِي.

سَعيتُ إليه لِألقاه، ولكني كنتُ أَجهَلُ مُقامَهُ، وإني لَأسيرُ في مَيْدانِ العَتَبَةِ الخضراءِ، فوجدتُ شيخاً وجيهاً وقوراً، الشيبُ ينبثقُ منه كنُورِ الحق، يَلْبَسُ لباسَ

علماءِ التُّرك، قد التَفَّ حولَهُ طلبةٌ من سُوْرِيَة، فوقَعَ في نفسي أنه الشيخُ الذي أسعَى إليه. فما أَنْ زايَلَ تلاميذَهُ حتى استفسرتُ من أحدِهم: من الشيخ؟ فقال إنه الشيخُ الكوثري، فأسرعتُ حتى التقيتُ به لِأعرِف مُقامَه، فقدَّمتُ إليه نفسي، فوجدتُ عنده من الرغبة في اللقاءِ مِثلَ ما عندي، ثم زرتُه فعَلِمت أنه فَوْقَ كُتُبه، وفَوْقَ بُحوثه، وأنه كَنْزٌ في مِصر.

١٣ ــ وهنا أريد أن أُبديَ صفحة من تاريخ ذلك الشيخ الإمام، لم يعرفها إلا عدد قليل:

لقد أردتُ أن يَعُمَّ نفعُه، وأن يتمكَّن طلابُ العلم من أن يَرِدوا وِرْدَهُ العذب، وينتفعوا من مَنْهلِهِ الغزير، لقد اقتَرَح قسمُ الشريعة على مجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة: أن يُندَبَ الشيخُ الجليل للتدريس في دبلوم الشريعة، من أقسام الدراسات العليا بالكلية، ووافَقَ المجلسُ على الاقتراح بعدَ أن عَلِمَ الأعضاءُ الأجلّاءُ مكانَ الشيخ من علوم الإسلام، وأعمالَهُ العلميةَ الكبيرة.

وذهبتُ إلى الشيخ مع الأستاذ رئيس قسم الشريعة إبَّانَ ذاك، ولكننا فوجئنا باعتذار الشيخ عن القبول بمَرَضِهِ ومَرَضِ زوجِه، وضَعْفِ بصره، ثم يُصرُّ على الاعتذار، وكلَّما ألححنا في الرجاءِ لَجَّ في الاعتذار، حتى إذا لم نجد جَدْوَى رجوناه في أن يُعاوِدَ التفكيرَ في هذه المُعاونة العلمية التي نَرْقُبُها ونتمنَّاها، ثم عُدتُ إليه منفرداً مرةً أخرى، أُكرِّرُ الرجاءَ وأُلحِف فيه، ولكنه في هذه المرةِ كان معي صريحاً، قال الشيخ الكريم: إنَّ هذا مكانُ علم حقاً، ولا أُريدُ أن أُدرِّسَ فيه إلا وأنا قَوِيٌّ أُلقِي درُوسي على الوجه الذي أُحِبُّ، وإنَّ شيخوختي وضَعْفَ صحتي وصِحَّةِ زوْجِي، وهي الوحيدةُ في هذه الحياة، كلُّ هذا لا يُمَكِّنني من أداءِ هذا الواجبِ على الوجهِ الذي أرضاه.

١٤ ــ خرجتُ من مجلس الشيخ وأنا أقولُ: أيُّ نَفْسٍ عُلْوِيَّة كانت تُسجَنُ في ذلك الجسم الإنساني، إنها نفس الكوثري.

وإنَّ ذلك الرجلَ الكريم الذي ابتُلِيَ بالشدائد، فانتَصَر عليها، ابتُلِيَ بفقدِ الأحبة، ففَقَدَ أولادهُ في حياته، وقد اخترمَهُم الموتُ واحداً بعدَ الآخر، ومع كل فقدٍ لَوْعَة، ومع كل لوعة نُدوبٌ في النفسِ وأحزانٌ في القلب. وقد استطاع بالعلم

أن يَصبِرَ وهو يقول مقالةَ يعقوب﴿فصَبْرٌ جميلٌ واللَّهُ المُستَعانُ﴾ ولكنَّ شريكتَه في السّرَّاءِ والضرَّاءِ أو شريكتَهُ في بأساءِ هذه الحياة بعدَ توالي النكبات، كانت تُحاوِلُ الصبرَ فتَتَصبَّرُ، فكان لها مُواسياً، ولكُلُومها مُداوياً، وهو هو نفسُه في حاجةٍ إلى دَوَاء.

ولقد مَضَى إلى ربه صابراً شاكراً حامداً، كما يَمضِي الصِّدِّيقُون الأبرار، فرَضِيَ الله عنه وأرضاه.

محمد أبو زهرة

تأنيب الخطيب

على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب

تأليف

الإمام الفقيه المحدّث محمد زاهد بن الحسن الكوثري

ولد سنة ١٢٩٦ وتوفي سنة ١٣٧١

رحمه الله تعالى

ويليه

الترحيب بنقد التأنيب

للمؤلّف

تتميز هذه الطبعة بالتعليق عليها للأستاذ أحمد خيري

بسم الله الرحمن الرحيم

/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الخلق محمد وآله ٢ وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم كانوا كأسرة واحدة، يتناصرون في خدمة شرع الله سبحانه، يستفيد هذا ما عند ذاك، وذاك ما عند هذا، حتى نَضِجَ الفقه الإسلامي على أيديهم تمام النضج، بانصرافهم كل الانصراف إلى استقصاء ما ورد في السنة قبل أن يَدخلها الدخيل بعد القرون الفاضلة، وبإقبالهم أشد إقبال على تفهم ما في كتاب الله وسُنّة رسوله، من المعاني السامية والمرامي البعيدة، قبل أن تَحدُث في اللغة أطوار تُبعدها عن المعاني التي كانت تفهم منها عند التخاطب بها في عهد نزول الوحي.

وكان فضل الله عليهم عظيماً، حيث أعدَّهم لهذا العمل النبيل، بقدر ما آتاهم الله من بالغ الذكاء، وقوة الحفظ، وحسن الغوص على المعاني، وبُعدِ النظر في اجتلاء الحقائق من المكامن، وتمام الشغف بالفقه والتفقيه، وسرعةِ الخاطر، وجودة الإلقاء، وعذوبةِ البيان، وسعة ذات اليد، والصحة الكاملة، والعافية الشاملة، وعظيم الإخلاص، مع قرب عهدهم من زمن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

والرواةُ الذين بين كل واحد منهم وبين الصحابة رضي الله عنهم،

لا يزيدُ عدَدُهم في الغالب على راويين اثنين فقط: أحدهما شيخه، والآخر شيخ شيخه. ومن السهل عليهم معرفة أحوال هذين الاثنين ومن في طبقتهما معرفة لا تشوبها شائبة.

أما من تأخر زمنه، وتكلم في هؤلاء الرواة، ولا سيما بعد استفحال الفتن، وعموم التعصب، فليس من السهل عليه أن يكون كلامه فيهم عن معرفة أحوالهم كما يجب.

فالقلبُ يكون أركنَ إلى نظر الأئمة في الرجال الذين بينهم وبين الصحابة، لمزيد صلتهم بهم، ومدارستهم لأحوالهم عن كَثَب، بخلاف من تأخر زمنه وتكلم فيهم، فإن كلامه لا يخلو من شوب.

وكانت للأئمة أصحاب خيار، يبلغون علومهم إلى من بعدهم خير تبليغ، وهكذا كان أصحاب أصحابهم، وهلم جراً إلى اليوم الذي أنت فيه. وقد بوَّأ الله سبحانه كلًّا منهم الأقدمَ فالأقدمَ مقامَه الجدير به في قلوب الأمة، منذ أشرقت شموس علومهم، وأينعت ثمار فهومهم. وما أعده الله لهم من النعيم فهو به عليم.

قال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢:١٦٢): «وقد جَمع الناسُ فضائلهم، وعُنوا بسِيَرهم وأخبارهم، فمن قرأ فضائل مالك، وفضائل الشافعي، وفضائل أبي حنيفة، بعد فضائل الصحابة والتابعين وعُني بها، ووقف على كريم سِيَرهم وهَدْيهم، كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله بحب جميعهم.

قال الثوري رحمه الله: عند ذكر الصالحين تَنزِل الرحمة[1]، ومن

---

(١) المحفوظ نسبةُ هذا القول لسفيان بن عيينة. وانظره في كتاب «الموضوعات الكبرى» لعلي القاري في لفظ (عند ذكر الصالحين...). ز.

لم يَحفظ من أخبارهم إلا ما بَـدَر / من بعضهم في بعض، على الحسد ٣ والهفوات، والغضب والشهوات، دون أن يُعنَى بفضائلهم، حُرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق، جعلنا الله وإياك ممن يَسمع القول فيتبع أحسنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلَكم: الحسَدُ، والبغضاء» اهـ.

ومن الدليل على أنهم كانوا كأُسْرةٍ واحدة في خدمة شرع الله، أنَّ عالِمَ دار الهجرة الإمامَ مالكَ بن أنس الأصبَحي رضي الله عنه، كان يطالع كتب فقيهِ الملةِ الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ويدارسه العلم، إلى أن جَمَع عنده من مسائل أبي حنيفة نحوَ ستين ألف مسألة.

كما تجد مصداق ذلك فيما أسنده أبو العباس بن أبي العوام السَّعْدي فيما زاد على كتابِ جَدِّهِ (فضائلِ أبي حنيفة وأصحابه)، وفيما ساقه أبو عبدالله الحسين بن علي الصَّيْمَري في (أخبار أبي حنيفة وأصحابِه)، وفيما نقله الموفق الخُوَارزمي في (مناقب أبي حنيفة)، ومسعود بن شيبة في كتاب «التعليم»[1]، وغيرهم من ثقات أهل العلم في كتبهم، وقد توسعتُ في بيان ذلك في «أقوم المسالك» المطبوع مع «إحقاق الحق».

وكان أبو حنيفة يَطَّلع أيضاً على مسائل مالك، كما في (تقدمة الجرح والتعديل)[2] لابن أبي حاتم. والإمامُ المعظم محمد بن إدريس الشافعي

---

(١) ومن جملة ما يقول مسعود بن شيبة في كتاب «التعليم» له: ذَكَر الطحاوي في كتابه الذي جَمَع فيه أخبار أصحابنا عن الدراوردي، قال: سمعت مالكاً يقول: «عندي من فقه أبي حنيفة ستون ألف مسألة اهـ.».

وابنُ شيبة هذا جَهِله ابنُ حجر فيما جَهِل، مع أنه معروف عند الحافظ عبدالقادر القرشي، وابن دقماق المؤرخ، والتقيّ المقريزي، والبدر العيني، والشمس بن طولون الحافظ، وغيرِهم، فنعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة لحاجة في النفس، وقانا الله اتباع الهوى. ز.

(٢) من محفوظات مكتبة مرادملا بالآستانة، ونسخة دار الكتب المصرية في أولها نقص. ز.

رضي الله عنه تلقّى الحديث من مالك، وتفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، وحَمَل عنه حِمْلَ بُخْتِي من العلم، كما رواه كثير من الثقات بأسانيدهم ومن جملة من ذكر ذلك الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن. والإمامُ أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كتَبَ عن الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله عنه ثلاثة قماطر من العلم[1]، وكان ينتقي الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، ولازم الإمام الشافعي في الفقه كما أسند ذلك كله الخطيب وغيره.

ومن أحاط علماً بكل ما سبق، استحيا من اتخاذ التمذهب بمذهب أحد منهم ذريعةً إلى الوقيعة في الآخرين. نعم لغير المجتهد أن يختار أحدَهم فيتابعه في المسائل الاجتهادية، لأسباب تلوح له، لكن تلك الأسباب اللائحة له، لا تدل على أفضلية من وقع اختياره عليه في نفس الأمر.

فمن اختار أبا حنيفة مثلاً: قائلاً إنه تابعي، وهو أجدر بنيل الصفوة من الأخبار من ينابيعها الصافية القريبة، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فله أن يَجعل ذلك سبباً لاختياره، لكن لا يجوز له أن يُغفِلَ أن هذه الفضيلة لا تستلزم الرجحان في العلم مطلقاً، وكم بين التابعين من هو مغمور مع تقدم زمنه؟

٤ / ومن اختار مالكاً باعتبار أنه نشأ في مهبط الوحي، فله ذلك، لكن لا يسوغ له إغفالُ أن علماء الأمصار يشاركونه في علوم الحجاز، لكثرة حجهم ومجاورتهم بالحرمين في عهده، بل بين سكان مهبط الوحي من لا يَفْضُله، بل ولا يقارِبُ شأْوَه مع مشاركته له في الإقامة بالمدينة المنورة، على أن السكنى هناك بعد تفرق الأصحاب في البلدان، وبعد انقضاء عهد

(١) وقال: أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف. كما في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٢٣. ز.

الفقهاء السبعة، لا تقاس بالإقامة بها في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم، أو في عهد هؤلاء الفقهاء رحمهم الله.

ومن تابع الشافعي قائلاً إنه قرشي، فله ذلك، لكن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم، وفي صحيح مسلم: «من أبطأ به عملُه لم يُسرِع به نسبُه»، على أن هناك من العلماء من هو قرشي بالاتفاق، فيُفضَّل على من في قرشيته خلاف لو كان هذا الأمرُ بالنَّسَب.

ومن تابع أحمد بن حنبل وذَكَره بكثرة الحديث فله ذلك، لكن كثرة الحديث بمجردها إذا لم تكن مقرونة بالتمحيص والغوص تكون قليلة الجدوى، ولا حَجْرَ على المقلد فيما يتخذه سبباً لمتابعته إماماً دون الآخرين، لكن رجحان أحد المجتهدين في نظره، لا يستلزم رجحانَه على الآخرين في نفس الأمر، بل الخوض في المفاضلة بينهم بَعِيدٌ عن الحكمة.

ولو سلكنا في تفضيل الإمام أبي حنيفة هنا، ما سلكه صاحب (المدارك) القاضي عياض، في تفضيل إمامه، أو ما سلكه صاحبُ «مغيث الخلق» في تفضيل الشافعي، أو ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»[1] في تفضيل قدوته، لكان مجال الكلام في ذلك متسعاً جداً.

لكن لا نبتعد عن الحكمة مع المبتعدين، ولا نخوض في المفاضلة مع الخائضين، بل نراهم كلهم على هدى من ربهم، وندع الناس وشأنهم في متابعة من يشاؤون منهم، على تفاوت المشارب والأذواق، وتخالف الميول باعتبار مناشئهم ومداركهم، ونعد أنه قد بَرِئَتْ ذمةُ من يتابع أحدَهم مطلقاً، سواء أصاب إمامُه أم أخطأ، ولإمامه أجران على تقدير الإصابة، وأجرٌ واحد على تقدير الخطأ، وذمةُ المتابع بريئة في الحالتين اتفاقاً.

---

(١) انظر منه: الباب الثامن والتسعين ص ٤٩٦ ــ ٥٠٢. ز.

وحيث إنه لا بد لغير المجتهد من اتِّباع أحدِهم لضرورة العمل، يَختار أحدَهم بسبب يلوح له فيتابعه. وأما ادِّعاء أن إمامه هو المصيبُ في المسائل كلها في نفس الأمر، فرجمٌ بالغيب، وكفى في صحة العمل غلبة الظن، واستيلادُ اليقين من الظن شأن العامة.

ومن أقررنا له بأنه مجتهد فقد اعترفنا له بأنه يخطىء ويصيب مأجوراً في الحالتين، بعد بذله الوسع، فيكون القول في أحد المجتهدين بأنه مصيب مطلقاً، مجازفةً يبرأ منها أهل العلم المنصفون، لأنه يؤدي إلى رفعه لمقام العصمة، وإنما العصمة لأنبياء الله ورسله عليهم السلام.

وقد مضت طوائف الأمة على إجلال هؤلاء الأئمة، مكتفين بالأخذ والرد في الاحتجاج على المسائل، والموازنةِ بين أدلة كل طائفة كما تقضي به أمانة العلم، إلى أن حدثت فتنةُ خلق القرآن، في / عهد المأمون العباسي. ٥

وكان بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النظر، ولم يمارسوا استنباط الأحكام من الأدلة، فإذا سئل أحدهم عن مسألة فقهية، لا يجهلها صغار المتفقهين، يجيب عنها بما يكون وصمة عار له أبد الآبدين، فيصلي أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير إحداث وضوء، ويستدل على هذا العمل بقولِهِ ــ عليه الصلاةُ والسلام ــ: «من استَجمَر فليوتر»، المقصودِ منه إيتارُ الجمار عند الاستنقاء، لا صلاةُ الوتر بعد نقض الوضوء مباشرةً من غير توضؤ[1].

ويبقى أحدهم[2] لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة أربعين سَنةً.

---

(١) ذكر ذلك عبدالعزيز البخاري في (كشف الأسرار) شرح «أصول الفقه» لفخر الإسلام البَزْدَوي في ج ١ ص ١٨، خ.

(٢) في (تلبيس إبليس) لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، وهذه الحكاية، يرويها الخطابي عن بعض مشايخه كما في ص ١١٥ من (تلبيس إبليس). خ.

على ما فَهِمَ من حديث «نُهِيَ عن الحَلْق قبل الصلاة يوم الجمعة»[1]، مع أن الحِلَق بفتح اللام، فيكون المراد النهي عن عقد الحَلَقات المؤدي إلى مضايقة الجماعة، بدون أن يكون له أدنى علاقة بحَلْق الرأس.

ويفهم آخر[2] منهم من حديث «نُهِيَ أن يَسقي الرجلُ ماءَه زرع غيره»[3] المنعَ من سقي بساتين الجيران، مع أن المراد وطءُ الحُبَالى من السبايا.

وسئل كبير[4] منهم في مجلس تحديثه عن دجاجة وقعت في بئر، فقال للسائل: ألا غطيتها حتى لا يقع فيها شيء؟ فيجيبه نيابةً عن هذا المحدثِ الكبير أحَدُ المتفقهة في مجلسه ستراً لجهله بالأحكام.

وسئل أحدهم[5] عن مسألة من الفرائض، فكتب في الفتوى: تقسم على فرائض الله سبحانه وتعالى.

وسئل أحدهم[6] عن الحالف بصدقة إزاره، فقال: بكم اشتريته؟ فقال: باثنين وعشرين درهماً، قال: اذهب وصم اثنين وعشرين يوماً، فلما مَرَّ جَعَل يتأوَّهُ ويقولُ: غلِطنا! أمَرْنا بكفارةِ الظِّهار!.

---

(١) وفي النهاية: الحِلَقُ بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحَلْقة مثل قَصْعة وقِصَع. وفي القاموس: الحَلْقَة جمعها حَلَق محركة أي بفتحتين. ز.

(٢) هذه الحكاية في ص ١١٥ من (تلبيس إبليس) معزوة عن بعض المحدثين. خ.

(٣) ولفظ أبي داود «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسقي ماءَه زرع غيره». ز.

(٤) هو يحيى بن محمد بن صاعد، المتوفى سنة ٣١٨ على ما في ص ١١٥ من (تلبيس إبليس). والذي أجاب هو أبو بكر الأبهري ــ والسائل امرأة. وأبو بكر الأبهري توفي سنة ٣٧٥. خ.

(٥) هذه الحكاية في ص ١١٦ من (تلبيس إبليس) منسوبة إلى بعضهم. خ.

(٦) هو داود بن علي المتوفى سنة ٢٧٠ على ما في ص ١١٦ من (تلبيس إبليس) ــ والسائل امرأة. خ.

وسئل آخر عن فأرة وقعت في بئر، فقال: البئر جُبَار.

وكانت فلتات تصدر من شيوخهم في الله سبحانه وصفاته مما ينبذه الشرع والعقل في آن واحد.

فرأى المأمون امتحان المحدثين والرواة، في مسألة كان يراها من أجلى المسائل، ليوقفهم موقف التروي فيما يَرَوْن ويَرْوُوْن، فأخذ يمتحنهم في مسألة القرآن، يدعوهم إلى القول بخلق القرآن، ويضطهدهم على ذلك[1]، ملوماً فيما اختاره من الوسيلة في اختبارهم، غير موفق فيما توخاه، واستمرت هذه الفتنة من عهدِ المأمون إلى عهد المتوكل العباسي، ولقي الرواة صنوفَ الإرهاق طول هذه المدة، فمنهم من أجاب مرغَماً من غير أن يَعقِل المعنى، ومنهم من تورَّع من الخوض فيما لم يخض فيه السلف.

وكان نزاع القوم بحسب الظاهر فيما بالأيدي، ودعوى قدمِهِ تكون مكابرة، وأما الكلامُ الذي قام بالله سبحانه وهو صفة من صفاته تعالى، فلا شك في قِدَمه قِدَمَ باقي صفاتِهِ الذاتية الثبوتية، وكم صرح الإمام أحمد بأن القرآن من علم الله وعلم الله قديم، وبيّن أن القرآن باعتبار وجوده في علم الله سبحانه قديم. / ٦

ولكنَّ دهماء الرواة كانوا بعيدين عن تعقل محل النزاع وتحريره، وكان بين أهل الغوص على المعاني وبين نقلة الألفاظ جفاءٌ متوارَث، حيث كانت النقلة متمسكين بحرفية ما يروونه، غيرَ معولين على أفهام الآخرين في النصوص، يرمونهم بمنابذةِ السنة عند عدم موافقة أفهام هؤلاء لأفهامهم أنفسهم.

---

(١) انظر كتاب المأمون لأمرائه في البلاد بالامتحان للقضاة وغيرهم بقبولهم القول بخلق القرآن، في كتاب «قُضَاة مصر» لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٧. ز.

وفي هؤلاء المكثرين من الرواية بدون اهتمام بالتفقه والدراية يقول شعبة: كنتُ إذا رأيتُ رجلاً من أهل الحديث يجيء أفرَحُ به، فصرت اليومَ ليس شيء أبغضَ إليَّ من أن أرى واحداً منهم.

ويقول ابن عيينة: أنتم سخنة عين لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضرباً!.

ويقول الثوري: ليس طلب الحديث من عدد الموت، ويقول أيضاً: لو كان هذا الحديث خيراً لنقص كما ينقص الخير.

ويقول عمرو بن الحارث ـ شيخ الليث ـ: ما رأيت علماً أشرفَ وأهلاً أسخفَ من أهل الحديث. إلى غير ذلك مما في «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر و «المحدِّث الفاصِل» للرامهرمزي وغيرهما.

ومما زاد في الشقاق بين الفريقين انتدابُ قضاة في تلك البرهة، لامتحانهم في مسألة القرآن، وغالبُ هؤلاء القضاة كانوا يرون رأي أبي حنيفة وأصحابه في الفقه، ويميلون إلى المعتزلة في مسائل الامتحان[1].

فلما رفعت المحنة في عهد المتوكل، أخذ رَدُّ الفعل مجراه الطبيعي، من غير أن يفيد ما بدأه المأمون شيئاً مما كان يتوخاه سوى استفحال التعصب والتطرف في الفريقين.

وقد انقلب الاضطهاد في عهد المتوكل إلى عكس سابقه، وكان أهل الرواية يغلب عليهم قلةُ التبصر في المسائل، يندفعون في الوقيعة كلما ضاقت حجتهم، اندفاعاً لا يبرره دليل ولا شبه دليل، فسلوا سيف النقد على

---

(١) من المعتزلة طائفة يتابعون أحد الأئمة المتبوعين في الفروع على شذوذهم في المعتقد، ومنهم طائفة يستقلون في الفروع وفي المعتقد، كما أشرت إلى ذلك فيما علقت على مراتب الإجماع لابن حزم. ز.

ممتحنيهم القضاة بحق، وعلى أئمة هؤلاء القضاة في الفقه الذين لا ناقة لهم في الأمر ولا جمل، من غير حق حتى ساووا بين القضاة وأئمتهم الأبرياء، ولسان حال أبـي حنيفة وأصحابه يقول:

غيري جنى وأنا المعاقب عندكم فكأنني سبابة المتندم

فرموه وأصحابَه عن وَتَرٍ واحد، ودونوا فيه وفي أصحابه مثالبَ مختلَقة، بأسانيد مركبة أوحَتْهَا إليهم غضبتُهم الظالمة، فجعلوا رقابَهم بأيدي أبـي حنيفة وأصحابه في الآخرة، يسامحونهم إذا شاءوا ويقتصون منهم إذا أرادوا، كما كانت أقفيتهم بأيدي قضاتهم في الدنيا باعترافهم. ومسامحتُهم هي الجديرة بما عُرف عن أبـي حنيفة وأصحابه من سعة الصدر وكرم الخلال نحو جهلة المعتدين.

وهم حينما طعنوا فيه إنما طعنوا ظانين أنه على الخطأ وهم على الصواب، ومن عَلِم حالَهم ربما يعذرهم في ذلك! بخلاف أهل الفقه من المخالفين، لأن اعتقاد الحنفية واعتقادهم واحد، ومدارك الفقه عند الفريقين متقاربة، والكل متمسك بالقياس في غير مورد النص، فإذا جاوز أحَدُ هؤلاء في النقد حَدَّ قرع الحجة بالحجة، واسترسل في اصطناع مثالبَ، مسايراً لهواه فلا عذر له أصلاً، فلا يَلقى مثلُه غيرَ مقامع توقفه عند حده!. / ٧

والذي صح عن أئمة الفقه وكبار أصحابهم في أبـي حنيفة وأصحابه، هو إحسانُ القول فيه وفي أصحابه، وها هو الإمام مالك لما قال له الليث بن سعد: أراك تَعرَقُ؟ أجابه قائلاً: «عَرِقتُ مع أبـي حنيفة! إنه لفقيه يا مصري»، كما في مدارك القاضي عياض.

والفقيهُ هو البارع في علم الكتاب والسنة ومواطن الإجماع والاختلاف ومسالكِ القياس، والاعترافُ لواحد بأنه فقيه اعتراف له بكل خير.

وقد رَوى عن مالك رواةٌ من غير أهل الفقه ما هو من قبيل النيل من أبـي حنيفة، فدوَّنه الساقطون المتسقطون لحاجة في النفس، لكن فرحهم به يزول عند علمهم بأن ذلك كله مكذوب على مالك، مروي بطرق فيها أهل الجمود والنزق من الرواة، الذين ضاق أفق فهمهم وتفكيرهم، فاستباحوا النيل من أهل الفهم والتفكير، حيث جمعوا إلى قلة الفهم قلة الدين.

قال أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ (٧: ٣٠٠): «روى عبدالملك بن حبيب، أخبرني مُطرِّف (بكسر الراء المشددة) أنهم سألوا مالكاً عن تفسير الداء العُضَال في هذا الحديث (حديث كعب الأحبار في أنَّ بالعراق الداءَ العُضَال)، فقال: أبو حنيفة وأصحابُه، وذلك أنه ضلَّل الناس بوجهين بالإرجاء وبنقض السنن بالرأي[1].

وقال أبو جعفر الداودي: هذا الذي ذكره ابنُ حبيب، إن كان سَلِمَ من الغلط وثَبَت، فقد يكون ذلك من مالكٍ في وقتِ حَرَجٍ اضطره لشيء ذُكِرَ له عنه، مما أنكره فضاق به صدره، فقال ذلك، والعالمُ قد يَحضره ضيق صدر، فيقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت، إذا زال غضبه!.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وعندي أن هذه الرواية غيرُ صحيحة عن مالك، لأن مالكاً رضي الله عنه على ما يُعرَف من عقله، وعلمه، وفضله، ودينه، وإمساكه عن القول في الناس إلا بما صَحَّ عنده وثَبَت،

---

(١) والإرجاء الذي ينسب إليه ما هو إلا محض السنة، كما سيأتي تحقيقه بحيث لا يدع قولاً لقائل إن شاء الله تعالى. وأما نقضُ السنن بالرأي فحاشاه عن ذلك، بل هو من أشد العلماء تمسكاً بالسنة بمعناها المعروف عند السلف، والسنة عندهم هي الطريقة المسلوكة لجماعة المسلمين، المتوارثة عن النبـي صلى الله عليه وسلم، وأما السنة بمعنى يشمل خبر الآحاد كما هو مصطلح المتأخرين فتختلف شروط قبولها عند أهل العلم الأئمة، وسيأتي شرح ذلك فلا يكون رد خبر لعدم استجماعه لشروط القبول نقضاً للسنة ولا رداً لها. ز.

لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه! ومن أصحاب أبـي حنيفة عبدُالله بن المبارك[1]، وقد شُهِرَ إكرامُ مالك له وتفضيلُه إياه.

٨ وقد عُلِم أن مالكاً ذَكَر أبا حنيفة / بالعلم بالمسائل، وأخذَ أبو حنيفة عنه أحاديث، وأخذ عنه محمدُ بن الحسن الموطأ، وهو مما أرويه عن أبـي ذر عبد بن أحمد رضي الله عنه.

وقد شُهر تناهي أبـي حنيفة في العبادة وزهدُه في الدنيا، وقد امتُحن وضُرب بالسوط! على أن يلي القضاء، فامتنع!. وما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله، ولا نعلم أن مالكاً تكلم في أحد من أهل الرأي، وإنما تكلَّم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل...». انتهى.

ومقام الباجي في الحديث، والفقه، والنظر، والتاريخ مما يُقِرُّ به طوائفُ أهل العلم فضلاً عن أهل مذهبه. ووَجْهُ حكمه بعدم صحة الخبر المذكور: يَظهرُ من ترجمة مُطرِّفِ بن عبدالله اليساري الأصم، وعبدِالملك بن حبيب في كتب الضعفاء. ومن رَوى عن مُطرِّف من أصحاب الصحاح إنما رَوى عنه الأحاديث المسندة في الموطأ مما شاركه فيه جماعة.

وأما الشافعي فقد تواتر عنه قوله: «الناسُ كلهم عيال في الفقه على أبـي حنيفة»، بطرق جماعة من كبار أصحابه، وهو أخَذ الفقه عن عدة من

---

(١) وهذا يَردُّ على صنيع ابن فرحون، حيث ذكره في طبقات المالكية، لمجرد أن رَوى عن مالك بعض أحاديث، قال ابن الدَّخِيل: حدثنا جعفر بن إدريس المقري، حدثنا: محمد بن أبـي يحيى، قال: حدثنا محمد بن سهل، قال: سمعت ليث بن طلحة يقول: سمعت سلمة بن سليمان يقول: قلت لابن المبارك: وَضعتَ من رأي أبـي حنيفة ولم تضع من رأي مالك؟ قال: لم أره عِلماً اهـ. كما في جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢: ١٥٧)، يعني أنه ألف في فقه أبـي حنيفة، ولم يؤلف في فقه مالك، ومثله كيف يصح أن يذكر في عداد المالكية؟. ز.

أصحاب أبـي حنيفة. وقال الطحاوي: رأيت خالي ــ يعني المُزَني يديم النظر في كتب أبـي حنيفة.

وقد سُئل المزني ــ أفقهُ أصحاب الشافعي ــ عن أبـي حنيفة، فقال: سيدُهم (يعني أهل العراق) وعن أبـي يوسف فقال: أكثرُهم حديثا ــ أو أتبَعُهم للحديث ــ وعن زفر بن الهذيل فقال: أحدّهم قياساً، وعن محمد فقال: أكثرُهم تفريعاً، فوصفهم بأخص أوصافهم.

وقال أبو العباس أحمد بن سريج لرجل كان يقع في أبـي حنيفة: أتقع في رجل سَلَّم له جميعُ الأمة ثلاثة أرباع العلم، وهو لا يُسلِّم لهم الربع الباقي؟! كما في مبسوط السرخسي ومناقب الموفق[1] وغيرهما.

و (تنوير الصحيفة في مناقب أبـي حنيفة) للحافظ جمال الدين بن عبدالهادي[2]، يغني عن ذكر نصوص عن الحنابلة في إجلال أبـي حنيفة، وقد سَبَق أن نقلنا كلمة سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي في أبـي حنيفة في تقدمة نصب الراية.

هكذا كان الإخاء بين المالكية، والشافعية، والحنبلية، وبين الحنفية مدى القرون، لأن علمهم من نبع واحد، واتجاههم اتجاه واحد، ورائدُ الجميع الإخلاص.

واستمر الأمرُ على هذا الصفاء، لا يمقتهم غيرُ الحشوية المبتدعة من الرواة، إلى أواخر أيام أبـي حامد الإسفراييني، فأخذ بعض أهل المذاهب ينازعون الحنفية القضاء، بإثارتِه كوامنَ النفوس حرصاً على الدنيا، لا نزاعاً في الخطأ والصواب، ولا دفاعاً عن الحق إزاء الباطل، فأساء أناسٌ إلى

---

(١) مطبوع مع مناقب الكردري المتوفى سنة ٨٢٧. والموفق هو أبو المؤيد الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٦٨. خ.

(٢) هو يوسف، المتوفى سنة ٩٠٩. انظر: شذرات الذهب. خ.

أنفسهم ممن جمعوا بين الفقه والحديث في حسبانهم، فدوَّنوا أكاذيب مكشوفة ضد أبي حنيفة وأصحابه، فسوَّدوا صحيفة أعمالهم! وشوَّهوا ناصع خدماتهم في الدين بالسعي في الفتن لأجل الدنيا!

٩ / وقال المؤرخ تقي الدين المقريزي الشافعي في الخطط (٤ : ١٤٥): «إن أبا حامد الإسفرايني لما تمكن من الدولة في أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد، قرَّر معه استخلاف أبي العباس أحمد بنَ محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد، فأجيب إليه بغير رضا الأكفاني، وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهلِ خراسان: أن الخليفة نَقَل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فاشتهر ذلك بخراسان، وصار أهل بغداد حزبين!.

وقَدِمَ بعد ذلك أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان، فأتاه الحنفية فثارت بينهم وبين أصحاب أبي حامد فتنة ارتفع أمرها إلى السلطان، فجَمَع الخليفة القادر الأشراف والقضاة، وأخرَج إليهم رسالة تتضمن أن الإسفرايني أدخَل على أمير المؤمنين مداخلَ أوهمه فيها النصحَ والشفقة والأمانة، وكانت على أصول الدخل والخيانة!.

فلما تبين له أمره، ووضح عنده خُبثُ اعتقاده، فيما سأل فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة، والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم، صَرَف البارزي، وأعاد الأمر إلى حقه، وأجراه على قديم رسمه، وحَمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز، وتقدم إليهم بأن لا يلقوا أبا حامد، ولا يقضوا له حقاً، ولا يردوا عليه سلاماً! وخَلَع على أبي محمد الأكفاني. وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة، وظهر التسخط عليه، والانحراف عنه!.» اهـ.

وهذا هو عمل شيخ الطريقة العراقية من الشافعية. وأما شيخ الطريقة الخراسانية القفال المروزي فقام بدوره بما سجله في فتاواه من صلاة للحنفية! وقد ذكر صاحب (مغيث الخلق) أنه صلاها بمحضر السلطان محمود الغزنوي مؤلف كتاب (التفريد في الفقه الحنفي)، فلو ثَبَت ذلك عنه لدل على أن شيخ الطريقة الخراسانية منهم مع شيخ الطريقة العراقية كفَرَسَيْ رهان في ابتكار طريقة في الدعوة إلى المذهب والتغلب على المذاهب.

والصحيح أن القفال صور تلك الصلاة في فتاواه، ولكن لم يصلها بحضرة السلطان، ولو فَعَل لكان نصيبُه التوسيطَ من ذلك الملك العالم الدّين. وما يَتبعُ ذلك من انتقال أهل البلاد من مذهب إلى مذهب حديثُ خرافة، وأُحدوثةُ دعاية.

وتلك الحركة من أبي حامد الإسفِرايني أثارت الكوامن، فانبرى محدثون ومؤرخون من أهل مذهبه، ليشفوا غيظ صدورهم من خصومهم بتدوين تلك الرحلة الكاذبة في مناقب الشافعي[1]. وبذكر مثالب مختلقة في حق فقيه الملة!.

ويَعِزُّ على المرء أن يجد أبا نعيم والبيهقي في هذا الصف، يدونان الرحلة المكشوفة الكذب، برواية مثل عبدالله بن محمد البَلَوي الكذاب المشهور، بسند فيه أحمد بن موسى النجار، الذي يقول عنه الذهبي: حيوانٌ وَحْشِي.

وربما يُعذَرُ أمثالُ عبدالملك بن الجويني، والغزالي، والرازي، ممن لا شأن لهم في نقد الروايات، إذا اغتروا بتخريج أبي نعيم والبيهقي الرحلة، وبنوا عليها صنوفَ العُنف / ضد الحنفية ولكن ماذا يكون عذر الحافظين عند ١٠

(١) وتفنيدها في «توالي التأنيس» لابن حجر وفي «بلوغ الأماني» و«إحقاق الحق» والثلاثة مطبوعة. ز.

الله وعند الناس؟ في تدوينهما الرحلة وهما يعلمان أنها باطلة لا ظل لها من الحقيقة!.

وللخطيب الحظُّ الأوفى في النيل من أبي حنيفة حيث حشد في تاريخه من مثالب أبـي حنيفة وكبارِ أصحابه، ما برأ الله ساحتهم منها. كما نشرح ذلك تفصيلاً في هذا الكتاب الذي خصصناه بالرد على الخطيب فيما يخص أبا حنيفة.

فنُلمُّ أولاً بأمانة الخطيب وديانته ومبلغ استقامته، ليعلم أهو ممن يُقبَل قوله في الجرح والتعديل، أم يعد من المنبوذين، بظهور بالغ تعصبه ومتابعته لهواه في احتجاجه بالأحاديث وكلامِه في الرجال، وتصويره الأنباء على ما يهواه، على سوء سلوك ينسب إليه، ويجعله في عداد أمثال أبـي نواس في هُجر القول وسوء الفعل.

فيَسقطُ من مقام الأمانة في مثار تعصبه خاصة، رغم سكوت المذكورين بالصلاح من أهل مذهبه، عن الدخل في قوله وفعله، على خلاف ما تقضي به الأمانة في العلم، ورغم مسايرة المسايرين لهم في ذلك جهلاً بما هنالك!!.

كليمة في أحوال الخطيب البغدادي:

ولد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب سنة ٣٩٣هـ، قبل إثارة أبـي حامد الإسفرايني الفتنة التي أشرنا إليها بسنة، نشأ حنبلياً ثم تشفَّع، وحَضَر في الفقه على أبـي الطيب الطبري ــ خليفة أبـي حامد الإسفرايني، وكتَب الحديث عن جماعة، وألَّف تاريخ بغداد، وهو من جياد كتبه إلا أنه شوَّهه بمتابعةِ الهوى في تراجم كثير من قادة العلم من غير أهل مذهبه وذكرِ مثالب لهم.

وهو يعلم ما في أسانيدها من وجوه العِلَل وصنوف الخلل! بل قلَّ من

سَلِم منهم من لسانه، حتى شَمِلت استطالته قدماء أصحاب أبي حنيفة خاصة! ويَرى المطالعُ العجَبَ العجاب فيما ترجم به لأبي حنيفة، كما سيأتي شرح ذلك، وكان بينه وبين الحنابلة خطوب! وكانت الحنفية يتجاهلون استطالاته، ويمرون بها مر الكرام باللغو من الكلام!.

ولما استولى البساسيري على بغداد سنة ٤٥٠هـ، وولَّى أبا يعلى الحنبلي القضاء، هَرَب الخطيب إلى الشام، ولم يعد إلى العراق إلا بعد إحدى عشرة سنة.

وهو من المكثرين في التأليف، وقد روى ابن الجوزي، عن أبي الحسين بن الطيوري: أن أكثر كتب الخطيب سوى التاريخ مستفادة من كتب الصُّوري (الحافظ محمد بن عبدالله الساحلي، المتوفى ببغداد سنة ٤٤١هـ).

قال ابن الجوزي في (التحقيق)[١]: أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت، أحاديثَ أظهر فيها تعصبه، فمنها: ما أخرجه عن دينار بن عبدالله ــ خادم أنس بن مالك ــ (يعني في زعمه) عن أنس قال: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات».

ثم قال: وسكوتُهُ عن القدح في هذا الحديث، واحتجاجُهُ به وقاحةٌ عظيمة، وعصبيةٌ باردة، وقِلَّةُ دين، لأنه يعلم أنه باطل!! قال ابن حبان: دينار يَروي عن أنس آثاراً موضوعة، لا يحلُّ ذكرُها في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

فواعَجَباً للخطيب! أما سَمِع في الصحيح: «من حدَّث عني حديثاً

---

(١) موجود بدار الكتب المصرية برقم ٢ فقه حنبلي، واسمه (التحقيق في أحاديث الخلاف). خ.

١١ وهو يرى أنه كذِب فهو أحَدُ / الكاذِبَيْنِ»، وهل مَثَلُه إلا كَمَثل من أنفق نَبَهْرَجاً ودلَّسه؟!، فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم، وإنما يَظهر ذلك للنُّقَّاد، فإذا أَورَد الحديثَ محدِّث، واحتَجَّ به حافظ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح.

ومن نَظَر في كتابِهِ الذي صنَّفه في القنوت[1]، وكتابِهِ الذي صنَّفه في الجهر بالبسملة[1]، وكتابه في مسألة صوم يوم الغيم[1]، واحتجاجِهِ بالأحاديث التي يَعلم بطلانَها اطَّلع على فرط عصبيتِهِ وقِلَّةِ دِينِه. اهـ.!!

ثم ذَكَر له أحاديثَ أخرى، كلها عن أنس «أن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات» وطَعَن في أسانيدها.

وقال ابن الجوزي أيضاً في «دَرْء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم»[2]: أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن أبيه، قال: سمعت إسماعيل بن أبـي الفضل القُومَسي ـ وكان من أهل المعرفة بالحديث ـ يقول: ثلاثةٌ من الحفاظ لا أُحبُّهم، لشدة تعصبهم، وقلةِ إنصافهم: الحاكم أبو عبدالله، وأبو نُعَيم الأصفهاني، وأبو بكر الخطيب.

وذكر ابن الجوزي ذلك أيضاً في «السهم المصيب»[3]، ثم قال: وأما الخطيب فإنه زاد عليهما في التعصب وسوء القصد! ولهذا لم يُبارَك في كتبه، ولا يكادُ يُلتفَتُ إليها وهي كتب حِسان، ولو ذهبنا نذكر أغلاطه وما تعصب به لطال!.

---

(١) موجودة ثلاثتها في المكتبة الظاهرية، بدمشق الشام، وهي غير مطبوعة. خ.

(٢) مخطوط لابن الجوزي موجود بالمكتبة الظاهرية. خ.

(٣) كتاب لابن الجوزي غير مطبوع. خ.

ثم قال: إن الخطيب جَمَع كتاباً في الجهر بالبسملة، فساق فيه الأحاديث التي يعلم أنها ليست صحيحة، مثل حديث عبدالله بن زياد بن سمعان! وقد أجمعوا على تركِ حديثه، فقال مالك: كان كذَّاباً. ومثل حديث حفص بن سليمان، قال أحمد: هو متروك الحديث.

وكلُّ أحاديثه تكلمتُ عليها في التعليقة[1]، وبيّنتُ وَهَاها فلا أُعِيد. وقد فَعَل مثلَ ذلك في كتاب القنوت. ومن تَبْلُغُ به العصبيةُ إلى ما قد ذكرناه من تغطية الحق والتلبيس على الخلق، لا ينبغي أن يُقبَل جَرحُه وتعديلُه، لأن قوله وفعله ينبىء عن قِلَّةِ دين، ولقد نقلتُ من خطه أشعاراً قالها ا هـ.

ثم ذَكَر أشياء منها ضربنا عن ذكرها صفحاً، وهي مذكورة في رد الملك المعظم على الخطيب، نقلاً عنه، وهو مطبوع بالهند وبمصر.

وقال ابن الجوزي أيضاً في «المنتظم» كان أبو بكر الخطيب على مذهب أحمد بن حنبل، فمال عليه أصحابنا لِمَا رأوا من ميله إلى المبتدعة، وآذَوْه، فانتَقَل إلى مذهب الشافعي وتعصَّب في تصانيفه عليهم، فرمز إلى ذمهم، وصرَّح بقدر ما أمكنه ا هـ. !!

وقال فيه أيضاً: وكان في الخطيب شيئان: أحدهما: الجريُ على عادة عوام المحدثين في الجرح والتعديل، فإنهم يَجرحون بما ليس بجرح، وذلك لقلة فهمهم، والثاني التعصب! وقد ذَكَر في كتاب الجهر بالبسملة أحاديثَ يَعلمُ أنها لا تصح، وهكذا فَعَل أيضاً في كتاب القنوت، وذَكَر في مسألة صوم

---

(١) كتاب لابن الجوزي في الذب عن مذهبه كتعليقة أبي حامد الاسفراييني في مذهب الشافعي. خ.

يوم الغيم حديثاً يَدرِي أنه موضوع، فاحتَجَّ به، ولم يَذكر عليه شيئاً اهـ.

ثم ذكر له أشياء، ثم قال: من نَظَر فيها اطَّلع على فرطِ عصبيته وقلة دينه اهـ. !! ولم يكن في الحفظ بذاك، فإذا سُئل عن شيء قلما كان يجيب فوراً بل كان يؤخر الجواب أياماً، وله تصحيفات وأوهام معروفة، نشير إلى بعضها في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

١٢ / وقال سِبطُ ابن الجوزي في (مرآة الزمان): قال محمد بن طاهر المقدسي: لمَّا هَرَب الخطيب من بغداد عند دخول البساسيري إليها، قَدِم دمشق فصَحِبَه حَدَثٌ صبيحُ الوجه، فكان يَختلِفُ إليه، فتكلَّم الناسُ فيه وأكثروا حتى بلغ واليَ المدينة وكان من قِبَل المِصريين شيعيّاً، فأمَر صاحبَ الشرطة بالقبض على الخطيب وقتلِه.

وكان صاحبُ الشرطة سُنِّياً، فهجَمَ عليه فرأى الصبي عنده، وهما في خلوة، فقال للخطيب: قد أمرَ الوالي بقتلك، وقد رحمتك، وما لي فيك حيلة إلا أنني إذا خرجتُ بك أمرُّ على دار الشريف بن أبي الحسن العلوي، فادْخُل دارَه، فإني لا أقدرُ على الدخول خلفك.

وخرج فمر على دار الشريف، فوثب الخطيب فصار في الدهليز، وعَلِم الوالي فأرسَل إلى الشريف يطلبه منه، فقال الشريف: قد علمتَ اعتقادي فيه وفي أمثاله، وليس هو من أهل مذهبي، وقد استجار بي وما في قتله مصلحة، فإن له بالعراق صيتاً وذكراً، فإن قتلته قتلوا من أصحابنا عدة، وأخربوا مشاهدنا. قال: فيُخرَجُ من البلد. فأخرجوه فمضى إلى صُوْر. واشتد غرامه بذلك الصبي فقال فيه الأشعار، فمن شعره:

بات الحبيب وكم له من ليلة ... فيها أقام إلى الصباح معانقي
ثم الصباح أتى ففرق بيننا ... ولقلما يصفو السرور لعاشق اهـ

وذكر له أشعاراً كثيرة من هذا القبيل[1]. . ومن الظلم أن يُعَدَّ مثلَه في عداد علماء الجرح والتعديل، ويعول على قوله في دين الله، وقد دافع ابنُ الجوزي في «السهم المصيب» عن الحنابلة الذين طعن فيهم الخطيب، وكان بينه وبين الحنابلة خطوب، تجد نماذج منها في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي.

وقال ابن طاهر: جاء جماعة من الحنابلة يوم الجمعة إلى حلقة الخطيب بجامع المنصور، فناولوا حَدَثاً صبيح الوجه ديناراً، وقالوا له قف بإزائه ساعة وناوله هذه الرقعة، فناوله الصبي وإذا فيها ما ذكره السبط مما لا حاجة إلى ذكره هنا.

ثم قال: وكانوا يعطون السقاء قطعة يوم الجمعة، فكان يقف من بعيد بإزائه ويُميل رأس القربة، وبين يديه أجزاء، فيبتل الجميع، فتتلف الأجزاء، وكانوا يطينون عليه باب داره في الليل، فربما احتاج إلى الغسل لصلاة الفجر فتفوته.

وقد قدح في جماعة من الأئمة، فقال: كان مالك قليل الحفظ، والحسن البصري، وابن سيرين يقولان بالقدر، ومالك بن دينار ضعيف، ولم يسلم من لسانه إلا القليل، إلى آخر ما ذكره السبط.

وفي ذلك عبر عن ناحية أحوال الخطيب وأحوال الحنابلة في آن واحد، وهذا هو الذي يتطاول على مثل فقيه الملة الإمام الأعظم أبي حنيفة وأجلة أصحابه. .

وقد ذَبَّ عن أبي حنيفة عالمُ الملوك الملكُ المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي، في كتابه (السهم المصيب في كبد الخطيب)، ومن ظنَّه من تأليف سبط ابن الجوزي ظَنَّ باطلاً.

---

(١) وانظر مغامز أخرى من هذا النوع في الخطيب، في «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقِفطي الشافعي ٣:٢٢٢، في ترجمة (محمد بن ناصر السَّلَامِي البغدادي). ز.

نعم للسبط كتاب (الانتصار لإمام أئمة الأمصار)[1] في الذب عن أبـي حنيفة في مجلدين، وقد رَدَّ فيه على الخطيب رداً مشبعاً.

وكذلك رَدَّ أبو المؤيد الخوارزمي على الخطيب في مقدمة (جامع المسانيد) رداً جيداً.

وكان عود الخطيب إلى بغداد سنة ٤٦١هـ، وبها توفي سنة ٤٦٣هـ، ١٣ سامحه الله وألهمَ الذين افتَرى الخطيب عليهم العفوَ / والمسامحة عنه.

وفي تاريخه أنباء كاذبة وأحاديث باطلة جزماً، فمن المجازفة البالغةِ حَدَّ الشناعة تدوينُ بعضهم رؤيا مؤدَّاها: أن النبـي صلى الله عليه وسلم حَضَر مجلس إقراء الخطيب لتاريخه. وهذه طريقة تدجيل في ترويج ما فيه من الأباطيل المكشوفة. وراوى تلك الرؤيا من جملة رواة حال الخطيب مع الصبـي الذي كان يتغزل فيه، نعوذ بالله من الخذلان.

وهذا القدر كاف في الإلمام بحال الخطيب في الأمانة والديانة، قبل البدء في الرد التفصيلي، وفيما سيأتي الخبر اليقين في تصرفات الخطيب.

كلمة لا بد منها قبل الدخول في الرد التفصيلي:

كان القائم[2] بالإشراف على طبع تاريخ بغداد، زارني في منزلي بقلعة مصر، حينما قارَبَ طبعُ الكتاب، المجلدَ الثالث عشر، الذي فيه ترجمة أبـي حنيفة ــ وقال لي: لو كنتُ أعلم أن الخطيب يبلغ به التقول والتحامل على الإمام الأعظم، إلى الدرجة التي رأيتها الآن، ما كنتُ لأجترىء على

(١) مخطوط، ويرجح الأستاذ وجوده في الآستانة في مكتبة طوب قبو. خ.

(٢) هو المغفور له شيخ الكتبية بمصر السيد محمد أمين الخانجي، المتوفى بمصر سنة ١٣٥٨. خ.

مشاركة الطابعين في طبع تاريخ الخطيب، ولكني خطوتُ خطوة لا سبيل لي معها إلى التراجع! . فماذا أعمل؟

فقلت: يوجد رَدُّ مَلِكِ العلماء الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي على الخطيب، بدار الكتب المصرية، ونسخة أخرى منه بمكتبة محمد أسعد باصطنبول، فإحدى النسختين تقابل بالأخرى، فتذيل ترجمة أبي حنيفة في تاريخ الخطيب بما في هذا الرد وفيه كفاية.

ثم استشار شركاءه في الطبع، لكنهم لم يوافقوه على ذلك، بملاحظة أن نشر هذا الرد معه يضر رواج الكتاب. فراجعني مرة ثانية، فكتبتُ تعليقات مختصرة تُنقِذُ الموقف بدون أن أذكر اسمي، بناء على أني لم أُعطِ الموضوع حقه من التوسع، حيث كان القائمون بطبعه يأبون التشدد على الخطيب ـ لمصلحة تجارية.

ثم رأيت الكتاب قد طُبع بتصرف مجحف في تعليقاتي، فإذا أحد الحشوية الجهلة[1][2] من أعداء أئمة السنّة، لَعِبَ في الأمر بإيعاز من زملائه

(١) هو محمد حامد الفقي أحد أئمة المساجد بمصر حالاً. خ.

(٢) (هو: محمد حامد الفِقِي). وهو الذي كان نَسَخ ترجمة أبي حنيفة من تاريخ بغداد، من نسخة دار الكتب المصرية، التي انفردت بغالب المثالب في ترجمته، وبَعَث بها إلى الهند، فطُبعت هناك مع ترجمتها إلى اللغة الهندية، بسعي بعض أغنياء الحشوية، نكايةً في الحنفية، وذلك قبلَ طبع الكتاب بمصر بسنين.

ثم أبدى الناسخ عن مكنون معتقده، وباعث عدائه لإمام الأئمة، بطبعه «نقض الدارمي» في التجسيم في المدة الأخيرة، فكفى الله المؤمنين القتال، وعَلِمَ العامةُ والخاصةُ من هم أعداءُ فقيه الملة؟

وفي آخر الطبعة الهندية ذكَر من هو الساعي في نسخها، ومن هو القائم بترجمتها، ومن هو الناشر؟ ومن هو هذا وذاك وذلك؟ من المهملّين الفاتنين الساعين في تفريق كلمة المسلمين.

ومن غريب ما سمعت من المشرف على طبع التاريخ، أن بعض المستشرقين وأناساً من =

المبتدعة، وقام بالتصحيح المطبعي كمتبرع، وتصرَّف في التعليقات كما أوحى إليه هواه تصرفاً يزيل قوتها!

١٤ / وبعدَ إخراج المجلد الثالث عشر من التاريخ هكذا، وبعدَ توزيع معظم النسخ، صادرت الحكومة المصرية البقيةَ الباقية من المجلد المذكور بعدَ التوزيع، وأوقفَتْ طبعَ باقي الكتاب، إلى أن ألزمتهم إعادةَ طبع المجلد المذكور، بتعليقات تحت إشراف الأزهر في عهد الشيخ الأحمدي، مع إلزامهم طبعَ كتاب الملك المعظم السابق ذكره، كملحق للكتاب، حتى تم العمل بعدَ مدة طويلة.

فاطلعتُ على المجلد المعاد طبعه، كما اطلعتُ على سابقه، لكني وجدتُ التعليقات غير مستوفية الشروط، وإن كان القائمون بأمرها أدرجوا تعليقاتي التي كنت سلمتها للمشرف على طبع الكتاب ضمن تلك التعليقات بتصرف وتلطيف. !

ثم علمتُ أن المجلد المُصَادَرَ قد وُزِّعت نسخه فعلاً ـ قبل المصادرة ـ في أقطار العالم، وهي لا تحتوي إلا على تعليقات يسيرة مختزلة من تعليقاتي.

فرأيتُ من الواجب استيفاءَ الرد على الخطيب بمبلغ علمي، قضاءً لبعض حقوق الإمام الأعظم علينا، وإعلاماً بأن التحامل على إمام شطر هذه الأمة بل إمام ثلثيها على طول القرون استهانةٌ بهذه الأمة المحمدية لا يجوز السكوت عنها.

= الذين يَدَّعون زُوراً الانتماء إلى السلف، أبلغوه أنه إذا استمر على طبع الكتاب من نسخة (الكبريلي)، وهي خِلو عن غالب المثالب في ترجمة أبي حنيفة، يعلنون على الملأ أن الكتاب ناقصٌ منقوص. فاضطر إلى اتباع نسخة دار الكتب المصرية على سقمها، لوجود تلك المثالب فيها بأكملها، وفي ذلك ما يكشِف الستار عن تآمر الفريقين وتآخيهما في تلك الغاية، فليعتبر بذلك المعتبرون. ز.

فكتبتُ هذا الرد مشيراً إلى أرقام الصفحات في النسختين (المُصَادَرَة والمعلَّق عليها)، لتسهيل المراجعة على المطالع، وهذا أوان الشروع في المقصود، ومن الله التوفيق والتسديد.

«تنبيه»: أبو حنيفة تابَعَه في الفقه شطرُ الأمة المحمدية بل ثلثاها على تعاقب القرون، فالحنفية في الهند والسند لا تقل عن خمسة وسبعين مليوناً، وفي الصين عن خمسين مليوناً، وفي بلاد الروس والقوقاس، والقَـزَان، وبخارى وسيبريا وما والاها عن خمسين مليوناً أيضاً، وفي بلاد الرومان، والسرب، وبوسنا وهرسك، والألبان، والبلغار، واليونان، والبلاد العثمانية القديمة في القارات الثلاث، عن خمسين مليوناً أيضاً، سوى من في بلاد الأفغان وبلاد الحبشة، ومصر، وطرابلس الغرب، وتونس، وإفريقيا الجنوبية، وغيرها. وباقي الأمة لباقي الأئمة.

ومثل الإمام أبـي حنيفة في إمامته وديانته، وتواتر ثقته وأمانته، واستفاضة يقظته ونباهته، وكثـرة أتباعـه، وذيوع فقهـه، وانتشار مـذهبه في البقـاع والأصقاع، وكمال عقله وسعةِ علمه، لا يُسمَعُ فيه وقيعةُ كلٍّ من هَبَّ ودب، ولا سيما بعد العلم بما ينطوي عليه خصومُه من مزيد الخُبثِ في اصطناع المثالب بقلةِ دين وقلة تبصر.

فلا يتصور أن يناهض ما رُوي في مثالبه في تاريخ الخطيب ونحوه، ما تواتر في مناقبه، إلا إذا كان الخبر التالـف يقاوم الخبر المتواتر، أو كانت الهواجس والوساوس قاضيةً على الملموس من الحقائق.

وليس الصحيح من خبر الآحاد يعارض المستفيض المشهور فضلاً عن المتواتر، فكيف وأسانيدُ ما ساقوه في مثالبه ــ رضي الله عنه ــ فيها من وجوه الاعتلال والاختلال، ما سنشرحه إن شاء الله تعالى.

١٥ وما سردناه في هذا الكتاب من الأخذ والرد، يدعو الباحثَ المتبصر إلى التروي في قبول كل ما يجد في كتب الجرح، إلى أن يستوثق من ملابسات الجرح وبواعثِه، والله سبحانه هو الهادي.

١ ـ قال الخطيب في ص (١٣ و ٣٢٤):

«رأى أبو حنيفة أنسَ بنَ مالك، وسَمِعَ من عطاء بن أبي رباح».

أقول: جزم الخطيب هنا برؤية أبي حنيفة لأنس وبسماعه من عطاء، فرؤيتُهُ لأنس مما أقر به الدارقطني أيضاً في رواية حمزة السهمي، على ما نقله السيوطي في أوائل (تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة).

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١: ٤٥) بعد أن ساق بسنده خبراً سمعه أبو حنيفة من عبدالله بن الحارث بن جَزْء الصحابي رضي الله عنه: «ذَكَر ابنُ سعد كاتب الواقدي أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبدالله بن الحارث بن جزء اهـ». فيكون ابن جزء متأخر الوفاة، وبالأولى أن يَرى أبو حنيفة عبدَالله بن أبي أوفى، لأنه كوفي الدار والوفاة.

وذكر أبو نعيم الأصفهاني في جملة من رأى أبو حنيفة من الصحابة أنساً، وعبدَالله بن الحارث، وابنَ أبي أوفى، كما روى سبطُ ابن الجوزي عن ذاكر بن كامل، عن أبي علي الحداد، عنه في كتابه «الانتصار والترجيح»[١].

هذا على تقدير أن ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين، وأما إذا كان ميلاده سنة إحدى وستين، أو سنة سبعين، كما في روايتي ابن ذواد، وابن حبان، فتكون دائرة رؤيته للصحابة أوسع.

وقد توسع في بيان من عاصره من الصحابة على الرواية الأولى

---

(١) طبعه السيد عزة العطار الحسيني مؤسس مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر. ز.

أبو القاسم بن أبـي العوام في كتابه «فضائل أبـي حنيفة وأصحابه»، فليراجع كتابه من النسخة الظاهرية بدمشق، في المجموعة (٦٣) في ذلك.

وإقرارُ الخطيب هنا برؤيته أنساً: يدل على أن ما يُعزَى إلى الخطيب في (٤: ٢٠٨) من أنه حكى عن حمزة السهمي، أنه قال: (سئل الدارقطني عن سماع أبـي حنيفة من أنس هل يصح؟ قال: لا ولا رؤيته) مما غيرته يد أثيمة، وكم لمصحح الطبع من إجرام في الكتاب!

وكان أصلُ الكلام (سئل الدارقطني عن سماع أبـي حنيفة من أنس هل يصح؟ قال: لا إلا رؤيتُه)، فغيرته اليد الأثيمة إلى (ولا رؤيته). ومن الدليل على ذلك قولُ السيوطي في أوائل (تبييض الصحيفة): قال حمزة السهمي: سمعت الدراقطني يقول: لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة إلا أنه رأى أنساً بعينه ولم يسمع منه اهـ.

ونفيُ الدراقطني لُقِيَّ أبـي حنيفة لغير أنس من الصحابة، ونفيُهُ لسماعه منه بعدَ إثباته لرؤيته: دعوى مجردة وشهادةٌ على النفي. والقصدُ هنا بيان أن الدارقطني معترف برؤية أبـي حنيفة لأنس.

وممن أقر برؤيته أنساً ابنُ سعد، والدارقطني، وأبو نعيم الأصفهاني، وابن عبدالبر، والخطيب، وابن الجوزي، والسمعاني، وعبدالغني المقدسي، وسبط ابن الجوزي، وفضل الله التوربشتي، والنووي، واليافعي، والذهبـي، والزين العراقي، والولي العراقي، وابن الوزير، والبدر العيني، وابن حجر في فتيا له نقَلَها السيوطي في تبييض الصحيفة، والشهاب القسطلاني، والسيوطي، وابن حجر المكي، وغيرهم.

فتكون / محاولة إنكار كونه تابعياً مكابرة أو جهلاً بنصوص هؤلاء. ١٦
وأما سماعه من عطاء فسيأتي الكلام فيه.

٢ ــ وقال في ص (١٣ و ٣٢٤):

«وهو ــ أي أبو حنيفة ــ من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد، فأقام بها حتى مات ودُفِن بالجانب الشرقي منها، في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف».

أقول: كان من المناسب أن يذكر الخطيب هنا ما ذكره في (١ : ١٢٣) من تبرُّكِ الشافعي بأبي حنيفة، حيث قال:

أخبرنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن علي الصيمري، قال: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرىء، قال: أنبأنا مكرم بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا علي بن ميمون، قال: سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيءُ إلى قبره في كل يوم ــ يعني زائراً ــ، فإذا عرضَتْ لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تُقضَى اهـ. ورجالُ هذا السند كلهم موثقون عند الخطيب.

وروى أبو العلاء صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي، في كتابه «الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا»[1] عن الفقيه الشافعي شرف الدين الدمشقي، المدرس بنظامية بغداد، أنه جرَّب هذا المرويَّ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في مهمة أقلقته، فجاءه الفرج السريع.

---

(١) وهو في مجلدين، يوجد بالمكتبة النعمانية بقسطموني بخط المؤلف، قسمه مؤلفه على ثلاثة أقسام: العلم، والعمل، والأخلاق. وفي قسم العمل يرجع اختلاف الأئمة في مسائل الفقه إلى التقوى والفتوى، يعني العزيمة والرخصة. وكان تأليفه سنة خمسمائة وسبعين، وهو أول كتاب أُلِّف ــ فيما نعلم ــ في إرجاع خلافهم إلى القبيلين، وفي تقريب اختلافهم إلى الائتلاف بتلك الطريقة، وهو كتاب بديع في بابه. ز.

٣ ــ وقال في ص (١٣ و ٣٢٤):

«أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا محمد بن العباس بن أبي ذهل الهروي، حدثنا أحمد بن محمد بن يونس الحافظ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال سمعت محبوبَ بن موسى يقول، سمعت ابن أسباط يقول: وُلِدَ أبو حنيفة وأبوه نصراني».

أقول: فيكون أبو حنيفة عند ولادته تابعاً لوالده في الدين نصرانياً فلو كان هذا صحيحاً لكان تعييرُ المسلم به من عمل الجاهلية، وكم بين الصحابة والتابعين من كان أبوه مشركاً، أو نصرانياً، أو يهودياً، أو مجوسياً، وبأقلَّ من هذا التعيير قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد كبار الصحابة[1] رضي الله عنهم: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، فكيف إذا لم يكن صحيحاً بل كذباً مكشوفاً؟!

ولو وَثِقنا بالخطيب على تعصبه المكشوف، وتصرفه الملفوف، نجدُ شيخَه ابن رزق إنما اختَلَف الخطيب إليه بعد أن عَمِي وهَرِم، ولا يخفى ما في الإكثار عن مثله.

وعثمانُ بن سعيد في السند، هو صاحب النقض، مجسِّم مكشوف الأمر يعادي أئمة التنزيه، ويصرح بإثبات القيام، والقعود، والحركة، والثقل، والاستقرار المكاني، والحَدّ، ونحوِ ذلك له تعالى! ومثلُه يكون جاهلاً بالله سبحانه / بعيداً عن أن تقبل روايته. ١٧

وشيخُه محبوب بن موسى هو: أبو صالح الفراء، صاحب تلك الحكايات التالفة، الذي يقول عنه أبو داود لا تُقبَل حكاياته إلا من كتاب.

---

(١) هو أبو ذَر الغفاري، رضي الله عنه، المتوفى بالرَبَذَة سنة ٣٢. وهذا الحديث موجود في الصحيحين. خ.

وشيخه يوسف بن أسباط، من مغفلي الزهاد، دَفَن كتبه واختَلَط، واستقر الأمر على أنه لا يُحتج به.

وأين هذا السند من سند الخبر الذي يليه في تاريخ الخطيب نفسه؟ وفيه «ووُلِدَ ثابتٌ على الإسلام»، فضلاً عن أبي حنيفة بن ثابت.

فيكون من الوقاحة ذكرُ مثل ما هنا من الرواية في معارضة رواية الثقات الأثبات، المدونة في تاريخ الخطيب نفسِه وفي غيره.

وجَدُّ أبي حنيفة النُّعمانُ بنُ قيس بن المرزبان بن زُوْطَى بن ماه، كان حاملَ راية علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه يوم النهروان، كما ذكره الفقيه المؤرخ عصري الخطيب: أبو القاسم علي بن محمد السِّمْنَاني في كتابه (روضة القضاة)، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية.

ودُعاءُ علي كرم الله وجهه لوالد أبي حنيفة في عهد جده، مما ساقه الخطيب بسنده حيث قال في (ص ٣٢٥):

أخبرنا: القاضي أبو عبدالله الحسين بن علي الصيمري، أخبرنا: عمر بن إبراهيم المقرىء، حدثنا: مكرم بن أحمد، حدثنا: أحمد بن عبيدالله بن شاذان المروزي، قال: حدثني أبي عن جدي، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول: أنا إسماعيلُ بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، إلى آخر الخبر. وإنما سقت صدر الخبر هنا فقط، تصحيحاً لغلطة في السند في الطبعات كلها.

فأبو حنيفة وأبوه وُلِدَا على الإسلام، وجَدُّه أيضاً مسلم، بل لم يكن بين أجداده نصراني أصلاً، لأنه منحدر النسب من دم فارسي، والخطيب من أعرف الناس بذلك، نسأل الله السلامة.

٤ ــ وقال في ص (٣٢٥):

«أخبرنا أبو نعيم الحافظ. حدثنا أبو أحمد الغطريفي، قال: سمعت الساجي يقول: سمعت محمد بن معاوية الزيادي يقول، سمعت أبا جعفر يقول: كان أبو حنيفة اسمُه عَتِيك بن زَوْطَرة، فسَمَّى نفسَه النعمان وأباه ثابتاً».

أقول: من العجيب سَعْيُ الخطيب بكل ما لديه من حول وحيلة، في تشويه كل ما له تعلق بالنعمان حتى اسمِه واسمِ أبيه، قاتل الله التعصب ما أوقحه!

وأما رجال سنده فأبو نعيم الأصفهاني منهم، قد أخرج رحلة منسوبة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، في «حلية الأولياء» بسند فيه أحمدُ بن موسى النجار، وعبدُالله بن محمد البلوي، وهما كذابان معروفان، وتكذيبُ الرحلة المذكورة موضعُ اتفاق بين النقاد.

وفيها: تآمُرُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحَضُّهما الرشيدَ على قتل الشافعي! مع أن الشافعي إنما حُمِلَ إلى العراق سنة ١٨٤هـ، بعد وفاة أبي يوسف بسنتين، وعنايةُ محمد بن الحسن بالشافعي واهتمامُه بتفقهه، وعظيمُ مواساته له مما بَلَغ حد التواتر، كما تجد شرح ذلك في (بلوغ الأماني).

بل محمدُ بن الحسن، هو الذي خلَّص الشافعي من المحنة، حتى قال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» / ــ بعد أن نَقَل عن ابن عبدالبر ١٨ كيف خلَّص محمدُ بن الحسن الشافعيَّ من القتل ــ: «فيجبُ على كل شافعي إلى يوم القيامة، أن يَعرِفَ هذا لمحمد بن الحسن ويدعوَ له بالمغفرة».

لكنَّ أبا نعيم يستبيحُ الإساءة بدل هذا الإحسان. ويذكرُ الخبرَ الكاذب، وهو يعلم أنه كذب، ويَعلمُ أيضاً ما يترتب على ذلك من اغترارِ جهلة أهل

مذهبه بذكره الخبر المذكور، وسعيهم في الفتنة سعيَ الموتور في الثأر، نسأل الله الصون.

ومن المعروف أن عادة أبـي نعيم سَوْقُ الأخبار الكاذبة بأسانيده، بدون تنبيه على كذبها! وهو أيضاً ممن يسوق ما يرويه بإجازة فقط مع ما سَمِعَه في مساق واحد، ويقول في الاثنين: حدثنا! وهذا تخليط فاحش. وليس جرح ابن منده فيه مما يتغاضى عنه بهَوَى الذهبـي.

وأما أبو أحمد محمد بن أحمد الغِطريفي ـ بالكسر ـ، فهو صاحبُ مناكير، وقد أنكروا عليه حديثَه في إهداء الرسول صلى الله عليه وسلم جَمَلاً لأبـي جهل.

وكان يَزعُمُ أن فلاناً وفلاناً أفاداه من غير أن يُخرِج أصله. وأنكروا عليه أيضاً تحديثه بمسند ابن راهويه من غير أصله. وقد تفرد عن أبـي العباس بن سريج بأحاديث لم يروها عنه غيره. وقد ذكره ابن الصلاح في عداد المختلِطين. ومع ذلك كله يبقى هو، وأبو نعيم والخطيبُ مقبولين مرضيين عند أهل مذهبهم!!.

وأما الساجي فهو أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري، صاحبُ كتاب «العِلَل»[١] وشيخ المتعصبين، كان وقَّاعاً، ينفرد بمناكير عن مجاهيل، وتجد في تاريخ بغداد نماذج من انفراداته عن مجاهيل بأمور منكرة. ونضالُ الذهبـي عنه من تجاهل العارف. وقال أبو الحسن بن القطان: مختلَفٌ فيه في الحديث وثَّقه قوم وضعَّفه آخرون. وقال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثاً بطريقه: انفرد به الساجي ولم يكن مأموناً! وكفَى في معرفة مبلغ تعصب الرجل الاطلاعُ على أوائل كتاب «العلل» له.

---

(١) مخطوط. خ.

والزيادي ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم، وعادةُ ابن حبان في التوثيق معروفة[1]، فلا يجدي ذكره إياه في كتاب «الثقات»[2] نفعاً.

وأبو جعفر مجهول، ومع ذلك كله استساغ الخطيب إخراجَ هذه الأقصوصة في كتابه، ولم يبالِ بمخالفتها لروايات الأثبات في اسم أبي حنيفة واسم أبيه.

٥ ـ وقال في ص (٣٢٥):

«أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق[3]، أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الخُتَّلي[3]، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار[3]، حدثنا عبدالله بن محمد العتكي البصري، حدثنا محمد بن أيوب الذارع، قال: سمعت يزيد بن زريع يقول: كان أبو حنيفة نَبَطِيّاً».

أقول: هذا يخالف رواية الجمهور، وقد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة كان فارسي النسب، لا من الآراميين سَكَنَةِ العراق الأصليين. والنبط بفتح النون والباء الموحدة هم الآراميون سكنة العراق الأصليون. وقد يستعمل النبطي بمعنى العراقي، وإن لم يكن منحدر الدم منهم كما يستفاد من «أنساب السمعاني».

ومن ساق هذا الخبر الكاذب ليطعن في نسبه، فهو لم يزل على خلال الجاهلية. / والناس سواسية لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى. ١٩

وابن رزق في السند سَبَق بيان حاله[4].

---

(١) وهي أن يوثق مَن لم يبلغه جرح في حقه. خ.

(٢) مخطوط. ويوجد منه عدة نسخ في الأستانة. وفي الظاهرية بدمشق نسخة منه. خ.

(٣) انظر وفياتهم في ص ٢٢٠، هامش رقم ١. خ.

(٤) في الخبر رقم ٣ ص ٣٥. ز.

والأبَّار من الرواة الذين كان دَعْلَج[1] التاجر يدر عليهم الرزق، فيدونون ما يروقه للنكاية في مخالفيه في الفروع والأصول، فللأبار قلم مأجور ولسان ذلق في الوقيعة في أئمة أهل الحق. وكفى ما يجده القارىء في روايات الخطيب عنه، في النيل من أبي حنيفة وأصحابه، لتعرف مبلغ عداوته وتعصبه.

وروايةُ العدو المتعصب مردودة عند أهل النقد، كيف وهو يروي عن مجاهيل بل الكذابين في هذا الباب ما ستراه، فلا يَحتاج القارىء الكريم في معرفة سقوط هذا الراوي إلى شيء، سوى استعراض مروياته فيمن ثبتت إمامته وأمانته، فكفى الله المؤمنين القتال.

والعتكي، والذارع مجهولان.

ودَعْلَج كان على مذهب ابن خزيمة في الاعتقاد، والفقه[2]. واعتقادُ ابن خزيمة يظهر من كتاب التوحيد المطبوع بمصر قبل سنين. وعنه يقول صاحب التفسير الكبير[3] في تفسير قوله تعالى: «ليس كمثله شيء»!، إنه كتاب الشرك!. فلا حُبَّ ولا كرامة.

٦ ــ وقال في ص (٣٣٠):

«أخبرنا القاضي أبو عبدالله الصيمري، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، حدثنا الحسن بن الخلال، قال: سمعت مزاحم بن ذَوَّاد بن

---

(١) هو دعلج بن أحمد بن دعلج البغدادي السجزي، المتوفى سنة ٣٥١. وهو من المعمرين لأن مولده كان سنة ٢٦٠. انظر كلاماً عنه في ص ١١٤. خ.

(٢) مذهب ابن خزيمة في الاعتقاد هو (التشبيه). وأما مذهبه في الفقه فإنه لم يقلد أحداً بعد أن بلغ ١٦ سنة، فهو مجتهد ومن أتباعه (غير دعلج) ابن حبان. خ.

(٣) هو الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦. خ.

علبة يذكر عن أبيه أو غيره، قال: وُلِدَ أبو حنيفة سنة إحدى وستين ومات سنة خمسين ومئة، قال الخطيب: لا أعلم لصاحب هذا القول متابعاً».

أقول: وقع في الطبعات الثلاث الهندية والمصريتين (داود بن علية)، والصواب (ذَوَّاد بن عُلْبَة)، بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو في الأول، وبضم العين وسكون اللام وبالموحدة في الثاني، فميلاد أبي حنيفة على هذه الرواية سنة إحدى وستين.

وقد أُلِّف في روايةِ أبي حنيفة لأحاديثَ عن جملة من الصحابة مباشرةً جماعةٌ من القدماء، من أمثال أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي، وأبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى النهفقي، وأبي معشر عبدالكريم الطبري المقرىء، وأبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي، وغيرهم. وإلى هذه الرواية في ميلاده يكون ميل هؤلاء، وإلا ما ساغت روايتهم لبعض تلك الأحاديث، في عِداد مسموعاته عن بعض هؤلاء الصحابة مباشرة.

والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر في «المعجم المفهرس»، كما أنها من مرويات ابن طولون في «الفهرست الأوسط»[1]، والأخير من مرويات سبط ابن الجوزي في (الانتصار والترجيح).

وذكر ابنُ حبان في كتاب «الضعفاء والمتروكين» المحفوظ بمكتبة الأزهر، أن ميلاد أبي حنيفة سنة سبعين، وإن صوَّب أحدُ المطالعين سنة ثمانين في الهامش بخط حديث.

وفي «مادة الخزاز» من أنساب ابن السمعاني المطبوع بالزنكغراف، ذَكَرَ سنةَ سبعين في ميلاده، وإن ذَكَر في مواضع من الكتاب سنةَ ثمانين كميلاد

(١) انظر التعريف به ص ٣٠٦، تعليقة رقم ١. خ.

له، فلعله وَزَّع الروايات على مواضع من الكتاب، وفي «اللباب» لابن الأثير النصُّ على الثمانين في مادة الخزاز، ولا أدري أكانت نسخته هكذا أم أصلح الرقم تعويلاً على المشهور.

٢٠ / وقد ذَكَر أبو القاسم السِّمْناني ـ عصريُّ الخطيب ـ في «روضة القضاة» قولين في ميلاده، أحدهما سنة سبعين، والآخر سنة ثمانين.

وذَكَر عبدالقادر القرشي الحافظ في «الجواهر المضية» ثلاث روايات في ميلاده، وهي: سنة إحدى وستين، وسنة ثلاث وستين، وسنة ثمانين.

وحكى البدر العيني في «تاريخه الكبير» ثلاث روايات في ميلاده. وهي: سنة إحدى وستين، وسنة سبعين، وسنة ثمانين.

والاختلاف شديد في مواليد رجال الصدر الأول، لتقدم عصرهم على عهد تدوين تاريخ الرجال، ومصداق ذلك في وفيات الصحابة فضلاً عن مواليدهم.

وقولُ ابن عبدالبر في «الانتقاء»: وأما أبو حنيفة فلا اختلاف في مولده أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة[1]، ومات ليلة النصف من شعبان يدل على أنه لم يطلع على تلك الروايات. وعُذرُه أنه لم يرحل إلى الشرق، فحال ذلك دون التوسع في معرفة الروايات الشرقية.

والأكثرون على أن أبا حنيفة وُلِدَ سنة ثمانين، ترجيحاً منهم لأحدثِ التواريخ المروية في المواليد، وأقدمِها في الوفيات أخذاً بالأحوط في الحكم بالاتصال أو بالانقطاع.

---

(١) والقائل بأن ميلاده سنة ثمانين إن كان يحتج بمثل حديث ابن جزء عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١: ٤٥) حيث صح ذلك عنده فقد ثبت أنه تابعي وإلا فما يدل على تقدم ميلاده سالم من المعارض فيتم أنه تابعي على التقديرين. ز.

لكن هذا إذا لم يوجد ما يؤيد إحدى الروايات، وهنا أمور تخدش ما اختاره الأكثرون، منها ما فعله الحافظ أبو عبدالله محمد بن مَخْلَد العطار، المتوفى سنة ٣٣١، في جزئه الذي سماه «ما رواه الأكابر عن مالك»، حيث عَدَّ حمادَ بنَ أبـي حنيفة من هؤلاء الأكابر، فساق حديثاً بطريق حماد بن أبـي حنيفة عن مالك.

وحمادُ هذا وإن تُوفي قبل مالك بنحو ثلاث سنين، لكن عده من الأكابر بالنظر إلى مالك لا يتم إلا إذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك أيضاً، فيجب أن يكون ميلاد أبـي حنيفة قبلَ سنة ثمانين بمدة لا تقل عن عشر سنين، ليصح أن يكون ميلاد حمادٍ ابنهِ قبل ميلاد مالك.

وابنُ مخلد من الحفاظ البارعين ومن شيوخ الدارقطني، فلا يحيد عن التحقيق فيما يكتب، وجزؤه المذكور محفـوظ بظاهـرية دمشق في قسم المجاميع رقم ٩٨، وعليه تسميعات وخطوط كثيرة من حَمَلة الرواية.

ومنها: أن العُقَيلي رَوى في ترجمة حماد بن أبـي سليمان، ما يفيد أن إبراهيم بن يزيد النخعي، لما مات اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصِر وأبو حنيفة، فجمعوا نحو أربعين ألف درهم، ثم أعطوه حماد بن أبـي سليمان، ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة في العلم، وكانت وفاة إبراهيم النخعي سنة خمس وتسعين.

ولو كان ميلاد أبـي حنيفة سنة ثمانين، لكانت سنه عند وفاة النخعي خمس عشرة / سنة، ومن يكون في مثل هذه السن لا يتصور أن يهتم هذا ٢١ الاهتمام بمن يَخلُف النخعيَّ، بل لا بد وأن يكون القائمون بمثل هذا الأمر من كبار تلامذة النخعي. فبالنظر إلى مشاطرة أبـي حنيفة لهؤلاء في ذلك لا بد من أن تكون سنه أكبر من هذه السن.

وما يقال: إن الشافعي كان بلغ درجة الاجتهاد في مثل هذه السن، فمن

باب المناقب الذي يُتَساهَلُ فيه، وإلا ما صح أن يلازم مالكاً بعد ذلك في طلب العلم، ولا أن يلازم محمد بن الحسن بعد أن بلغ أربعاً وثلاثين سنة يَحمِل العلم عنه.

ومنها: أنه قد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة قبل انصرافه إلى الفقه، كان جَدَلِيّاً يشتغل بعلم الكلام، حتى هَبط البصرة نحوَ عشرين مرةً ليناظر القَدَريةَ وغيرَهم، ثم انصرف إلى الفقه، ومن تكون سنه عند وفاة النخعي كما ذكرناه، لا يمكن له الاشتغالُ الطويل بالجَدَل، قبل انصرافه إلى الفقه، فيترجح لهذه الأسباب وغيرِها أن ميلاده قبل سنة ثمانين، ولعل الأرجح في ميلاده هو سنة سبعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ ــ وقال في ص (٣٣٢):

«أخبرنا العتيقي، حدثنا: محمد بن العباس، حدثنا أبو أيوب سليمان بن إسحق الجلاب، قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: كان أبو حنيفة طلَب النحوَ في أول أمره، فذهب يقيسُ فلم يجيء، وأراد أن يكون فيه أستاذاً فقال: قَلْب، وقُلُوب، وكَلْب، وكُلُوب. فقيل له: كَلْب وكِلاب، فتركه، ووقع في الفقه، فكان يقيس ولم يكن له علم بالنحو، فسأله رجل بمكة فقال له: رجل شج رجلاً بحجر؟ فقال: هذا خطأ ليس عليه شيء، لو أنه حتى يَرمِيَه بأبا قُبَيْس لم يكن عليه شيء».

أقول: إبراهيم بن إسحق الحربي توفي سنة ٢٨٥، فبينه وبين التمكن من الإخبار عن نشأة أبي حنيفة مفازة، فيكون الخبر مقطوعاً، والخبر المقطوع مردود عندهم.

ثم محمد بن العباس في سنده هو ابن حيويه الخَزَّاز[١]، وقد ذَكَر

(١) المتوفى سنة ٣٨٢. انظر ترجمته في تاريخ بغداد، ج ٣ ص ١٢١ ــ ١٢٢. خ.

الخطيب في ترجمته عن الأزهري في (٣:١٢٢): كان فيه تسامح، ربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يَقرُبَ أصلَه منه، فيقرؤه من كتاب أبـي الحسن بن الرزاز، لثقته بذلك الكتاب وإن لم يكن فيه سماعه.

لكن كيف يكون ثقةً من يُحدِّث بما ليس عليه سماعُه؟ ولعل الكتاب زِيدَ فيه شيء، أو نُقِصَ منه شيء، أو بُدِّل، أو غُيِّر، ومثلُه يكون مردودَ التحديث عندهم، على أن أبا الحسن بن الرزاز الذي كان يثق بكتابه، هو علي بن أحمد المعروف بابن طيب الرزاز[1]، وهو معمَّر متأخر الوفاة عن الخزاز.

وقد نص الخطيب في (١١: ٣٣١) على أن ابناً له كان أدخلَ في أصولِه تسميعاتٍ طَرِيَّة. فماذا تكون قيمةُ تحديثِ من يثق بها فيحدث من تلك الأصول؟. وكم بين أهل العلم من كان يأبـى الرواية من أصله إذا غاب عنه ليلةً فضلاً عن أن يروي من غير أصلِه. ومبلغُ حرصِهم على أصولهم مدوَّن في «كفاية الخطيب» نفسه، وكان إسقاطُ المتساهل في ذلك موطنَ اتفاق بينهم، وهذا من جهة السند.

/ وأما من جهة المتن ففي الخبر عَزْوُ خلافِ ما تواتر عن أبـي حنيفة إليه، لأن القَتْل بالمثقَّل مثلُ عمود الفسطاط ــ كما ورد في الحديث ــ شِبْهُ عمدٍ عنده، يُوجب الكفارةَ على القاتل، والدِّيةَ المغلَّظةَ على عاقلته، وكذا القتلُ بحجَرٍ غير محدَّد الطرف كالمَرْوَة. ٢٢

والخطيبُ يَجعلُ الكلامَ في الشجّ، ويعزو إلى أبـي حنيفة أن القتلَ بالمثقَّل خطأ عنده. ومذهبُه المتواترُ عنه أنه شِبهُ عمدٍ لا خطأ، بل خطأُ عَمْد، وهو شِبه العمد.

---

(١) المتوفى سنة ٤١٩. انظر ترجمته في تاريخ بغداد، ج ١١ ص ٣٣٠ ــ ٣٣١. خ.

ويعزو إليه أيضاً: أنه لا شيء على القاتل بالمثقَّل. ومذهبُه أن عليه الكفارةَ وعلى عاقلته الدية المغلظة.

ويعزو إليه أيضاً أنَّ كلامه في القتل بالحجَر مطلقاً من غير فرق بين أن يكون محدَّدَ الطرَف أو غيرَ محدَّده، ومذهبُه الفرق بين الحجر المحدَّد الطرف الذي يكون من شأنه القتل وبين غيره.

ثم السائلُ لم يكن سؤاله في الحجاز، بل كان بالعراق، وكذلك لم يكن السائل منكوراً ولا حجازياً بل كان عراقياً معروفاً، وهو الإمام أبو عَمْرو بن العلاء البصري، على ما في أقدم المصادر لهذا الخبر.

وكان السؤال عن القتل بالمثقَّل المعروف بين الفقهاء، لا عن القتل بالحجر مطلقاً، وكلُّ ذلك ليس مما يَخفى على مثل إبراهيم الحربي على إمامته في الفقه والحديث، فالحملُ على من دونه قطعاً.

وكلمةُ «لو أنه حتى يرميه»، لم نرها في غير كتاب الخطيب، وقد انفرد بها، ولا أدري من أي لغة هي أعبرانية أم سريانية؟.

وما وقع في «البيان والتبيين» للجاحظ، و «العقد الفريد» لابن عبد ربه، وغيرِهما من كتب الأدب، من صيغة السؤال والجواب ليس فيها مثلُ هذا التخليط، بل ما ينسب إلى أبي حنيفة من أنه قال: «لا ولو رماه بأبا قبيس» لم يرد في كتاب مطلقاً بسند يُعوَّل على مثله. وكتب الأدب على طريقة غير طريقة التحري.

وأولُ كتاب رأينا الحكاية فيه، هو كتابُ الجاحظ البصري، ولعله سمعها من بعض أصحاب أبي عمرو بن العلاء البصري، وصِيغتُه غيرُ صِيغة الآخرين، فطار الخصوم فرحاً بتلك الكلمة، ليتخذوها دليلاً على ضعف أبي حنيفة في اللغة، مع أن تلك الكلمة لا يمكن عدُّها لحناً على فرض صدورها من

أبـي حنيفة، ومن المعروف في شواهد العربية قولُ الشاعر العربـي:

إنَّ أبــاهــا وأبــا أبــاهــا   قد بَلَغا في المجد غايتَـاهَا

واستعمالُ الْأَبِ بالألف في الأحوال كلها، عند إضافتِهِ إلى غير ضمير المتكلم: لغةُ عدة قبائل من العرب، مثل خُنَين بن نِزار، وقيس بن عَيلان، وبني الحارث بن كعب، وهو لغةُ الكوفيين، وأبو حنيفة كوفي، بل هذه لغةُ ابن مسعود حيث قال: «أنت أبا جهل»، كما في صحيح البخاري.

وقد نَسَب الكسائي هذه اللغة إلى بَلْحارث، وزُبَيد، وخَثْعَم، وهَمْدان. ونَسَبها أبو الخطاب لكِنانة، ونَسَبها بعضهم لِبَلْعَنْبَر. ولِبَلْجَهْم، وبُطونٍ من ربيعة.

ومحاولةُ إنكار ذلك بعدَ أن نَقَل هذه اللغةَ أمثالُ الكسائي، وأبـي زيد، وأبـي الخطاب، وأبـي الحسن الأخفش من أئمة العربية: تكون مردودة حتماً، راجع «الشواهد الكبرى» للبدر العيني، فما يوافقُ عِدَّةَ لغات من لغات قبائل العرب هكذا، لا يَعدُّه لحناً إلا من يجهل غيرَ مختصرات كتب النحو!. ٢٣

ثم المرادُ بأبـي قبيس هنا ليس الجبل المطل على مكة، وقد رَوَى مسعود بن شيبة في كتاب «التعليم» عن ابن الجهم، عن الفراء، عن القاسم بن معن. أن أبا قبيس اسمُ خشبة يُعلَّق عليها اللحم. قال أبو سعيد السيرافي: فذلك الذي عناه به أبو حنيفة اهـ.

فيكون أبو قبيس من قبيل عَمُود الفُسطاط والمِسْطَح. ولعل وجه تسمية مثل تلك الخشبة بأبـي قبيس، من جهة أنها من نوع الأعواد الخشبية التي من شأنها أن تُحرَق في النار لأجل الاصطلاء.

وليس في أصل الخبر ذكرُ مكة، وإنما زادها من زادها، ليُوهِمَ أن

المراد بأبـي قبيس الجبَلُ مبالغةً في التشنيع على رأى أبـي حنيفة في القتل بالمثقَّل، مع ظهور أن الجبل لا يمكن أن يكون آلةَ ضربٍ.

ورأيُ أبـي حنيفة في القتل بالمثقَّل، هو ما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: القتلُ على ثلاثة أوجه: قتلُ خطأ، وقتلُ عمد، وقتلُ شِبهِ العمد.

فالخطأ أن تريد الشيء فتصيب صاحبَك بسلاح أو غيرِه، ففيه الدية أخماساً، والعمدُ أن تعمَّدتَ صاحبَك فضربته بسلاح، ففي هذا قِصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا، وشِبهُ العمد كلُّ شيء تعمدت ضربه بغير سلاح، ففيه الدية مغلَّظة على العاقلة، إذا أتى ذلك على النفس...

قال محمد: وبهذا كلِّه نأخذ إلا في خصلة واحدة، ما ضربتَه من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشدَّ، ففيه أيضاً القصاص. وهو قول أبـي حنيفة الأول، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح اهـ.

وبهذا يظهر أن أبا حنيفة تابَعَ النخعيَّ أخيراً في المسألة، وفرَّق بين القتل بالسلاح الذي يتوفر فيه معنى العمد وبين القتل بغيره، تهيُّباً مما ورد في ذلك.

وأدلةُ أبـي حنيفة في حكم القتل بالمثقل مبسوطة في كتب المذهب وفي كتب التخاريج، ولا سيما «نصب الراية» في (٤: ٣٣٠) و«أحكام القرآن» لأبـي بكر الرازي في (٢: ٢٢٨). ومع أبـي حنيفة في المسألة رجالٌ من أئمة السلف مثل: إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبـي سليمان، والحكم بن عتيبة، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم كما في «مصنف ابن أبـي شيبة» وغيره.

وقد صحت أحاديثُ[1] وآثار عند النسائي، وأبـي داود، وابن ماجه، وابن حبان، وأحمد، وابن راهويه، وابن أبـي شيبة وغيرِهم. يؤيد ظاهرُها هذا المذهب.

وقد أعلَّ أبو حنيفة حديث الرَّضْخ كما سيأتي، فالتشنيعُ في هذه المسألة عليه تشنيع على السلف الذين معه، وعلى الأحاديث التي تمسكوا بها، وإن كانت الفتوى في المذهب على وجوب القَوَد في القتل بالمثقل كما هو رأي الإمامين.

ولا يستساغ التشنيعُ في المسائل الاجتهادية، فمن أحاط خبراً بأطراف هذا الحديث، عَلِم أن الخبر / المذكور على فرض ثبوته، لا ينفعهم في التشنيع على أبـي حنيفة، لا من جهة رأيه في القتل بالمثقَّل، ولا من ناحية اتخاذه دليلاً على ضعفِه في العربية، كما فعل ذلك كثير من المالكية والشافعية، بدون أن يَحذروا مُراماةَ القَارَة. ٢٤

بل الضعيف في العربية هو من نشأ في غير مهد العلوم العربية، وجَهِل ما دوَّنه أئمتها في وجوه تصرفات القبائل العربية واستعمالاتِها، ولم يحط خبراً بسعة اللسان العربي المبين، فأخَذَ يشنع بما ترتد إليه شناعةُ تشنيعِه.

وهناك صِيغة أخرى تُنقل عن الأصمعي، ربما تُعد عند بعضهم كدليل على الضعف في اللغة أيضاً، وهي: ما نقله صاحب «القاموس» المجد

(١) منها: حديث عبدالله بن عَمْرو عن النبـي صلى الله عليه وسلم: «ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبهِ العمد، ما كان بالسوط والعصا: مئةٌ من الإبل، أخرجه أبو داود، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان بسند صحيح.
ومنها: حديث ابن عباس عن النبـي صلى الله عليه وسلم: «شِبهُ العمد قتيلُ الحجر والعصا، فيه الدية مغلَّظة. أخرجه ابن راهويه.
ومنها: حديث ابن عباس في دية القاتلة بمِسْطح وهو عُود من أعواد الخِباء. أخرجه عبدالرزاق، إلى غير ذلك من الأحاديث. ز.

الفيروز آبادي، في مادة «عقل»، حيث قال: «وقولُ الشعبـي: لا تَعقِلُ العاقلةُ عَمْداً ولا عَبْداً ــ وليس بحديث كما توهَّمه الجوهري ــ معناه أن يجني الحرُّ على عبدٍ، لا العبدُ على حر كما توهم أبو حنيفة، لأنه لو كان المعنى على ما تَوهَّم، لكان الكلام لا تَعقِلُ العاقلةُ عن عبدٍ، ولم يكن ولا تَعقِل عبداً. قال الأصمعي: كلَّمتُ في ذلك أبا يوسف بحضرة الرشيد، فلم يفرق بين عَقَلتُه وعَقَلتُ عنه حتى فَهَّمتُه».

فقول المجد (كما توهَّم أبو حنيفة) إساءةُ أدب على الإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم. كما قال البدر القرافي في «القول المأنوس». و«عَقَلتُه» يستعمل في معنى عَقَلتُ عنه، قال الأكمل في «العناية»: وسِيَاقُ الحديث ــ وهو لا تعقل العاقلة عمداً ــ وسِيَاقُه ــ وهو ولا صُلحاً ولا اعترافاً ــ يدلان على ذلك، لأن معناه عمن عمدٍ وعمن صالح وعمن اعتَرَف ا هـ.

ويؤيده: ما أخرجه أبو يوسف في «الآثار» عن أبـي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تَعقِل العاقلة العبدَ إذا قَتَل خطأ.

وما أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جَنَى المملوك». قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبـي حنيفة والعامةِ من فقهائنا ا هـ.

وما جَنَى المملوك نصٌّ على أن المراد بقوله: «لا تَعقِل العاقلة عَبْداً» أن العاقلة لا تعقِل عن العبد الجاني رغم كل متقول!.

وأخرج البيهقي بطريق الشعبـي عن عمر: «العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقِله العاقلة»، ثم قال: هذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبـي ا هـ.

وعلى قول البيهقي بَنَى المجدُ نَفْيَ كونِهِ حديثاً وأخطأ، كما أخطأ في حق أبـي حنيفة. وهذا الذي ذكره المجد عن الأصمعي مذكور في مختار الصحاح، والمصباح، والنهاية، والعباب، والتهذيب لكن لم نرَ من ساق سندَه إليه.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه «غريب الحديث» على ما في نصب الراية: اختلفوا في تأويل العبد، فقال محمد بن الحسن ــ وهو من مشايخ أبـي عبيد ــ: معناه أن يَقتُلَ العبدُ حراً، فليس على عاقلةِ مولاه شيء من جنايته، وإنما هي في رقبته.

واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال: حدثني عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس. قال: لا تَعقِلُ / العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جَنَى المملوك. قال: وهذا قول أبـي حنيفة. ٢٥

وقال ابن أبـي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجنَى عليه يقتُلُه حُرٌّ أو يجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة.

قال أبو عبيد: فذاكرتُ الأصمعي فيه، فقال: القولُ عندي ما قال ابن أبـي ليلى، وعليه كلام العرب، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة، لكان لا تَعقِلُ العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً اهـ.

وليس فيما حكاه أبو عبيد عن الأصمعي غيرُ مجرد تأييده لرأي ابن أبـي ليلى، بخلاف ما حكاه صاحب القاموس وزملاؤه فإن فيه تهجماً على مقام الاجتهاد بجهل.

وقد ظهر مما سردناه من الآثار صوابُ ما ارتآه أبو حنيفة، وحُجَّةُ محمد بن الحسن كما سبق ناهضة جداً لمن تدبر، ولا منافاة بين هذا وبين أن

يأتي في لسان العرب عَقَل عنه بمعنى وَدَى عنه، بل (عقله) في هذا الباب بمعنى عَقَل عنه مطلقاً، على الحذف والإيصال، لأن أصل الكلام عَقَل فلان قوائمَ الجمال، ليدفعها دِيَةً عن فلان، فاستُغنِي عن المفعول الصريح وأُوصِل إلى المدفوع عنه بحذفِ «عن».

وهذا من أسرار العربية التي يجب أن يفهمها كل من مارس اللغة العربية، ورأى في نفسه المقدرة على الحكم في مقادير الناس في العربية.

والقصدُ من الآثار المروية عن عمر، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، والشعبي: واحدٌ، وهو ما ارتآه أبو حنيفة.

والأصمعيُّ ليس بالذي يَتساخَفُ على أبي يوسف هكذا، بل كان يتأدب معه غاية التأدب، ففي «نوادر الأصمعي» قال: قلت لأبي يوسف ــ وذَكَرنا الأماني ــ: لقد بَلَغ الله بك (ما بلغتَ)، فهل تمنَّيتَ قط أكثرَ مما أنت فيه؟ قال: «نعم أن أكون في جمال ابن أبي ليلى، وزهد مسعر بن كِدَام، وفقهِ أبي حنيفة» قال: فذكرتُ ذلك لأمير المؤمنين يعني الرشيد، فقال: ما تمنى أبو يوسف أكثرُ من الخلافة.

ولو فرضنا أن الأصمعي ممن يقول في مجلس البُعَداء، ما لا يقوله في محضر الأصحاب وأصحابِ الأصحاب، يُرضِي في الحضور ويُشنِّع في الغيبة ــ ولا نستبعد ذلك منه ــ فمثله لا نقيم لكلامِه وزناً.

فإن كنت لا تكتفي بما في الكتب المؤلفة في الضعفاء، من قول مثل أبي زيد الأنصاري فيه، فعليك بكتاب «التنبيهات على أغاليط الروايات»[1] لأبي القاسم علي بن حمزة البصري، لتطلع على أغلاط هذا المتقعر وكلام الناس في أمانته في النقل!

---

(١) انظر تعليقة رقم ١ ص ١١٠ من هذا الكتاب. خ.

وفي هذا القدر من الاستطراد هنا كفاية في رد ما يُروَى عن الأصمعي.

فبان عدَمُ إمكان التمسك بأُقصوصةِ «أبي قُبَيس» وأُسطورةِ «فلم يفرق بين عَقلتُه وعَقلتُ عنه حتى فهَّمته»، في باب تضعيف أبي حنيفة في اللغة[1].

كيف وهو المولود وحدَه من بين الأئمة في مهد العلوم العربية، وقد نشأ في بيئة عربية، / وتغلغل في أسرار العربية، حتى إن أمثال أبي سعيد السِّيرافي، وأبي علي الفارسي، وابن جِني، من أركان العربية، ألَّفوا كتباً في شرح ألفاظه في باب الأَيمان، تعجُّباً من اتساع دائرة اطلاعه في اللغة العربية. ٢٦

وقد اختص الله سبحانه أهل البصرة والكوفة من بين أمصار العرب، بنقل اللغة عن القبائل الفصيحة، وتدوينها، وتصييرها عِلماً وصناعة، كما في المزهر[2] للسيوطي (١: ١٢٨)، وفيه بيان من يؤخذ منهم اللغة، ومن لا يؤخذ منهم لمجاورتهم أمماً غير عربية، ومخالطتهم لصنوف الأعاجم من مصر، والشام، واليمن، والبحرين، وحاضرةِ الحجاز، والطائِف، نقلاً عن كتاب «الألفاظ»[3]، للفارابي، ولا يتسع المقام لنقل نصه.

وقال السيوطي أيضاً في المزهر (٢: ٢٥٩): قال أبو الطيب اللغوي في «مراتب النحويين»: «ولا عِلْمَ للعرب إلا في هاتين المدينتين: الكوفة والبصرة، فأما مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نعلم بها إماماً في العربية».

---

(١) وأما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والقاسم بن معن وغيرُهم من كبار أصحاب أبي حنيفة، فلا تجدُ من يَنسبُ أحداً منهم إلى الضعف في اللغة، وأما ما يُنقَلُ عن الأصمعي في أبي يوسف فعلى جُرُفٍ هارٍ كما سبق، وهذا ليس بموضع للتوسع في الذب عنه، فنكتفي بهذه الإشارة. ز.

(٢) الاحالة هنا إلى طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥. خ.

(٣) كتاب الألفاظ للفارابي لم يره الأستاذ وإنما نقل عنه بطريق المزهر للسيوطي. خ.

وقال الأصمعي: أقمت بالمدينة زماناً، ما رأيتُ بها قصيدة واحدة صحيحة إلا مصحفة، أو مصنوعة اهـ!.

ومن البديهي أنه لا يمكن لأحد في زمن أبي حنيفة، أن يستتبع الفقهاء في الفقه بدون علم مستبحر في جميع نواحي الاجتهاد، فضلاً عن اللغة العربية. والبيانُ هو أول ما يَحتاج إليه العالم في الدعوة، بل الأمر هكذا في جميع الأزمان، فمن السفهِ وقلةِ الدين رَمْيُ أبي حنيفة بالضعف في العربية من غير حجة غير الأسطورتين، ولم تُفسِد كثرةُ إقامته ـ في أواخر عهد الأموية ـ في الحجاز لغتَه، وإن كان بين شيوخ الحرمين كثير من اللاحنين، من كثرة من كان يطرقهما من الأعاجم منذ أواخر عهد التابعين، ومن عدم وجود أئمة بهما يتفرغون لتقويم العوج في اللغة كما سَبق.

فدونك نافعاً مولى ابن عمر، وربيعةَ، وأصحابَهما، كم دُوِّن لهم من اللحون في الكتب.

وتتبيَّنُ حالَ الشافعي في اللغة من سبب انتقال ابن فارس من مذهبه ومن مسعى ابن دريد والأزهري، في تقويم تلك الكلمات المعروفة، ومن قول إمام الحرمين في البرهان في لغة الشافعي.

وأما أحمد فدونك مسائلَ أبي داود، وإسحق بن منصور الكَوْسَج، وعبدِالله بن أحمد، فيا ترى هل يمكنك أن تقرأ صفحة منها ـ على صحة الأصول ـ من غير أن تجابهك خطيئات في اللغة والنحو؟.

وهل رُوي عن أبي حنيفة طولَ عمره سوى تلك الكلمة، مما يَصلح أن يعد لحناً، على تقدير أن الرواية ثابتة وأنها لحن؟ وما سِرُّ هذا التغاضي عنهم والتشهيرِ بما رُوِي عن أبي حنيفة؟ سوى التعصب الذميم. ومن الذي لا يلحن بعض لحن في المخاطبات؟

ويُحكَى عن أبـي عَمْرو بن العلاء، أنه كان إذا تكلَّم مع أهله لا يقيم كلمةً من الاعراب، ثم إذا وصل إلى الجامع مَزَج الإعراب بالتسمُّح، ثم إذا توسَّط المِرْبَدَ ــ سُوق الأدب بالبصرة ــ لم يؤخذ عليه / حرف واحد، ٢٧ ولما سُئل عن ذلك قال: لأنا إذا كلَّمناهم بما يخالف طبائعهم ثَقُلنا على نفوسهم.

ومما يحكى عن الفراء أنه دخل على الرشيد، ولَحَن، فقال: يا أمير المؤمنين، إن طبائع أهل البدو الإعراب، وطبائع الحَضَر اللحن، فإذا تحفَّظتُ لم ألحن، وإذا رجعتُ إلى الطباع لحنتُ، فاستحسن الرشيد قوله.

وذكر المبرّد في كتاب «اللُّحَنة»[1] عن محمد بن القاسم التمائمي، عن الأصمعي، قال: دخلت المدينة على مالك بن أنس، فما هِبتُ أحداً هيبتي له، فتكلم فلَحَن فقال: مُطِرنا البارحَةَ مطراً أيَّ مطراً، فخَفَّ في عيني فقلت: يا أبا عبدالله قد بلغتَ من العلم هذا المبلغ، فلو أصلحتَ من لسانك. فقال: فكيف لو رأيتم ربيعة؟ كنا نقول له: كيف أصبحتَ؟ فيقول: بخيراً، بخيراً. قال: وإذا هو قد جَعَله لنفسه قدوة في اللحن وعُذراً.

وقال أحمد بن فارس في «الصاحبي»: (ص ٣١)، مستقبِحاً من يعيب مالكاً، بأنه لَحَن في مخاطبتِهِ العامة، بأن قال: «مُطِرنا البارحَةَ مطراً أيَّ مطراً»: إنَّ الناس لم يزالوا يلحنون ويتلاحنون فيما يخاطب بعضهم بعضاً، اتقاءً للخروج عن عادة العامة، فلا يَعِيبُ ذلك من يُنصِفُهم من الخاصة، وإنما العيبُ على من غَلِطَ من جهة اللغة فيما يغير به حكم الشريعة، والله المستعان اهـ.

ألم يكن بين المخالفين رجلٌ رشيدٌ مثلُه يعتذر عن أبـي حنيفة، بمثل

(١) لم يطبع ولا يعرف أستاذنا المؤلف مكان وجوده. خ.

هذا الاعتذار المستحسن، بدَلَ أن ينفخوا في بُوقِ التعصبِ والتشهيرِ لو فُرِضَ صُدورُ لحن واحدٍ منه طولَ عمره العامر بالإصابات، لكن الناس معادن.

وابنُ فارس هذا هو الإمام المشهور في اللغة، وهو الذي قال عنه الميداني: إنه شَرَع يُصلِحُ ألفاظ الشافعي، فسئل عن ذلك، فقال: هذا إصلاح الفاسد، فلما كَثُرَ عليه أَنِف من مذهبه وانتَقَل إلى مذهب مالك، فقيل له: هلا انتقلت إلى مذهب أبي حنيفة؟ قال: «خِفتُ أن يقال إنما انتقل إليه طمعاً في الدنيا أو المناصب»، كما في كتاب «التعليم» لمسعود بن شيبة.

ومن جملةِ ما أُخِذَ عليه ــ أي على الشافعي ــ قولُه: «لا يَكثُر عِيالُكم»، في تفسير «أن لا تعولوا» في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن لا تَعُولُوا﴾. مع أنه بمعنى أن لا تَمِيلوا عند جمهرة أئمة اللغة من أمثال الفراء، والكسائي، والأخفش، والزجاجي، والرُّمَّاني، وأبي علي الفارسي، وغيرهم.

وقولُه (حارَّة) في تفسير (مُـؤْصدة)، في قوله تعالى: ﴿نار مُـؤْصَدة﴾. مع أنها بمعنى محيطة بلا خلاف بين العلماء.

وقوله: (مُعلِّمي الكلاب) في تفسير قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبين﴾، مع أنه بمعنى مُرسِلي الكلاب.

وقولُه: (فحلُ الإبلِ والبقر)، في تفسير (الفحل) في قول عمر رضي الله عنه: «لا شفعة في البئر ولا في الفَحْل»، مع أنه فَحْلُ النَّخْل.

وقوله في التصرية: إنها من الرَّبط، مع أنها من جمع الماء في الحوض، حتى قال أبو عبيد: لو كانت المُصرَّاة على ما زعمه هذا الغَزِّي من الرَّبْط، لما كانت مُصرَّاةً، بل كانت تكون مصرورةً.

وقولُهُ: في تفسير الفِهْر في قول عمر «كأنهم اليهود قد خرجوا من

فِهرهم»: (البيت المبني بالحجارة الكبار)، مع أنه موضع / عبادتهم، ٢٨ أو اجتماعهم ودرسهم مطلقاً، سواء كان في بنيان، أو صحراء.

ووَصْفُهُ الماءَ بالمالح، مع أن الماء لا يوصف به، وفي القرآن ﴿مِلْح أُجَاج﴾. وأما المالح فيوصف به نحوُ السَّمَك.

وقولُهُ: ثوبٌ نسويٌّ لفظة عامية.

وقوله: العَفريتُ بالفتح، مما لم يقله أحد.

وقولُه في أَشلَيتُ الكلبَ، بمعنى زجرته، خطأ، صوابه أن ذلك بمعنى أغريتُه كما قاله ثعلب وغيره.

وقولُهُ في «مختصر المزني»: وليست الأُذنان من الوجه فيغسلان، والصواب فيُغسَلا. ولفظُ الشافعي إثباتُ النون. وحذفها من تصرُّفِ الطَّابع[1]، وأمانتُهُ في العلم كأمانتِهِ في قضية المرحوم مصطفى باشا الخازن، المعروفة في البيئات العلمية ومحافل المحاماة بل في الصحف السيارة.

---

(١) هو المحامي المشهور أحمد بك الحسيني. ومسألته في قضية (مصطفى باشا) تتلخص في الآتي: توفي مصطفى باشا الخزينة دار أو الخازندار عن غير عقب وعن مال وفير فطعن الأمير «حليم» وارثه بالولاء في وصية من مصطفى باشا لمصلحة «ممتاز» معتوق الباشا فطعن الأمير «حليم» فيها بالتزوير ــ وكان من شهودها الشيخ «البحراوي» الذي كان رئيساً لإحدى دوائر المحكمة العليا الشرعية من قبل ــ فانتدب «حسن عاصم» باشا رئيس الديوان الخديو، المتوفى سنة ١٣٢٥ ــ وكان وقتئذ رئيساً لنيابة «طنطا» لمباشرة تحقيق هذه القضية مع قاضي التحقيق المرحوم «أحمد خيري» باشا (قلت هو الوالد المتوفى سنة ١٣٤٣، رضي الله عنه) وانتهى الأمر إلى إدانة جميع المتهمين في الابتدائي ــ وفي الاستئناف ــ وكان الذي أفتى «ممتازاً» وأصحابه بفتح خزائن «مصطفى» باشا الخازندار هو الأستاذ «الحسيني» بك الذي أخذ (٤٠٠٠) أربعة آلاف جنيه أتعاباً لهذه الفتوى. انظر: (الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية)، ج ١ ص ٤٧٤. وكانت وفاة «أحمد بك» الحسيني سنة ١٣٣٢، ووفاة «مصطفى باشا الخازن» سنة ، ووفاة الشيخ عبدالرحمن البحراوي» في شهر المحرم سنة ١٣٢٢ غفر الله تعالى لهم جميعاً. خ.

وقولُهُ: الواوُ للترتيب، والباءُ للتبعيض، مما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان، بل الأُولى للجمع مطلقاً، والثانية للإلصاق.

وله كثيرٌ من أمثال ذلك، تسامَحَ معه فيها من تَسامَح كالزمخشري في تفسيره، وقَسَا عليه من قسا مثل الاتقاني في كتبه في الأصول، بل حَكى محمد بن يحيى عن الجاحظ، أنه قال سمعتُه ـ أي الشافعيَّ ـ يُنادي يا معشر الملاَّحُون، فقلتُ له: خَرِبَ بيتُك لحَنْتَ. فقال هذا لسان أهل سِيْف[1] الحجاز، فقلتُ: لحنٌ بإسنادٍ أقوَى ما يكون، كما في كتاب «التعليم».

ولنكتف بهذا القدر لإيقاف المتهجمين على مقام الإمام الأعظم، من ناحية اللغة، عند حدهم بتذكيرهم ما سجَّله الناس في أئمتهم.

والحقُّ أن الأئمة المتبوعين أعلى كعباً من أن يوصم أحدُهم بالضعف في اللغة، لاستجماعهم شروطَ الاجتهاد، ومن تلك الشروط معرفةُ اللغة حقَّ المعرفة، وقد أجمعت الأمة على اتِّباعهم دون الآخرين، وقد تقاسموا الأمةَ المحمدية على توالي القرون، ولو لم يكن لله في ذلك سِرٌّ خفي لما تابعتهم الأمة هكذا على تعاقب الدهور، رغم محاولاتِ الشذاذ، إلا أنَّ الكلامَ يَجُرُّ الكلامَ، سامحنا الله وإياهم فيما شَطَّ به القلم عن الاعتدال، وغفر لنا ولهم في جميع الأحوال.

وما القصدُ إلا إعادةُ الحق إلى نصابه. وفي كتاب الملك المعظم فيما بين (٤) و(٤٨) بَسْطُ نصوصٍ كثيرة من «الجامع الكبير» وغيرِه، تدل على براعة الإمام في اللغة العربية، وتغلغله في أسرار العربية، وهي أدلة ملموسة لا يستطيع أن ينكرها إلا عليلُ الحِس ساقط النَّفْس.

---

(١) بالكسر أي ساحل الحجاز. ز.

٨ ـ وقال في ص (٣٣٢) :

«أخبرني البَرْقاني، أخبرنا محمد بن العباس الخزاز، حدثنا عمر بن سعد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثني أبو مالك بن أبـي بهز البجلي، عن عبدالله بن صالح، عن أبـي يوسف، قال: قال لي أبو حنيفة: إنهم يقرءون حرفاً في يوسف يلحنون فيه. قلت ما هو؟ قال قوله: «لا يأتيكما طعام تُرزَقانِهِ». فقلت: فكيف هو؟ قال تُرزَقانُه».

أقول: يعني بكسر الهاء في الأول وضمها في الثاني.

وفي سند هذا الخبر الخزاز وقد سبق[1].

وعمر / بن سعد هو: القراطيسي. ٢٩

وعبدالله بن محمد: هو ابن أبـي الدنيا.

وأبو مالك: هو محمد بن الصقر بن عبدالرحمن ابن بنت مالك بن مغول، المعروف بابن مالك بن مغول.

فالصقر، وعبدالرحمن من الكذابين المعروفين.

وعبدالله بن صالح هو كاتب الليث المختلط.

وليست تلك القراءة من قراءة أبـي حنيفة في شيء، وإنما قراءة أبـي حنيفة هي قراءة عاصم التي رواها عن أبـي عبدالرحمن السلمي، وزر بن حبيش. فالأول: راويةُ علي بن أبـي طالب كرم الله وجهه، والثاني: راويةُ ابن مسعود رضي الله عنه.

وليس فيها شيء من هذا القبيل، بل تلك القراءة التي عزاها الخطيب إلى أبـي حنيفة، لم ترو عنه في كتب الشواذ، ولا فيما دونه أبو الفضل

(١) في الخبر رقم ٧ ص ٤٤. ز.

محمد بن جعفر الخزاعي[1] في قراءة أبـي حنيفة، بل لم يُعِر الزمخشري ولا النسفي لتلك القراءة أُذناً، مع تكلفهما توجيه كل ما يروى عن أبـي حنيفة، ظناً منهما صِدق الخزاعي فيما دَوَّنه في قراءة أبـي حنيفة، مع أن الأئمة كذَّبوه فيما عزاه إليه من القراآت، فلا داعي إلى كلام الملك المعظم في توجيه تلك القراءة.

٩ ــ وقال في ص (٣٣٤):

«عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب. . .».

أقول: الصواب عن إبراهيم، عن أصحاب عمر بن الخطاب. . .

١٠ ــ وقال في ص (٣٣٥):

أخبرني القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، وأبو عبدالله أحمد بن أحمد بن علي القَصْرِي قالا: أخبرنا أبو زيد الحسين بن الحسن بن علي بن عامر الكندي بالكوفة، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن سعيد البُوْرَقي[2] المروزي، حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر، حدثنا بشر بن يحيى، قال أخبرنا الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن في أمتي رجلاً ــ وفي حديث القَصْرِي ــ يكون في أمتي رجلٌ

---

(١) وقد كذبوه فيما عزاه إلى أبـي حنيفة من القراآت، قال الخطيب في (٢:١٥٨): حكى لي القاضي أبو العلاء الواسطي، عن الخزاعي أنه وضع كتاباً في الحروف ونسَبَه إلى أبـي حنيفة، قال أبو العلاء: فأخذتُ خط الدارقطني وجماعة من أهل العلم كانوا في ذلك الوقت، بأنَّ ذلك الكتاب موضوع لا أصل له. فكَبُر ذلك عليه وخرج من بغداد إلى جَبُل. وذَكَر الخطيب عن بعضهم أنه كان يُخلِّط تخليطاً قبيحاً، ولم يكن على ما يرويه مأموناً اهـ. فيكون هو المتهمَ حيث انفرد بذلك. ورَمْيُ ابن الجزري من سواه بما تلبَّس به الخزاعيُّ يكون رجماً بالغيب. ز.

(٢) وفي الطبعات الثلاث «الدورقي» وهو خطأ. ز.

اسمُه النعمان، وكنيته أبو حنيفة، هو سِراج أمتي، هو سِراج أمتي». / قال لي ٣٠ أبو العلاء الواسطي: كتب عني هذا الحديث القاضي أبو عبدالله الصيمري. قلت: وهو حديث موضوع تفرد بروايته البُوْرَقي...».

أقول: استوفى طرقه البدر العيني في «تاريخه الكبير»، واستصعب الحكمَ عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث في «تاريخه الكبير»: فهذا الحديث كما تَرى قد رُوي بطرقٍ مختلِفة، ومتونٍ متباينة، ورُواةٍ متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أن له أصلاً، وإن كان بعضُ المحدِّثين بل أكثرُهم يُنكرونه، وبعضُهم يدَّعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب.

ورواةُ الحديثِ أكثرُهم علماء، وهم من خير الأمم، فلا يليق بحالهم الاختلاقُ على النبي عليه الصلاة والسلام، مع علمهم بما رُوي من الوعيد في حق من كذَب على النبي عليه الصلاة والسلام متعمداً اهـ.

ونصُّ ما قاله أيضاً في ترجمة أبي حنيفة، في كتابه في رجال الطحاوي المسمى «مَغَاني الأخيار»: وكلُّ طريقٍ من هذه الطرق على وجوهٍ مختلِفة في المتن والإسناد، بينَّا جميعَ ذلك في ترجمة أبي حنيفة في «تاريخنا» البدري[1]. والمحدِّثون ينكرون هذا الحديث، بل أكثرهم يدَّعون وضعه،

---

(١) التاريخ البدري هو تاريخ البدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥ الكبير المسمى (عقد الجمان) في ٦٩ مجلداً في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٨٤ تاريخ. وهو غير (نظم الجمان) لابن دقماق الموجود في باريس في ثلاثة مجلدات أشار إليه زيدان في آداب اللغة العربية ــ في عداد مؤلفات ابن دقماق المتوفى سنة ٨٠٩ عند ترجمته ــ في ج ٣ ص ١٧٤ ــ من نسختي رقم أ و ب. ويرى الأستاذ وجوب طبع نظم الجمان. واسمه نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان منه المجلد الأول في مناقب أبي حنيفة. والثاني والثالث في أصحابه ــ منه نسخ في باريس كما مر وفي برلين وفي ميونيخ ــ (ولعل الحرب الأخيرة لم تأت عليها). خ.

ولكن اختلاف طرقِهِ ومتونِهِ ورُواتِهِ يـدل على أن له أصـلاً، والله أعلم بالصواب ا هـ.

وعالِمٌ مضطهد طولَ حياته، يموتُ وهو محبوس، ثم يَعمُّ عِلمُه البلادَ من أقصاها إلى أقصاها شرقاً وغرباً، ويُتابعه في فقهه شطرُ الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون، رغمَ مواصلةِ الخصوم من فقيهٍ، ومحدِّثٍ، ومؤرِّخ: مُناصَبَةَ العِداءِ، نَبَأٌ جَلَل، لا يُستبعَدُ أن يُخبِرَ به النبـي صلى الله عليه وسلم، على أن يكون من الأنباءِ الغيبية.

وسُلطانُ فقهـه مما يَبهـرُ الأبصار، وليس عِـرفانُ منـزلتِـهِ في العلم مما يَحتاج إلى حديثٍ يَختلِفُ فيه العلماء، وإنما سُقتُ هذا الكلامَ لتعريفِ أقوالِ الناس فيه.

وقال السيوطي في «تبييض الصحيفة» قد بشَّر صلى الله عليه وسلم بالإمام أبـي حنيفـة، بالحـديث الذي أخـرجه أبـو نعيم في «الحلية» عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان العِلمُ معلَّقاً بالثُّرَيَّا لتناوَلَه رجالٌ من أبناءِ فارس». وأخرج الشيرازي في «الألقاب» عن قيس بن سعد بن عبادة. قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان العِلمُ معلَّقاً بالثريا لتناوَلَه قومٌ من أبناء فارس».

وحديثُ أبـي هريـرة أصلُه في «صحيحي البخاري ومسلم»، بلفظ «لو كان الإيمانُ عندَ الثريا لتناوَلَه رجال من فارس»، وفي لفظٍ لمسلم «لو كان الإيمانُ عند الثريا لذَهَب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله».

وحديثُ قيس بن سعد في «معجم الطبراني الكبير» بلفظ: «لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لا تنالُهُ العرب، لناله رجال من فارس، وفي «معجم الطبراني» أيضاً عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لو كان الدِّينُ معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس». فهذا أصلٌ صحيحٌ يُعتمَدُ عليه في البشارة والفضيلة، انتهى ما ذكره السيوطي، إلا أن لفظ مسلم (لو كان الدين).

على أن الإيمان ذروةُ سَنام العلم، وكذا الدِّينُ، فتتحد الروايات في المعنى، وما في / «الصحيحين» يُغنِي عما سواه. ومن[1] وَهَّى الحديث من 31 أبناء هذا العصر، فقد أساء إلى نفسِهِ، وحاد عن سبيل أهل العلم ونَطَق خُلْفاً، واتَّبَع سبيلَ غيرِ المؤمنين.

وأما النزاعُ في المراد بحديثِ (لتناوَلَه رجلٌ من أبناء فارس)، وفي المراد بحديثِ (عالِمُ المدينة) أو (عالِمُ قريش) فمعروفٌ بين أهل العلم، وليس هذا موضعَ شرح لذلك.

١١ ــ وقال في ص (٣٦٩ من الطبعة الأولى المصرية وص ٣٧٠ من الطبعة الثانية المصرية) وهكذا كلما تكرر الرقم:

«والمحفوظُ ــ عند نَقَلةِ الحديث عن الأئمةِ المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم ــ في أبي حنيفة خلافُ ذلك...».

أقول: إني في ريب من كون هذه الكلمة صادرة من الخطيب نفسِه، بل أرجح أن تكون مما زيد في تاريخ الخطيب بعد وفاته، لأني أراه مهما بلغ به الهوى، لا يَرضى لنفسه أن يقع في مثل هذا التناقض المكشوف؟ وهو الذي تكلم على الرجال الذين هم في أسانيد المثالب في هذا الكتاب، بالتضعيف والتكذيب كما نقله عنه الملك المعظم في رده على الخطيب، وكما نقلنا عنه أيضاً بحروفه.

---

(١) المقصود هو الأستاذ أحمد أمين بك مؤلف (ضحى الإسلام) ورئيس لجنة التأليف والترجمة والنشر، والذي كان إلى عهد قريب عميداً لكلية الآداب بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) بمصر. خ.

فلا يتسنى للخطيب أن يقول هنا: إن الرواية المحفوظة هي روايةُ رُواةِ المثالب، ولو فُرض أنا نتحاكم إليه فقط في أحوال أولئك الرواةِ رواةِ المثالب عن ألسنةِ متقدِّمي الأئمة، إلا إذا أراد بالمحفوظ ما هو محفوظ عند عُصْبة التعصُّب المندسة بين نَقَلة الحديث!

وأما كون تاريخ الخطيب قد تصرفت فيه الأقلام فأمرٌ لا شكَّ فيه بدلائل ناهضة، وقد تكلم الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أحمد بن الحسن المعروف بابن خَيرون[1]، الذي كان وصِيَّ الخطيب عند وفاته.

وكان الخطيب سلَّم إليه كتبه، فاحترقت تلك الكتب في بيت هذا الوَصِيّ، وبينها نسخة الخطيب من تاريخ بغداد، حتى رَوى الناسُ تاريخَ الخطيب عن نسخة ابن خيرون لا عن خط الخطيب، وبَلَوْا فيها زياداتٍ على ما كانوا سمعوه من الخطيب، فقالوا: إن ابن خيرون هو الذي زادها حتى رَمَى أبو الفضل المقدسي ابنَ خيرون بكل سوء.

وإن لم يُعجِب ذلك الذهبيَّ وقد نَقَل في «ميزان الاعتدال»، عن ابن الجوزي أنه قال: سمعت مشايخنا يقولون: إن الخطيب أوصَى إلى ابن خيرون أن يزيد وُرَيْقاتٍ في تاريخه، وكان لا يحب أن تظهر منه في حياته.

فبذلك تَعلمُ أن الزيادة فيه لا شك فيها، لكن هناك رواية أنها كانت بوصيةٍ من الخطيب، فتكون تَبِعَةُ الزيادة على عاتق المؤلف نفسه، أو الزائدُ هو ابن خيرون فيَسقُطُ ابنُ خيرون من مرتبة أن يكون مقبولَ الرواية على رأي أبي الفضل المقدسي.

ونكتفي هنا بلفت النظر إلى كلامِ الذهبي، وابن الجوزي، وكلامِ

---

(١) توفي ابن خيرون سنة ٤٨٨. انظر ترجمته في: ميزان الاعتذال، ج ١ ص ٤٣. خ.

أبـي الفضل المقدسي فقط، حتى يرى الناظر رأيه في مثل هذه الوصيةِ وفي مثل هذه الزيادة!

ومن الغريب أن المثالب الشنيعة، المتعلقة بأبـي حنيفة في تـاريخ الخطيب، لم تُذَع إلا بعد أن تحنف عالمُ الملوك الملِكُ المعظَّم عيسى الأيوبـي، / ولذلك كان هو أوَّلَ من رَدَّ عليها، ولو ذاعت المثالبُ قبلَ ذلك، ٣٢ لما تأخر العلماء من الرد عليها، كما فعلوا مع عبدالقاهر[١] البغدادي، وابن الجويني، وأبـي حامد الطوسي، وغيرهم، وسِبْطُ ابن الجوزي رَدَّ على الخطيب أيضاً في عصر الملِك المعظم، في كتاب سماه «الانتصار لإمام أئمة الأمصار»، وهو في مجلدين.

١٢ ــ وقال في ص (٣٦٩ و ٣٧٠) من الطبعتين:

«أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الخُتَّلي، قال: أملى علينا أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبَّار[٢] في شهر جمادى الآخرة من سنة ٢٨٨، قال: ذِكْرُ القوم الذين رَدُّوا على أبـي حنيفة:

أيوب السختياني، وجرير بن حـازم، وهمام بن يحيـى، وحمـاد بن سلمةَ، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وعبدالوارث، وسوار العنبري القاضي، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم، ومـالك بن أنس، وجعفـر بن محمد، وعمر بن قيس، وأبو عبدالرحمن المقرىء، وسعيد بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وأبو إسحاق الفَزاري، ويوسف بن أسباط، ومحمد بن جابر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن أبـي سليمان، وابن أبـي ليلى، وحفص بن غياث، وأبو بكر بن عياش، وشَـرِيك بن عبـدالله،

---

(١) المتوفى سنة ٤٢٩. انظر ترجمته في: طبقات السبكي، ج ٣ ص ٢٣٨ ــ ٢٤٢. خ.

(٢) أملى الأبار في سنة ٢٨٨ كما هو مبين هنا. وتوفي سنة ٢٩٠. خ.

ووكيع بن الجراح، ورَقَبة بن مِصْقَلة، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس، والحجَّاج بن أرطاة، ومالك بن مِغْوَل، والقاسم بن حبيب، وابن شُبْرُمة».

أقول: إن كان يريد بذلك قَرْعَ الحجة بالحجة، فأهلُ العلم في سَعةٍ من ذلك في كل زمان ومكان، لأن دين الله ليس بوقف على أحد من المجتهدين، وما من أحد من الفقهاء إلا وفي كلامه ما يؤخذ وما يرد غيرَ صاحب ذلك القبر المعطَّر بالمدينة المنورة صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما إن كان يريد النيل منه ببُهْتٍ وإقذاع فيه على ألسنة الأبرياء من السلف، كما يظهر مما يسوقه الخطيب بطريق الأبَّار، فما يؤذي ذلك في الدنيا والآخرة إلا المختلِق الأفاك.

وتصديرُ الخطيب هذه الرواية في صَدَدِ ذكرِ المحفوظ عند النقلة، يدلك بادىءَ ذي بدء على مبلغ تحفظه فيما اشترطه لنفسه. أيُصدَّرُ المحفوظُ بابن رزق، عن ابن سلم، عن الأبار؟ فابنُ رزق أبو الحسن بن رزقويه، إنما لازمه الخطيب بعد أن هَرِم وكُفَّ بصرُه، والكفيف لا يؤخذ منه إلا ما يحفظه عن ظهر القلب، من قرآن أو حديث جرت العادة على حفظ مثله لمثله، مع التحفظ والتثبت فيما يمكن أن يخطىء فيه.

وأما كتب التواريخ، والسمر، والحوادث الطويلة العريضة، فلا يقدر من لم يُصَب في عينه وقواه من العلماء أن يقوم بروايتها بأسانيدها، فضلاً عمن تهدَّمت قواه وهَرِمَ وكُفَّ بصرُه وحُرِمَ نعمة النظر.

والإكثارُ من مثل هذا الضرير، لا يَصدر إلا من المتساهلين في الرواية لحاجة في النفس، وممن أعمت الأهواء بصائرهم بدَلَ عَمَى شيوخهم. وها هو الخطيب قد ملأ كتابه هذا بالروايات عن هذا الكفيف! وأقلُّ ما يقال في شيخه ابن سلم: إنه متعصب أعمى البصيرة، والأبَّار حشوي أفاك مأجور القلم كما سَبَق(١).

---

(١) في الخبر رقم ٥ ص ٤٠. ز.

/ قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ : ١٤٩): الـذيـن رووا عن ٣٣ أبـي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه، أكثَرُ من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث، أكثرُ ما عابوا عليه الإغراقُ في الرأي، والقياس، والإرجاء.

وكان مما يقال: يُستدَلُّ على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبـي طالب، هَلَك فيه فريقان: محبٌّ أفرط، ومبغِضٌ أفرط. وقد جاء في الحديث: «إنه يَهلِك فيه رجلان: محبٌّ مُطْرٍ، ومبغِضٌ مُفْتَرٍ». وهذه صفةُ أهل النباهة ومن بَلَغ في الدين والفضل الغاية، والله أعلم اهـ.

وغالبُ الأقيسة يعلو على مَدارك أهل الحديث، والإرجاءُ المنسوب إليه سيأتي تحقيقُه. وأين كلام ابن عبدالبر هذا من صنيع الخطيب؟.

ولو كان الخطيب يَتوخَّى أن يَذكر المحفوظَ حقيقة في هذا الصدد، لسرَدَ ما ذكره صاحب العُقَيلي وراويتُه أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي الحافظ المعروف بابن الدَّخِيل المصري، المتوس سنة ٣٨٨، في كتابه الذي ألفه في مناقب أبـي حنيفة، رداً على العُقَيلي في تهجمه عليه[١]، كما سَرَد ابنُ عبـدالبر في «الانتقـاء»، بـروايتـه عن شيخـه الحَكَم بن المنـذر عن ابن الدَّخِيل، وساق أقوالَ أهل العلم في مناقبه بأسانيده.

وإنما حَمَل ابنَ الدخيل على تأليفِ ذلك الكتاب، وتسميعِه لمن يتردد

---

(١) ابن الدخيل المصري. هو تلميذ العقيلي، المتوفى سنة ٣٢٢. والمترجم في تذكرة الحفاظ للذهبـي. والعقيلي هذا هو أبو جعفر محمد بن عمرو ــ صاحب كتاب الضعفاء الكبير ــ يوجد منه نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق. يُرحل إليه لولا خبث لسانه. وقد رد عليه تلميذه ابن الدخيل في كتابه الذي ألفه في مناقب أبـي حنيفة. وهذا الرد وإن كان لم يطبع، إلا أنه دخل كله تقريباً في الانتقاء لابن عبدالبر. اهـ. عن أستاذنا المؤلف. وانظر: ص ٣٢٥ تعليقة رقم ٢. خ.

إليه في العلم، تورُّعُه عن حَمْل تبعةِ ما كتبه العُقَيلي في ترجمة أبـي حنيفة في كتاب «الضعفاء» له، الذي كان ابنُ الدَّخِيل انفرد بروايته عن العُقَيلي.

وابنُ الدَّخِيلِ ليس بظنين فيما أخرجه في مناقب أبـي حنيفة، ولا هو من أهل مذهبه، حتى يُظَنَّ به أنه تحيَّز له، وقد ذَكَر في كتابه المذكور في جملةِ من أثنَى على أبـي حنيفة: أبا جعفر محمداً الباقر عليه السلام، وحماد بن أبـي سليمان، ومِسْعَر بن كِـدَام، وأيوب السختيـاني، والأعمش، وشعبة، والثـوري، وابن عيينة، والمغيـرة بن مِقْسَم، والحسن بن صالـح بن حَيّ، وسعيد بن أبـي عروبة، وحماد بن زيـد، وشريكـاً القاضي، وابن شبـرمة، ويحيـى بن سعيد القطان، وعبدالله بن المبارك، والقاسم بن معن، وحجر بن عبدالجبار، وزهير بن معاوية، وابن جريج، وعبدالرزاق، والشافعي، ووكيعاً، وخـالـداً الـواسـطي، والفضـل بن مـوسى السينـاني، وعيسى بن يـونس، وعبدالحميد الحِمَّـاني، ومَعْمَر بن راشـد، والنضر بن محمـد، ويونس بن أبـي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وزفر بن الهذيل، وعثمان البَتِّي، وجرير بن عبدالحميد، وأبا مقاتل حفص بن سلم، وأبا يوسف القاضي، وسلم بن سالم (البلخي)، ويحيـى بن آدم، ويزيد بن هارون، وابن أبـي رِزْمَة، وسعيد بن سالم القداح، وشداد بن حكيم، وخارجة بن مصعب، وخلف بن أيوب، وأبا عبدالرحمن المقرىء، ومحمد بن السائب، والحسن بن عمارة، وأبا نُعَيم الفضل بن دُكَين، والحكم بن هشام، ويـزيد بن زريـع، وعبدالله بن داود الخُرَيْبـي، ومحمد بن فُضَيل، وزكريا بن أبـي زائدة، وابنه يحيـى، وزائدة بن قدامة، ويحيـى بن معين، ومالك بن مِغْوَل، وأبا بكر بن عياش، وأبا خالد الأحمر، وقيس بن الربيع، وأبا عاصم النبيل، وعبيدالله بن موسى، ومحمد بن جابر، والأصمعي، وشَقِيقاً البلخي، وعلي بن عاصم، ويحيـى بن نصر.

٣٤ / كلُّ هؤلاء أثنوا عليه ومدحوه بألفاظ مختلِفة، قال ابن عبدالبر بعد أن

ساق غالب ألفاظهم في الثناء على أبي حنيفة، في «الانتقاء»، بروايته عن شيخه الحكم بن المنذر القرطبي، عن ابن الدَّخِيل المكي: ذَكَر ذلك كلَّه أبو يعقوب يوسفُ بن أحمد بن يوسف المكي ـ وهو ابنُ الدَّخِيل راوية العُقَيلي ـ، في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي حنيفة وأخباره، حدثنا به الحكم بن المنذر، عنه اهـ.

وليس ابن عبدالبر، ولا الحكم بن المنذر، ولا ابنُ الدَّخِيل الصيدلاني: ممن يُرْمَون برواية غير المحفوظ في مناقب أبي حنيفة بوسيلة من الوسائل، وأحوالُهم في الأمانة والحفظِ معروفة، وليسوا من أهل مذهبه حتى يُتوهَّمَ فيهم الانحياز له، وابنُ الدخيل الصيدلاني هذا من مشايخ العتيقي شيخ الخطيب.

وموضعُ العِبرة في صنيع ابن عبدالبر المالكي وفي عمل الخطيب الشافعي: أن الأوَّل استقصَى في «الانتقاء» ذِكرَ ما ساقه ابنُ الدخيل الثقةُ الأمين في مناقب أبي حنيفة، والثاني استوفى سَوْقَ ما سَرَدَه الأبَّارُ المتَّهمُ الظنين في مثالبه، ومن ذلك يُعلمُ فَرْقُ ما بينهما في الدين والأمانة. ذاك أندلسي يسوق الأنباء من أصفى المصادر، وهذا شَرْقي يأتي بالطامات من أعكرِ نَبْع يقصِده كلُّ مغامر!

وقد قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في «عقود الجمان»: اعلم ـ رحمني الله تعالى وإياك ـ أن ما رواه الخطيب من القدح في الإمام أبي حنيفة، غالبُ أسانيده لا يخلو من متكلَّم فيه أو مجهول، ولا يجوز لمن يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يَثلم عِرْضَ أحدٍ من المسلمين بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين؟.

وعلى تقدير صحة ذلك عن قائله، فإن كان من غير أقران الإمام أبي حنيفة، فهو لم يَره ولم يشاهد أحواله، بل قلَّد ما رآه على الأوراق التي

دوَّنها أعداؤه، فهذا لا يُلتَفَتُ إلى قوله البتة، وإن كان من أقران الإمام أبـي حنيفة المنافِسين له، فلا يُلتفَتُ إلى قوله أيضاً.

وقد جَهَد كثير منهم على أن يَحُطَّ من مرتبة الإمام أبـي حنيفة، ويَصرِفَ قلوبَ أهل عصره عن محبته، فما قَدَر على ذلك، ولا نَفَذ كلامه فيه، حتى قال بعضهم: فعَلِمنا أنه أمرٌ سماوي، لا حِيلة لأحد فيه، ومن يرفعه الله تعالى لا يَقْدِر الخلقُ على خفضه.

قال الذهبـي في «الميزان» وتابعه ابن حجر في «اللسان»: كلامُ الأقران بعضِهم في بعض لا يُعبأ به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب اهـ.

وما لا يجوز لمسلم كيف يدعو إليه الخطيب؟ ولولا أن الخطيب كان عَزَم على المساهمة لأهل مذهبه فيما واصلوه من الفتنة، في سبيل القضاء منذ عهد أبـي حامد الإسفرايني السابق ذكر محاولته نقلاً عن خطط المقريزي، لما جازف هذه المجازفة، ولا سَقَط هذا السقوط. وهكذا تكون نتيجة التكالب على الدنيا بدون ورع حاجز. !

١٣ ــ وقال في ص (٣٧٠ و ٣٧١) من الطبعتين:

«أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخو الخلال، أخبرنا جبريل بن محمد المعدل بهَمَذان، حدثنا محمد بن جَبّويه النخاس، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، قال: سمعت الثوري يقول: نحن المؤمنون، وأهلُ القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب، / ولا ندري ما حالُنا عند الله؟ قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقولِ سفيان هذا فهو عندنا شاكّ، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقاً. قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقولُ أبـي حنيفة عندنا جُرأة». ٣٥

أقول: في الطبعات الثلاث (حيويه)، وهو تصحيف، والصحيح (جَبُّويه) بفتح الجيم وتشديد الموحدة.

ومحمد بن العباس الخزاز المعروف بابن حيويه، متأخر الزمن لم يدرك محمود بن غيلان أصلاً، فما وقع في تعليق الطبعة الثانية من إعلال الخبر به وَهَمٌ محض، والصواب أن محمداً في السند هو ابن جَبُّويه النخاس الهَمَذاني، وقد كذَّبه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، حيث قال في حديث مِيناء: ابنُ جَبُّويه متهم بالكذب، أفما استحيا المؤلف ــ يعني الحاكم ــ أن يُورِدَ هذه الأخلوقاتِ فيما يُستدرَكُ على الشيخين اهـ.

فلا يصح هذا الخبر عن وكيع بمثل هذا السند، والذي صَحَّ عنه هو ما أخرجه الحافظ أبو القاسم بن أبي العوام ــ صاحب النسائي والطحاوي ــ، في كتابه «فضائل أبي حنيفة وأصحابه»، المحفوظ بدار الكتب المصرية، وعليه خطوط كثير من كبار العلماء الأقدمين وسماعاتهم، (وهو من مرويات السِّلَفِي) حيث قال:

حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا إبراهيم بن جنيد، قال حدثنا عبيد بن يعيش، قال حدثنا وكيع، قال: كان سفيان الثوري إذا قيل له: أمؤمنٌ أنت؟ قال: نعم. فإذا قيل له عند الله؟ قال: أرجو. وكان أبو حنيفة يقول: أنا مؤمنٌ ها هنا وعندَ الله. قال وكيع: قولُ سفيان أحبُّ إلينا اهـ.

وأين هذا من ذاك؟ فبذلك تبين ما في رواية الخطيب بطريق ابن جَبُّويه الكذاب من الدخائل، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب! نسأل الله العافية.

ومما يناسب هذا المقام ما أخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطي، في جزئه المسمى «العِقد المُثْمِن فيمن يُسمَّى بعبد المؤمِن»[1]، كما رواه عنه الحافظ عبدالقادر القرشي في «طبقاته» حيث قال:

---

(١) لم يطبع ولا يعلم أستاذنا مكان وجوده. والدمياطي هو أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف، المتوفى سنة ٧٠٥. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ج ٢ ص ٤١٧ و٤١٨، ترجمة رقم ٢٥٢٥. خ.

أنبأني الحافظ عبدالمؤمن الدمياطي، ونقلتُه من خطه في جزئه المذكور، كتبتْ إلينا عجيبةُ بنتُ محمد بن أبي غالب، عن أبي أحمد معمر بن عبدالواحد بن الفاخر، أخبرنا أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، أخبرنا الحافظ أبو نصر عبدالكريم بن محمد الشيرازي ابن بنت بِشْر الحافي[1]، أخبرنا أبو القاسم الحسين بن أحمد بن محمد بن فَضْلُويه الدامغاني القاضي، أخبرنا أبو حنيفة عبدالمؤمن التيمي الحنفي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفقيه، حدثنا أبو الحسن علي بن نصر، حدثنا محمد بن نوكرد الروياني، حدثنا محمد بن سماعة، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة الإمام، عن موسى بن أبي كثير، قال:

أخرج علينا ابنُ عمر رضي الله عنهما شاةً له، فقال لرجل: اذبحها، فأخذ الشفرة ليذبحها، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، فقال ابن عمر: ناولني الشفرة وامضِ حيث شاء الله أن تكون مؤمناً. قال فمرَّ رجل آخر، فقال له: اذبح لنا هذه الشاة، فأخذ الشفرة ليذبحها، فقال: أمؤمن أنت؟ قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، قال: فأخذ الشفرة وقال: امضِ، ثم قال لرجل آخر: اذبح لنا هذه الشاة، فأخذ الشفرة ليذبحها، فقال له: أمؤمن / أنت؟ قال: نعم. أنا مؤمن في السر ومؤمن في العلانية، فقال له: اذبح، اذبح، ثم قال: الحمد لله الذي ما ذبح لنا رجل شَكَّ في إيمانه به اهـ. ٣٦

قال القرشي: قلت موسى بن أبي كثير مجهول. انتهى. بل هو الأنصاري الراوي عن ابن المسيب، وإن لم تُوجَد روايتُه عن ابن عُمَر في

---

(١) وهكذا وقع في «طبقات الحنفية» للقرشي، في ترجمة (عبدالمؤمن). والظاهرُ أن لفظ (بنت) محرف عن لفظ (أخت)، لأن بشراً الحافي مات عَزَباً، وكان له أخت معروفة الذكر، فهو تحريف عن (أخت)، والله أعلم. ز.

الأصول الستة، لكن معاصرته له تظهر من سِنه وطبقتِه. وقولُ من يَستثني في الإيمان من السلف: للجهل بالخاتمة، وإلا نافَى الجزمَ، والله أعلم.

١٤ ــ وقال في ص (٣٧٠ و ٣٧٢):

«أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله المعدل، أخبرنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا الحميدي، حدثنا حمزة بن الحارث ابن عمير، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام، عن رجل قال أشهَدُ أن الكعبة حق، ولكن لا أدري: هي هذه التي بمكة أم لا؟ فقال: مؤمن حقاً. وسأله عن رجل قال: أشهَدُ أن محمدَ بن عبدالله نبـي، ولكن لا أدري: هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ فقال: مؤمن حقاً. قال الحميدي: ومن قال هذا فقد كفر. قال: وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث».

أقول: حنبل بن إسحاق في السند يتكلم فيه بعضُ أهل مذهبه، ويرميه ابن شاقلا[1] بالغلط في روايته، كما ذكره ابن تيمية في تفسير[2] سورة العَلَق،

---

(١) هو أبو إسحق بن شاقلا بالقاف كما في الكواكب الدراري. ويرى أستاذنا أنها بالتاء المثناة من فوق شاتلا. خ.

(٢) هو تفسيره لسورة العلق ضمن كتاب الكواكب الدراري بدار الكتب المصرية. ذكر فيه حنبلاً بسوء. انظره في «دقائق التفسير» المجموع عن ابن تيمية ٥ : ٢٤٣. (مصححه حسين).
الكواكب الدراري لابن زكنون. وهو علي بن عروة الحنبلي، المتوفى سنة ٨٣٣. جمع فيه كتب التدريس وكتب المجسمة. وكان جمالاً ثم أصبح فقيه كتاب وأشرف على طَلَبته في جمع كتابه الذي جعله على طريقة البخاري فإذا جاء ذكر كتاب أدرجـه برمته وكان في عشرين ومائة مجلد. فلما كلف حمدي باشا الشيخَ طاهر الجزائري بأن يرتب مكاتب دمشـق كان في العمرية. فتبدد منه شيء إلى الوهابيين بنجد. وستة مجلدات بيعت إلى دار الكتب المصرية وبقي منه أربعة وأربعون مجلداً. وضعت في دولاب خاص بمكتبة الظاهرية. وذكرت في الفهرس باسم تفسير ابن تيمية. وأقول: إن المجلدات الستة موجودة بدار الكتب المصرية برقم ٦٤٥ تفسير ــ وسيأتي الكلام عليها ــ وما أشار إليه الأستاذ هنا موجود في المجلد السادس منها وهو في أول ظهر الورقة رقـم ٩٨. ويلاحظ أن مجلدات الكواكب الدراري الستة غير مرقومة سوى المجلد السادس الذي رقمته =

لكن لا نلتفت إلى كلامهم فيه ونعده ثقة مأموناً كما يقول ابن نقطة في التقييد[1]، فيلتزق الخبر بالحميدي، والحُميدي كذَّبه محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ــ في كلامه في الناس، راجع طبقات السبكي (١ :٢٢٤) ــ وهو شديد التعصب وقّاع مضطرب، يروي مرة عن حمزة بن الحارث، ومرة عن الحارث مباشرة.

والحارث بن عُمَير هذا مختلفٌ فيه، والجرحُ مقدم، قال الذهبي في

= بيدي يوم الثلاثاء ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ بالورقة. من أوله إلى الورقة رقم ١٠٠ فقط. والعبارة المستشهد بها والموجودة بظهر ٩٨ كما مر هي في سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ومجلدات الدار الستة ــ يبدأ أولها من أول «البقرة» إلى أثناء سورة «المائدة» ــ وأول ما يليه: ﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا﴾ وهو التاسع من الكواكب والأول من تفسير القرآن. ويبدأ الثاني: من «العنكبوت» إلى آخر «ص» به (يس) ولكن ليس بها أسماء الشهور. وبآخر هذا المجلد بعد (ص) ورقات من سنن النسائي من أول إباحة الطواف في كل الأوقات إلى آخر الجزء الثالث عشر من كتاب السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ للنسائي يتلوه إن شاء الله الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وهذا يوافق من نسختي رقم ٦ حديث: من ص ٢٢٣ إلى ص ٢٥٩ من الجزء الخامس. ويبدأ الثالث: من قوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ في «الأحزاب» إلى ﴿وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ الأولى التي عندها السجدة في سورة «ص» وبآخره أنه آخر المجلد الخامس والثمانين من الكواكب الدراري. ومنه نقلت أسماء الشهور الرومية المستدركة بهامش ج ١ ص ١٩٥ من القرطين ــ نسختي رقم ١٥٥ تفسير ــ ويبدأ الرابع: من أول «الزمر» إلى آخر «الواقعة». ويبدأ الخامس: من قوله تعالى: ﴿فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا﴾ في سورة «الشورى» إلى سورة «القتال» ثم أكثر من نصف المجلد «تذكرة الحفاظ» للذهبي من أولها إلى ترجمة يحيى بن محمد بن صاعد، وهي تقع في ص ٣٠٥ من الجزء الثاني من نسختي رقم ١١٦ مصطلح. ويبدأ السادس: من سورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ إلى آخر القرآن. ناقص من آخره ــ بعد الكلام على وسوسة إبليس ــ أي أن النقص بسيط. وفي هذا المجلد الأخير توجد العبارة التي ذكرها الأستاذ هنا أعلاه كما مر القول. خ.

(١) كتاب التقييد لابن نقطة. لم يطبع. وهو في ضبط أسماء الرجال وموجود بمكتبة الأزهر برقم ١٣٧ مصطلح. خ.

«ميزان الاعتدال»: وما أراه إلا بيِّن الضعف، فإن ابن حبان قال في «الضعفاء» رَوى عن الأثبات الأشياءَ الموضوعات، وقال الحاكم: رَوَى عن حُمَيد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة ا هـ. وفي «تهذيب التهذيب» قال الأزدي: ضعيف منكر الحديث، ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عُمَير كذاب ا هـ. هكذا يكون المحفوظُ عند الخطيب! وشواهد الحال تكذب الخبر.

وكيف يتصور أن ينطق أبو حنيفة بمثل ذلك الكفر الصُّراح في مثل المسجد الحرام، بدون أن يَروِي ذلك عنه إلا كذَّابٌ واحد، وبدون أن يُعاقَبَ عقابَ من ينطِق بمثل ذلك الكفر الشنيع؟ وهذا هو الاختلاق المكشوف.

وقد ساق ابن أبي العوام بسنده إلى الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: لو أن رجلاً صلَّى يريد بصلاته إلى غير الكعبة، فوافق الكعبة على الخطأ منه، أنه بذلك كافر، وما رأيتُ أحداً منهم يُنكِر ذلك ا هـ. كما سيأتي مفصلاً.

وربما يكون الإمام نَطَق بما يفيد أن الإيمان الإجمالي كاف في الابتداء، ثم يتعلَّم المؤمنُ الإيمان التفصيلي شيئاً فشيئاً فأباح الراوي لنفسه تغيير الرواية إلى ما شاء، باسم الرواية بالمعنى.

٣٧ / قال ابن حزم في الفِصَل (٣: ٢٤٩): فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا أدري أهو قرشي، أم تميمي، أم فارسي، ولا هلْ كان بالحجاز أم بخراسان، ولا أدري أحي هو أم ميت، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيرُهُ؟ قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسِّيَر، لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق، فإن عاند فهو كافر حلالٌ دمُه ومالُه، محكوم عليه بحكم المرتد.

وقد عَلِمنا أن كثيراً ممن يَتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل، نعم وكثيراً من الصالحين لا يَدري كم لموتِ النبـي صلى الله عليه وسلم ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكفيه من كل ذلك إقرارُه بقلبه ولسانه، أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين ا هـ.

والخطيب كثيراً ما يتابع ابنَ حزم في آرائه التي أطلعه عليها الحميدي صاحبُ «الجمع بين الصحيحين»، فلعل رأي ابن حزم هذا لم يَطلع عليه الخطيب. والله سبحانه هو الهادي.

١٥ ــ وقال في ص (٣٧١ و ٣٧٢):

«أخبرني الحسن بن محمد الخلال، حدثنا محمد بن العباس الخزاز، (ح) وأخبرنا محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، أخبرنا موسى بن عيسى بن عبدالله السراج، قالا: حدثنا محمد بن محمد الباغَنْدِي، حدثنا أبـي، قال: كنت عند عبدالله بن الزبير (الحُمَيدي)، فأتاه كتابُ أحمد بن حنبل: اكتُبْ إلي بأشنع مسألة عن أبـي حنيفة، فكتَب إليه:

حدثني الحارث بن عُمَير، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلاً قال: أعرفُ لله بيتاً ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره؟ أمؤمن هو؟ قال نعم. ولو أن رجلاً قال: أعلم أن النبـي صلى الله عليه وسلم قد مات، ولا أدري أُدفِنَ بالمدينة أو غيرها؟ أمؤمن هو؟ قال: نعم. قال الحارث بن عُمَير: وسمعته يقول: لو أن شاهدَينِ شَهِدا عند قاض أن فلان بن فلان طلَّق امرأته، وعَلِما جميعاً أنهما شَهِدا بالزور، ففرَّق القاضي بينهما، ثم لَقيها أحَدُ الشاهدين فله أن يتزوج بها؟ قال نعم: ثم عَلِم القاضي بعدُ، أله أن يفرق بينهما؟ قال: لا».

أقول: سبق بيانُ حالِ الحُمَيدي في التعصب البالغ المفضِي إلى رد

خبره في مثار تعصبه[1]، وحالِ الحارث بن عُمَير الكذاب[2].

وأما محمد بن محمد الباغَنْدِي في سنده، فقد قال الخطيب عنه في (٣ : ٢١٢): قال الدارقطني : كان كثيرَ التدليس، يحدث بما لم يَسمع، وربما سَرَق اهـ.

والكلام في الباغَنْدِي طويل، وكان إبراهيم بن الأصبهاني يكذبه، وكان الأبُ يكذِّبُ الابنَ، والابنُ الأبَ، وكثيرٌ من أهل النقد يصدقهما في تكذيب أحدهما الآخر، فاستَحقَّ الخبرُ أن يُعَدَّ في عداد المحفوظ عند الخطيب!!

ثم مسألةُ نفاذ حكم القاضي ظاهراً وباطناً هو مقتضى الأدلة، وإن كان شاهد الزور يأثم إثماً عظيماً، لكن لا يَحُول ذلك دون نفاذ حكم القاضي ظاهراً وباطناً، وإلا لزم إباحةُ وطئها للزوج الأول في السر فيما بينه وبين الله، وإباحةُ وطئها للزوج الجديد بحكم الحاكم. وأيُّ قولٍ يكون أقبحَ وأشنع من هذا؟ يكون لامرأة واحدة زوجانِ في حالةٍ واحدة، أحدُهما يجامعها في السر، والآخر / في العلانية. ٣٨

ونعترف أن أبا حنيفة لا يمكنه أن يَرى مثل هذا الرأي، رغمَ كل تشنيع، بل التشنيع يرتد على مخالفيه ومشنعيه كما صورناه، وأبو حنيفة من أبرأ الناس من أن يُحدِث الفوضى في الأحكام.

وأما عدَمُ تفريق القاضي بينهما بعدَ علمِه بحال الشاهدين، فليس من مسائل أبي حنيفة، وإنما مذهبه التروي في الحكم مطلقاً، ولعل القارىء الكريم لم يَنس بعد، ما نقلناه من ابن حزم في الإيمان الإجمالي والإيمان التفصيلي[3].

---

(١) في الخبر السابق رقم ١٤ ص ٧٤. ز.
(٢) أيضاً في الخبر السابق رقم ١٤ ص ٧٤. ز.
(٣) في آخر الخبر رقم ١٤ ص ٧٥. ز.

وخبر عَمْرو بن أبـي عثمان الشِّمَّزِي، الذي يعزى إليه أنه روى مثل ذلك عن أبـي حنيفة في «مقالات الإسلاميين» لا سند له.

والشِّمَّزِي هذا معتزلي، أخذ الاعتزال عن واصل وعمرو بن عبيد، ومذهبهم تخليدُ مرتكبـي الكبائر في النار، والتشنيعُ منهم على من لا يقول بقولهم يكون على طَرَفِ لسانهم، فلو سيق الخبر بسند فيه أحدُهم في مثل هذه المسألة لما قُبِلَ، وكيف يُلتفَتُ إلى ما يُذكَرُ عن أحدهم بدون زمام ولا خطام؟ ولا بأس أن يفرق أبو حنيفة بين الإيمان الإجمالي والتفصيلي كما شرحناه، وإليه يرمي كلام ابن حزم، والله سبحانه أعلم.

ومن الدليل على بطلان الخبر من أساسه: أن الحُمَيدي مكي، لم يُجالس أصحابَ أبـي حنيفة ولا دَرَس فقهه، وأحمد عراقي تفقه على أصحاب أبـي حنيفة. فمثل أحمد العراقي لا يَسأل الحميدي المكي عن أشنع مسائل أبـي حنيفة العراقي، ولو كان السؤال بالعكس لكان معقولاً، لكن الكذَّاب لم يُدبِّر كذبَه جيداً، حيث أراد الله افتضاحه.

ومثلُه الخبرُ الذي بعده لأنه بطريق الحارثِ المذكور.

١٦ ــ وقال في ص (٣٧١ و ٣٧٤):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخُلْدي، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي (وهو مُطَيَّن)، في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا عامر بن إسماعيل، حدثنا مؤمل، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا عباد بن كثير، قال: قلت لأبـي حنيفة: رجل قال أعلم أن الكعبة حق، وأنها بيت الله، ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي بخراسان، أمؤمن هو؟ قال نعم. قلت له: فما تقول في رجل قال: أنا أعلم أن محمداً رسول الله، ولكن لا أدري هو الذي كان بالمدينة من قريش

أو محمدٌ آخَر، أمؤمن هو؟ قال: نعم، قال مؤمل: قال سفيان: وأنا أقولُ من شَكَّ في هذا فهو كافر».

أقول: مُطَيَّن تكلَّم فيه محمد بن أبي شيبة.

وعامر بن إسماعيل هو أبو معاذ البغدادي، مجهول الحال، ولم يخرج له أحد من أصحاب الأصول الستة.

ومؤمل هو ابن إسماعيل، يقول فيه البخاري: إنه منكر الحديث، ويقول أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير.

وعباد بن كثير هو الثقفي البصري، كان الثوري يكذبه ويُحذِّر الناسَ من الرواية عنه. فكيف يُتصوَّرُ أن يروى الثوريُّ عن مثله؟ فظهر أن هذه الأخلوقة كذِبٌ مفضوح أيضاً، وهكذا يكون المحفوظُ عند الخطيب!

/ ١٧ ــ وقال في ص (٣٧٢ و ٣٧٤): ٣٩

«أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتُويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني علي بن عثمان بن نفيل، حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا يحيى بن حمزة ــ وسعيد يسمع ــ أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً عَبَد هذه النعلَ يَتقرَّبُ بها إلى الله، لم أر بذلك بأساً، فقال سعيد: هذا الكفر صُراحاً».

أقول: الآن نحن أمام خصوم ضاع صوابُهم في اصطناع ما يفترون به على أبي حنيفة، هل رأى أَحَدٌ في العالم شخصاً يَعبُدُ النعلَ حتى يُسألَ عنه أبو حنيفة فيستصوبه؟، وهل كان أبو حنيفة داعياً إلى عبادة النعل؟ وقد اتخذه شطر الأمة المحمدية إماماً لأنفسهم في الدين على تعاقب الدهور، فيا مجانينَ التعصُّب، زِنُوا قولَكم قبل أن تُدوِّنوه، لتجعلوه نِكايةً في أبي حنيفة وأصحابِه، وإنما تُسجِّلون يوم تسجلون مثلَ ذلك الهذيان ميزاناً يُعرَفُ به مبلغُ سقوطكم في العقل والدين أمامَ الأمم وأمامَ أصحاب المذاهب.

وهذا ظاهر جداً بحيث يغنى عن الكلام في السند، ومع ذلك نتبرع ونقول:

عبدالله بن جعفر، هو ابن درستويه، كان يحدث عمن لم يُدركه لأجل دريهمات يأخذها، فادفَعْ إليه درهماً يصطنع لك ما شئتَ من الأكاذيب، وروايتُه عن الدوري ويعقوب خاصةً منكرة، وقول البَرْقاني واللالكائي فيه معروف، وتَضعُفُ كواهلُ الخطيبِ وأذنابِه عن حَمْلِ أثقالِ التُّهم التي رُكِّبَتْ على أكتاف هذا الأخباري الهاذِي، وقد أكثر الخطيب عن عبدالله بن جعفر هذا جِدَّ الإكثار.

وأبو مُسْهِر عبدالأعلى بن مسهر الدمشقي، ممن أجاب في مِحنة القرآن، فتُرَدُّ روايتُه مطلقاً عند من يَرُدُّ روايةَ من أجاب في المحنة.

ويحيى بن حمزة قدري، لا يتخذ قوله ضِدَّ أئمة السنة حجة، على أن الكلام نفسَه لا يَصدُرُ من عاقل، وكفى بذلك رداً.

١٨ ــ وقال في ص (٣٧٣ و ٣٧٧):

ما بمعناه بلفظ القاسم بن حبيب: (وضعتُ نعلي في الحصى، ثم قلتُ لأبي حنيفة: أرأيتَ رجلاً صلَّى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يَعرفُ الله بقلبه؟ فقال مؤمن، فقلت: لا أكلمك أبداً).

وقاسمُ بن حبيب التمَّار، هو راوي حديث ذم القَدَرية والمرجئة عند الترمذي، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولفظ ابن أبي حاتم: «ذَكَر أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: القاسمُ بن حبيب الذي يُحدِّث عن نزار بن حيان لا شيء اهـ.

يعني حديث المرجئة والقدرية عند الترمذي. وتوثيقُ ابن حبان لا يناهضه بل الجرحُ مقدم. وقال ابن سعد عن محمد بن فضيل الراوي عنه: بعضُهم لا يَحتجُّ به.

وفي أول السندِ ابنُ رزق، وابنُ سلم، والأبّار، والخبرُ مما لا يُتصوَّرُ صُدورُه عن أحد من العقلاء، فشواهد الكذب قائمة، والمحفوظ عند الخطيب يكون هكذا!

/ ١٩ ــ وقال في ص (٣٧٢ و ٣٧٦) : ٤٠

«. . . قال لي شريك: كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى ﴿ويُقِيموا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزكاةَ وذلك دِينُ القَيِّمةِ﴾ و﴿لِيزدَادُوا إيماناً مع إيمانِهم﴾، وزَعَم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزَعَم أن الصلاة ليست من دين الله».

أقول: يَرى أبو حنيفة أن العمل ليس برُكنٍ أصلي من الإيمان، بحيث إذا أخلَّ المؤمنُ بعملٍ يزول منه الإيمان، كما يَرى أن الإيمان هو العَقْدُ الجازم بحيث لا يَحتمل النقيض. ومثلُ هذا الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وبه نطق حديثُ، «الإيمانُ أن تؤمِنَ بالله. . .» الحديث، أخرجه مسلم.

وعلى قول أبي حنيفة جمهورُ أهل الحق، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك. ومعروف أنَّ شَرِيكاً كان له لسان ذلق لا واخذه الله، وتشنيعُه هذا تشنيعُ من لا يفرق بين مدلولَيْ الدِّين والإيمان، ولا يهتدي إلى وجه الجمع بين الظواهر المتضاربة في ذلك، وتابَعَ الخوارجَ أو المعتزلةَ من حيث لا يعلم!

٢٠ ــ وقال في ص (٣٧٣ و ٣٧٦) :

«. . . حدثنا: عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: سمعت أبا إسحاق الفَزَاري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمانُ أبي بكر الصديق وإيمانُ إبليس واحد، قال إبليس: يا ربِّ وقال أبو بكر الصديق: يا رب. . .».

أقول: الدارميُّ، ومحبوبٌ، سبق ذكرُهما في ص (١٦ و١٧).

والفزاري كان يطلق لسانه في أبـي حنيفة ويعاديه، من جهة أنه كان أفتى أخاه على مؤازرةِ إبراهيم القائم في عهد المنصور، فقُتِلَ في الحرب، فأطلق الفزاري لسانه بجهل عظيم على شيخه الإمام الأعظم، كما في تقدمة الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم، وما كان ليستطيع أن يسامح في تلك الفتيا أبا حنيفة الذي له يد بيضاء في تكوينه العلمي! وحاشا لمثل أبـي حنيفة أن ينطق بمثل هذا القول السخيف!

وحكمُ شهادةِ العدوّ وروايتِهِ في مذهب الشافعي الذي يدين به الخطيب معروف، فوجودُ الفزاري في منتهى السند كاف وحده في رد هذا الخبر، فكيف مع وجود الدارمي ومحبوب المخالفينِ له في العقيدة.

وعن أبـي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري هذا، يقول ابن سعد في «الطبقات الكبـرى»: كان كثيـر الغلط في حديثـه، ويقول ابن قتيبـة في «المعارف»: إنه كان كثير الغلط في حديثه، ومثلُه في «فهرست» محمد بن إسحاق النديم[1]، لكن ذلاقة لسانه في أبـي حنيفة وأصحابه، نفعته في رواج رواياته بين أصحاب الأغراض من الرواةِ موزوراً لا مأجوراً، مع أن الواجب فيمن كان كثير الخطأ في حديثه، الإعراضُ عن انفراداته.

٤١ وليس هو صاحبَ الإصطرلاب[2]، / وإن توهَّم ذلك ابن حجر في

---

(١) ومن غريب ما صنع ابن حجر في «لسان الميزان» طعنُه في محمد بن إسحاق النديم، من حيث إنه تكلم في الفزاري. مع أن كلامه فيه في ص (١٣٥) هو: «أنه كثير الخطأ في حديثه»، وهذا هو بعينه ما قاله ابن سعد فيه، كما أقر بذلك ابن حجر نفسه في «تهذيب التهذيب»، وهو أيضاً عينُ ما قاله ابن قتيبة فيه كما نقلناه، فما ذنب صاحب الفهرست إن قال ما قالاه فيه؟. ز.

(٢) آلة رَصْد لمعرفة ارتفاع الأجرام السماوية، كلمة يونانية الأصل بمعنى ميزان الشمس. ز.

«تهذيب التهذيب»، من مجرد اشتراكهما في الاسم والنسبة، مع بُعْدِ ما بين عصريهما وصناعيتهما، وأين الزاحفُ على الأرض ممن يجول بعلمه في السماء؟!.

ولعل ابن حجر لما رأى صاحب «الفهرست» يذكر الفزاري في ص (٣٨١) تحت عنوان (طبقة أخرى وهم المُحْدَثون)، قرأ اللفظ من التحديث، فجعَلَ ابنُ حجر هذا الفزاري مُحدِّثاً فيلسوفاً، من حيث إن الفزاري الذي يعلمه هو هذا، مع أنه من الحداثة، يريد من قَرُبَ عهدُهم من زمن صاحب «الفهرست».

وبعد أن قال ابن النديم: وهو أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب الفزاري نصاً، لا عذر لابن حجر أصلاً في هذا الوهَم، لأن أبا الفيلسوف حبيب، وأبا المحدِّث محمد، والمحدِّث من رجال القرن الثاني، والفيلسوف من رجال القرن الرابع من المُحْدَثين الذين قَرُبَ عهدُهم بزمن ابن النديم، لا من القدماء.

وفي سند الخبر الذي بعده ابنُ درستويه الدراهمي، وأنت عرفت حاله، فلا يثبت بخبر في سنده الفزاري، وأبو صالح، وابن درستويه، عَزْوُ القول بأن إيمان آدم وإيمان إبليس واحِدٌ إلى أبي حنيفة، نعوذ بالله من الخِذلان.

٢١ ــ وقال في ص (٣٧٣ و ٣٧٧):

«حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدَّسْكَري لفظاً بحُلوان، أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السَّهْمي بجُرْجان، حدثنا أبو شافع معبد بن جمعة الرُّوياني، حدثنا أحمد بن هشام بن طويل، قال: سمعت القاسم بن عثمان يقول: مَرَّ أبو حنيفة بسكران يبول قائماً، فقال أبو حنيفة: لو بُلتَ جالساً؟ قال: فنظر في وجهه وقال: ألا تَمُرُّ يا مُرجِىء؟. قال له أبو حنيفة: هذا جزائي منك؟ حيث صَيَّرتُ إيمانَك كإيمان جبريل».

. . .

أقول: صيغةُ القاسم بن عثمان الرحال صيغةُ انقطاع، وعنه يقول العُقَيلي: لا يُتابَع حديثُه.

ومعبد بن جمعة كذَّبه أبو زرعة الكشّي.

وفي السند رجالٌ مجاهيل، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب!!

والذي أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي، عن إبراهيم بن جنيد، عن داود بن أمية المروزي، قال: سمعت عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد يقول: جاء رجل إلى أبي حنيفة وهو سكران فقال له: يا مرجىء! فقال له أبو حنيفة: «لولا أني أثبت لمثلك الإيمان ما نسبتني إلى الإرجاء، ولولا أن الإرجاء بدعة ما باليتُ أن أُنسَبَ إليه» اهـ. رواه ابن أبي العوام عن الدولابي بهذا اللفظ. وأين هذا من ذاك؟

على أن الظاهر أن أحد خصومه من الخوارج، بَعَث هذا السكران إليه للنكاية به، والسكرانُ الفاقدُ العقلِ في الحقيقةِ هو الباعِثُ دون المبعوث! والواقعُ أن كثيراً من أذيال الحشوية والخوارج، كانوا يرمون أبا حنيفة بالإرجاء، لكونه لا يَعُدُّ العمل ركناً أصلياً من الإيمان، ولا يَرى الاستثناء فيه، حتى اصطنعوا حكاياتٍ في حقه تدل على مبلغ تدهور مصطنعيها في هُوَّة الجهل.

ولم يزل الخوارج وأذيالهم يرمون أهل الحق بالإرجاء من قديم الدهر إفكاً وزوراً! ولا غضاضة على أبي حنيفة من ذلك.

وقد قال ابن أبي العوام: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي، قال / حدثنا عبدالواحد بن أحمد الرازي بمكة، قال أنبأنا بشار بن قيراط[1]، عن أبي حنيفة أنه قال: «دخلت أنا وعلقمة بن مَرْثَد على عطاء بن

٤٢

(١) مرضيّ مقبول عند الحنفية بنيسابور، كما قال الخليلي في «الإرشاد»، وإن طال لسانُ أبي زرعة فيه لكونه من أهل الرأي. ز.

أبي رباح، فقلنا له: يا أبا محمد، إن ببلادنا قوماً يكرهون أن يقولوا إنا مؤمنون.

قال عطاء: ولِمَ ذاك؟ فقلنا يقولون: إن قلنا نحن مؤمنون، قلنا نحن من أهل الجنة. فقال عطاء: فليقولوا نحن مؤمنون، ولا يقولوا نحن من أهل الجنة، فإنه ليس من مَلَكٍ مقرَّب، ولا نبيّ مرسَل إلا لله عز وجل عليه الحُجَّةُ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غَفَر له.

ثم قال عطاء: يا علقمة، إن أصحابك كانوا يُسمَّون أهلَ الجماعة، حتى كان نافع بن الأزرق فهو الذي سمَّاهم المرجئة.

قال القاسم بن غسان المروزي: قال أبي: وإنما سَمَّاهم المرجئة فيما بلغنا، أنه كان كلَّم رجلاً من أهل السنّة، فقال له: أين تُنزِل الكفارَ في الآخِرة؟ قال: النار. قال: فأين تُنزِل المؤمنين؟ قال: المؤمنون على ضربين: مؤمنٌ بَرٌّ تقِيٌّ، فهو في الجنة، ومؤمنٌ فاجِرٌ رديء، فأمرُه إلى الله عز وجل إن شاء عذَّبه بذنوبه، وإن شاء غَفَر له بإيمانه. قال: فأين تُنزِله؟ قال لا أُنزلُه ولكني أُرجِىءُ أمرَه إلى الله عز وجل، قال فأنت مُرجِىء اهـ.

وحيث كان أبو حنيفة وأصحابُه لا يَرون تخليدَ المؤمن العاصي في النار، رماهم خصومُهم بالإرجاء، وأعلنوا عن أنفسهم أنهم منحازون إلى الخوارج ــ في المعنى ــ، وهكذا حاولوا ذَمَّ أبي حنيفة فمدحوه.

٢٢ ــ وقال في ص (٣٧٣ و ٣٧٧):

«أخبرني الخلال، حدثنا علي بن عمر بن محمد المشتري، حدثنا محمد بن جعفر الأدَمي، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا طاهر بن محمد، حدثنا وكيع، قال:

اجتمع سفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى،

فبعثوا إلى أبـي حنيفة قال: فأتاهم فقالوا له: ما تقول في رجلٍ قَتَل أباه، ونكحَ أمَّه، وشَرِبَ الخمر في رأس أبيـه؟ فقال: مؤمن. فقـال له ابن أبـي ليلى: لا قَبِلتُ لك شهادة أبداً. وقال له سفيان الثوري: لا كلَّمتُك أبداً. وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضربتُ عنقَك، وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام، إني لا أنظر إلى وجهك أبداً».

أقول: علي بن عمر بن محمد المشتري، لم أر من وثَّقه.

ومحمد بن جعفر الأَدَمي، هو: أبو بكر صاحب الألحان، فقد قال عنه محمد بن أبـي الفوارس: كان قد خَلَّط فيما حَدَّث.

وأما أحمد بن عبيد بن ناصح شيخُه، فلم يكن بعُمدة كما ذكره الذهبـي في ترجمة عبـدالملك الأصمعي من «الميـزان»، وقـال الخـطيب في ٤٣ / (٢: ٢٦٠): قال ابن عدي: يُحدِّثُ بمناكير، وقال أبـو أحمد (الحـاكم الكبير) لا يُتابَعُ في جُلِّ حديثِه.

وطاهر بن محمد: مجهول.

ووكيعٌ من أَبَرِّ أصحاب أبـي حنيفة لأبـي حنيفة، ولم تصح عنه كلمةُ سُوءٍ فيه. وإنْ قَوَّله بعضُ السفهاء ما لم يقله.

وفي «تاريخ ابن معين» روايةِ الدُّوري ــ وهو محفوظ بظاهرية دمشق ــ إنه كان يفتي برأي أبـي حنيفة كما يأتي تفصيلُ ذلك، ومثلُه في «طبقات الحفاظ» للذهبـي، رغمَ ذلك المتحنِّفِ[1] المتقوِّلِ في أوائل شرحه على

---

(١) انظر الكلام عليه في خطاب الأستاذ المؤرخ ٦ من رمضان سنة ١٣٦١. وهو من العلماء المعاصرين في الهند ومات بها أخيراً. وقد طبع شرحه المذكور هنا (تحفة الأحوذي) في الهند.

وهذا نص كلام الأستاذ: =

جامع الترمذي المسمى «بتحفة الأحوذي» بما شاء.

وتصوُّرُ (قاتلٍ لأبيه، شاربٍ للخمر في جُمْجُمة رأسه، ناكحٍ لأمه): لا يقعُ من هؤلاء العلماءِ السادة.

وسِيَرُ هؤلاء معلومة لا يتكلمون فيما لم يقع، ولا يَتبـاذَؤن في الكلام هذا التباذؤ، وإن كان بين بعضهم وبين أبـي حنيفة بعضُ جفاء، مما لا يخلو الأقران منه، وإنما يستبيح مثلَ هذه الفريةِ الشنيعةِ من حَرَمه الله التقوى من المتعصبين، وهذا أيضاً في عداد المحفوظ عند الخطيب!!.

ثم إن المؤمن لا يَخرُجُ من الإيمان مهما كَبُر ذنبُه إلا بطُروءِ خَلَلٍ في عقيدته عند أهل الحق، فتلك الحكاية المصطنعة، تُظهِر هؤلاء الأئمةَ بمظهرِ أنهم يقولون بأنَّ مرتكب الكبيرة يَخرجُ من الإيمـان، فتُسيء إليهم دون أبـي حنيفة.

٢٣ ـ وقال في ص (٣٧٤ و ٣٧٩):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن حرب (ح)، وأخبرنا ابن الفضل أيضاً، أخبرنا أحمد بن كامل

= والمتحنف هو صاحب تحفة الأحوذي على الترمذي، وشرحه مطبوع في الهند ومؤلفه مات حديثاً والرجل يبدي أنه حنفي ثم يحمل على كثير من مسائل المذهب بمعول جهل وهذا خطة بعض الهنود ممن لا يجدون جرأة كافية على الظهور بمظهر أنهم لا مذهبيون. راجع شرحه في «الإشعار»، ثم راجع المسألة من شرح المصابيح لتعلم مبلغ تهوره والحاصل أنه جاهل أحمق مجترىء أخرق يحتج به كثير من الحمقى من أهل البلد. ومثله كلامه في (الأوعال) اهـ. وأقول إن الكلام على الإشعار في شرح المصابيح للتوربشتي، يقع في ظهر الورقة ١٥٥ من نسختي المخطوطة رقم ٦٣ حديث. ومؤلف تحفة الأحوذي هو محمد عبدالرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣. وترجمته في ذيل مقدمة تحفة الأحوذي. انظر: خطاب الأستاذ المؤرخ ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٦٦. خ.

القاضي، حدثنا محمد بن موسى البربري، حدثنا ابن الغلابي، عن سليمان بن حرب، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: جلست إلى أبي حنيفة، فذَكَر سعيدَ بن جُبَير فانتحله في الإرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة، من حدَّثك؟ قال: سالم الأفطس. قال: قلتُ: سالمُ الأفطسُ كان مرجئاً، ولكن حدَّثني أيوب قال: رآني سعيدُ بن جبير جلستُ إلى طَلْق، فقال: ألم أرك جلست إلى طَلْق؟ لا تجالسه. قال حماد: وكان طَلْقٌ يَرى الإرجاء، قال: فقال رجل لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما كان رأيُ طلق؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم قال: ويحك كان يَرى القَدَر ـ واللفظُ لحديث ابن الغلابي».

أقول: وقع في الطبعات الثلاث: العدل، وهو مصحف من القَدَر، وتصويبُه من «الجواهر المضيئة» لعبدالقادر القرشي.

وفي سند الخبر: عبدُالله بن جعفر الدراهمي.

وأحمدُ بن كامل القاضي، وفيه يقول الدارقطني: أهلكه العُجْبُ، كان متساهلاً في الرواية، ربما حدَّث من حفظه بما ليس عنده، كما رواه الخطيب.

وأما محمد بن موسى البربري، فقد قال عنه الدارقطني: إنه لم يكن بالقوي، ولم يكن يحفظ غير حديثين، أحدُهما موضوع عند الأكثرين.

وابنُ الغلابي هو: المفضل بن غسان صاحبُ «التاريخ».

ولفظُ ابن أبي العوَّام: حدَّثني أبو بكر محمد بن جعفر الإمام، قال حدثنا هارون بن عبدالله بن مروان الحمال، قال حدثنا سليمان بن حرب، / ٤٤ عن حماد بن زيد، قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة، فقلت له: حدثنا أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير قد جلستُ إلى طلق بن حبيب، فقال لي:

ألم أرك جلستَ إلى طلق، لا تجالسه. قال أبو حنيفة كان طلق يَرى القَدَر ا هـ.

والفرق بين الروايتين كما ترى.

والحمالُ من رجال مسلم. وأين هذا السندُ من سندٍ فيه ابن درستويه، أو ابنُ كامل والبربريُّ وأمثالُهم؟.

وأما سالم الأفطس فتابعي مشهور، أخرج له الترمذي، وأبو داود، والنسائي، ووثَّقه غيرُ واحد. وإنما نُسِبَ إلى الإرجاء بالمعنى الذي قال به جمهور أهل الحق.

وطَلْقُ بن حبيب بَصْريٌّ، من أصحاب ابن عباس، ومن رجال مسلم والأربعة.

والإرجاءُ الذي يقول هو به بالمعنى الذي قال به جمهورُ أهل الحق، وقد أحسن أبو حنيفة صُنعاً في تروِّيه في نسبتِهِ إلى شيء من البدع الممقوتة، على تقدير صحة هذه المحادثة، لأن الواجب على مثلِه في مثلِه عدَمُ التسرع. ولما اضطُرَّ إلى الجواب بتكرير السؤال، أجاب بأنه بَصرِيٌّ كان يُنسَبُ إلى القدر كغالب أهل البصرة.

فيكون هذا هو السببَ لقول سعيد بن جبير السابق، لا الإرجاءُ الذي كان يقول به، فإنه رأي مشترك بينهم. وأبو حنيفة أعرَفُ بمذهب سعيد بن جبير، لأنه من أهل الكوفة، وقد أدركه، بخلاف حماد بن زيد، لأنه بصري متأخر.

والإرجاء بالمعنى الذي هم يقولون به، هو محضُ السنة، ومن عادَى ذلك لا بد من أن يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة! شاعراً أو غيرَ شاعر.

وذلك أنه كان في زمن أبي حنيفة وبعدَه أناس صالحون، يعتقدون أن

الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يَرى أن الإيمان هو العَقْدُ والكلمة، مع أنه الحق الصُّراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال الله تعالى: ﴿ولمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ في قلوبهم﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمانُ أن تُـؤمِن بالله وملائكته، وكتبه، ورسلِه، واليوم الآخر، وتؤمِنَ بالقدر خيره وشره». أخرجه مسلم عن ابن عمر. وعليه جمهور أهل السنّة.

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد، أصبحـوا على موافقـة المعتزلةِ أو الخوارج حتماً إن كانوا يَعُدُّون خلافَ اعتقادهم هذا بدعة وضلالة، لأن الإخـلال بعمل من الأعمـال ـ وهو ركن الإيمان ـ، يكـون إخـلالاً بالإيمان، فيكون من أخلَّ بعمل خارجاً من الإيمان، إمَّا داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإمَّا غيرَ داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين، فإذا تبرَّؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابُه وباقي أئمة هذا الشأن، يَبقى كلامُهم متهافتاً غيرَ مفهوم.

وأمَّا إذا عَدُّوا العملَ من كمال الإيمان فقط، فلا يَبقى وجه للتنابُزِ والتنابذ[1]، لكن تشدُّدهم هذا التشددَ يدلُّ على أنهم لا يَعُدُّون العملَ من كمال الإيمان فحسب، بل يعدونه ركناً منه أصلياً، ونتيجةُ ذلك كما تَرى!.

ومن الغريب أن بعض من يَعدُّونه من أمراء المؤمنين[2] في الحديث،

---

(١) تنابزوا: تعايروا بالألقاب. وتنابذوا: اختلفوا وتفرَّقوا عن عداوة. ز.

(٢) هو محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦. وكتابه هو: الجامع الصحيح المعروف (بصحيح البخاري). خ.

يتبجج قائلاً: إني لم أُخرِج في كتابي عمن لا يَرى أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[1]، مع أنه أخرج عن غُلاةِ الخوارج ونَحوِهم في كتابه[2]، / وهو يدري أن الحديث القائل بأنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، غيرُ ثابت عند النقاد. ٤٥

ولا التفات إلى المتساهلين ممن لا يُفرِّقون بين الشمال واليمين، فماذا بعدَ ظهور الحجة ووضوح المسألة، على من يَرى إرجاءَ العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان؟ وعليه الكتابُ والسنةُ وجمهورُ الصحابة، وجميعُ علماء أهل السنة الذين يستنكرون قولَ الفريقين الخوارجِ والمعتزلةِ، فإرجاءُ العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية هو السنة.

وأما الإرجاءُ الذي يُعَدُّ بدعة، فهو قولُ من يقول: (لا تَضرُّ مع الإيمان معصية) وأصحابُنا أبرياء من مثل هذا القول براءةَ الذئب من دم يوسف عليه السلام، ولولا مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة، للزم إكفارُ جماهير المسلمين غير المعصومين، لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقتٍ من الأوقات، وفي ذلك الطامة الكبرى.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٢: ١٩٤)، عند (ذكر مراتب مشايخه الذين كتب عنهم وحدَّث عنهم)، بعدَ أن ذكر قولَه المذكور قبل: «وقال أيضاً: لم أكتب إلا عمن قال: الإيمانُ قولٌ وعمل». ز.

وجاء في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢: ٣٩٥)، في ترجمة الإمام البخاري: «قال ورَّاقُه محمد بن أبي حاتم: سمعته قبل موته بشهر يقول: كتبتُ عن ألف وثمانين رجلًا، لَيْسَ فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمانُ قول وعمل، يَـزيدُ ويَنقُص». انتهى. (مصححه حسين).

(٢) مثل: حريز بن عثمان المتوفى سنة ١٦٣، وعمران بن حطان المتوفى سنة ٨٤. ورحم الله البخاري ليته تحامى هذين الخاسرين. خ.

٢٤ ــ وقال في ص (٣٧٤ و ٣٨٠):

«أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب بأصبهان، أخبرنا أبو بكر بن المقرىء، قال حدثنا سلامة بن محمود القيسي بعسقلان، حدثنا عبدالله بن محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا مسهر يقول: كان أبو حنيفة رأسَ المُرْجِئة».

أقول: لا أستبعِدُ أن يصحَّ هذا الكلام من أبـي مُسْهِر، وهو كان في عِداد النَّقَلة الذين لا يَظهرُ لهم خطورةُ قولهم في المسألة، وقد ذكرنا[1] ما هو الإرجاء الذي كان أبو حنيفةُ يُنسبُ إليه ويقول به، وهذا مدحٌ لا قَدْحَ فيه، وإن كان القائل يريد القدح.

وأبو بكر بن المقرىء في سنده، هو: الحافظ الثقة محمد بن إبراهيم الأصبهاني صاحب «المعجم الكبير»، سَجَّل فيه ما سمعه من المشايخ في البلاد في رحلاته الواسعة، من غير أن يضمن صحة رواياتهم، كما هو طريق غالب أصحاب المعاجم، وهو مؤلِّفُ «مسند أبـي حنيفة» المرويِّ في أثبات المشايخ، وهو من أحسن ما أُلِّف في مسانيد النعمان، اقتَصَر فيه على الأحاديث المسندة. ووَهِمَ من قال في التعليق إنه محمد بن الحسن النقاش الكذاب المشهور وَهَماً فاحشاً.

وشيخه سلامةُ بن محمود القيسي: من الزهاد المستثنين في كل شيء (إلا في مثل هذا)، من أتباع الفِريابـي المعروف بعسقلان.

وقد سئمنا الكلام في الإرجاء، فمن يريد أن يعلم ما كان أبو حنيفة عليه في هذه المسألة، على وجه أوسع، فليراجع «رسالة أبـي حنيفة إلى عثمان البتي»، وكتاب «العالم والمتعلم»[2] رواية أبـي مقاتل عن أبـي حنيفة، وفيهما

---

(١) في التعقيب على الخبر ٢٣ ص ٨٩. ز.

(٢) العالم والمتعلم لأبـي حنيفة وكذا رسالته إلى البتي طبعا قديماً في الأستانة. فأما العالم والمتعلم ففي العقائد. وأما الرسالة ففي الإرجاء. خ.

البسطُ الوافي في هذه المسألة، على لسان أبـي حنيفة، وهما من محفوظات دار الكتب المصرية.

٢٥ ــ وقال في ص (٣٧٤ و ٣٨٠):

«أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس النِّعَّالي، أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، عن أبيه، قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء».

/ أقول: يُريدُ أنه داعيةٌ إلى بدعة، ولا تُقبَلُ روايةُ المبتدع إذا كان داعية، لكن الإرجاء الذي يدعو إليه مثلُ أبـي حنيفة، إنما يكون إرجاءَ السنة لا إرجاءَ البدعة، وقد سبق شرحهما[1]. ٤٦

هذا على تقدير ثبوت الخبر، مع أن الخبر في سنده النِّعالي، وهو ابنُ دُوما المزوِّر، وقال عنه الخطيب نفسُه: «أفسَد أمرَه بأن ألحق لنفسِه السماعَ في أشياءَ لم يكن عليها سماعُه». فكيف تكون روايةُ مثلِهِ في عِداد المحفوظ عند النقلة؟ هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب!

وكأن الخطيب استَشعَر تداعي هذا السندَ حتى ساق شاهداً فيه ابنَ رزق، والحضرمي، ولكن نعترف للخطيب ونقول له: قد يَصدُق الكذوب، ولا مانع من أن يكون أبو حنيفة داعياً إلى الإرجاء بالمعنى الذي سَبَق.

٢٦ ــ وقال في ص (٣٧٥ و ٣٨٠):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا عبدة، قال: سمعت ابن المبارك ــ وذَكَر أبا حنيفة ــ فقال رجل: هل كان فيه من الهَوَى شيء؟ قال: نعم، الإرجاء.

---

(١) في الخبر ٢٣ ص ٨٩ ــ ٩١. ز.

وقال يعقوب حدثنا: أبوجُزَي عمرو بن سعيد بن سالم، قال سمعتُ جدي، قال: قلتُ لأبـي يوسف: أكان أبو حنيفة مُرجِئاً؟ قال: نعم. قلت: أكان جهمياً؟ قال: نعم. فأين أنت منه؟ قال: إنما كان أبو حنيفة مُدرِّساً، فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه».

أقول: عبدالله بن جعفر هو ابنُ دَرَسْتُويه، الذي كان مستعداً لأن يكذب عندما يُدفَعُ له بعضُ دراهم، وقد سَبق ذكرُه مرَّات.

وأحمد بن الخليل، هو البغدادي المعروف بجور، توفي سنة ستين ومئتين، قال الدارقطني: ضعيف لا يحتج به، وهكذا يكون المحفوظ عند الخطيب!

وقولُ الخطيب في الخبر الثاني: وقال يعقوب: يُريدُ بالسند السابق إليه وفيه عبدالله بن جعفر الدراهمي، وإلا فبين الخطيبِ وبين يعقوب مَفازة.

ثم شيخُ يعقوب في الأصل المطبوع: أبو جزي عمرو بن سعيد بن سالم، فهو خطأ حتماً في أوله، لأن الذي سأل أبا يوسف هو سعيد كما في السند الذي يلي هذا السند، وكما سيأتي في ص (٣٧٥) وفي ص (٣٩٩)، فلا يتأتى أن يكون سعيد جَدًّا إلا بسقوط (ابن) من بين أبـي جزي وعمرو. ويدل على ذلك ثبوتُه في الطبعة الهندية وفي النسخة الخطية بدار الكتب المصرية.

وبعدَما أحطنا علماً بذلك، فلننظر من هو سعيد بن سالم هذا؟

فإن كان القدَّاحَ أحَدَ أصحاب أبـي يوسف، وناشِرَ فقه أهل العراق بمكة، وأحَدَ شيوخ الشافعي، فليس له ابن يُسمَّى عَمْراً، وإنما له ابنان علي وعثمان وبالثاني كُنّي.

وإن كان الباهليَّ، فليس هو بسعيد بن سالم، بل هو سعيد بن سلم، عامل أرمينية في عهد الرشيد، وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك، من سُوءِ تصريف هذا العامل شئونَ الحكم، وابتعادِهِ في الحكم عن الحكمة والسداد، كما في «تاريخ ابن جرير» وغيره، وليس هو ممن يُقبَل له قولٌ في مثل هذه المسائل.

على أنه لا يُعرَفُ له ابنٌ يسمى عمراً، ولا ابنُ ابنٍ يكنى / أبا جُزَي، ٤٧ وإنما له ابن يُسمَّى محمداً، تركه أبو حاتم لاضطرابه في رواياته، كما في «تعجيل المنفعة»، ويمكن أن يتصحف محمد إلى عمر، كما لا يخفى على من مارس الخطوط القديمة، بل يقع هذا بكثرة في الكتب، فيعلم من ذلك أنَّ في السند بعدَ يعقوب مجاهيل.

ومن الوقاحة البالغة اختلاقُ مثل هذه الفرية، على لسان أبي يوسف الذي هو من أخص تلاميذ أبي حنيفة وأرعاهم لجانبه حياً وميتاً، فحاشاه أن يفتري عليه مثلَ هذا الافتراء، وهو من أبعدِ خلق الله عن نحلةِ جهم بن صفوان، في الجبر ونفي الصفات وما إلى ذلك من المخازي المعروفة!.

٢٧ ــ وقال في ص (٣٧٥ و ٣٨١):

«أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ، أخبرنا عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز، حدثنا هيثم بن خلف الدُّوري، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا محمد بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت مع أمير المؤمنين ــ موسى ــ بجُرجان، ومعنا أبو يوسف، فسألته عن أبي حنيفة، فقال: وما تصنع به؟ وقد مات جَهْمياً».

أقول: في سنده هيثمُ بنُ خلف الدوري، ويَروي الإسماعيلي عنه في «صحيحه» إصرارَه على خطأ، وفي الاحتجاج برواية مثلِه وقفة.

ومحمد بن سعيد هو: ابن سلم الباهلي، وقد قال ابن حجر عنه في «تعجيل المنفعة»: منكر الحديث، مضطربه، وقد تركه أبو حاتم، ووهَّاه أبو زرعة فقال: ليس هو بشيء اهـ.

وإلى الله نشكو من هؤلاءِ الرواة الذين لا يخافون الله في اختلاق الشيء وضدِه!!، هنا يجعلون أبا يوسف يعير شيخَه بالتجهم، وفي ترجمة أبي يوسف تراهم يرمونه نفسَه بمذهب جَهْم. كما تجد ذلك في ترجمته عند العُقَيلي، وسننقل ذلك إن شاء الله تعالى[1].

وهذه الأُخلوقةُ في غاية السقوط، لمخالفتها لما استفاض عن أبي حنيفة من استنكاره البالغ لنحلة جهم بن صفوان، ولما تواتر عن أبي يوسف، من أنه كان من أعرف الناس بجميل أبي حنيفة وأبرِّهم له في حياتِه وبعدَ وفاته، وهكذا يكون المحفوظ عند الخطيب!!؟

وعلى فرض ثبوته يكون أبو يوسف أراد التنكيتَ على السائل والتعريضَ به، حيث كان يَرى السائلُ أبا حنيفة جهمياً، فيستنكر أبو يوسف سؤالَه عنه مع اعتقادِهِ فيه ذلك.

٢٨ ــ وقال في ص (٣٧٥ و ٣٨١):

«أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، حدثنا محمد بن محمد بن عبدالله الطويل النيسابوري، حدثنا أبو حامد بن بلال، حدثنا ابن سختويه ابن مازيار، حدثنا علي بن عثمان، قال: سمعت زُنبوراً يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: قَدِمَتْ علينا امرأةُ جهمِ بن صَفْوان فأدَّبَتْ نساءنا».

أقول: وكفى في رد هذا الخبر أن يكون في سنده زُنبور، وهو محمد بن يعلى السلمي، وقد قال / البخاريُّ عنه: ذاهبُ الحديث، والنسائيُّ: ليس ٤٨

(١) في أواخر الكتاب هذا. ز.

بثقة، وأبو حاتم: متروك، وأحمدُ بنُ سنان: كان جهمياً.

ومن المقرر عند أهل النقد: أن رواية المبتدِع لا تُقبَل فيما يؤيد به بدعتَه، فكلامُهُ في تأييد مذهب جهم كما هنا لا يُقبَل منه، على أنه مات سنة اثنيتين ومئتين، فيصغر عن إدراك ما يمكن أن يتصور حدوثه في أواخر الدولة الأموية.

ففي الخبر: انقطاعٌ ومتروكُ الحديث، ومجاهيل:

لأن علي بن عثمان لا يكون النفيلي، لأنه متأخر الوفاة، فلا يُدرِك زُنبوراً.

وابنُ سختويه بن مازيار، ليس بمحمد بن عمرو الشيرازي، لتقدم وفاته، ولا هو إبراهيمَ بن محمد المزكِّي النيسابوري، لتأخر وفاته عن وفاة أبي حامد بن بلال بدهر، ولا هو أحدَ أجداد المزكِّي، لأن جَدّ هذا البيت سختويه بن عبدالله، لا سختويه ابن مازيار كما هنا، وعلى فرضِ أنه أُقيم عبدُالله مُقامَ مازيار يكون غيرَ معلوم الصفة.

وأما قول أبي عبدالله الجُعْفيِّ في «تاريخه الصغير»: سمعتُ إسماعيل بن عَرْعَرَة يقول: «قال أبو حنيفة: جاءت امرأةُ جَهْم إلينا، فأدَّبَتْ نساءنا»، فليس أحسنَ حالاً من سابِقِه بالنظر إلى تأخر طبقة إسماعيل بن عرعرة، فبينه وبين أبي حنيفة انقطاع.

وإسماعيلُ بنُ عرعرة هذا مجهولُ الصفة، لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التي اطلعنا عليها، حتى البخاري لم يذكره في «تاريخه الكبير»، مع أنه رَوى عنه هذا الخبَر المقطوع. نعم له ذكرٌ في «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد[1] في (٢٧ و ١٥٤)، بما يدل على أنه بصري معاصِر لعباس بن

(١) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل طبع. خ.

عبدالعظيم العنبري. وليس في هذا أدنى غَناء بعد أن عُلِمَ أنه لم يرو أحد من أصحاب الأصول الستة عن ابن عرعرة هذا.

وأما ما رواه عن الحُمَيدي من قصة الحلَّاق، فمنقطِعٌ أيضاً، حيث تأخَّر زمنُ الحُمَيدي عن زمن أبـي حنيفة.

وأما ما رواه عن سفيان بن عيينة بطريق نُعَيم بن حماد، فكفى في ردِّه وجودُ نعيم في سندِه، وأقلُّ ما يقال فيه: إنه صاحبُ مناكير، متهم بوضع مثالب في أبـي حنيفة.

وأما قولُه في «تاريخه الكبير»: «كان مـرْجِئاً، سكتوا عنه وعن رأيِهِ وعن حديثِهِ»، فبيانٌ لسبب إعراض من أعرَض عنه، على أن إرجاءه هو محضُ السنة رغمَ تقولات جَهَلَةِ النقلة، وخلافُهُ انحياز إلى الخوارج كما تجد شرح ذلك في هذا الكتاب أوضحَ شرح[1]، فالمُعرِضُ[2]، عنه إما خارجي يُزكِّي مثلَ عمرانَ بن حِطَّان، وحَرِيز بن عثمان، أو معتـزليٌّ قائـلٌ بالمنـزلة بين المنزلتين.

وادعاءُ السكوتِ عنه، إنما يَصِحُّ إن أراد به سُكوتَ بعضِ أغمار النقلة، وليس ذلك بضائرِهِ، بعد أن طبَّق فقهُه مشارقَ الأرض ومغاربها، بحيث لو مُحِيَتْ كتبُه وكتبُ أصحابه من الوجود، لعاشت مسائلُه في كتب مخالفِيه من طوائف الفقهاء مدى الدهر ــ كما هي ــ رغمَ حاسديه.

ولو كان مرادُه غيرَ ذلك، لكان سالكاً طريق المجازفة، متناسياً نشأته في

---

(١) تقدم في تعقيب الخبر ٢٣ ص ٨٩ ــ ٩١. ز.

(٢) انظر تعليقة رقم ٢ ص ٩١ بخصوص إخراج الإمام البخاري عن ابن حطان المتوفى سنة ٨٤ وحريز المتوفى سنة ١٦٣. وهذا مما يؤخذ على البخاري رضي الله عنه. إذ كان ينبغي له تنزيه جامعه الصحيح المبارك عن هذين. خ.

حَلْقةِ أبـي حفص الكبير البخاري، وكان ما لقي من أهل نيسابور وبخارى عقوبةً معنوية له، سامحه الله تعالى.

وما في «تاريخه الأوسط» أيضاً فمن هذا القَبِيل، في البعد عن السبيل.

ومن الغريب أن للانقطاع، وعدم الضبط، وتهمةِ الكذب، وجهالةِ العين، وجهالةِ الوصف، والبدعةِ، / أحكامَها في رد الخبر عند النقلة، إلا إذا ٤٩ كان الخبرُ في مثالب أبـي حنيفة، الذي اتخذه شطرُ هذه الأمة بل ثلثاها إماماً في دين الله على توالي القرون، رغمَ تقوُّل الجهلةِ الأغمار، فهناك فقط تُقبَلُ الأخبارُ كلُّها على عِلاَّتها! نسأل الله سبحانه أن يبعدنا عن متابعة الهوى.

ولو فرضنا أنَّ امرأة جهم كانت أَدَّبَتْ نساءَ الكوفة، فماذا على أبـي حنيفة من ذلك؟ والمهمُّ إثباتُ أنها كانت تُعلِّمُ نساءَ الكوفة نحلةَ جهم، ويتقبَّلُ أبو حنيفة قبولَ أهلِ بيتِه لتلك النحلة منها، وأنى لهم ذلك؟

وهناك رواية في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وهي ما ذكره في ص (٤٢٨)، حيث قال:

«أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد بن حيان، أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر، حدثنا يحيى بن يعلى، قال سمعتُ نعيم بن حماد، يقول سمعت نوحَ بن أبـي مريم أبا عِصمة يقول:

كنا عند أبـي حنيفة أوَّلَ ما ظَهَر جهم، إذ جاءته امرأةٌ من ترمذ، كانت تجالس جهماً، فدخلَتْ الكوفة، فأظنني أقلُّ ما رأيتُ عليها عشرةَ آلاف من الناس، تدعو إلى رأيها، فقيل لها: إنَّ ها هنا رجلاً قد نظر في المعقول، يقال له: أبو حنيفة، فأتته فقالت: أنت الذي تُعلِّم الناسَ المسائل، وقد تركتَ دينَك! وأين إلهك الذي تعبده؟ فسكت عنها، ثم مكَثَ سبعةَ أيام لا يجيبها، ثم خَرَج إليها، وقد وَضَع كتاباً بأن الله تبارك وتعالى في السماءِ دون الأرض.

فقال له رجل: أرأيتَ قولَ الله عز وجل ﴿وهو معكم﴾، قال هو كما تكتبُ إلى الرجل (إني معك) وأنت غائبٌ عنه.

قلتُ[1]: لقد أصاب أبو حنيفة رضي الله عنه فيما نَفَى عن الله عز وجل، من الكون في الأرض، وفيما ذَكَر من تأويل الآية، وتَبِعَ مُطلقَ السمع في قوله: إنَّ اللَّه عز وجل في السماء، ومُرادُه من ذلك والله أعلم إن صحَّتْ الحكايةَ عنه: ما ذكرنا في معنى قوله ﴿أأمنتم من في السماء﴾ اهـ.

أي من حَمْلِ (في) على معنى (على)، بمعنى عُلوِّه على الخلق بالقهر والتدبير، بتنزيهه عن الممازجة للخلق، وعن البعد عنه بالمسافة تعالى الله عن صفات المخلوقين، كما شرحتُ ذلك في مواضع مما علَّقتُ على «الأسماء والصفات».

لكنَّ أبا حنيفة في غُنيةٍ عن الدفاع عنه على طريقةِ دفاع البيهقي هذا، وقد برَّأه الله تعالى من نِحلةِ جهم، ومن نِحلةِ التجسيم في آن واحد، بل كان الواجبُ على البيهقي تكذيبَ الخبر، والابتعادَ عن الإغراق في التأويل، وفي سندِهِ غيرُ واحد من الأظِنَّاء.

وأبو محمد بن حَيَّان، هو أبو الشيخ صاحبُ كتاب «العظمة» وكتاب «السنّة»[2]، وفيهما من الأخبار التالفة ما لا آخِرَ له، وقد ضعَّفه بلديُّه الحافظُ العسَّال بحق.

ونُعَيم بنُ حماد، معروفٌ باختلاق مثالب ضد أبـي حنيفة، وكلامُ أهل الجرح فيه واسعُ الذيل، وذكره غيرُ واحد من كبار علماء أصول الدين في عِداد المجسمة، بل القائلين باللحم والدم، وكان هو ربيبَ ابن أبـي مريم، ٥٠ وكلامُ أهل الجرح فيه معلوم، وهو أيضاً كان ربيبَ مقاتلِ بن سليمان / شيخ المجسمة.

---

(١) والقائل هو البيهقي. ز.

(٢) السنة لابـن حيان. وكذا العظمة له لم يطبعا ولا يعرف الأستاذ مكانهما. والعظمة في فن التوحيد. وابن حيان هو بالياء آخر الحروف. خ.

ولعل البيهقي يشير إلى ذلك بقوله: إن صحت الحكاية، لكن إشارةٌ غيرُ شافية، وشواهدُ الحال تُكذِّبها حيث تواتر أن أبا حنيفة كان يُكفِّر من زَعَم في الله أنه متمكِّنٌ بمكان. راجع «إشارات المَرام» للعلامة البَيَاضي، وهي من محفوظات دار الكتب المصرية.

وما يُعزَى من الحكاية إلى ابن أبي مريم، إن فُرِضَ وقوعُه في أواخر عهد الأموية، فلم يكن ابن أبي مريم إذ ذاك رَحَل إلى العراق بعد، وإن فُرِضَ كونُ ذلك في عهد العباسية، فأَمرُ جَهْم كان قد فُرِغ منه ولم يبق له باقية، ولا سيما أنه لو فُرِضَ وقوعُ مثل هذه الدعوةِ، من امرأةٍ تَلْتَفُّ حولها عشرةُ آلافِ نسمة، لكان لهذا النبأ ذكرٌ عظيم واسعٌ في كتب الأنباء، مع أنه لا ذكر لهذا النبأ أصلاً في كتب التاريخ، التي بأيدينا وأيدي جمهور أهل العلم من مخطوط ومطبوع.

والكذبُ ظاهر في هذا الخبر من كل ناحية، وقد علَّقتُ على هذا الموضع من كتاب «الأسماء والصفات» بنحو مما تقدم، وهكذا ترى المُدافعَ منهم يدافعُ على دَخَل، والخصومُ الصرحاء يفترون جِهاراً.

٢٩ ــ وقال في ص (٣٧٥ و ٣٨١):

«أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس بن دُوما النعَّالي (سقط كل هذا من الطبعة الثانية، والصواب ما في الأولى كما ذكرنا)، أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم الخُتَّلي، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثني: أبو الأخنس الكِناني، قال: رأيتُ أبا حنيفة ــ أو حدثني الثقة أنه رأى أبا حنيفة ــ آخذاً بزمام بعيرِ مولاةٍ للجهم، قَدِمَتْ (من) خُراسان، يَقُودُ جملَها بظهرِ الكوفة».

أقول: الراوي عن أبي حنيفة في هذه الحكاية مُغفَّلٌ لا يدري هل رأى أبا حنيفة أو سَمِعَ من رآه.

وفي سند الخبر ابنُ دوما المزوِّر السابق ذكرُه[1]. ويغنينا هذا عن الكلام في باقي رجاله.

فمن الوقاحةِ البالغةِ سَوْقُ مثل هذا الخبر الظاهر الاختلاق بدون تفنيده، وهذا مظهرٌ من مظاهر إفكِهم في جانب فقيه الملة، والله حسيبهم! وسقط (من) في الطبعات الثلاث، والصواب إثباتها.

٣٠ ـ وقال في ص (٣٧٦ و ٣٨٢):

«أخبرنا الخلال، أخبرنا الحريري، أن علي بن محمد النخعي حدَّثهم، قال حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم، حدثنا بشر بن الوليد، قال سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: صنفان من شر الناس بخراسان الجهمية، والمشبِّهة، وربما قال والمقاتلية. وقال النخعي حدثنا محمد بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني، عن أبيه، سمعت أبا حنيفة يقول: جَهْمُ بن صفوان كافر».

أقول: ولفظُ عبدالله بن أحمد في «السنة» حدثني أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشْكاب، سمعتُ أبي والهيثم بن خارجة يقولان: سمعنا أبا يوسف القاضي يقول: بخراسانَ صِنفان ما على وجه الأرض شرٌّ منهما: الجهمية والمقاتلية اهـ.

فيظهر من هذا أن كلام أبي يوسف فيهما أشد، ويَظهر من الخبرين أن أبا حنيفة، وأبا يوسف بريئانِ من التجهم والتشبيه، رغم كل مختلِقٍ كذَّاب!

٥١ / ولفظُ ابن أبي العوَّام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، حدثني أحمد بن القاسم البِرْتي، حدثنا أبو حفص المروزي، حدثنا بشر بن يحيى عن النضر بن محمد، قال أبو حنيفة: كان جهم ومقاتلٌ فاسقينِ، أفرط هذا في التشبيه، وهذا في النفي.

---

(١) في الخبر رقم ٢٥ ص ٩٣. ز.

وعن أبـي حنيفة رواياتٌ من هذا القبيل في استنكار ما عليه الجهمية والمقاتلية، أفلا يكون رَمْيُ مثلِهِ بالتجهم رَمْيَ المرءِ بضد ما هو عليه؟!!

٣١ ــ وقال في ص (٣٧٦ و ٣٨٢):

وليس عندنا شك في أن أبا حنيفة يخالف المعتزلة في الوعيد، لأنه مُرجىء، وفي خلق الأفعال، لأنه كان يُثبتُ القَدَر، أخبرنا ابن رزق، أخبرنا ابن سَلْم، أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أبو يحيى بن المقرىء، قال سمعت أبـي يقول: رأيتُ رجلاً أحمر كأنه من رجال الشام، سأل أبا حنيفة فقال: رجلٌ لَزِمَ غريماً له، فحَلَف له بالطلاق أن يُعطِيَه حقَّه غداً إلا أن يحول بينه وبينه قضاءُ الله عز وجل، فلما كان من الغد جَلَس على الزنا وشرب الخمر؟ قال لم يحنث ولم تَطلُق منه امرأته».

أقول: إن أبا حنيفة ليس من القائلين بأن الإيمان لا تَضر معه معصية، حتى يكون من المرجئة الضالة، وقد سَبَق من أبـي الوليد الباجي[1]، ما تواتر عن أبـي حنيفة من تناهيه في العبادة، فكيف استساغ الخطيبُ أن يَجزم في أول كلامه (بأنه مُرجىء)؟

ولعل الخطيب كان ممن يقول: إن العمل ركن أصلي من الإيمان، إذن فماذا كان يكون حاله حينما اقترف ذلك الذنب في دمشق؟ أو حين اجتَرح هذه الافتراءات على أبـي حنيفة؟!.

وأبو حنيفة حينما لم يَعُد العملَ ركناً أصلياً من الإيمان، أراد الردَّ على من يزعم أن من أخلَّ بعمل يكون خالداً مخلداً في النار، لخروجه بذلك من الإيمان، وأرجأ أمرَ المؤمن العاصي إلى الله سبحانه إن شاء عذَّبه وإن شاء غَفَر له، وبهذا يُلقِّب الخوارجُ وأذنابُهم أبا حنيفة بالإرجاء، والله حسيبهم.

وأما ما ساقه الخطيب في صدد تظاهره بإثبات أن أبا حنيفة كان يُثبِتُ

---

(١) في أوائل الكتاب ص (١٧ ــ ٢٠). ز.

القَدَر، فأبو حنيفة في غُنية عن مثلِه من الأخبار البشِعة ـ المُوهِمـة عُذرَ المذنب عنده بكون الذنب مَقْضِياً به عليه ـ في إثبات أنه كان يَردُّ على القدرية.

والخطيب له هوى في تشويه جميع ما يتعلق بأبـي حنيفة في كل حين، حتى حينما يتظاهر بمظهر الدفاع عنه، وفي «الانتقاء» لابن‌عبدالبر بابٌ يَذكُر فيه بأسانيده ما كان أبو حنيفة عليه من المعتقد السالم من البدع.

بل يقول عبدالقاهر البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) في «أصول الدين» ص (٣٠٨)، عند الكلام في أئمة الدين في علم الكلام «وأوَّلُ متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة... فإن أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه «الفقه الأكبر»، وله رسالة أملاها في نُصرة قول أهل السنّة: إنَّ الاستطاعة مع الفعل...».

ومن المشهور بين أهل العلم أن أبا حنيفة ذهب إلى البصرة ما يزيد على عشرين مرة، لمناظرة القدرية وغيرهم من فِرق الزيغ هناك، قبل انصرافه إلى الفقه. وكأنَّ / الخطيب لم يجد ما يُثبِت به أن أبا حنيفة كان يَردُّ على القدرية، غيرَ تلك الحكاية البشِعة التي في سندها ابنُ رزق، وابنُ سلم، والأبَّار! نسأل الله السلامة. ٥٢

٣٢ ـ وقال في ص (٣٧٧ و ٣٨٣):

«أخبرنا القاضي أبو جعفر السِّمْناني...».

أقول: من هنا إلى آخر الترجمة نحوُ عشرين ورقة، انفردت به نسخة دار الكتب المصرية، المحفوظة تحت رقم (٦٠) من هذا المجلد، وهي نسخة غير مسموعة ولا مقروءة، وفيها من التصحيفات ما الله به عليم، ويجد القارىء الكريم نماذجَ من ذلك في الطبعة الهندية، لأنها على طِبق هذا الأصل المشوَّه.

ونسخة (الكبريلي) المأخوذة صورتها الشمسية، المحفوظةُ في دار الكتب المصرية، كانت خالية من تلك الزيادة، وكنتُ أوصيتُ لطابع الكتاب أن يكتفي بنسخة (الكبريلي)، مع الإشارة تحت الصفحة إلى «انتهاء ما في تلك النسخة، وإلى أنَّ بالدار نسخة سقيمة فيها زيادات، كلُّها سِباب وشتائم يبرأ منها أهل العلم، فلم نطمئن إليها ولم ننشرها».

لكن لم يأخذ الطابع برأيي هذا، لتوالي الإنذارات عليه من قِبَل جماعة من المتسلّفين وقادتهم، كما سبق[1]، فأتم طبعه من تلك النسخة المشوهة، فقامت قيامة الأزهر، إلى أن أرغَمت الحكومةُ الطابعَ إلى إعادة طبع هذا القسم من ترجمة أبي حنيفة، على الوجه الذي سبق تفصيله في مدخل الردود. وكان الطابع يُبدي ندماً عظيماً على عدم أخذه برأيي ومتابعتِهِ لأصحاب الغايات.

٣٣ ــ وقال في ص (٣٧٨ و ٣٨٤):

«أخبرنا: البَرقاني، حدثني محمد بن العباس الخزَّاز، حدثنا جعفر بن محمد الصندلي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عم ابن منيع، حدثنا إسحاق بن عبدالرحمن، حدثنا الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال: أوَّلُ من قال القرآنُ مخلوق أبو حنيفة».

أقول: لم يكفهم أن يقولوا: إن أبا حنيفة قائلٌ بخلق القرآن، حتى جعلوه أوَّلَ من قال بهذا، بل اختلقوا هذه الكذبة على لسانِ أخصِّ أصحابه أبي يوسف، ولسانِ أخص أصحاب أبي يوسف الحسن بن أبي مالك، وهما كانا من أرعى الناس لجانب أبي حنيفة!!.

(١) في أول الكتاب ص ٢٨ ــ ٣١. ز.

وفي سند الأُخلوقة الخزَّاز وقد سبق في ص (٤٤).

وإسحاق بن عبدالرحمن: لا يُعلَم.

وكتبُ النحل مجمعة على أن أول من قال بذلك القول هو الجَعْد بن درهم، ثم جَهْم بن صفوان، ثم بِشْر بن غِياث، كما يظهر من كتاب «شرح السنّة» للالكائي الحافظ، وكتاب الرد على الجهمية لابن أبي حاتم[1]، وغيرِهما.

٣٤ ــ وقال في ص (٣٧٨ و ٣٨٥):

«كتب إليَّ عبدالرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثنا عبدالعزيز بن أبي طاهر عنه، قال أخبرنا أبو الميمون البجلي، حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو، أخبرني محمد بن الوليد (أبو هبيرة / الهاشمي الدمشقي)، قال سمعت أبا مُسهِر يقول، قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: لا رَحِمَ الله أبا حنيفة، فإنه أول من زَعَم أن القرآن مخلوق».

٥٣

أقول: ولفظُ ابن عساكر في تاريخه (لا رَحِمَ الله أبا فلان، فإنه أولُ من زَعَم أن القرآن مخلوق)، ففي الخبر المسوق هنا تغيير (أبي فلان) إلى أبي حنيفة. ومن أين علموا أن أبا فلان في الرواية هو أبو حنيفة؟ مع تضافر الروايات على أن أول من قال بذلك الجعد بن درهم كما سَبَق. وتبديلُ كلمةٍ بكلمةٍ أمرٌ هين عندهم! ومناقضةُ ما تواتر عند أهل العلم شيء لا أهمية له في نظرهم!

وقد وفَّيتُ الكلام حقه في هذه المسألة، فيما علقته على «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة، ومن جملة ما قلتُ هناك: قال ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية»:

---

(١) الرد على الجهمية. لم يطبع وهو في العقائد. وتوجد قطعة منه بالظاهرية. خ.

سمعتُ أحمد بن عبدالله الشعراني يقول، سمعت سعيد بن رحمة صاحب أبي إسحاق الفزاري يقول: إنما خَرَج جهم سنة ثلاثين ومئة، فقال: القرآنُ مخلوق، فلما بلغ العلماءَ تعاظموه، فأجمعوا على أنه تكلم بكفر وحَمَل الناسُ ذلك عنهم.

وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: أوَّلُ من أتى بخلق القرآن الجعدُ بن درهم في سنة نيف وعشرين ومئة، ثم جهم بن صفوان، ثم من بعدِهما بِشْر بن غياث ا هـ. (ولعل ذكر ثلاثين بجبر الكسر، وإلا فخروجُ جهم سنة بضع وعشرين كما سبق).

وقال اللالكائي في «شرح السنة»: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق الجعد بن درهم في سنة نيف وعشرين ومئة. ا هـ. (وأُلقِيَ القبضُ على جهم سنة ١٢٨هـ)، وكان[1] قَتْلُه أيضاً في تلك السنة، على ما يذكره ابن جرير، إلا أن اللالكائي يقول: بأن قتله كان سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وفي تلك التواريخ اضطراب كما ترى.

ولم يَحُل قتلُ جهم دون ذيوع رأيه في القرآن، فافتتن به أناس فشايعه مشايعون، ونافره منافرون، فحصلت الحَيْدة عن العدل إلى إفراط وإلى تفريط، من غير معرفةِ كثيرٍ منهم لمغزى هذا المبتدِع، أناس جاروه في نفي الكلام النفسي، وأناس قالوا في معاكسته بقدم الكلام اللفظي.

ولمَّا رأى أبو حنيفة ذلك تدارَكَ الأمرَ وأبان الحق، فقال: ما قام بالله غيرُ مخلوق، وما قام بالخلق مخلوق. يريد أن كلامَ الله باعتبار قيامِهِ بالله صفة له

---

(١) ما بين القوسين سقط في الطبع مما علقت على «الاختلاف في اللفظ» ص (٥٧)، فوضعتُ الساقط بين قوسين هنا ليصحح ما هناك. ز.

كباقي صفاته في القِدَم، وأما ما في ألسنة التالين، وأذهان الحفاظ، والمصاحف، من الأصوات، والصور الذهنية، والنقوش، فمخلوقة كخلق حامليها، فاستقرت آراءُ أهل العلم والفهم على ذلك بعدَه.

ولا يمكن أن يكون إجماعُ التابعين على رد قول جهم، إلا باعتبار تجرئه على صفةٍ قائمة بالله غيرِ بائنة منه، ومحالٌ أن يكون القديم حالاً في حادث، فيلزم عليهم أن يعترفوا بخلق ما قام بالخلق، ولكنَّ أبا حنيفة كان رجلاً محسوداً أذاع عنه حاسدوه أنه يقول بقول جهم، وأنّى يَصدُرُ عنه ذلك؟!.

٥٤ / ٣٥ ــ وقال في ص (٣٧٨ و ٣٨٥):

«أخبرنا العتيقي، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي الطاهري، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا زياد بن أيوب، حدثني الحسن بن أبي مالك ــ وكان من خيار عباد الله ــ، قال: قلت لأبي يوسف القاضي: ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن؟ قال: كان يقول: القرآنُ مخلوق، قال: قلت فأنت يا أبا يوسف؟ فقال: لا، قال أبو القاسم: فحدَّثتُ بهذا الحديث القاضي البرتيَّ، فقال لي: وأيَّ حَسَن كان، وأيَّ حَسَن كان!! يعني الحَسَن بن أبي مالك. قال أبو القاسم: فقلتُ للبرتي: هذا قولُ أبي حنيفة؟ قال نعم! المشئوم. قال: وجعل يقول: أحدث بخلقي؟»[1].

أقول: هذه كذبة متراكبة على ألسنة أبي يوسف، وابن أبي مالك، وأحمد بن القاسم البرتي؟ وثلاثتُهم من أغير أهل العلم على مذهب أبي حنيفة، وأرطَبِهم لساناً في الثناء على أبي حنيفة.

ولا أتهم بهذه الرواية السخيفة، سوى أبي القاسم البغوي إن كان

---

(١) سؤال استنكاري يعني أن القرآن على قصده إن لم يكن خلق الله ــ أفيكون خَلق المستنكر هو إذاً. خ.

الخطيب سَمِعها من العتيقي، وقد قال ابن عدي عن حاله عند أهل بغداد: وجدتُ الناسَ أهلَ العلم والمشايخ مجمعين على ضعفه اهـ.

وتجدُ بعدَ هذا الإجماع من يروي عنه! وكم أوقع الرواةَ تطلُّبُ العُلوِّ في الرواية عن الضعفاء والهَلْكَى؟! ولولا أن البغوي الحنبلي عاش وعلَتْ سِنُّه، لما كان يروي عنه أحدٌ ممن له شأن، لظهور مبدأ أمره كما سَبَق.

وقد أخرج اللالكائي في «شرح السنة»: عن أبي الحسن علي بن محمد الرازي، سمعت أبا بكر محمد بن مهرويه الرازي يقول: سمعت محمد بن سعيد بن سابق يقول: سمعت أبا يوسف القاضي وقلتُ له: تقول بخلق القرآن؟ قال: لا. كالمنكِر عليَّ، لا هو ــ يعني أبا حنيفة ــ ولا أنا.

وعن أبي يوسف، وابن أبي مالك، والبرتي، رواياتٌ بأسانيد صحيحة، في تبرئة أبي حنيفة من القول بخلق القرآن، عند ابن أبي العوام، والصيمري، وغيرهما، ومن يروي بطرقهم خلافَ ذلك فقد وَقَع على أم رأسِه.

٣٦ ــ وقال في ص (٣٧٨ و ٣٨٥):

«أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، حدثنا عمر بن الحسن القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا نصر بن علي، حدثنا الأصمعي، حدثنا سعيد بن سلم الباهلي، قال: قلنا لأبي يوسف: لمَ لم تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: ما تصنعون به؟! مات يوم مات يقول: القرآن مخلوق».

أقول: في سنده عمرُ بن الحسن الأشناني القاضي، متكلم فيه، وقد ضعفه الدارقطني، وكذَّبه الحاكم وكان يساوي بين السماع والإجازة.

وعبدُالملك بن قُرَيب الأصمعي، كذَّبه أبو زيد الأنصاري، وذَكَر علي بن حمزة البصري في كتابه «التنبيهات على الأغلاط في الروايات»[1] أشياءَ في أغلاطه، ورماه بأمور تؤيد رأي أبي زيد الأنصاري فيه! ولستُ أنشط لنقلها هنا، وليس بقليل ما ذكره / الخطيب من نوادره، ومن جملة ما ذكره أن الأصمعي لما توفي سنة ٢١٥هـ، قال أبو قِلَابة الجرمي في جنازته:

٥٥

لعن الله أعظماً حملوها نحو دار البلى على خشبات

أعظماً تُبغِض النبي وأهل الـ ـبيت والطيبين والطيبات

وسعيد بن سلم الباهلي قد سَبَق بيانُ حاله.

وإني أراهم لا يقلعون عن الكذب على لسان أبي يوسف على خلاف ما ثبت عنه بأسانيد صحيحة كما سبق من اللالكائي.

وقال قال ابن أبي العوام الحافظ: حدثني محمد بن أحمد بن حماد،

---

(١) مرَّ في ص ٥٢ أن اسمه (التنبيهات على أغاليط الروايات). وقد راجعت الأستاذ في الخلاف بين الاسمين فقال: لا يمكن التعويل على أحد الاسمين ولا معرفة أيهما الأصح ــ وكلاهما صحيح باعتبار المعنى ــ وقال بأنه يرى وجوب طبعه لأنه لم يطبع على نفاسته وقدمه ونفعه. وأن نسخة الشنقيطي ــ أي أن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٢٢ش ــ أصلها للشنقيطي اللغوي المشهور، المتوفى سنة ١٣٢٢ وبها أخريان رقمهما أدناه. وقد حمل أبو زيد في ص ٢٥ من التنبيهات على الأصمعي حملة شديدة كما قال الأستاذ.

ويلاحظ: أن اسم الكتاب بدار الكتب (التنبيهات على أغاليط الرواة) ــ بخلاف ما هنا. وما في ص ٥٢ ــ وبدار الكتب غير الشنقيطية نسختان برقمي ٥٠٢ لغة و٥٠٣ لغة. كما أنهم صوروا النسخة الشنقيطية المحفوظة عندهم برقم ٢٢ش لغة. وتوجد الصورة برقم ٨٥٥ لغة. خ.

حدثني محمد بن شجاع[1]، قال سمعت الحسن بن أبي مالك يقول، سمعت أبا يوسف يقول:

جاء رجل إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة، فدار على الحِلَق يَسألهم عن القرآن، وأبو حنيفة غائب في مكة، فخاض الناسُ في ذلك واختبطوا، والله ما أحسبه إلا كان شيطاناً تصوَّرَ في صُورة الإنس، فانتهى إلى حلقتنا فسألَنا، فنَهَى بعضُنا بعضاً عن الجواب في ذلك، وقلنا له: شيخنا غائب وليس بحاضر، ونكرَهُ أن نتقدمه بكلام حتى يكون هو المبتدىء به، فانصرف عنا.

قال أبو يوسف: فلما قدِم أبو حنيفة تلقيناه بالقادسية فسلمنا عليه، وسألَنا عن الأهل والبلد فأخبرناه، ثم قلنا له بعد أن تمكنا: يا أبا حنيفة، وقعَتْ مسألة فما تقول فيها؟ فكأنه كان في قلوبنا، وأنكرنا وجهه! وظَنَّ أنها مسألة مفتنة، وأنَّا قد تكلَّمنا فيها بشيء.

فقال: ما هي؟ قلنا: كذا وكذا فأخبرناه بما سأل عنه الرجل، فسكت ساعة ثم قال لنا: فما كان جوابكم فيها؟ قلنا: لم نتكلم فيها بشيء، وخشينا أن نتكلم بشيء تنكره فسُرِّي عنه، وأسفر وجهه، وقال جزاكم الله خيراً، جزاكم الله خيراً، احفظوا وصيتي، لا تتكلموا فيها بكلمة واحدة أبداً، ولا تسألوا عنها أحداً أبداً، انتهوا إلى أنه كلامُ الله عز وجل، بلا زيادة حرف

---

(١) عده الذهبي في «سير النبلاء» من بحور العلم، وقال الحاكم في (معرفة علوم الحديث ٢٢٤) وأما أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي فإنه كثير الحديث كثير التصنيف، رأيتُ عند أبي عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القُمّي خازنِ السلطان، عن أبيه، عن محمد بن شجاع كتابَ «المناسك»، في نيف وستين جزءاً كباراً دقاقاً اهـ. وقد توسعنا في الذب عنه في (تكملة الرد على نونية ابن القيم). وفي «فهرست» ابن النديم بسطُ ترجمته. ز.

واحد، ما أحسب هذه المسألة تنتهي حتى تُوقِعَ أهل الإسلام في أمرٍ لا يقومون له ولا يقعدون، أعاذنا الله وإياكم من الشيطان الرجيم اهـ.

وقد ذكرنا كثيراً من الروايات في هذا الصدد، فيما علقناه على «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة.

٣٧ ـــ وقال في ص (٣٧٩ و ٣٨٥):

«أخبرني محمد بن علي المقرىء، أخبرنا محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم) الحافظ، قال سمعت محمد بن صالح بن هانىء يقول، سمعت مسدَّد بن قَطَن يقول، سمعت أبي يقول، سمعت يحيى / بن عبدالحميد يقول: سمعت عشرةً كلُّهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق». ٥٦

«أقول: قولُ الراوي سمعتُ الثقة يُعَدُّ كروايةٍ عن مجهول، وكذا الثقات.

ويحيى بن عبدالحميد: متكلم فيه، إلى أن قيل فيه: إنه كذاب.

وأبو مسدد قَطَنُ بن إبراهيم بن عيسى النيسابوري: حدَّث بحديث إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، في الدباغ، فطالبوه بالأصل، فأخرجه وقد كتبه على الحاشية، فتركه مسلمٌ بعدَ أن صار إليه وكَتَبَ عنه جملة، وهو متَّهم بسرقةِ حديث حفص، عن محمد بن عقيل.

وقال عبدالغني: تركه النسائي. وهو أسوأ حالاً من قطن بن نُسَير الغبري البصري، الذي رماه ابنُ عدي بسرقةِ الحديث. وليس المراد هنا قطنَ بن نسير كما ظن ذلك الملك المعظم.

وما وقع في كتاب الملك المعظم المطبوع من ذكر (بشير) بدل (نسير) تصحيف، وكذلك ما وقع في تعليق الطبعة الثانية من ذكر (بشر) بدل (نسير)

تصحيفُ آخر ومتابعةٌ للواهم في (قطن)، ولا شأن لابن نسير هنا، وإنما المراد هو أبو مسدد قطن بن إبراهيم كما ذكرنا، ولم يكن لقطن بن نسير ابنٌ يسمى مسدداً، وهذا القدر من البيان كاف في رده هذه الأسطورة.

٣٨ ــ وقال في ص (٣٧٩ و ٣٨٥):

«حدثنا أبو عبدالله الحسين بن شجاع الصوفي، أخبرنا عمر بن جعفر بن محمد بن سلم الخُتَّلي، حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي، حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا حسين بن عبدالأول، أخبرني إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: هو قولُ أبي حنيفة القرآنُ مخلوق».

أقول: على انقطاع الخبر، في سنده الحسينُ بن عبدالأول، قال أبو زرعة: لا أُحدِّثُ عنه. وقال أبو حاتم: تكلَّم الناس فيه. وقال الذهبي: كذَّبه ابن معين، وفي هذا كفاية في رد الخبر.

٣٩ ــ وقال في ص (٣٧٩ و ٣٨٦):

«أخبرني الخلال، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عمر بن الحسن القاضي، حدثنا عباس بن عبدالعظيم، حدثنا أحمد بن يونس، قال: اجتمع ابنُ أبي ليلى وأبو حنيفة عند عيسى بن موسى العباسي والي الكوفة، قال فتكلما عنده، قال فقال أبو حنيفة: القرآنُ مخلوق. قال فقال عيسى لابن أبي ليلى: أخرجوه، فإن تاب وإلا فاضربوا عنقه».

أقول: في سنده عمرُ بن الحسن الأشناني القاضي، ضعَّفه الدارقطني وكذَّبه الحاكم كما سبق[1]، ووقع في الطبعة الثانية بدل (الحسن) لفظ (الحسين) وهو خطأ.

وأحمد بن يونس إن كان أحمدَ بن عبدالله بن يونس اليربوعي، المتوفى

(١) في الخبر رقم ٣٦ ص ١٠٩. ز.

سنة سبع وعشرين ومئتين، فلم يكن في عهد عيسى بن موسى والي الكوفة، في سِنٍّ تمكنه من الحضور في مثل تلك المجالس، فيكون الخبرُ مقطوعاً، وإن كان أحمدُ بن يونس هذا غيرَ اليربوعي فمجهول.

ومثل هذا الخبر الخبرُ الذي يليه بمعناه، وفي سنده ابنُ رزق، وشيخٌ ٥٧ مجهول يقال / له: أبو محمد.

وأحمدُ بن يونس إن كان اليربوعي ففيه انقطاع، وإن كان غيرَه فمجهول، فكيف يثبت هذا بأمثال هذه الأسانيد!

وأما استتابة أبـي حنيفة فقد توسَّع في بيانها ابن عبدالبر في «الانتقاء»، وذكرناها أيضاً في «لفت اللحظ إلى ما في الاختلاف في اللفظ»، فلا حاجة إلى بسطها هنا.

٤٠ ـــ وقال في ص (٣٧٩ و ٣٨٦):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا دَعْلَج بن أحمد، أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا سفيان بن وكيع، قال: جاء عمرُ بن حماد بن أبـي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعتُ أبـي حماداً يقول: بَعَث ابن أبـي ليلى إلى أبـي حنيفة، فسأله عن القرآن فقال: مخلوق. فقال تتوب وإلا أقدمتُ عليك؟ فتابَعَه فقال القرآن كلامُ الله، قال فدار به في الحِلَق يُخبرهم أنه قد تاب من قوله: القرآنُ مخلوق، فقال أبـي: فقلتُ لأبـي حنيفة: كيف صِرتَ إلى هذا وتابعته؟ قال يا بني خِفتُ أن يُقدِمَ عليَّ، فأعطيتُه التقيَّة».

أقول: في سنده دَعْلَج، والأبَّار، وسفيان بن وكيع.

فدعلج تاجرٌ مثرٍ كان عنده قفاف مملوءة ذهباً، تبهر عيون من يبيت عنده من الرواة، وتسلب ألبابهم، يتعانى الرواية، ويواسي الرواةَ من أهل مذهبه في التشبيه، وكان عنده تعصُّب وتغفل، وكان الرواة الأظناء يَبيتون عنده ويُدخلون في كتبه أشياء، فيرويها بسلامة باطن.

وذَكَر الذهبيُّ من الوضاعين الذين كانوا يُدخلون في كتبه اثنين، أحدُهما علي بن الحسين الرُّصافي، وقد قال عنه: يضَعُ الحديث ويفتري على الله، قال الدارقطني: لا يُوصَفُ ما أدخَل هذا على الشيوخ، ثم عُمِلَ محضرٌ عليه بأحاديثَ أدخلَها على دَعْلَج، وكذا أدخل أبو الحسين العطار المُخرِّمي أحاديث على دَعْلَج أيضاً كما ذكره الذهبي، ويَجعلُهما ابنُ حجر شخصاً واحداً بدون حجة.

وكان الأبّار ممن يَدُرُّ عليهم دعلج، فاندفع في تأييد مذهبه والنيلِ من أبـي حنيفة وأصحابه، في «تاريخه» بتوسع ووقاحة! والله حسيبه، ولا يُثني عليه إلا من لا يَعرف دخائله أو من هو على مذهبه.

وسفيان بن وكيع كان وَرَّاقُهُ كذاباً، يُدخل في كتبه ما يشاء من الأكاذيب فيرويها هو، فنبهوه على ذلك، وأشاروا عليه أن يغير وراقه فلم يفعل، فسَقَط من مرتبة الاحتجاج عند النقاد.

وكان أبو حنيفة من أجهر خلق الله بالحق، وأصرحِهم في الحق، فلو كان من الذين يعطون التقيَّة لما ضرَبَه ابن هبيرة، ولا امتحنه والي الكوفة على الوجه الذي ذكره ابن عبدالبر، ولا ضربه المنصور إلى أن يموت وهو محبوس. فمن ابنُ أبـي ليلى؟ حتى يعطيه أبو حنيفة التقية! فهل يتصور أن يُقدِمَ عليه فوق إقدامِ هؤلاء عليه؟ وليس الخبر إلا كذباً مكشوفاً.

٤١ ــ وقال في ص (٣٨٠ و ٣٨٧):

«أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، أخبرنا محمد بن عبدالله بن خلف الدقاق، حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، حدثنا أبو بكر بن الأثرم، قال حدثني هارون بن إسحاق، قال سمعت إسماعيل بن أبـي الحكم، يَذكر عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبيه، أن حماد بن أبـي سليمان / بَعَث إلى ٥٨

أبـي حنيفة: إني بريء مما تقول إلا أن تتوب؟ قال: وكان عنده ابنُ أبـي غنية فقال: أخبَرَني جار لي أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استُتِيبَ منه بعدما استُتِيبَ».

أقول: في سنده عمر بن محمد بن عيسى السذابـي الجوهري، قال الذهبـي: في حديثه بعضُ النُّكرة، انفرد برواية ذلك الحديث الموضوع (القرآن كلامي ومنى خرج) ـ راجع سنده في الميزان ـ.

وإسماعيل بن أبـي الحكم، ليس بإسماعيل بن أبـي حكيم القرشي، المتوفى سنة ثلاثين ومئة، فإنه لم يدركه هارون بن إسحاق الهمداني، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومئتين، فيكون إسماعيل هذا مجهولاً، ولفظه مع ذلك لفظ انقطاع، كما أن صيغة عبيد الطنافسي صيغة انقطاع.

و (ابن أبـي غنية) وقع في الطبعة الأولى والهندية والخطية بلفظ (ابن أبـي عيينة)، وفي الطبعة الثانية المصرية بلفظ (ابن عيينة)، ولا أدري من أين عملوه ابن عيينة في الطبعة الأخيرة! وهو ابن أبـي غنية في كتاب الملك المعظم، وهو عبدالملك بن حميد بن أبـي غنية الكوفي، وهو من شيوخ ابن عيينة.

ولا ندري ولا الخطيبُ يدري من هو ذلك الجارُ الذي قال له: إن أبا حنيفة دعاه إلى ما استُتِيب منه بعدما استُتِيب؟. هذا من جهة الإسناد.

وأما من جهة المتن فإن أهل العلم اتفقوا على أن أول من قال ذلك هو الجعدُ بن درهم، في سنة نيف وعشرين ومئة، بعد وفاة حماد بن أبـي سليمان بسنين، لأنه توفي سنة عشرين ومئة أو قبلها، فكيف يُتصوَّر أن يقول أبو حنيفة ذلك في حياة شيخه هذا، فيتبرأ منه ببعثِ رسول إليه وهو لم يفارقه طولَ حياته مفارقةَ إبعاد أو ابتعاد كما سبق من الخطيب نفسه في (ج ١٣ ص ٣٣٣)؟! بل هذا مما يكاد أن يُعَدَّ من المتواتر.

فعُلِم من ذلك أن حماد بن أبـي سليمان مات قبل حدوث فتنة خلق القرآن باتفاق، وكان أبو حنيفة أرضى أصحابه عنده، حتى كان هو الذي خَلَفه في العلم بالاتفاق، وكان من أشد أصحابه ملازمةً له، بحيث كان يقوم بخدمات بيته إلى أن مات، كما ورد بطرق صحاح. فكيف تجري بينهما الرسالات؟ راجع ما نقلناه[1] في «لفت[2] اللحظ» عن تاريخ أصبهان[3] لأبـي الشيخ.

وهو كان بريءَ الساحة من القول بأن القرآن مخلوق، بمعنى الكلام القائم بالله سبحانه منذ حدوث فتنة القول بخلق القرآن إلى أن لقي ربه، فضلاً عن أن يكون قال به في حياة شيخه، الذي مات قبل حدوث هذه الفتنة بسنوات، كما يظهر مما يُروَى بأسانيد صحيحة، عند ابن أبـي العوام والصيمري وابن عبدالبر بل الخطيب نفسه! فعُلِم من ذلك أن هذا الخبر مما تكذبه شواهد الحال، كما يكذبه ما في سنده من الاختلال.

٤٢ ــ وقال في ص (٣٨٠ و ٣٨٧):

«أخبرنا الخلال، أخبرنا الحريري، أن النخعي (ابن كاس) حدثهم، قال حدثنا عبدالله بن غنام، حدثنا محمد بن الصقر بن مالك بن مغول، قال سمعتُ إسماعيل بن حماد بن أبـي حنيفة يقول: قال أبو حنيفة: إنَّ ابن أبـي ليلى ليستحلُّ مني ما لا أستحله من بهيمة».

---

(١) ما نقله الأستاذ في (لفت اللحظ) يوجد في ص ٦٠ من الكتاب المذكور الآتي رقمه أدناه. وهو مطبوع بأسفل صفحات (الاختلاف في اللفظ) لابن قتيبة. خ.

(٢) هو حواش للأستاذ على كتاب الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة. خ.

(٣) تاريخ أصبهان لم يطبع. وهو مخطوط في ظاهرية دمشق.
واسمه: (طبقات محدثي أصبهان) لأبـي الشيخ ابن حيان. وحيان بالياء آخر الحروف. خ.

٥٩ / أقول: ولفظُ ابن أبي العوام عن الدولابي، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن الصقر (من سِنَّوْرِهِ) في موضع (من بَهِيمة)، وهو الأقعَدُ في المعنى.

ومحمد بن الصقر، هو أبو مالك محمد بن الصقر بن عبدالرحمن ابن بنت مالك بن مغول كما سبق. ووقع في الطبعات الثلاث بدل الصقر (الشعر)، وهو تحريف.

٤٣ ــ وقال في ص (٣٨٠ و ٣٨٧):

«أخبرنا محمد بن عبيدالله الحنائي، أخبرنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، حدثني عمر بن الهيصم البزاز، أخبرنا عبدالله بن سعيد بقصر ابن هبيرة، حدثني أبي، أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات:

إنـي شَنِئتُ المُـرجئين ورأيَـهم ... عُمَـرَ بنَ ذَرّ وابنَ قيس المـاصِـرِ
وعُتَيبـةَ الـدبَّـاب لا نـرضَى بـه ... وأبا حنيفة شيخَ سُوءٍ كـافرِ ا هـ»

أقول: عُمَرُ بن ذر من رجال البخاري، والنسائي، والترمذي، وأبي داود، هو وأبوه من الأتقياء العُبَّاد، كانا يأبيان أن يقولا: إنَّ الإيمان قولٌ وعمل، لئلا يلزم إخراجُ الأمة من الإيمان، بارتكابهم معصية، وإخلالِهم بطاعة، فرَمْيُهما بالإرجاء نبزٌ بالألقاب لا يصدر إلا من قدري أو خارجي كما سبق إيضاحه، ومات عُمَرُ هذا بعدَ أبي حنيفة بثلاث سنين.

وعُمَرُ بن قيس الماصِر عظيمُ القدر في العلم والورع، وأبوه أول من مَصَرَ دجلةَ والفرات، بأن مَدَّ حبلاً طويلاً بين ساحليهما لفحص المراكب، كما ذكره ابن السمعاني في «الأنساب» في (الماصِر)، وله ولذويه ذكرٌ واسعٌ في تاريخ «أصبهان» لأبي الشيخ.

وعُتَيبةُ الدبَّاب، هو والد الحكم صاحب إبراهيم النخعي.

وأبو حنيفة هو ذلك الإمام الأعظم الـذي يؤمن بالله وحـده، ويَكفُر بالطاغوت، ولولاه لاستولى القدريةُ والخوارجُ وأذيالُهم الجهلة من النقلة على قلوب جمهور المسلمين، وأضلوهم عن سواء السبيل، لكن الله سبحانه وفَّق أبا حنيفة هذا وأصحابَه لتبيين وجوه ضلال هؤلاء، حتى ظهر ضلالُهم جلياً لجمهور المسلمين، فأصبحوا في حِرزٍ أمين من إغوائهم.

وجَلَّ مقدارُ ابن أبـي ليلى أن يتمثل بمثل هذه الأبيات السخيفة، التي لم يقلها إلا أحَدُ الخوارج كلابِ النار، القائلين بإكفار من يَرى خلافَ رأيهم.

ولله درُّ أبـي حنيفة ما أوسع صدره! حيث قال لما سئل عما إذا كان يُكفِّرُ من يرميه من الفِرَق بكفر: «لا أكفِّرُ من يرميني بكفر ولكن أُكذِّبه»، كما في «العالم والمتعلم» رواية أبـي مقاتل حفص بن سلم عنه.

وفي الطبعات الثلاث في البيتين (إلى شنآن...)، وفي ذلك كسر للبيت واختلال في المعنى، فالصواب (إني شَنِئتُ) كما ذكرناه.

وفي الطبعة الأخيرة (أبو حنيفة)، والصواب (أبا حنيفة) كما سبق، وهذا ظاهر.

ولا أدري كيف أباح الخطيبُ لنفسه تدوينَ هذا الفحش والسفهِ في حق أمثال هؤلاء الأئمة، بمثل هذا السند الساقط، مع علمه بمنزلةِ هؤلاء الأعلام في العلم والورع، ولو كان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، لقام عليه بالدرة أو اعتقله تعزيراً له، كما فعل ذلك في الحُطَيئة، حينما هجا الزبرقان بأقلَّ من هذا بكثير، حيث قال فيه:

/ دع المكـارم لا تَرْحَـل لبُغيتِها ... واقعُدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسِي ٦٠

فاعتقله سنين حتى تاب وأناب وكتَبَ إليه:

مـاذا تقـولُ لأفـراخٍ بـذي مَـرَخٍ ... زُغْبِ الحواصل لا ماءٌ ولا شَجَرُ

ألقيتَ كـاسِبَهم في قَعْـر مُـظلمـةٍ   فـاغفِر عليـك سلامُ الله يـا عُمرُ

فعفا عنه وأطلقه، والحادثة معروفة في كتب الفقه في باب التعزير، لا في كتب الأدب فقط، فإذا كان قائلُ ذلك البيت يستحق العقوبة بحبسه عدة سنين، فماذا يكون مقدارُ ما يستحق من العقوبة قائلُ تلك الأبيات وناقلُها من غير تفنيدها.؟

وما في هذه الأبيات من الخروج على الشرع والإجرام المكشوف، يغنيك في معرفة سقوط هذا الخبر عن الكلام في سنده، ولكن لا بأس في الإشارة إلى بعض ما فيه.

فأقول: تاركاً الكلام في ابن الهيصم ومن دونه: إنَّ عبدالله بن سعيد الراوي، عن أبيه، عن جده، في الخبر إن كان أبا عباد المقبري، فقد قال عنه البخاري تركوه، وإن كان أبا سعيد الأشج، فلا يُعرَف له رواية عن أبيه عن جده، كما لا يُعرَف حالُ أبيه، ولا حالُ جده، وإن كان غيرَهما يكون مجهولاً هو وأبوه وجده. وشيخَ سُوءٍ كافِرِ، من قبيل: جُحْرِ ضبٍّ خَرِبٍ[1]، لا يقوله إلا شيخُ سُوء كافر.

٤٤ ـــ وقال في ص (٣٨١ و ٣٨٨):

«أخبرنا محمد بن عبيدالله الحنائي، والحسن بن أبي بكر، ومحمد بن عمر القرشي، قالوا أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا ضرار بن صرد، قال حدثني سليم القارىء، حدثنا سفيان الثوري، قال: قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلِغْ عني أبا حنيفة المُشْرِك

---

(١) المقصود أن راء (كافر) مكسورة إتباعاً لكسر همزة (سوء) كما كسرت باء «خرب» إتباعاً لكسر باء «ضب» أي للمجاورة فلا يكون في بيتي الصفحة السابقة (١١٨) إقواء. ويلاحظ أن جملة من قبيل جحر ضب خرب معترضة. المراد مما قبلها وما بعدها: أن جملة شيخَ سوءٍ كافرٍ. لا يقولها إلا شيخُ سوءٍ كافرٌ. خ.

أني بريء منه، حتى يَرجعَ عن قوله في القرآن. أخبرنا الحسين بن شجاع، أخبرنا عمر بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا عبدالأعلى بن واصل، حدثنا أبو نعيم ـ ضرار بن صرد ـ، قال: سمعت سليم بن عيسى المقرىء، قال: سمعت سفيان بن سعيد الثوري يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: أبلِغُوا أبا حنيفة المُشْرِك أني من دِينِه بريء إلى أن يتوب، قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق».

أقول: إنَّ القول بخلق القرآن إنما حَدَث بعد وفاةِ حماد بن أبي سليمان، كما سَبَق التدليلُ عليه من نصوص العلماء.

وفي سند الخبر الأول: محمد بن يونس، وهو الكديمي، متكلم فيه، راجع «ميزان الاعتدال».

وضرار بن صُرَد، هو أبو نعيم الطحان، الذي قال عنه ابن معين: كذّاب.

وسليم بن عيسى القارىء كان ضعيفاً في الحديث، إماماً في القراءة، وكم بين القُرَّاء من هو بهذه المثابة، وقد رَوَى عن الثوري خبراً منكراً ساقه العُقَيلي، وضرارٌ وسليمٌ موجودانِ في الخبرين.

والذي رواه البخاري في مفتتح «خلق الأفعال»: بلِّغْ أبا فلان المشرك أني بريء من دِينه. والله أعلم من هو أبو فلان هذا؟ / تراهم جعلوه في الخبرين أبا حنيفة، وجعلوا في متن الرواية الكلامَ في القرآن، ويظهر من الخبر الثاني أنه من كلام سليم، فأدرجوه في المتن، وأين الإشراكُ من القول بأن الله خالق كل شيء؟.

٦١

والقولُ بخلق اللفظ، ليس من الإشراك في شيء، فيا سبحان الله! كيف يُعَدُّ أبو حنيفة الناشِرُ لعلم حماد مبتعِداً عن حماد، ويجعَلُ سفيانَ الثوريَّ

رسولاً منه إليه؟! هكذا يفضحُ الله من يريد الكلام في أئمة الدين، وبذلك علمتَ حالَ الخبرين.

٤٥ ــ وقال في ص (٣٨١ و ٣٨٨):

«أخبرني عبدالباقي بن عبدالكريم، قال أخبرنا عبدالرحمن بن عمر الخلال، حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، حدثني جدي، قال حدثني علي بن ياسر، حدثني عبدالرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان، عن أبيه ــ أو غيره، وأكبَرُ ظني أنه عن غير أبيه ــ، قال: كنتُ عند حماد بن أبي سليمان، إذ أقبلَ أبو حنيفة، فلما رآه حماد قال: لا مرحباً ولا أهلاً، إن سَلَّم فلا تردوا عليه، وإن جَلَس فلا تُوسِعُوا له، قال: فجاء أبو حنيفة فجَلَس فتكلم حماد بشيء فرده عليه أبو حنيفة، فأخذ حماد كفاً من حَصَى فرماه به».

أقول: الأستاذُ قد يقسو على تلميذه ساعةً ثم يَرضَى، وهذا مما لا يُسجَّلُ كمثلبةٍ للتلميذ، على أن عبدالرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان النهدي لم أر من وثَّقه، فهو يرويه عن والده أو غيره على الشك، فإن كانت الرواية عن أبيه فمنقطعة، لأن أباه لم يدرك حماداً، وإن كانت عن غيره فالرواية عن مجهول. هكذا يكون المحفوظُ عند الخطيب!

ووقع في الطبعات كلها (شتر) بدل (بشير)، والصواب هو ما أثبتناه، والله أعلم.

٤٦ ــ وقال في ص (٣٨١ و ٣٨٩):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، أخبرنا أحمد بن علي الأبَّار، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: قيل لشريك: استُتِيبَ أبو حنيفة؟ قال قد عَلِمَ ذلك العواتِقُ في خُدورهِنَّ».

أقول: قد سَبَق ذكرُ ابنِ رزق، وابنِ سلم، والأبَّار.

وأما أحمد بن إبراهيم فهو النكري، ولفظه لفظ الانقطاع، ولم يُدرك شَريكاً إلا وهو صبي، والتحقيقُ أن شريكاً ثقة في الحديث، لكنه طويل اللسان في الناس.

٤٧ ــ وقال في ص (٣٨١ و ٣٨٩):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الوليد، قال حدثني أبو مسهر، حدثني محمد بن فليح المدني، عن أخيه سليمان ــ وكان علامة بالناس ــ: / أنَّ الذي استتاب أبا حنيفة خالدُ القَسْري. قال فلما رأى ذلك أخذ في الرأي ليُعمِّي به». ٦٢

أقول: ابنُ درستويه، هو عبدالله بن جعفر الذي قال فيه البرقاني واللالكائي ما قالا.

ومحمد بن فليح يقول عنه ابنُ معين: إنه ليس بثقة، وقال أبو زرعة عن سليمان بن فليح: لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غيرَ محمد ويحيى اهـ.

فيا سبحان الله؟! يستتيب خالدُ بن عبدالله القسري فقيهَ الملة أبا حنيفة، في مسألة خلق القرآن، قبلَ زمن ابتداع هذا القول. والقَسْريُّ هذا هو الذي بَنَى كنيسةً لأمه تتعبد فيها، وهو الذي يقال عنه: إنه ذَبَح الجعد بن درهم يوم عيد الأضحى أُضحيةً عنه.

والخبرُ على انتشاره وذيوعه غيرُ ثابت، لانفراد القاسم بن محمد بن حميد المعمري بروايته، ويقول عنه ابن معين: كذاب خبيث كما في ميزان الذهبي.

وما كان العلماء ليسكتوا في ذلك العهد، أمام استخفافه لشعيرة من شعائر الدين لو فُرِضَ وقوعُ مثل هذا من خالد. وسفكُ دم من وَجَب قتلُه شيء، وذبحُهُ على أن يكون أضحيةً شيء آخر، وكانت سيرة خالد وصمةَ عار

في تاريخ الإسلام. وذكر ابنُ كثير قتلَ الجعد في أنباء سنة ١٢٤، وكان القسريُّ عُزل عن ولاية العراق قبلَ ذلك بأربع سنين.

وليكن على ذُكر منك ما ذكره ابن أبي حاتم، واللالكائي، في تاريخ ابتداع الجعد لتلك البدعة[1]. وبالنظر إلى الخبر الذي ساقه الخطيب هنا، بسندٍ فيه من ذكرناهم، تكون استتابةُ أبي حنيفة في عهد هشام بن عبدالملك، قبلَ سنة عشرين ومئة، حيث كان القسري فُصِلَ من الولاية في تلك السنة.

ثم قال الخطيب بدون سند: «ورُوي أن يوسف بن عمر استتابه، وقيل: إنه لما تاب رَجَع وأظهر القول بخلق القرآن، فاستتيب مرةً ثانية، فيحتمل أن يكون يوسف استتابَهُ مرةً، وخالد استتابه مرةً، والله أعلم».

ولم يَجعل الروايةَ الثانية مع الأولى اضطراباً في الرواية، بل حملهما على تكرر الاستتابة، لكن مثل هذا الجمع لا يكون إلا بعد صحةِ السندين.

وفي صنيع الخطيب من محاولة الجمع بين خبرٍ سندُهُ تالف وبين خبرٍ لا سند له أصلاً: عبرةٌ بالغة.

ويوسف بن عمر الثقفي، هو الذي ولي العراق بعدَ خالد سنة ١٢٠ في عهد هشام بن عبدالملك.

ولعل المطالع الكريم لم ينس ما نقلناه عن الحافظين ابن أبي حاتم، واللالكائي، في تاريخ حدوث القول بخلق القرآن[1]. فيكون قتلُ الجعد في عهد يوسف الثقفي لا خالد القسري.

---

(١) انظر التعقيب على الخبر ٣٣، ٣٤ ص ١٠٥، ١٠٧. ز.

٤٨ ــ وقال في ص (٣٨١ و ٣٩٠):

«أخبرنا علي بن طلحة المقرىء، والحسن بن علي الجوهري، قالا أخبرنا عبدالعزيز بن جعفر الخرقي، حدثنا علي بن إسحاق بن زاطيا، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا حجاج الأعور، عن قيس بن الربيع، قال: رأيت يوسف بن عثمان أميرَ الكوفة، أقام أبا حنيفة على المصطبة يستتيبه من الكفر».

أقول: هذه أُرجوفةٌ ثالثة فيمن استتاب أبا حنيفة، لكن لا يُعلمُ بين ولاة الكوفة في ذلك العهد من يسمى يوسف بن عثمان، كما وقع في الطبعتين المصريتين، والطبعةِ الهندية، والنسخةِ المخطوطة / بالدار. فلعل لفظ عمر ٦٣ صحف إلى عثمان، حيث يُشبه هذا ذاك في الرسم، عند حذف الألف المتوسطة في عثمان، كما هو رسم الأقدمين، فيكون هو يوسف بن عمر الثقفي السابق ذكره، لا يوسف بن عثمان، فيبقى أمر استتابته دائراً بينه وبين خالد القسري في عهد هشام بن عبدالملك.

وأما سند هذه الأُرجوفة، ففيه ابنُ زاطيا، ولم يكن بالمحمود، كما أقر به الخطيب.

«وأبو معمر القطيعي، هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي، وعنه يقول ابن معين: لا صلَّى الله عليه! ذَهَب إلى الرقة فحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف منها ا هـ. وهو ممن أجاب في محنة القرآن، فلما خرج قال: كَفَرنا وخَرَجنا ا هـ.

وحجاج الأعور، كان اختلط اختلاطاً شديداً.

وقيس بن الربيع، تركه غيرُ واحد من النقاد، وكان ابنه يأخذ أحاديثَ الناس فيُدخلها في كتاب أبيه، فيرويها هو.

وهذا القدر من البيان يكشفُ عن قيمة سند ذلك الخبر.

وهناك رواية أخرى طريفةٌ لم يُحكِم واضعُها وضعَها، ولم يدبر أمرها، حتى أصبحت مكشوفة الستر لكل ناظر، وهي ما رواه هبة الله الطبري في «شرح السنة»، عن محمد بن أحمد بن سهل (الأصباغي)، عن محمد بن أحمد بن الحسن (أبـي علي الصواف)، عن محمد بن عثمان، عن محمد بن عمران بن أبـي ليلى، قال: حدثنا أبـي. قال:

لما قدِم ذلك الرجلُ (يعني أبا حنيفة)، إلى محمد بن عبدالرحمن بن أبـي ليلى، شَهِد عليه حمادُ بن أبـي سليمان وغيرُه أنه قال: القرآن مخلوق، وشَهِدَ عليه قومٌ بمثل قول حماد بن أبـي سليمان، فحدثني خالد بن نافع قال: كَتَب ابنُ أبـي ليلى إلى أبـي جعفر وهو بالمدينة بما قاله ذلك الرجل، وشهادتِهم عليه. وإقرارِه، فكتب إليه أبو جعفر: إن هو رجع وإلا فاضرِبْ رقبتَه وأحرِقه بالنار اهـ.

فعلى هذه الرواية تكون استتابته قبلَ وفاة حماد بن أبـي سليمان، قبلَ سنة مئة وعشرين أيضاً، عندما كان أبو جعفر المنصور العباسي (في عهد هشام بن عبدالملك الأموي!!) غائباً بالمدينةِ (قبل تأسس الدولة العباسية بدهر).

فيا للعار من هذا التهاتر المدكوك، والاختلاق المهتوك، فهل من حاجة بعد التخليط بين الدولة الأموية والدولة العباسية هذا التخليط، إلى الكلام في رجال هذا السند؟! وبهذا الطريق أدخلوا حمادَ بن أبـي سليمان في عِداد الشهود ضد أبـي حنيفة، فسبحان قاسم العقول!!.

٤٩ ــ وقال في ص (٣٨١ و ٣٩٠):

«أخبرنا الحسين بن محمد ــ أخو الخلال ــ، أخبرنا جبريل بن محمد المعدل بهمَذَان، حدثنا محمد بن جبويه النخاس، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيـى بن آدم، قال: سمعتُ شَرِيكاً يقول: استتبتُ أبا حنيفة مرتين.

أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنا يعقوب، حدثني الوليد بن عتبة الدمشقي ــ وكان ممن يهمه نفسه ــ، حدثنا أبو مُسهِر، حدثنا يحيى بن حمزة ــ وسعيد / بن عبدالعزيز جالس ــ، قال حدثني شريك بن عبدالله ــ قاضي الكوفة ــ، أن أبا حنيفة استُتيب من الزندقةِ مرتين. ٦٤

أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله المعدل، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ــ إجازة ــ، حدثني أبو معمر، قال قيل لشريك: مم استتبتم أبا حنيفة؟ قال من الكفر».

أقول: هذه ثلاث روايات عن شريك، ففي سند الرواية الأولى: محمدُ بن جَبُّويه الهمذاني النخاس، ــ ووقع في الطبعات الثلاث بلفظ (حيويه)، وهو تصحيف كما سبق ــ[1] متَّهم بالكذب، حتى قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» عند الكلام على حديثِ ميناء[2] (أنا الشجرةُ، وفاطمةُ فرعُها، وعليٌّ لِقاحُها، والحسَنُ والحُسَينُ ثمرتُها، وشيعتُنا وَرَقُها، وأصلُها في جنةِ عَدْن)، المرويِّ بطريق محمد بن جَبُّويه الهمذاني المذكور: ابنُ جَبُّويه متهم بالكذب، أفما استحيا المؤلف ــ يعني الحاكم ــ أن يورد هذه الأخلوقات من أقوال الطرقية[3] فيما يستدرك على الشيخين اهـ.

---

(١) في الخبر رقم ١٣ ص ٧٠. ز.

(٢) الحديث المذكور في المستدرك للحاكم، ج ٣ ص ١٦٠؛ وعبارة الذهبي في تلخيص المستدرك، ج ٣ ص ١٦٠ أيضاً. وميناء هو ابن أبي ميناء، المترجم بسوء في ميزان الاعتدال. وترجم له ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، ج ١٠ ص ٣٩٧، فسرد ما قيل فيه من مثالب ــ وترجم في لسان الميزان ج ٦ ص ١٤٢: لميناء بن ميناء وقال عنه: لا يدري من هو. فإن كان مولى ابن عوف فساقط، اهـ. ومولى عبدالرحمن بن عوف هو ميناء بن أبي ميناء المذكور في يسار هذا الكلام. ومن ذلك يتضح أن ميناء مذكور بسوء وأن الحاكم وهم حين ذكر له صحبة في مستدركه. خ.

(٣) الطرقية، نسبة إلى الطرق، أي: الشوارع. وليست نسبة إلى طرق الصوفية. والمقصود من قول أستاذنا المؤلف: (أقوال الطرقية الخ) ــ هم مَن لا يدققون من الرجال كالعامة =

وقال الذهبي أيضاً في «مشتبه النسبة»: ومحمد بن جَبُّويه الهمذاني عن محمود بن غيلان اهـ. لكن لا يمكن إدراكُه لابن غيلان إلا إذا كانت وفاته سنة تسع وأربعين ومئتين، كما يقوله أبو رجاء المروزي ـ راويةُ الغرائب في «تاريخ المراوزة»[1] ـ، ولم يُعوِّل عليه أهلُ النقد، قال البخاري: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين اهـ.

والخبرُ كذِبٌ ملفق، وخاصة بهذا اللفظ (استتبتُ أبا حنيفة)، لأن شريكاً إنما ولي القضاءَ بعد وفاة أبي حنيفة بخمس سنين، فلا يكون أمرُ الاستتابة إليه في عهد أبي حنيفة.

وأما الخبر الثاني ففي سنده ابنُ درستويه، وليس عنده ما يؤخذ منه سوى النحو، على تعصب بالغ لأهل البصرة، ضد أهل الكوفة حتى في النحو، وقد سبق قولُ اللالكائي والبرقاني فيه[2]، وكان يروي ما لم يَسمعه إذا أُعطِي دريهمات.

ويحيى بن حمزة قَدَري، ومن القواعد المقررة عند أهل النقد، عدَمُ قبول رواية المبتدع فيمن يخالفه في بدعته.

وشريك يكاد يكون ممن لا يَعرف ما هي الزندقة؟

والخبر الثالث في سنده روايةُ الصواف، عن عبدالله بن أحمد إجازةً،

= غير المتحرّين فهو يُعَرّض بهم بجعلهم كالعوام. وقد جاء في خطابه المؤرخ ٢٦ من ذي القعدة عن هذا الموضوع ما يأتي: «والطرقية هم الذين يتلقفون الأخبار من كل من يصادفونه في الطرق من غير تحرٍّ ولا تروٍّ. وكذا أهل الطرق يُرْمَوْن بسرعة التصديق لكل ما يسمعونه». خ.

(١) تاريخ المراوزة هو تاريخ رجال مرو. لم يطبع. وهو موجود ضمن مجموعة بظاهرية دمشق. خ.

(٢) في الخبر رقم ١٧ ص ٨٠. ز.

وهي في حكم المنقطع عند النقاد، وتعصُّبُ عبدالله وانحرافُه عن الجادة، مما لا حاجة إلى دليل عليه سوى كتاب «السنة» له.

وأما أبو معمر شيخه، فإن كان عبدالله بن عَمْرو المنقري البصري، فهو قدري لا تقبل روايته في حق مخالفه في المذهب، وإن كان الهروي فقد سَبَق بيانُه، على أن لفظ أبـي معمر لفظُ انقطاع.

٥٠ ــ وقال في ص (٣٨٢ و ٣٩١):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا أحمد بن عبدالله الوراق، حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا المُخرِّمي، قال سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول سمعت معاذ بن معاذ، (ح) وأخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا سهل بن أبـي سهل الواسطي، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول، سمعت سفيان الثوري يقول: استُتِيب / أبو حنيفة من الكفر مرتين». ٦٥

أقول: وفي الطبعتين المصريتين (استتبتُ أبا حنيفة)، وهو خطأ، لأن الثوري لم يكن قاضياً حتى تكون له ولاية الاستتابة، والصواب ما ذكرناه، وهو الموافق للرواية الأخرى وللطبعة الهندية وللروايات في غير هذا الكتاب.

وأما سنده ففي الطريق الأول: ابنُ رزق، وابنُ زاطيا.

وفي الطريق الثاني: عثمان بن أحمد المعروف بأبـي عمرو بن السماك، المغموزِ برواية الأخبار التالفة.

وعمرو بنُ علي الفلَّاس، شديدُ التعصب وشديدُ الانحراف عن أهل الكوفة.

وبعدهما روايةٌ أخرى في سندها: ابنُ رزق، وابنُ سلم، والأبَّار، ونُعَيم بنُ حماد، في الطريق الأول. وابنُ درستويه، ونُعَيم أيضاً في الطريق الثاني.

وبعدها رواياتٌ أخرى بهذا المعنى، في أسانيدها نُعَيم بن حماد، وابنُ درستويه، والحُمَيدي ــ الذي رماه محمد بن عبدالحكم بالكذب في محادثاته في الناس ــ، وقد جرَّبنا عليه ذلك.

ومؤمَّلُ، إن كان ابنَ إهاب، فقد ضعَّفه ابن معين على ما حكاه الخطيب، وإن كان ابنَ إسماعيل كما صُرِّح به في بعض الطرق، فهو متروك الحديث عند البخاري، وليس في هذه الطبقة مؤمل سواهما.

وعبدُالله بن معمر متروك كما في «الميزان»، ووقع في الطبعتين (سلم بن عبدالله)، وفي الطبعة الهندية (سليمان بن عبدالله)، فأيّاً كان الصواب، فهو واهٍ: إن كان سلمَ بن عبدالله الزاهد، أو ليس بشيء إن كان سليمانَ بن عبدالله الرقي، وإن كان غيرَهما فمجهول.

ويوجد من يقول في جرير بن عبدالحميد: لا يصلح إلا أن يكون راعي غنم.

وثعلبة بن سهيل القاضي، ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

ولفظُ ابن عبدالبر في «الانتقاء» (استتيب أبو حنيفة مرتين) بدون زيادة كلمة (من الكفر). ثم رَوى ابن عبدالبر بسنده عن عبدالله بن داود الخُرَيبي الحافظ، تكذيبَ استتابتِهِ مطلقاً فليراجع «الانتقاء».

ولفظُ يزيد بن زريع ــ الذي في سنده البغويُّ السابق ــ ولفظُ عبدالله بن إدريس: (استُتِيبَ أبو حنيفة مرتين).

وأسَدُ بن موسى في بعض الطرق منكَرُ الحديث عند ابن حزم.

وفي سند ما يروى عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه: محمدُ بن عبدالله بن أبان الهيتي، كان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث كما يقول الخطيب،

وأحمدُ بن سلمان النجاد الحنبلي، يقول عنه الدارقطني: يُحدِّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله.

وهنا انتهى ما ساقه الخطيب من الأسانيد، في استتابة أبـي حنيفة، وسَعَى جهدَه في تكثير الطرق عن كل من هب ودب، ولعل فيما ذكرناه كفاية في تبيين ما انطوت عليه تلك الأسانيد من العلل.

على أن القول بخلق القرآن إنما يكون ضلالاً، إذا أريد به ما هو قائم بالله سبحانه، وهو الكلامُ النفسي، وأما الحروف والأصوات في ألسنة التالين، والـزاج، والعَفْص، والمِداد، والنقوش في أوراق المصاحف، والحـروفُ المتخيلة في أدمغة الحفاظ، فمُحدَثةٌ مخلوقةٌ حتماً، وادعاءُ عكسِ هذا مكابرةٌ وزيغ مبين.

وجَلَّ مقدارُ أبـي حنيفة في العلم والفهم، من أن يقول فيما سوى / الأول ــ وهو الكلام النفسي ــ غير مخلوق، كما جَلَّ مقدارُه أيضاً من أن يقول في الأول: إنه مخلوق، لكن جهلة النقلة تراهم يتهورون في الإكفار. ٦٦

ولك أن تتعجب إذا رأيتَ مثلَ ابن أبـي حاتم يقول: إن القائل بخلق القرآن يَكفُرُ كفراً يَنقلُ من الملة[١]، يريد بذلك اللفظ كما يظهر من سياق كلامه، وتزدادُ عَجَباً حينما تراه يقول عن البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم، بسبب اللفظ.

ولله في خلقه شؤون، ولا عَجَب أن تكون المنقبةُ مثلبةً على ألسنة جهلة النقلة.

وهناك رواية أخرى في استتابة أبـي حنيفة، نذكرها هنا لما فيها من الفوائد، وذلك ما حدَّثه ابن أبـي العـوام الحافظ، عن الحسن بن حمـاد

---

(١) انظر هذا أيضاً عن والده: أبـي حاتم رحمه الله تعالى، في ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبـي يعلى (١ :٢٨٦). ز.

سَجَّادة، قال حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم البصري، قال: أردت الخروج إلى الكوفة، فقلت لشعبة من تُكاتبُ بالكوفة؟ قال أبا حنيفة، وسفيان الثوري، فقلتُ اكتُبْ لي إليهما، فكتَبَ.

وصِرتُ إلى الكوفة، وسألتُ عن أسنِّ الرجلين، فقيل: أبو حنيفة، فدفعتُ إليه الكتاب، فقال: كيف أخي أبو بِسْطام؟ قلت بخير، فلما قرأ الكتاب، قال ما عندنا فَلَك مبذولٌ، وما عند غيرنا فاستعِن بنا نُعينك.

ومضيتُ إلى الثوري، فدفعتُ إليه كتابه، فقال لي مثلَ ما قال أبو حنيفة، فقلتُ له: شيء يُروَى عنك تقول: إن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين، أهو الكفرُ الذي هو ضِدُّ الإيمان؟ فقال: ما سألني عن هذه المسألة أحدٌ غيرك منذ تكلمت بها، وطأطأ رأسه، ثم قال: لا.

ولكن دَخَل واصلٌ الشاري إلى الكوفة، فجاء إليه جماعة فقالوا له: إنَّ ها هنا رجلاً لا يُكفِّرُ أهلَ المعاصي يعنون أبا حنيفة، فَبَعث فأحضره وقال: يا شيخ بلغني أنك لا تُكفِّر أهل المعاصي؟ قال: هو مذهبي، قال: إنَّ هذا كفر، فإن تُبتَ قَبِلناك، وإن أبيتَ قتلناك. قال: مم أتوب؟ قال من هذا، قال: أنا تائب من الكفر.

ثم خَرَج فجاءت جماعةٌ من أصحاب المنصور، فأخرجَتْ واصلاً عن الكوفة، فلما كان بعدَ مدةٍ وَجَد من المنصور خلوةً فدخلها، فجاءت تلك الجماعة فقالت: إن الرجل الذي كان تاب قد راجَع قولَه، فبَعَث فأحضره، فقال: يا شيخ بلغني أنك راجعتَ ما كنتَ تقول؟ فقال: وما هو؟ فقال إنك لا تكفر أهل المعاصي، فقال: هو مذهبي، قال: فإنَّ هذا عندنا كفر، فإن تُبتَ منه قبلناك، وإن أبيتَ قتلناك ــ قال والشُّرَاةُ لا يَقْتُلون حتى يُستتاب ثلاثَ مرات ــ قال: مم أتوب؟ قال: من الكفر، قال: فإني تائب من الكفر. فهذا هو الكفرُ الذي استُتِيب منه اهـ.

وفي ذلك القولُ الفصل، لأن أبا القاسم بن أبي العوام الحافظ ــ صاحب النسائي ــ وسَجَّادة، وأبا قطن كلُّهم من الثقات الأثبات. والله سبحانه حسيبُ من يحاول تشويهَ سُمعة ذلك الإمام فقيه الملة، بأخلوقات اختلقها الكذبة المرقة، نسأل الله السلامة.

٥١ ــ وقال في ص (٣٨٣ و ٣٩٣):

«أخبرنا ابن رزق، والبرقاني، قالا أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر (ح). وأخبرنا الحسين بن شجاع الصوفي، أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي، حدثنا / جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا رجاء ــ هو ابن السندي ــ[1]، قال سمعتُ عبدالله بن إدريس يقول: استُتيب أبو حنيفة. مرتين، قال: وسمعتُ ابن إدريس يقول: كذَّابٌ من زَعَم أن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقص. ٦٧

أقول: عبدُالله بن إدريس الأَوْدي، من علماء الكوفة الصالحين، على بُطءٍ منه في الفهم وحُبٍّ استطالة على أهل الفهم، والناسُ أهل العلم كانوا يسامحونه فيما يتطاول به، فلا نطيل الكلامَ بالبحث عن رجال السند، ونكتفي هنا بالكلام في مسألة زيادة الإيمان.

وأمرُ زيادة الإيمان في جانب العَقْد، إنما يُتصوَّر عندَ ازديادِ المؤمن به، ــ وذلك ينقضي أوانُه بانقضاءِ زمن الوحي، إلا فيمن آمنَ إجمالاً ثم عَلِم التفصيل ــ، أو عندَ اعتبار تفاوت إيمان المؤمنين تيقناً وتشككاً، لكن الإيمان الشرعي إنما يتحقق عند تحقق الجزم المنافي لتجويز النقيض.

فمن يقول: أنا مؤمنٌ ولا أدري ما حالي عند الله، أو أنا مؤمنٌ إن شاء الله، فإن كان مراده بذلك أن الخاتمة مجهولة، وأرجو الله أن يَختم لي بخير،

(١) أعَرض عنه أصحابُ الأصول الستة، وله لسان طويل. ز.

فليس ذلك من منافاة الجزم في شيء، وأما إن كان مراده بذلك القولِ أنا مؤمن هنا، ولا أدري ما إذا كان ما اعتقده إيماناً هنا إيماناً عند الله، فهو شاك غيرُ جازم، بل جوَّز بتلك الإرادة أن يكون الإيمان خلافَ ما يعتقده، فهو ليس من الإيمان في شيء. لأنه ليس من اليقين على شيء.

فتبين من هذا البيان أنه لا يتصور تفاوتٌ أصلاً بين إيمان المؤمنين من جهة الجزم والتيقن، ويكون النقصُ من مرتبة اليقين كفراً.

نعم إن إيمان الأنبياء، وإيمان العلماء، وإيمان العوام: تَتفاوَتُ من جهة ما يَحتمل الزوال منها وما لا يحتمله، واحتمالُ الزوال أو عدَمُ احتمالِه ناشىء من أمر خارج، وذلك من تفاوتِ طرق حصول الجزم عندهم، لا من التفاوت في ذات الايمان.

فالإيمانُ عند الأنبياء لا احتمالَ لزواله منهم، لأن حصوله عن مشاهدة ووَحْي قاهر.

وإيمانُ العلماء يَحتمل الزوال بطروء بعض شبه على أدلة الإيمان عندهم، ولو احتمالاً ضعيفاً.

وأما إيمانُ العوام فربما يزول بأيسر تشكيك.

وهذا التفاوت ليس في شيء من التفاوت في الجزم، بل ذلك التفاوت من تفاوت طرق الجزم عندهم.

فجزمُ الأنبياء عن وحي ومشاهدة يَجري الإيمانُ معهما مَجرى الضروريات التي لا تَقبل الشك والتشكيك.

وجزمُ العلماء عن نظرٍ، قد تَطرأ على بعض مقدماته شُبهة.

وجزمُ العوام عن التوارث والبيئة، فيكون إيمانُهم في مهب الريح، والعامِيُّ إذا شكَّكه مشكك فسُرعانَ ما يزولُ إيمانُه.

فبهذا البيان اتضحت المسألة تمامَ الاتضاح إن شاء الله تعالى، لكل من ألقى السمع وهو شهيد.

فمن يقول: إن الإيمان لا يزيدُ في جوهره بعدَ انقضاءِ زمن الوحي ولا يَنقُص، بمعنى أنه لا يُجامِعُ احتمالَ نقيضِه إن كان كذَّاباً عندهم، فلا لوم عليه من تكذيبهم، وقد أنذرنا الصادقُ المصدوقُ المصطفى صلوات الله عليه بزمنٍ يُـؤتَمَنُ فيه الخائن ويُكَذَّبُ فيه الصادق، وبالعكس، وقانا الله سبحانه مواردَ الردى ومتابعة الهوى.

/ ٥٢ ــ وقال في ص (٣٨٣ و ٣٩٤) : ٦٨

«حدثنا محمد بن علي بن مخلد الوراق ــ لفظاً ــ، قال في كتابي عن أبـي بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأسدي الفقيه المالكي، قال سمعت أبا بكر بن أبـي داود السجستاني وهو يقول لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر لا تكون مسألةٌ أصحَّ من هـذه. فقال: هؤلاء كلهم اتفقـوا على تضليل أبـي حنيفة».

أقول: ولفظُ ابن عدي في «الكامل»: سمعتُ ابن أبـي داود يقول: الوقيعة في أبـي حنيفة إجماع من العلماء، لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلَّم فيه، وإمامَ الكوفة الثوري وقد تكلَّم فيه، وإمامَ الحجاز مالك وقد تكلَّم فيه، وإمامَ مصر الليث بن سعد وقد تكلَّم فيه، وإمامَ الشام الأوزاعي وقد تكلَّم فيه، وإمامَ خراسان عبدالله بن المبارك وقد تكلَّم فيه، فالوقيعةُ فيه إجماعٌ من العلماء في جميع الآفاق أو كما قال اهـ.

وأبو بكر الأسدي في سند الخطيب، هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي، جَبلٌ من جبال العلم، كان يأبى أن يقبل

القضاء مع وجود من هو أحق به في نظره، وهو أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، والحكايةُ معروفة، وإنما نَقَل قولَ ابن أبـي داود هذا استنكاراً له، والخطيبُ ساقه في مساق الاحتجاج بقول ابن أبـي داود في جرح أبـي حنيفة. وهكذا فعل ابن عدي أيضاً.

ولكن لماذا لم يلتفت الخطيب وابن عدي إلى حال الرجل؟ قبل أن يفرحا ويَهشَّا ويَبشَّا لقوله، أليس هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني؟ ابنُ أبـي داود صاحب السنن، وقد كذَّبه أبوه وابن صاعد وإبراهيم بن الأصبهاني وابن جرير.

وهو ناصبـي مجسِّم خبيث، رَوَى أُخلوقة التسلُّقِ عن الزهري كذباً وزوراً، وقد شَهِد عليه بذلك شهود عدول، وهم الحفاظ: محمد بن العباس الأخرم، وأحمد بن علي بن الجارود، ومحمد بن يحيـى بن منده[1]، وكاد أن يُراق دمه في أصبهان بيد أميرها أبـي ليلى، لولا سَعْيُ بعض الوجهاء ممن كان يجل أباه، في استنقاذه، بالطعن في أمثال هؤلاء الشهود.

وهذا حاله وإن راج أمره على من لم يعرف دخائله، وكان هو في صف أبـي عبدالله الجصاص المكشوفِ الأمر، ضِدَّ ابن جرير في بغداد، وشرحُ خبثه يحتاج إلى كتاب خاص. وهو كاذب في الكلامين أشنع كذب.

وقد كذَّب الحافظ أبو الوليد الباجي ما يُروَى عن مالك في هذا الصدد أشد تكذيب، في «المنتقى شرح الموطأ» (٧: ٣٠٠)، كما نقلنا نص عبارته في المقدمة[2]، ومنزلةُ الباجي هذا في الحديث، والفقه، والتاريخ منزلة عظيمة جداً بين أهل العلم، وهو الذي ألقم ابنَ حزم الحجر وأسكته إسكاتاً.

---

(١) انظر وفياتهم في ص ٣٦٥ من هذا الكتاب. خ.

(٢) في ص (١٧، ١٨). ز.

وثناءُ الحسن بن صالح على أبـي حنيفة، في غاية من الشهرة، وقد ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» بسنده في ص (١٢٨).

وكذلك ثناء سفيان الثوري عليه مخرج في «الانتقاء» ص (١٢٧).

وثناءُ الليث عليه في كتاب / ابن أبـي العوام، وقد نقلناه في «تقدمة نصب الراية» بل هو من أجل أصحابه، ومناظرتُه للأوزاعي في رفع اليدين وإسكاتُه له في مسند الحافظ أبـي محمد[1] البخاري، وثناؤه عليه سبق في تاريخ الخطيب في ص (٣٣٨). ٦٩

وثناءُ أيوب السختياني على أبـي حنيفة في «الانتقاء» في ص (١٢٥).

وعبدُالله بن المبارك من أرعى الناس له حياً وميتاً، كما تجدُ في مواضع كثيرة جداً من تاريخ الخطيب نصوصاً منه في الثناء البالغ عليه، ونوَّه بذلك الباجي فيما نقلناه عنه في المقدمة، وكذلك ثناؤه عليه في «الانتقاء» ص (١٣٢).

وكان أحمد يترحم عليه، ويحسن القول فيه، على ما سبق من الخطيب في ص (٣٢٧)، وعلى ما نقله الطوفي في «شرح[2] مختصر الروضة» عن أبـي الورد أحدِ أئمة الحنابلة.

فظهر بذلك أن ابن أبـي داود هذا، كان بهَّاتاً في الروايتين، أفَّاكاً في الخبرين، مكذِّباً لأبيه أبـي داود صاحب السنن، حيث قال ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (٣٢): حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى رحمه الله، قال أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار المعروف بابن داسة، قال سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني رحمه الله

---

(١) هو الحارثي البخاري عبدالله بن محمد بن يعقوب. وهو المذكور في ص ٣٠٥ ضمن أصحاب المسانيد برقم ١٠ خ.

(٢) لم يطبع. وإنما طبع شرح مختصر الروضة لابن بدران في السلفية. خ.

يقول: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً ا هـ.

بل الأقوالُ التي صَحَّتْ عن هؤلاء الأئمة، كلُّها مدحٌ وثناء، كما ترى نصوصَهم في هذا الكتـاب، وفي كتب ابنِ عبدالبـر، وابنِ أبـي العوام، والصيمري، وغيرِها، بأسانيد محررة، لكن من لا يخشى الله من السفهاء، يَهرِف بما يشاء.

٥٣ ــ وقال في ص (٣٨٤ و ٣٩٥):

«ذكرُ ما حُكي عن أبـي حنيفة في الخروج على السلطان».

أقول: رَوى الخطيب تحت هذا العنوان أخباراً عن أبـي حنيفة في الخروج على السلطان، بخلاف مذهبه، قال ابن أبـي العوام حدثني محمد بن أحمد بن حماد، حدثني أحمد بن القاسم البرتي، قال حدثني ابن أبـي رزمة قـال سمعت أبا وهب، قـال سمعت أبا يحيى، قلت للنضر بن محمد: أبو حنيفة كان يَرى السيف؟ قال معاذ الله ا هـ.

وصنيعُ الخطيب هنا استعداءٌ لأرباب الحكم عليه، بعزو ما هو خلاف مذهبه إليه.

ومن تلك الأخبار: ما نَسَبه إلى الأوزاعي من أنه قال: «أحَلَّ لهم الخروج على الأئمة».

وفي سنده ابنُ درستويه، وهو غير مرضي عندنا، كما أنه غير مرضي عند البرقاني، واللالكائي، فكيف وهو يُعرَف بأنه يَروي ما لم يَسمعه إذا أُعطِي دريهمات؟

ومنها: ما يُعزَى إلى الأوزاعي أيضاً: «تجيء إلى رجل يَرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتذكره عندنا؟».

وفي سنده أبو الشيخ الأصبهاني، ضعَّفه بلديه الحافظ أبو أحمد العسال، وله ميل إلى التجسيم، وفي سنده عمرُ بن محمد الجوهري السذابي أيضاً، وفي حديثه بعض نكرة، بل انفرد بذلك الخبر الموضوع في القرآن[1].

ومنها: ما نسبه إلى عبدالله بن المبارك «أُحدِّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيء برجل كان يَرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم»، بسند فيه الحاكم، وهو / اختلَطَ في آخره اختلاطاً شنيعاً، على تعصبه البالغ. ٧٠

وعبدُالله بن محمود، مجهول الصفة.

وكذا أبو الوزير عمر بن مطرف.

ومنها: ما نسبه إلى الأوزاعي أيضاً «سمعتُك تُطري رجلاً يَرى السيفَ في الأمة».

وفي سنده ابنُ دُوما النعَّالي، وابنُ سلم، والأبَّار، وقد سَبَق ذكرُهم مرات.

والحسنُ بن علي الحلواني، وهو متكلم فيه، ولم يَرضه أحمد.

وعلى هذه النغمة ما يُعزَى إلى أبي إسحاق الفزاري في خبرين وفي أولهما غيرُ ابن دوما يزيد بن يوسف الشامي، الذي يقول عنه ابن معين: ليس بثقة، والنسائي: متروك.

ولفظُ الخبر الأول «قال: أبو حنيفة أفتيتُ أخاك بالخروج ـ يعني مع

---

(١) هو قوله: إن الله تعالى يقول في آخر حديث قدسي «والقرآن كلامي ومني خرج». انظر: ج ٢ ص ٢٦٩ من ميزان الاعتدال. وذكر هناك بلقب الشداني بالشين المعجمة والدال المهملة والنون. وهو تصحيف وما هنا هو الصواب. وقد مر ذكر السذابي هذا في ص ١١٦ س ٣. ويأتي في ص ٢٤٢ س ١٨. خ.

إبراهيم ــ فقلتُ: لا جزاك الله خيراً، قال هذا رأيي، قال: فحدثته بحديثٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا، فقال: هذه خرافة ــ يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم».

فعلى تقدير صحة الخبر من أين له أن يقول: إن قوله: «هذه خرافة»، مصروفٌ إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ وظاهرُ قوله (هذه) يدل على أنه يشير إلى حكاية الفزاري نفسها، لا إلى الحديث، وإلا لقال (هذا).

والفزاري كثير الغلط، كما نص على ذلك ابن سعد في «الطبقات»، وابن قتيبة في «المعارف»، وابن النديم في «الفهرست».

فمثله إذا سلك طريق التعمية، ولم يأتِ بالحديث الذي ذكره له لا نستطيع أن نعول على ما يَحمله بين ضلوعه، من المعنى الذي لم يَبرز إلى عالم الوجود، فنثلم به عِرضَ إمام من أئمة المسلمين، قبلَ أن نعلم الحديثَ ودلالته، ولو ذَكَر الحديث ربما انكشف الغطاء عن أغلاطه، في فهم المعنى أو رواية اللفظ، بالنظر إلى كثرة غلطه، فسكوتُه عن الحديث لتغطية غلطه، وإلا فلا معنى لإبائه ذكر ما يكون حجة قائمة له، وكم لأهل الشام من أحاديث تنافي قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ الآية.

وفي سند الخبر الثاني عن الفزاري: ابنُ درستويه، وقد سبق بيانُ حاله مرات. ونصُّه: «فقال أبو حنيفة: لو أنك قُتِلتَ مع أخيك كان خيراً لك من المكان الذي جئتَ منه. قلتُ: فما منعك أنت من ذاك؟ قال: لولا ودائعُ كانت عندي وأشياءُ للناس ما استأنيتُ في ذلك». ووقع في الطبعة الأولى: استثنيتُ، وهو خطأ.

ومع ما في هذه الأخبار من العِلل، لا ننكر أنَّ مذهب أبي حنيفة مشهور في قتال الظلمة وأئمة الجور، إذا كانت المصلحة أغلبَ في قتالهم، كما هو مشروح في كتب المذهب، ولذلك قال الأوزاعي: احتَمَلْنا أبا حنيفة على

كل شيء، حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله. ولم يكن من مذهب أبـي حنيفة السكوتُ على كل شيء.

قال أبوبكر الرازي: وقضيتُه في أمر زيد بن علي (عليهما السلام) مشهورة، وحملُه المالَ إليه، وفتياه سراً في وجوبِ نصرته والقتالِ معه، وكذلك أمرُه مع محمد، وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن، وقولُـه لأبـي إسحاق الفزاري حين قاله له: لم أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتِل؟: مَخرجُ أخيك أحبُّ إليَّ من مَخرجِك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما أنكره عليه / أغمار أصحاب الحديث، الذين بهم فُقِدَ الأمرُ ٧١ بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلَّب الظالمون على أمور الإسلام اهـ.

ثم ذَكَر أنه خرج على الحجاج بن يوسف من القراء أربعةُ آلافِ رجل، هم خيارُ التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز، ثم بالبصرة، ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة، وهم خالعون لعبدالملك بن مروان، لاعنون له، متبرئون منه اهـ.

فهل في استطاعة أحد يتقي الله أن يَعُدَّهم ضُلاَّلاً منبوذين، حيث كانوا يرون السيف، ولكن قاتل الله الأهواء تجعل المنقبة مثلبة!

وقد أطال أبو بكر الرازي الكلام، في بيان رأي أبـي حنيفة في أن شرط كل من القاضي والخليفة العدالةَ، في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يَنالُ عهدي الظالمين﴾ فليراجع هناك من «أحكام القرآن» له، وهو من أبدع بحوثه.

والزمخشري أيضاً توسَّع في بيان رأي أبـي حنيفة في ذلك في تفسير تلك الآية.

سامح الله أبا إسحاق الفزاري، كان فَقَد اتزانه من فقدِ أخيه، فأصبح يطلق لسانه في فقيه الملة في كل مجلس ومحفل، حتى في مجلس الرشيد، كما تجد ذلك في «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبـي حاتم، إطلاقاً لا يبرره

عقل ولا شرع، وكان العقلاء يتسامحون معه علماً منهم لحالته النفسية، وغايةُ ما فَعل أبو حنيفة أن أفتى أخاه بما أراه الله حينما استفتاه.

وبعد ذلك الخبرِ ساق الخطيب عن أبـي عوانة أنه قال: «كان أبو حنيفة مُرجئاً يَرى السيف، فقيل له: فحماد بن أبـي سليمان؟ قال كان أستاذَه في ذلك».

وفي سنده: الحسنُ بن أبـي بكر، وهو ابن شاذان، قال الخطيب: كان يَشربُ النبيذ. ولعله روى هذا الخبر وهو سكران.

وإبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري، لم يكن البرقاني يرضاه، وتفصيل أحواله عند الخطيب.

والهيثم بن جميل، قال ابن عدي عنه: لم يكن بالحافظ، يغلط على الثقات.

وأبو عوانة الوضاح، أنا في شك في معرفته المسألتين ما هما؟. وقد قال عنه سليمان بن حرب: لا يصلح إلا لأن يكون راعي غنم، وبَلَغ به الأمر إلى أن كذَّبه علي بن عاصم، وكفى ما قلنا في المسألتين.

٥٤ ــ وقال في ص (٣٨٥ و ٣٩٩):

«أخبرني علي بن أحمد الرزاز، أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي، قال حدثنا الحسن بن الوضاح المؤدب، حدثنا مسلم بن أبـي مسلم الجرمي (وفي الأصل الحرقي)، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال سمعت سفيان الثوري والأوزاعي يقولان: ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أشأمُ على هذه الأمة من أبـي حنيفة، وكان أبو حنيفة مُرجِئاً يَرى السيف، قال لي يوماً يا أبا إسحاق أين تسكن؟ قلت المَصِّيصَة، قال لو ذهبتَ حيث ذَهَب أخوك كان خيراً. قال: وكان أخو أبـي إسحاق خَرَج مع المبيِّضة[1] على المُسوِّدة فقُتِل».

---

(١) لُبسُ البياض كان رمزَ الخارجين على العباسية من أهل البيت، كما أنَّ لبس السواد كان شعارَ العباسية، ثم صار لبسُ البياض رمزاً للخارجين على العباسية مطلقاً، والمبيِّضة والمسوِّدة كلاهما على صيغة اسم الفاعل، من باب التفعيل. ز.

/ أقول: علي بن أحمد الرزاز، كان ابن له أَدخَل في أصوله تسميعاتٍ طرية[1]، على ما حكاه الخطيب، فكيف يُعوِّل الآن على روايته؟ ٧٢

وعلي بن محمد بن سعيد الموصلي، كذَّبه أبو نعيم، وقال ابن الفرات: مخلط غير محمود.

ومسلم بن أبي مسلم عبدالرحمن الجرمي، وثَّقه الخطيب، لكن في «اللسان» أنه ربما يخطىء، وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي: حدَّث بأحاديث لا يُتابع عليها.

والفزاري في التعصب بلغ مبلغاً عظيماً.

ولو كان هذا الخبر ثَبَت عن الثوري، والأوزاعي لسقطا بتلك الكلمة وحدها في هُوَّةِ الهوى والمجازفة، كما سَقَط مذهباهما بعدَهما سقوطاً لا نهوض لهما أمام الفقه الناضج.

وقد ورد «لا شؤم في الإسلام»، وعلى فرض أن الشؤم يوجد في غير الثلاث الواردة في السنة، وأن صاحبنا مشئوم، فمن أين لهما معرفةُ أنه في أعلى درجات المشئومين؟ فلا يتصور أن يصدُرَ منهما مثل هذه الكلمة المردية لقائلها قبلَ كل أحد، ومعرفةُ أشأم المشئومين في هذه الأمة، لا تكون إلا بوحي وقد انقطع زمن الوحي، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥٥ ــ وقال في ص (٣٨٦ و ٣٩٩):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا محمد بن الحسن بن زياد النقاش، أن محمد بن علي أخبره، عن سعيد بن سلم قال، قلت لقاضي القضاة

---

(١) التسميعات الطرية كناية عن أن بعض الخونة من رجال الرواية يكتبون أسماء أنفسهم في طباق تسميع كذباً وزوراً، بأن يكتبوا عن شيخ مات بخط أنهم سمعوا عليه ويتربونه ويجتهدون في أن يظهروه بمظهر القديم لينسبوا إلى أنفسهم أن لهم سماعاً على ذلك الشيخ. خ.

أبـي يوسف: سمعتُ أهل خراسان يقولون: إن أبا حنيفة جهمي مرجىء. قال لي صَدَقوا ويَرى السيف أيضاً، قلت له: فأين أنت منه؟ فقال إنما كنا نأتيه يُدرِّسُنا الفقه ولم نكن نقلده دينَنا».

أقول: النقاشُ صاحب «شِفاء الصدور»[1] كذَّاب زائغ من أسقط خلق الله، ولولا أن الداني المقرىء بعيدَ الدار عن الشرق، لما خَفِيت عليه مخازيه.

وسعيد بن سلم هو الباهلي، وقد سبق بيان حاله[2]. ووقع في الطبعات الثلاث بلفظ سالم، وهو خطأ.

وأبو يوسف بَراء من مثل هذا الهُراء قطعاً.

وإلى الله نشكو من عُصبةِ التعصب، تراهم ينسبون إلى الشخص الشيءَ مرةً وضدَه مرةً أخرى، فهنا جعلوا أبا يوسف يرمي أبا حنيفة بالتجهم متبرئاً من مذهب جهم، وفي موضع آخر تراهم يعدون أبا يوسف نفسَه جهمياً.

قال العُقَيلي في ترجمة أبـي يوسف: حدثنا عبدالله بن الحسين النيلي، حدثنا أحمد بن أبـي سريج، حدثنا الحسن بن حكيم القرشي ــ وكان يُجالس أحمد ويحيـى وأصحابَنا سنياً ــ، قال أخبرنا بقية، قال أخبرني رجل من أهل العلم قد أُشهِد على أبـي يوسف أنه جهمي اهـ.

وما في الأسانيد من وجوه الخَلَل، ليس بضار إذا كانت في مثالب أبـي حنيفة وأصحابه، تراهم يقـولون مـرةً: أبو حنيفـة ومحمدُ بن الحسن

---

(١) شفا الصدور هو تفسير كبير لمحمد بن الحسن بن زياد النقاش، توفي سنة ٣٥١، مترجم في تاريخ بغداد، ج ٢ ص ٢٠١. ولما رأى أحد المحدثين تفسيره قال هذا ليس بشفاء الصدور ولكنه إشفاء الصدور، والنقاش من أعدى أعادي أبـي حنيفة وله ترجمة في معجم الأدباء لياقوت، ج ١٨ ص ١٤٦. والداني المتوفى سنة ٤٤٤ يثني عليه في عداد القراء وجاراه ابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ في غاية النهاية، ج ٢ ص ١١٩؛ والداني معذور لأنه لم يرحل إلى المشرق فلا علم له برجاله. خ.

(٢) في الخبر رقم ٢٦ ص ٩٤. ز.

جهميان، وأبو يوسف بريء من مذهب جهم. ومرةً أخرى يرمونهم جميعاً بمذهب جهم.

والحاصلُ أن أبا حنيفة لم يقل في القرآن إلا الحق، وهو قِدَمُ الكلام النفسي القائم بالله سبحانه، كباقي صفاته القديمة، وحدوثُ الكلام القائم بالخلق كحدوث ذواتِهم وصفاتهم. ومن رماه بالتجهم / لهذا القول فقد افترى عليه وجَهِل قولَ جهم. ٧٣

وأما الإرجاءُ الذي يُرمىَ به أبو حنيفة، فهو قوله: إن الايمان هو العقدُ والكلمة، وليس العمل ركناً أصلياً منه.

ولولا قولُه هذا للزم إخراجُ الأمة جمعاء من الإيمان، لأنه ما من أحد منهم إلا ويُخِلُّ في زمن من الأزمان بعمل من الأعمال، والإخلالُ بركن من الإيمان خروجٌ منه.

وأما السيفُ الذي يقول به أبو حنيفة، فهو سيفُ الحق المصلتُ على أهل الباطل عند وجوب التحاكم إليه، فظهر بذلك مبلغُ عدوان الخصوم!.

٥٦ ــ وقال في ص (٣٨٦ و ٣٩٩):

تحت عنوان ذكرُ ما حُكِي عنه من مستشنعات الألفاظِ والأفعال:

«أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، حدثنا محمد بن العباس الخزاز، حدثنا محمد بن القاسم البزاز، حدثنا عبدالله بن أبي سعد، قال حدثني أبو عبدالرحمن عبدالخالق بن منصور النيسابوري، قال سمعت أبا داود المصاحفي، قال سمعت أبا مطيع يقول، قال أبو حنيفة: إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فانهما تفنيان.

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، حدثنا علي بن إبراهيم النجاد، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول،

سمعت عبدالله بن عثمان بن الرماح يقول، سمعت أبا مطيع البلخي يقول، سمعت أبا حنيفة يقول: إن كانت الجنة والنار خُلِقتا فإنهما تفنيان. قال أبو مطيع: وكَذَب والله، قال السراج: وكَذَب والله، قال النجاد: وكَذَب والله، قال الله تعالى ﴿أُكلُها دائم﴾، قال ابن الفضل: وكَذَب والله. قلتُ: هذا القول يُحكَى أنَّ أبا مطيع كان يَذهَبُ إليه لا أبا حنيفة وكَذَبَ واللّـهِ كلُّ من قاله».

أقول: أبو داود المَصاحفي هو سليمان بن سليم، مؤذن جامع بلخ، ذكره محمد بن جعفر الوراق في طبقات علماء بلخ، كما في أنساب السمعاني.

وفي سند الخبر الأول: الخزَّاز، وفي الثاني ابنُ الرماح، فلا يَصِحَّانِ مع وجودهما في السندين.

وربما يكون السندان مركبين من المبدأ، لمخالفةِ الخبرين لما تواتر عن أبي حنيفة وأبي مطيع في المسألة، ولِمَا رواه أبو مطيع عن أبي حنيفة في «الفقه الأبسط»: روايةِ أبي بكر محمد بن محمد الكاساني، عن علاء الدين السمرقندي، عن أبي المعين النسفي، عن أبي عبدالله الحسين بن علي، عن أبي مالك نصران بن نصر الخُتُّلي (ح).

وروايةِ أبي زكريا يحيى بن مطرف، عن أبي صالح محمد بن الحسين، عن أبي سعيد سعدان بن محمد بن بكر بن عبدالله البستي الجرمقي، وهما عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي، عن نصر بن يحيى، عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، عن أبي حنيفة (كما في المجموعة ٦٤م والمجموعة ٢١٥م بدار الكتب المصرية).

وفي الكتاب المذكور، في باب الرد على من يَكفُر بالذنب: «فإن قال: إنهما ـ أي الجنة والنار ـ تَفنيان فقُلْ له: وَصَفَ الله نعيمَها بقوله ﴿لا مقطوعةٍ

ولا ممنوعة﴾، ومن قال: هما تَفنيانِ بعدَ دخول أهلِهما فيهما / فقد كَفَر بالله ٧٤ تعالى، لأنه أنكر الخلود فيهما». وهذا نص على أن أبا حنيفة، وأبا مطيع لا يريان فناء الجنة والنار بعدد دخول أهلهما فيهما.

وأما ما في «ميزان الاعتدال» للذهبي، حيث قال: في ترجمة أبي مطيع: قال العُقَيلي: «حدثنا عبدالله بن أحمد، سألت أبي، عن أبي مطيع البلخي، فقال: لا ينبغي أن يُروَى عنه، حكوا عنه أنه يقول الجنةُ والنار خُلِقتا فستفنيان، وهذا كلام جهم». وحكايةُ هذا القول عنه هنا بدون سند، فعلى تقدير ثبوتِه عنه، يجبُ حملُه على فنائِهما لحظةً عند النفخ، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿كلُّ شيء هالكٌ إلا وجهه﴾، كما هو قولُ كثير من متكلمي أهل السنة على ما في «شرح النسفية» و«شرح المقاصد» وغيرهما.

وأين هذا من اعتقاد فنائهما بعدَ دخول أهلهما فيهما، كما هو رأى جهم؟ وهو كفرٌ صريح عند أبي حنيفة وأبي مطيع، بل نَقَل ابنُ حزم الاجماعَ على كفر من يقول بفنائهما بعدَ دخول أهلهما فيهما.

وقد استوفَى الكلامَ على ذلك أبو الحسن السبكي، في كتابه «الاعتبار ببقاء الجنة والنار»[١]، وقد ألفه للرد على ابن تيمية، حيث يقول بفناء النار بعدَ دخول أهلها فيها، وتابعه على ذلك صاحبه ابن القيم، وهو كفر عند جمهور أهل العلم.

وحاشا أن يقول أبو حنيفة أو أحدٌ من أصحابه بشيء من ذلك، وفي «الفقه الأكبر» روايةِ علي بن أحمد الفارسي، عن نصر بن يحيى، عن أبي مقاتل، عن عصام بن يوسف، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه:

---

(١) مطبوع. خ.

«والجنةُ والنارُ مخلوقتان اليومَ لا تَفنيانِ أبداً» وسندُه في أول النسخة الخطية[1] المحفوظة ضمن المجموعة (رقم ٢٢٦) بمكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة.

«والفقه الأكبر» هذا، هو الذي شرحه علي القارىء، وإن كانت النسخة التي ظَفِر بها مغلوطة، كما شرحناه في غير هذا المقام، وفي المكتبة المذكورة نسخةٌ قديمة سليمة من الأغلاط.

والقولُ بفنائهما لحظةً عند النفخ، مبني على مذهب جمهور أهل السنة من أنهما مخلوقتان الآن، وأما القولُ بأنهما ستُخلقَان بعدَ النفخ وليستا مخلوقتين الآن، فقولُ بعض المعتزلة، وعلى هذا القول لا حاجة إلى اعتبار فنائهما عند النفخ تحقيقاً لمعنى الآية المذكورة، والقائلون بهذا القول، يؤولون الآيات الدالة على أنهما مخلوقتان، بأنها مسوقة مساق الواقع، دلالةً على تحقيق الوقوع في المستقبل، ويقولون: إن جنة آدم جنةٌ في الأرض[2]، وإليه ميلُ ابن القيم.

وعقيدة أبـي حنيفة في الجنة والنار: أن من يقول بفنائهما بعدَ دخول أهلهما فيهما كافر، كما في «الفقه الأبسط»، وكما في «عقيدة فقهاء الملة أبـي حنيفة، وأبـي يوسف، ومحمد بن الحسن» لأبـي جعفر الطحاوي.

وأبو مطيع البلخي براء أيضاً من مثل هذا الرأي، وإن عزاه إليه بعض

---

(١) يلاحظ وجود نسخة أخرى من الفقه الأكبر في مكتبة شيخ الإسلام برقم ٢٢٠ مجاميع. وقد استنسخت لي نسخة منها في شهر شعبان سنة ١٣٦٨ (ثمان وستين) مذيلة بملاحظات على السند بخط أستاذنا الكوثري أطال الله بقاءه. وهي عندي برقم ٧٥ توحيد. ولزيادة الإيضاح أقول: إن النسخة نقلاً عن رقم ٢٢٠. والسند نقلاً عن رقم ٢٢٦. وكلا الرقمين في فن المجاميع في مكتبة شيخ الإسلام المذكورة. خ.

(٢) ومن أهل العلم من يقول: إن الجنة والنار مخلوقتان اليوم، إلا أن جنة آدم في الأرض، وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي. ز.

المجازفين بسوء فهم لقوله. فيُعلَمُ بهذا البيان مواضعُ التزيد في الخبرين، وسقوط تشنيع المشنعين في الموضعين، نسأل الله السلامة.

/ ٥٧ ــ وقال في ص (٣٨٦ و ٤٠٠): ٧٥

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محبوب بن موسى، قال سمعت يوسف بن أسباط يقول: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخَذَ بكثيرٍ من قولي. قال: وسمعتُ أبا إسحاق يقول: كان أبو حنيفة يجيئه الشيءُ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالِفُه إلى غيره».

أقول: قد اجتمعت في هذه الأقصوصة عُصْبة العصبية والتخليط، وقد ذكرنا ابنَ رزق، وابنَ سلم، والأبَّار مرات.

وإبراهيم بن سعيد الجوهري كان يتلقَّى وهو نائم، كما قال الحافظ حجاج بن الشاعر، وحجاجُ بن الشاعر يُكثر عنه مسلم في «صحيحه»، فتهوُّرُ الذهبي في حقه تهوُّرُ من له حاجة في النفس، وإلا فحجاج هذا ممن جَرْحُه لا يندمل[1].

ومحبوب بن موسى هو أبو صالح الفراء، وقد قال عنه أبو داود: لا يُلتفَت إلى حكاياته إلا من كتاب.

ويوسف بن أسباط الزاهد، قال عنه أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به، وقال البخاري: كان قد دَفَن كتبه فكان لا يجيء بحديثِهِ كما ينبغي.

وفي الطبعة الهندية والمخطوطة بدار الكتب المصرية زيادة سوق الخبر بسند آخر وهو:

---

(١) المقصود أن محاولة الذهبي تعديل من يجرحه حجاج بن الشاعر تهور من الذهبي وما دام حجاج هو مَن هو حتى أكثر عنه مسلم في صحيحه فإن تجريحه شخصاً يكون نافذاً وتكون العبارة (وإلا فحجاج هذا ممن تجريحه الناس لا يندمل). خ.

«أخبرني علي بن أحمد الرزاز، عن علي بن محمد بن سعيد الموصلي، عن الحسن بن الوضاح المؤدب، عن المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط إلى آخره».

والرزاز هو ذلك الراوي عن أصولٍ زاد فيها ابنُه تسميعات طرية كما ذَكَر الخطيب.

والموصلي هو المذكور في «الميزان» المطبوع منسوباً إلى جده بسقوط محمد سهواً، وقال عنه أبو نعيم: كذاب. وقال ابن الفرات: مخلِّط غير محمود اهـ. وقد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز بأنه ليس بثقة.

ويقول أبو حاتم عن المسيب بن واضح: صدوق يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يَقبل اهـ. ومثلُه يكون مردودَ الرواية، وقد ضعَّفه الدارقطني، وابن الجوزي.

ويوسف حَقُّه أن يُدفَن كما دفَنَ كتبه. هكذا يكون المحفوظُ عند الخطيب.

وفي هامش الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠، بخط العلامة الفقيه محمد بن محمود الجزائري مفتي الاسكندرية في أواسط القرن المنصرم: (يوسف بن أسباط ضعيفٌ سيىء الحفظ، وأصلُ الرواية: لو أدركني البَتِّيُّ لأخَذ بكثيرٍ من قولي، فصحَّفه إلى النبيّ، ورواه بالمعنى فأساء. كتبه محمد بن محمود الجزائري) يعني صحَّف البَتِّيَّ إلى النبي، ثم استبدل به (رسول الله) روايةً بالمعنى، ثم زاد (صلى الله عليه وسلم).

والمرادُ بالبَتِّي هو عالمُ البصرة الإمام عثمان بن مُسلم البتي المتوفى سنة ١٤٣. وقد سبق أن صحَّف بعضُ الرواة مثلَ هذا التصحيف، في حديث ذكره الخطيب في (٢ : ٨٠)، بل من المحدثين من يقع فيما هو أطمُّ من ذلك،

حيث يقول في سندِ خبر: (عن الله عن رجل)، فيتساءلون من هذا الرجل الذي يروي اللّـهُ عنه؟ تعالى الله أن يكون له شيخ، فإذا المحدِّثُ صحَّف (عز وجل) إلى (عن رجل).

ثم اللفظ المروي هنا عن أبي حنيفة، لو حُمِل على معنى (لأخَذَني / بكثير من قولي) بحذف المفعول كما هو سائغ، لاستقام المعنى وذهبت ٧٦ الشناعة، فيكون أبو حنيفة بهذا القولِ اعترَف بأنه ليس بمصيب في جميع آرائه، بل يَرى أنه ربما توجد بين آرائه آراء كثيرة يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها لو أدركه.

وهذا القولُ على هذا التقدير، يدل على مبلغ ورعه، وعلى أنه لم يكن من المصوِّبة، لكن حيث لم يتعين عنده تلك الآراء التي قد لا يرضاها الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فهو مضطر إلى متابعة ما لاح له من الدلائل في أحكام تلك المسائل.

وسيأتي الكلام في رواية أخرى بلفظ (لو أدركني البتي أو أدركته) فانتظره[1][2].

ومخالفةُ المجتهد لحديث صحيح، إنما يظهر لمجتهدٍ مثله في معرفة مراتب الأخبار ووجوه دلالتها، لا لراوٍ متساهل في تصحيح الأخبار، غيرِ غواص على المعاني مثل أبي إسحاق الفزاري.

٥٨ ــ وقال في ص (٣٨٧ و ٤٠١):

«أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبدالله بن حسنويه الأصبهاني، أخبرنا عبدالله بن محمد بن عيسى الخشاب، حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا

(١) في الكلام على الخبر ٦٦ ص ١٧٤. ز.
(٢) في ص ١٧٤. خ.

أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمن، حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي، قال حدثني أبو إسحاق الفزاري، قال: كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنه يُروَى فيها عن النبـي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. قال دَعْنا من هذا. قال وسألتُه يوماً آخر عن مسألة. قال: فأجاب فيها. قال: قلتُ له: إن هذا يُروَى عن النبـي صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا فقال حُكَّ هذا بذَنَبِ خِنزير».

أقول: لماذا لم يَذكر هذا الفزاريُّ الذي تعوَّد التسافُهَ على فقيه الملة، ما هو الخبر الذي أعرض عنه أبو حنيفة؟ وما هو الخبرُ الذي أمرَ بحكه؟ ليَعلم الملأ ما كان ذاك يَستحق الإعراضَ عنه وهذا الحك. وكم من حكاياتٍ عند الرواة؟ يردها أهلُ العلم، لعِللٍ يستبينها الجهابذة، رغمَ تعويل رواتها عليها.

وإبراهيمُ بن محمد الفزاري إنما شأنه في السير والمغازي، ولم يكن ابنُ سعد يرضاه فيها، ويذكره بكثرة الغلط، وابنُ سعد ذلك الإمام الكبير في السير والمغازي، ومع كثرة غلط الفزاري في علمه، كما نص على ذلك ابنُ سعد في «طبقاته» وابنُ قتيبة في «المعارف» ص (١٧٥)، كنا نلتفتُ إلى كلامه لو كان ذكر الحديثين، رغم كثرة أغلاطه في الرواية وجمود قريحته في الدراية، لكن لم يفعل فسقط كلامه بنفسه.

ومن المعلوم عند أهل العلم بالحديث كثرةُ المقطوعات والمراسيل في المغازي والسير، مع كثرة من تكلَّم فيهم بين رجال مسنداتها، ولذا قال أحمد: ثلاثةُ علوم لا أصل لها، وذكَرَ بينها المغازي، فماذا على أبـي حنيفة إذا رَدَّ على خبر أو خبرين من روايات الفزاري في المغازي؟ وحالُه في علمه كما علمت.

وإنما وقعَتْ ذلاقةُ لسانه في الوقوع في الناس موقعَ الإعجاب عند كثير ممن يحبون الوقوع / في خصومهم بألسنة أناسٍ آخرين، فرفعوه إلى غير ٧١

مرتبته، وكان كوفي الأصل، ثم سكن الشام، وكان مرابطاً بالمَصِّيصة زاهداً بطلاً طويل اللسان غير منصرف إلى العلم سوى السير، مرفوع القدر عند النقلة لزهده وكثرة غزوه وطول لسانه.

وأبو حنيفة في أدبه ونزاهة لسانه في ردوده، نستبعد أن يصدر منه (حُكَّ هذا بذَنَبِ خِنزير).

وفي سند الخبر: الوابصي عبدالسلام بن عبدالرحمن، الذي عـزله يحيـى بن أكثم لسبب لا بد أن يكون غيرَ ضعفه في الفقه[1]، ثم أعاده الحشوية إلى القضاء حينما قامت لهم سوق. وشيخُه إسماعيل بن عيسى من المجاهيل.

٥٩ ـــ وقال في (٣٨٧ و ٤٠٢):

«أخبرنا ابن دُوما، أخبرنا ابن سَلْم، حدثنا الأبَّار، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبـو صالـح ـ يعني الفراء ـ، حـدثنا أبـو إسحاق الفزاري، قال: حدَّثتُ أبا حنيفة في رد السيف[2]، فقال هذا حديثُ خُرَافة.

وقال الأبَّار حدثنا محمد بن حسان الأزرق، قال سمعت علي بن عاصم يقول: حدَّثْنا أبا حنيفة بحديثٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا آخُذُ به، فقلتُ: عن النبـي صلى الله عليه وسلم! فقال لا آخُذُ به».

أقول: في سنده ابنُ دوما، وابنُ سلم، والأبَّار، والحلواني، وأبو صالح الفراء، ولو لم يكن فيه غيرُ ابن دوما لكفي في رده، على أن عند أهل الشام

---

(١) سبب العزل غير معروف ولكن مثل ابن أكثم لا يعزل الوابصي إلا لسبب قوي جداً. ولو كان جاهلاً لما ولي من أول الأمر. فالأمر إذاً متعلق بعقيدة زائغة وإعادة الحشوية إياه دليل على ذلك. خ.

(٢) عبـارة ردّ السيف معناها عدم الخـروج على السلطان. يعني لا يـرد على السيف إلا بالاستسلام. خ.

كثيراً من الأحاديث في المنع من الخروج على الظلمة، وَضَعَها الواضعون لبني أمية، ولم ينتبه إلى وضعِها إلا الجهابذة.

قال ابن سعد في الفزاري: كان ثقة فاضلاً صاحبَ سنة وغزو، كثيرَ الخطأ في حديثه. وسَبَق من ابن قتيبة أيضاً: أنه كثيرُ الخطأ في حديثه، ومن يكون كثيرَ الخطأ في الحديث، كثيراً ما يَنسُب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثاً على غير وجهه فيُرَدُّ عليه، فلا يكون الحديث الباطل إلا حديثَ خُرافة، وقد سبق بيان سبب طول لسانه في أبي حنيفة، وكان مغالياً في ذلك سامحه الله تعالى.

قال الحافظ ابن أبي العوام: «حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين، عن يعقوب بن شيبة، قال حدثني محمد بن صالح، قال سمعت إسماعيل بن داود يقول: كان عبدالله بن المبارك يَذكُرُ عن أبي حنيفة، فكانوا إذا اجتمعوا بالثغر ــ أي المصِّيصة ــ لم يُحدِّث ابن المبارك عن أبي حنيفة بشيء، ولا يذكر أبو إسحاق الفزاري أبا حنيفة بسوء حتى يَخرج ابن المبارك».

وفي ذلك عبرة، ولا يدل كلامُ أبي إسحاق هذا إلا على ما في نفسه نحو فقيه الملة من حزازة، ولا يكون لكلامه قيمة في الجرح، إلا إذا ذَكَر ما هو الحديثُ الذي ردَّه أبو حنيفة وقال عنه: حديث خرافة أو أمرَ بحكه، وحيث لم يفعل دل على أنه لم يكن على ثقة من حديثه، فلم يفد عمله غير تسويد الصحيفة.

٧٨ / وأما الخبر الثاني: ففيه أيضاً ابنُ دوما ومن بعده كلُّهم متكلم فيهم، وعلى تقدير ثبوت الخبر عن أبي حنيفة، لا مانع من أن يقول لعلي بن عاصم في حديث حدثه به: لا آخُذُ به. وأبو حنيفة كغيره من أهل العلم في عدم الأخذ بحديث علي بن عاصم الذي يكتبه له الورَّاقون ويُحدِّث هو به بدون

سماع ولا مقابلة بأصل صحيح، والكلام فيه طويل الذيل في كتب الضعفاء، فتباً لمن يقيم نفسه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، ويجعل الردَّ عليه رداً على المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

وأبو حنيفة الذي يقول: «لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، به أكرَمنا الله وبه استنقذنا»، كما في «الانتقاء» لابن عبدالبر ص (١٤١)، كيف يخالف حديثاً صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ومن زعم ذلك فقد أبعد في البهت، نسأل الله الصون.

٦٠ ـــ وقال في ص (٣٨٧ ـــ ٤٠٢):

«أخبرنا محمد بن أبي نصر النرسي، أخبرنا محمد بن عمر بن محمد بن بهتة البزاز، أخبرنا أحمد بن سعيد الكوفي، حدثنا موسى بن هارون بن إسحاق، حدثنا العباس بن عبدالعظيم بالكوفة، حدثني أبو بكر بن أبي الأسود، عن بشر بن مفضل، قال: قلت لأبي حنيفة: نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال: هذا رَجَز، قلت: قتادة عن أنس أن يهودياً رَضَخ رأسَ جارية بين حجرين، فرضَخَ النبي صلى الله عليه وسلم رأسَه بين حجرين. قال: هَذَيان».

أقول: محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي، شيخُ الخطيب، ثقة عنده، فوَهِمَ من تكلَّم فيه هنا في تعليقه على الطبعة الثانية، وإنما المتكلم فيه هو شيخُ شيخه ابن بهتة، وهو: محمد بن عمر بن محمد بن بهتة البزاز، شيعي لا يرضاه الخطيب.

وأحمد بن سعيد في السند، هو ابن عُقدة الكوفي، شيعي جَلْد، وكلامُ الخطيب فيه شديد، فيلزمه أن لا يعول عليه.

وأبو بكر بن أبي الأسود، هو عبدالله بن محمد بن حميد ابن أخت

عبدالرحمن ابن مهدي، قال ابن أبـي خيثمة: كان ابن معين سيء الرأي في أبـي بكر بن أبـي الأسود.

فكيف يُثبَتُ هذا عن أبـي حنيفة بمثل هذا السند؟ لكن المحفوظ عند الخطيب يكون هكذا. وعلى فرضٍ ثبوته يكون هذا القول منه، من قبيلِ قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث فهو راجز)، يعني إمرارَ اللفظ على اللسان من غير تفهم المعنى كما يفعل الراجز، فله في هذا الاستعمال أسوة في ابن مسعود.

والقولُ بخيار المجلس لذلك الحديث، من قبيلِ إمرار الحديث على اللسان من غير تفهم المعنى، لأنه إذا حُمِلَ على خيار المجلس يكون مخالفاً لنص كتاب الله، الذي يُبيح التصرفَ لكل من المتعاقدين فيما يخصه، بمجرد تحقق ما يدل على التراضي، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تِجارةً عن تراضٍ منكم﴾.

على أن الحديث إذا حُمِل على خيار الرجوع، بمعنى أن البائع أو المشتري إذا أوجَب فله حقُّ الرجوع / قبلَ قبول الآخرَ في المجلس، ٧٩ فيزول خيارُ الرجوع من الموجِب بائعاً كان أو مشترياً بقبول الآخر، قبل انقطاع المجلس، فهذا المعنى يكون غيرَ مخالف لكتاب الله تعالى.

وعلى هذا التقدير يكون لفظ (المتبايعان) في الحديث حقيقةً، لأن هذا اللفظ محمول على حالة العقد في تقديرنا. وحَمْلُه على ما بعدَ صدور كلمتي المتعاقدين يجعله مجازاً كونياً.

وفائدة الحديث أن خيار الرجوع ثابت لهما ما دام أحدهما أوجب ولم يقبل الآخر في المجلس، لا كالخلع على مال والعتق على مال، لأنه ليس للزوج ولا للمولى الرجوع فيهما قبلَ قبول المرأة والعبد.

وقال محمد بن الحسن بعدَ أن ساق الحديث في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، وتفسيرُه عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي، أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطِق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريتُ، وإذا قال المشتري: قد اشتريتُ بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعتُ، وهو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا ا هـ[1].

والتفـرق بالأقـوال شائـع في الكتاب والسنـة، نحو قـولـه تعـالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تَفرَّقوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أُوتوا الكتاب﴾، وقوله تعالى: ﴿إن يَتَفرقًا يُغْنِ اللّـهُ كُلًّا من سَعَتِهِ﴾ وفي الحديث: (افتَرقَت اليهود) الحديث.

بل التفرقُ بالأبدان من شأنه إفسادُ العقود في الشرع لا إتمامُها، كعقدِ الصرف قبلَ القبض، وعقدِ السلم قبلَ القبض لرأس المال، والدين بالدين قبل تعيين أحدهما.

وفي حمل الحديث على التفرق بالأبدان، خروج عن الأصول ومخالفةٌ لكتاب الله تعالى، وأما حمله على التفرق بالأقوال فليس فيه خروج عن الأصول، ولا مخالفةٌ لكتاب الله تعالى، مع كونه أشهر في الكتاب والسنة.

ولا نصَّ فيما يُروَى عن ابن عمر من القيام من مجلس العقد، على أن خيار المجلس من مذهبه، بل قد يكون هذا منه لأجل أن يَقطع على من بايعه حق الرجوع، لاحتمال أنه ممن يَرى خيار المجلس، وقد خُوصم ابن عمر إلى

---

(١) كان أصلنا سقط منه نحو سطر هنا، فلفت نظرنا إليه فضيلة الأستاذ النبيه الشيخ محمد إحسان اليوزغادي، من علماء الأزهر الشريف، فتداركناه أثناء الطبع، فنشكره على ذلك. ز.

عثمان في البراءة من العيوب، فحمله عثمان على خلاف رأيه فيها، فأصبح يَرعى الآراء في عقوده والقضية معروفة في كتب السنة.

ولأصحابنا حجج ناهضة في المسألة في كتبهم، ومن أسهلها تناولاً «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» للسيد المرتضى الزبيدي، و«أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي، وهما أطالا النفس في المسألة.

وعالمُ دار الهجرة مع أبي حنيفة وأصحابِهِ في هذه المسألة. ومن ظَنَّ وَهْناً بما اتفق عليه إمامُ أهل العراق وإمامُ أهل الحجاز، فقد ظن سوءاً. ومن الغريب أنه يُروَى عن بعضهم[1] أنه قيل له: إنَّ مالكاً لم يأخذ بحديث المتبايعين ــ بمعنى أنه لا يرَى خيار المجلس ــ، فقال: يُستتاب فإن تاب وإلا يُقتَل. كأنه بذلك كَفَر حتى يستتاب ويُقتَل! ولله في خلقه شئون!.

٨٠ / وأما حديث الرَّضْخ فمروي عن أنس بطريق هشام بن زيد وأبي قلابة عنعنة، وفيه القتلُ بقول المقتول من غير بينة، وهذا غيرُ معروف في الشرع.

وفي رواية قتادة، عن أنس إقرارُ القاتل، لكن عنعنةُ قتادة متكلَّم فيها.

وقد انفرد برواية الرضخ[2] أنس رضي الله عنه في عهد هرمه،

---

(١) وهو ابن أبي ذئب راجع (٢: ٣٠٢) من تاريخ الخطيب. ز.

(٢) حديث الرضخ هو أن يهودياً رض رأس جارية فقتله النبي ﷺ بإقرارها برأسها، البخاري: ج ٣ ص ١٢١، وج ٤ ص ٤، وج ٧ ص ٥١، وج ٩ ص ٤ وص ٥ وص ٥ أيضاً وص ٦ وص ٧. من نسختي رقم ١ حديث وعلة عدم أخذ إمامنا النعمان رضي الله عنه بهذا الحديث خلافاً لباقي الأئمة: انتفاء شروط المماثلة بين رضخ القاتل ورضخ من سيحده وكذا لعدم وجود شهود إلا قول المقتولة. خ.

كانفراده برواية شُرب أبوال[1] الإبل في رواية قتادة[2]، وبحكاية معاقبة العُرَنيين تلك العقوبة للحجاج الظالم المشهور، حينما سأله عن أشد عقوبةٍ عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استاء الحسن البصري من ذلك، وقال لما بلغه أنه حدثه بحديث العرنيين: وددتُ أنه لم يحدثه.

وحديثُ العرنيين[3] مما لم يُخرجه مالك في موطئه، ومن رأي أبي حنيفة أن الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم عدولاً، ليسوا بمعصومين من مثل قلةِ الضبطِ الناشئة من الأميَّة أوكِبَر السن، فيُرجِّحُ روايةَ الفقيه منهم على رواية غيره عند التعارض، وروايةَ غير الهرم منهم على رواية الهرم كذلك ابتعاداً عن مظان الغلط.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري أن قوماً جاءوا إلى النبي ﷺ فأسلموا ثم استوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبله يصيبون من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وأخذوا الإبل فأدركهم النبي ﷺ فعاقبهم. انظر: ج ١ ص ٥٦، وج ٢ ص ١٣٠، وج ٤ ص ٦٢، وج ٥ ص ١٢٩، وج ٦ ص ٥٢، وج ٧ ص ١٢٣ في بابين، وص ١٢٩، وج ٨ ص ١٦٢ وص ١٦٣ في ثلاثة أبواب، وج ٩ ص ٩. واعتراض الأستاذ أن الحديث ليس فيه ذكر الأبوال كما سيأتي في التعليقة الرابعة. خ.

(٢) كما في «الكفاية»[4] للخطيب في ص ٧٤، رغم حملات البدر العيني على الاتقاني وصاحب العناية[5] في ذلك. ز.

(٣) العرنيون هم الذين أتوا النبي ﷺ كما مر في الملاحظة السابقة. وكان عقابهم أنه ﷺ قطَّع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا. خ.

. . . .

(٤) انظر نسختي (من كتاب الكفاية)، وفيها أن كلمة أبوال عن قتادة ــ ولا يمنع إن صح الحديث بلفظة (الأبوال) أن يكون شرب الأبوال خصوصية لشفائهم من الداء الذي كان بهم فقد سمعت من بعض المدنيين أن بول الناقة إذا خلط بلبنها كان مسهلاً للطبيعة (كالشَربة) أو لعل ذلك كان جائزاً ثم نسخ. إذ ليس من روح الإسلام إباحة شرب البول. خ.

(٥) العيني هو المتوفى سنة ٨٥٥. والإتقاني هو شارح الهداية وشارح أصول البزدوي. والشرحان لم يطبعا والأخير في عشرة مجلدات. وأما العناية فهي شرح البابرتي على الهداية، مطبوع. خ.

ومن رأيه أيضاً القَوَد بالسيف فقط، تحقيقاً لعدم الخروج عن المماثلة المنصوص عليها في الكتاب، واتباعاً لآثار وردت في ذلك، وحاشا أن يقول في حديث صح عنده: هذا هَذَيان، وهو نزيه اللسان في مخاطبته للناس، فكيف يقول هذا في مثل هذا الموقف، وإن كان كلامه موجهاً لمن يحادثه.

وبعدَ استذكار ما في سنده من وجوه السقوط، لا تشك لحظةً أن الهاذي هو من ينسب الهذيان إليه بمثل هذا السند.

٦١ ـ وقال في ص (٣٨٨ و ٤٠٣):

«أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال قرأت على محمد بن محمود المحمودي بمرو، حدثكم محمد بن علي الحافظ، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد، عن أبيه، قال: ذُكِر لأبي حنيفة قولُ النبي صلى الله عليه وسلم (أفطَر الحاجمُ والمحجوم)، فقال: هذا سجع، وذُكِرَ له قضاءٌ من قضاء عمر أو قولٌ من قول عمر في الولاء، فقال: هذا قولُ شيطان.

أخبرنا ابن رَزق، أخبرنا أحمد بن جعفر بن سَلْم، حدثنا أحمد بن علي الأبَّار، حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري بنيسابور، حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج (البصري المنقري)، حدثنا عبدالوارث، قال: كنت بمكة، وبها أبو حنيفة، فأتيتُه وعنده نفر، فسأله رجل عن مسألة. فأجاب فيها، فقال له الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب؟ قال ذاك قولُ شيطان، قال فسبَّحتُ، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاءه رجل قبلَ هذا، فسأله عن مسألةٍ فأجابه قال: فما روايةٌ رُوِيَتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطَر الحاجم والمحجوم)؟ فقال: هذا سَجْع. فقلتُ في نفسي هذا مجلسٌ لا أعود فيه أبداً».

٨١ / أقول: السند الأول لا غبار عليه من سوى الخطيب.

وعبدُالصمد، هو ابن عبدالوارث العنبري، وغَلِط المعلق على الطبعة

الثانية حيث قال: هو ابن حبيب الأزدي، وأخذ يلينه. إلا أن قول عبدالوارث[1] أبي عبدالصمد: (ذُكِرَ لأبي حنيفة) صيغةُ انقطاع، ولم يبين من هو الذي ذَكَر؟ ولا ذَكَر ما إذا كان سَمِعه منه، ولا بيَّن أنه شَهِد القصة، فمثلُهُ يُرمَى في سلة المهملات.

ومثلُه القضاءُ الذي يُعزَى إلى عمر رضي الله عنه، فإنه لم يذكر سندَه، ولا بيَّن ما هو ذلك القضاء أو القولُ، حتى يُعلَم ما إذا لم يكن من اختلاق شياطين الرواة على عمر رضي الله عنه، وكم اختلقوا على النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عن عمر.

ولو أخذنا نسردُ ما يدل على مبلغ إجلالِ أبي حنيفة للصحابة رضوان الله عليهم، ولا سيما عمر، من الأخبار المدونة بأسانيدها، لطال بنا الكلام وأَمَلَّ، وهو الذي يَرى أقوالَ الصحابة حجةً، ولا يرى الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا، مع أن كثيراً ممن يدَّعي الانتماء إلى الفقه ـ كالخطيب وأصحابه ـ يرون خلافَ ذلك!

وهو القائل لأبي جعفر المنصور، لما سأله عمن أَخَذ العلم؟: عن حماد، عن إبراهيم، عن أصحابِ عمرَ بن الخطاب، وعليٍّ بن أبي طالب، وعبدِالله بن مسعود، وعبدِالله بن عباس رضي الله عنهم. كما سَبق من الخطيب نفسِه بسنده في ص (٣٣٤)، فهل يُتصوَّرُ بعد هذا أن يقول: هذا قولُ شيطان، من غير أن يكون مرادُه أَحَدَ النقلة الكذبة، ممن نسبوا إليه قولاً كذِباً وزُوراً، على فرض ثبوت هذا اللفظ عنه.

على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، لم يُثبته كثير من أهل الحديث، منهم ابن معين، راجع «نصب الراية»، ومن أثبتَه يَرى الحديث إما منسوخاً باحتجام النبي صلى الله عله وسلم وهو صائم، وإما مؤولاً بمعنى

---

(١) عبدالوارث العنبري، قَدَري كما ذكره الخطيب في «الكفاية». وقَدَرية البصرة في غاية من الانحراف عن أبي حنيفة، لكثرة هبوطه البصرة للرد عليهم في مبدأ أمر. ز.

أنهما عُرضتانِ للإفطار، فالحاجمُ بالمصّ، والمحجومُ بالضعفِ الطارىء من الحجامة. ومن جَرى على ظاهر الخبر، من غير أن يَفحصَ عن مبلغ صحتِهِ أو ناسخه أو تأويله، فهو كمن يَجري على لسانِه الكلامُ المسجَّع من غير تفهُّم المعنى.

ومثلُه الخبرُ الثاني على حَدٍّ سواء، بيدَ أن عبدالوارث في الخبر الثاني رأى السائلَ يَسأل عن قولِ عمر، بدون أن يَذكر ما هو ذلك القول، فكأن الخطيب حاوَل بسوقِ الخبر الأخير ترقيعَ الانقطاع في الخبر السابق، لكن أنى له ذلك؟

وفي السند بعده ابنُ رزق، وابنُ سلم، والأبَّار، وأبو مَعْمَر القدري، وقد سبق ذكرُ هؤلاء مرات، وكفى في رد الخبرين جهالةُ القولِ المنسوبِ فيهما إلى عمر سنداً ومتناً.

وأما ما يُعزَى إليه أنه قال: (توضَّأ مرتين حتى تستكمل الإيمان) لمن حَدَّثَ «الوضوءُ نِصفُ الإيمان»، فيحيى بن آدم في سندِهِ لم يُدرِك أبا حنيفة، ولفظهُ لفظُ انقطاع.

٨٢ ٦٢ ــ وقال في ص (٣٨٩ و ٤٠٥):

«أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب بأصبهان، أخبرنا أبو بكر المقرىء، حدثنا سلامة بن محمود القيسي بعسقلان، حدثنا عمران بن موسى الطائي[1]، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان بن

---

(١) وقد أعلَّ[2] الدارقطني حديثاً في «السنن» لانفراد هذا الطائي بروايته، وعدَّه منكراً[3]، راجع سنن الدارقطني (١ : ٢٢٥). ز.

. . . .

(٢) المقصود من العبارة هي الحاشية المطبوعة على سنن الدارقطني والمحشي هو أحد الهنود من المنحرفين عن مذاهب السنة ويرى الاجتهاد. وهو أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مؤلف (عون المعبود) شرح سنن أبي داود. عاش إلى ما بعد سنة ١٣٣٥ تقريباً. انظر خطاب الأستاذ المؤرخ ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٦٦. خ.

(٣) وقال ابن عبدالهادي في خبر أسنده الطائي: إسناده مظلم لأنه منكر الحديث واكتنفاه مجهولان. اهـ. عن نسخة أستاذنا المؤلف. خ.

عيينة، قال: ما رأيتُ أجرأ على الله من أبـي حنيفة، كان يَضرِبُ الأمثالَ لحديث النبـي صلى الله عليه وسلم فيَردُّه. بَلَغه أني أروِي: (البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا)، فجَعَل يقول: أرأيتَ إن كانا في سفينة، أرأيتَ إن كانا في سِجْن، أرأيتَ إن كانا في سَفَرٍ، كيف يفترقان؟».

أقول: هكذا كان غَوْصُ أبـي حنيفة على المعنى حتى اهتدى إلى أن المراد بالافتراق، الافتراقُ بالأقوال لا الأبدان، وقد سَبَق بيانُ ذلك بأدلته[1]، ومع أبـي حنيفة في هذه المسألة الثوري، ومالك، رحمهما الله.

على أن في سند هذا الخبر إبراهيم بن بشار الرمادي، وعنه يقول ابن أبـي حاتم: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال، سمعت أبـي وذُكِرَ إبراهيمُ بن بشار الرمادي، فقال: كان يَحضُر معنا عند سفيان، ثم يُملي على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملَى عليهم ما لم يَسمعوا، كأنه يُغيِّر الألفاظ، فتكون زيادةً ليس في الحديث، فقلتُ له: ألا تتقي الله؟ تُملي عليهم ما لم يَسمعوا! وذَمَّه في ذلك ذماً شديداً اهـ.

فيا ترى هل يَتَّقي الله في حقِّ أبـي حنيفة أو سفيان، من لا يَتَّقِيه في حديثِ الرسول صلى الله عليه وسلم؟

على أن لفظ الخبر هنا في قول سفيان (بَلَغه أروِي.. فجعَلَ يقول)، ولم يذكر فيه سفيان سَنَده فيما يعزو إليه. ولفظُ البيهقي في «السنن»، في آخر باب خِيار المتبايعين، من طريق ابن المديني: عن سفيان أنه حَدَّث الكوفيين بحديث (البيِّعان بالخيار)، قال فحدَّثُوا به أبا حنيفة، فقال: إنَّ هذا ليس بشيء، أرأيتَ إن كانا في سفينة إلى آخره، قال ابنُ المديني: إن الله تعالى سائلُه عما قَالَ. انتَهَى.

---

(١) في الخبر ٦٠ ص ١٥٦. ز.

وقال السيد المرتضى الزبيدي: وقولُ ابن المديني إن الله سائله عما قال، فلا شك فيه، كلٌّ مسؤولٌ عن قولِه وفعلِه، وهو رضي الله عنه قد أعدَّ جواباً، ولم يَترك النصوصَ تتضاد اهـ.

ثم أخَذ الزبيدي يَردُّ على المتعصبين رداً واسعاً، فاستوفى بيان أدلة هذه المسألة في أوائل الجزء الثاني من «عقود الجواهر المنيفة»، وذَكَّرهم بأنَّ جماعةً من السلف معَهُ في هذا الفهم، منهم: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومالك، وغيرهم.

و«الجوهر النقي»[1] يكشِف عما ينطوي عليه كتابُ البيهقي، ولو فكَّر ابنُ المديني في مسايرته لابن أبي دُؤَاد ـ كما شرح في «مناقب أحمد» لابن الجوزي وغيره ـ وسَعَى في إعداد الجواب عن تلك المسايرة، لكان أحسَنَ له، ونحسبه أنه لم يُعِدَّ ولن يعد جواباً عن ذلك.

وأما فقيهُ الملة، فجوابُه عن تلك المسألة في متناوَلِ أيدينا، بحيث ينشرحُ صدر كل منصف إلى أدلته الناصعة.

٨٣ / ٦٣ ـ وقال في ص (٣٨٩ و ٤٠٥):

«أخبرنا ابن دُوما، أخبرنا ابن سلم، حدثنا: الأبار، حدثنا أبو عمار المروزي (الحسين بن حريث)، قال سمعت الفضل بن موسى السيناني يقول، سمعت أبا حنيفة يقول: مِن أصحابي من يَبولُ قُلَّتينِ، يَرُدُّ على النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَنْجُس».

أقول: سَئِمنا من الإشارة إلى حالِ ابن دوما الحسن بن الحسين بن العباس النعَّالي، ولم يَسأم الخطيب من الإكثار عنه، وهو الذي يقول فيه

---

(١) الجوهر النقي مطبوع، وهو للعلاء التركماني شيخ العراقي، توفي سنة ٧٥٠. وقد طبع أيضاً أسفل صفحات سنن البيهقي. خ.

الخطيب نفسُه: أفسَدَ أمرَه بأنْ ألحق لنفسه السماعَ في أشياء لم يكن فيها سماعه.

وفي السند ابنُ سلم، والأبار، وهو كثير الإغراب، ولا بد وأن يكون في سند الخطيب في مثالب أبـي حنيفة رُواةٌ من هذا الطراز، ليفضحه الله فيما يَزعُمُ فيه أنه المحفوظ عند النقلة.

وحديثُ القُلَّتينِ لم يأخذ به أحَدٌ من الفقهاء قبلَ المِئتين، لأنَّ في ذلك اضطراباً عظيماً، ولم يقل بتصحيحه إلا المتساهلون، ولم يَنفع تصحيحُ من صحَّحه في الأخذ به لعدم تعيُّنِ المراد بالقُلَّتين، حتى إنّ ابن دقيق العيد يَعترِفُ في «شرح عمدة الأحكام» بقُوة احتجاج الحنفية بحديث الماء الدائم في الصحيح، فدَعُونا معاشِرَ الحنفية نتوضأ من الحنفيات[1]، ولا نَغطُس في المستنقعات.

واللفظُ المنسوب، إلى أبـي حنيفة هنا، ربما يكون من الخطيب أو من شيخِه ابن دوما، وهو بعيدٌ عن النزاهة اللسانية المعروفة عن أبـي حنيفة.

٦٤ ــ وقال في ص (٣٨٩ و ٤٠٦):

«أخبرنا الخلال، حدثنا عبدالله بن عثمان الصفار، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد (الدوري)، عن إبراهيم بن شماس، قال سمعت وكيعاً يقول: سأل ابنُ المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع، فقال أبو حنيفة: يريدُ أن يطيرَ فيَرفعَ يديه. قال وكيع: وكان ابن المبارك رجلاً عاقلاً، فقال: إن كان طار في الأُولى، فإنه يطيرُ في الثانية، فسكت أبو حنيفة ولم يقل شيئاً».

---

(١) أنابيب الوضوء التي يكون في طرفها محبس يسال منها الماء بقدر الحاجة ثم يحبس، تسمى في كثير من البلاد العربية بالحنفية نسبة إلى المذهب في الأصل حيث لا يبيح أبو حنيفة استعمال الماء المستعمل. ز.

أقول: وفي الطبعات الثلاث (حدثنا العباس بن محمد بن إبراهيم بن شماس)، والصواب (حدثنا العباس بن محمد، عن إبراهيم بن شماس)، كما أسلفناه.

وقاعدةُ ابن المبارك في الفقه أن يأخذ بما اتفق عليه شيخاه أبو حنيفة والثوري، لكن انخرمت هنا قاعدتُه تلك، حيث خالَفَهما في المسألة، مع ظهور الحجة في حديث ابن مسعود، ضِدَّ رأي ابن المبارك، فمازَحه أبو حنيفة كما رأيتَ.

ومعهما مالكٌ في رواية ابن القاسم، وعليها العملُ عند المالكية، إذ لم يَسلم سندٌ من أسانيد الرفع عند الركوع من علة، بل لم يصح حديثٌ في الرفع غيرُ حديث ابن عمر، وهو لم يَأخُذ به في رواية أبي بكر بن عياش، وتركُ الراوي الأخذ بمرويِّه، يكون دليلَ النسخ عند أبي حنيفة، ومالكٍ، وأصحابهما، / وكثيرٍ من أهل النقد من السلف. ٨٤

ومن أهل العلم من يَعدُّ هذه المسألة، من المسائل التي تكادُ أدلتُها أن تكون متكافئة، فلا لومَ على غير المتعصبين من الفريقين.

ودعوى أحدِ الفريقين التواترَ في موضع الخلاف المتوارث غيرُ مسموعة، وإنما المتواترُ أن جماعةً من الصحابة كانوا لا يرفعون، وجماعةً منهم كانوا يرفعون، فيدل ذلك على التخيير الأصلي، وإنما خلافُهم فيما هو الأفضل، كما فَصَّل ذلك أبو بكر الرازي أحسنَ تفصيل في «أحكام القرآن»، مع ذكر نظائرها.

وهذا البحثُ طويلُ الذيل، أُلِّفَتْ فيه كتب خاصة من الجانبين، ومن أحسن ما أُلِّفَ في هذا الباب «نيل الفرقدين» و«بَسْطُ اليدين»، كلاهما لمولانا العلامة الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، وهو جَمَع في

كتابيه لُبُّ اللُّباب[1]، فشَفى وكَفى.

٦٥ ــ وقال في ص (٣٨٩ و ٤٠٦):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا الحميدي، قال سمعت سفيان، قال: كنت في جنازة أم خصيب بالكوفة، فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة من الصرف، فأفتاه، فقلت يا أبا حنيفة، إنَّ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في هذه، فغضب وقال للذي استفتاه: اذهب فاعمل بها، فما كان فيها من إثم فهو عليّ».

أقول: ابن رزق، هو ذلك الهرِمُ الكفيف راوي الكُتُب بالرزم.

وعثمان بن أحمد، هو أبو عمرو بن السماك، المغموز عند الذهبي برواية الفاضحات.

وحنبل غالط غير مرضي عند بعض أهل مذهبه.

والحميدي هو الذي أفسَد ما بين الشافعية بمصر، وكذَّبه محمد بن عبدالحكم في محادثاته بين الناس، وإن وثَّقه من وثقه في حديثِ الرسول صلى الله عليه وسلم، وعنده من التعصُّب ما يحار فيه اللبيب.

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم (٦ : ٢١١) بردِّ شهادة أهل العَصَبيةِ، ويصرح أن الناس كلهم عباد الله تعالى لا يَخرُجُ أحدٌ منهم من عبوديته، وأحقُّهم بالمحبة أطوعُهم له، وأحقُّهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعُهم لجماعة المسلمين من إمام عدل، أو عالمٍ مجتهد، أو مُعِينٍ لعامتهم وخاصتهم . . .

---

(١) لب اللباب لفظُ تقريظ لكتابي (نيل الفرقدين) و (بسط اليدين) وكلاهما طبع. والكشميري هو المذكور في مقدمة (نصب الراية) ج ١ ص ٥٠. مات سنة ١٣٥٢. وقد جُمِعَتْ ترجمته في كتاب باسم (نفحة العنبر في ترجمة مولانا محمد شاه الأنور). خ.

وقد جمعَ الله تعالى الناسَ بالإسلام، ونسبهم إليه، وهو[1] أشرَفُ أنسابهم، فمن أحب أمرأ فليُحِبَّ عليه، إلى أن قال بعدَ أن ذَكَر الطعنَ في النسب والعصبيةِ والبغضةِ على النسب: إنَّ بُغْضَ المرء لرجل، لأنه من بني فلان، فهذه العصبية المحضةُ التي تُرَدُّ بها الشهادة اهـ.

وردُّ شهادةِ المرء إسقاطٌ له من عِداد الأحياء. ومن جَمَع كلماتِ الحُمَيدي في أبـي حنيفة، في صعيد واحد، ينكشِفُ له الغطاء عن نوع عصبيته، نسأل الله الستر. وليكن هذا على ذُكر منك كلما تكرر ذِكر الحميدي في الكتاب.

ومن يُبغِض أبا حنيفة، مع ما شُهِرَ عنه من التناهي في العبادة، ونشرِ الفقه في الدين، ونفع العامة والخاصة، بحيث لا يستطيعُ المنصفُ أن يُلِزَّ معه في قَرَنٍ: أحداً من أئمة الفقه في تلك الخصال، يكون أمرُه / أخطر من رد الشهادة، والله حسيبُ المتعصبين. ٨٥

على أن الخلاف المعروف بين الصحابة في الصرف، هو ما كان بين ابن عباس وغيره في النسيئة، ولم يأخذ الجمهور بقول ابن عباس، بل يُحكَى عنه الرجوع عن قوله الذي كان ملأ به الأرجاء.

وماذا على أبـي حنيفة إذا لم يأخذ برخصةِ ابن عباس في هذه المسألة؟ أو ماذا على المجتهد إذا اختار بأدلةٍ لاحت له أحدَ أقوال الصحابة إذا اختلفوا في مسألة، لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات؟.

ثم لماذا لم يذكروا المسألة إن كانوا على ثقة من مخالفتها للأدلة الواضحة؟. وللمجتهد بعدَ أن وَضَح الأمرُ لديه وضوحاً تاماً ـ مثلَ مسألةِ

---

(١) نص عبارة الشافعي على الترتيب: (فهو) و (فإن أحبَّ امرءاً) و (والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغَض على المبغِض ولكن بقوله أبغضه لأنه من بني فلان الخ). انظر: الجزء السادس، ص ٢١١ و ٢١٢. خ.

الصرفِ التي يُخالِف ابنُ عباس الجمهورَ فيها ــ أن يقول هذا التأكيدَ، على تقديرِ ثبوتِ هذا القول منه.

٦٦ ــ وقال في ص (٣٩٠ و ٤٠٧):

«أخبرنا القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن عثمان البجلي، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن الفياض، حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الوساوسي، حدثنا عبدالله بن خبيق، حدثنا أبو صالح الفراء، قال سمعت يوسف بن أسباط يقول: رَدَّ أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مئة حديث أو أكثر.

قلتُ له: يا أبا محمد تعرفها؟ قال نعم. قلت: أخبرني بشيء منها، فقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للفَرَس سهمان وللرَّجل سهم)، قال أبو حنيفة: أنا لا أجعلُ سهمَ بهيمة أكثرَ من سهم المؤمن.

وأشعَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه البُدْن، وقال أبو حنيفة: الإشعار مُثْلة.

وقال صلى الله عليه وسلم: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وقال أبو حنيفة: إذا وَجَب البيعُ فلا خيار.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْرِع بين نسائه إذا أراد أن يَخرج في سفر، وأقرع أصحابُه، وقال أبو حنيفة: القُرعة قِمار.

وقال أبو حنيفة: لو أدركني النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأدركته لأخَذَ بكثير من قولي، وهل الدِّينُ إلا الرأي الحسن».

أقول: في سنده عمر بن الفياض، غيرُ موثَّق، فلا فاض فيضه.

والوساوسيُّ تكلموا فيه، فلا يلتفت إلى وساوسه.

وعبدالله بن خبيق صالح، غيرُ صالح لتلقى شيء منه غير القراءة.

وأبو صالح الفراء، لا يُلتفتُ إلى حكاياته من غير كتاب.

ويوسف بن أسباط زاهد متقشف دَفَن كتبه، وساء حفظه، واسترسل فيما لا يعنيه، فعُدَّ ممن لا يحتج به.

هذا من جهة الإسناد، وأما من ناحية المتن فحاشاه أن يكون أبو حنيفة رَدَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمةً واحدة.

وهو الذي يقول فيما رواه الموفق الخوارزمي، عن أبي حامد محمد بن أبي الربيع المازني المقرىء قراءة عليه بخوارزم، أخبرنا أبو العلاء حامد بن إدريس، أخبرنا أبو المعين ميمون بن محمد النسفي، أخبرنا أبو طاهر المهدي بن محمد الحسيني، أخبرنا الحافظ أبو يعقوب بن منصور السياري (ح).

وأخبرنا عالياً أبو حفص عمر النسفي فيما كَتَب إليَّ من سمرقند، أخبرنا أبو اليسر البزدوي، أخبرنا أبو يعقوب السياري، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن علي السليماني، أخبرنا أبو سعيد حاتم بن عقيل الجوهري، أخبرنا الفتح بن ٨٦ / أبي علوان، ومحمد بن يزيد قالا أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة (ح).

وقال أبو المعين أخبرنا أبي، أخبرنا عبدالكريم بن موسى البزدوي، قال أخبرنا أبو منصور الماتريدي، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، عن محمد بن مقاتل الرازي، عن أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي في كتاب «العالم والمتعلم»:

عن أبي حنيفة أنه قال: «رَدُّ كلِّ رجل يُحدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن، ليس رداً على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيباً

له، ولكنْ رَدٌّ على من يُحدِّثُ عن النبـي صلى الله عليه وسلم بالباطل، والتهمةُ دخلَتْ عليه، ليس على النبي عليه الصلاة والسلام، وكلُّ شيء تكلَّم به نبـي الله عليه الصلاة والسلام سَمِعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين، قد آمنَّا به، ونشهدُ أنه كما قال نبـي الله...».

وقولُ أبـي حنيفة: «لعَنَ الله من يخالف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. به أكرمَنا الله، وبه استَنقذنا» نقلناه قريباً من «الانتقاء» لابن عبدالبر.

وأما ردُّه على الرواة الذين تختلف ألفاظُهم عن معنى واحد، على تفاوتِ أفهامهم، فيزيدُ على ذلك المقدار بكثير، كما يظهر من مبسوطات كتب المذهب. وليس على أبـي حنيفة ولا على غيره، أن يُصدِّقُوا جميعَ ما رواه الرواة من آلافِ الآلافِ بدون نظر في رجالها، ولا موازنةٍ بين الروايات، وإلا ضاع الدين، وأصبح الفقه أُلعوبة بين المغفلين.

ومن الأدلة الطريفة التدليلُ على مخالفة أبـي حنيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أربع مئة حديث، بذكر أربعةِ أحاديث فقط، ليس في واحد منها حجة على شيء مما زعمه ــ كأن الواحد منها يقوم مقام المئة في نظره.

فقوله: (للفَرَس سهمان وللرجلُ سهم)، هكذا في بعض الروايات. وفي بعضها (للفارِس سهمان وللراجِل سهم)، وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وهو الذي وقع في لفظ مُجمِّع بن جارية، المخرج في «سنن أبـي داود».

فترجيحُ المجتهد لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة في الحديث، بوجوه ترجيح تلوح له، ليس من المخالفة في شيء.

فأبو حنيفة لمَّا رأى اختلافَ ألفاظ الرواة في ذلك، مع توهيم هذا لذاك وذاك لهذا، نَظَر فوجد أن الشرع لا يَرى تمليك البهائم، فحَكَم على أن روايةَ (للفَرَس سهمان) ــ المفيدةَ بظاهرها تمليكَ بهيمة ضِعفَ ما يَملِك الرجل ــ

من غَلَط الراوي، حيث كانت الألِفُ تُحذف من الوسط في خط الأقدمين في غير الأعلام أيضاً.

فقرأ هذا الغالطُ (فَرَساً ورَجُلاً)، ما تجبُ قراءتُه: (فارساً وراجلاً)، فتتابعت رُواةٌ على هذا الغلط، قاصدين باللفظين المذكورين الخيلَ، والإنسان، مع إمكان إرادتهم الفارسَ من الفَرَس ـ كما يراد بالخيل الخيَّالة عند قيام القرينة ـ جمعاً بين الروايتين. ومضى آخرون على رواية الحديث على الصحة.

فردَّ أبو حنيفة على الغالطين بقوله: (إني لا أفضل بهيمة على مؤمن)، ليفهمهم أنه لا تمليك في الشرع للبهائم، والمجازُ خلاف الأصل، وإنما تكلم عن التفضيل، مع أنه أيضاً لا يقول بمساواة البهيمة لمؤمن، لأن الكلام في الحديث المغلوط فيه في التفضيل، فاقتَصَر على مورد النظر، ولا يَستلزم هذا أن يكون قائلاً بالمساواة، لأن القول بالمفهوم / ليس من مذهبه. ٨٧

وقولُ أبـي يوسف في «الخراج» بعدَ وفاة أبـي حنيفة، ومتابعةُ الشافعي له في «الأم» مع زيادة تشنيع: بعيدان عن مَغزى فقيه الملة، كما يظهر لمن أحسن التدبر فيما ذكرناه هنا.

وأما ما ورد في مضاعفة سهم الفارس في بعض الحروب، فقد حَمَله أبو حنيفة على التنفيل، جمعاً بين الأدلة، لأن الحاجة إلى الفرسان تختلف باختلاف الحروب.

أبهذا يكون أبو حنيفة رَدَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حاشاه، وأدلتُه في ذلك مشروحة في مبسوطات كتب المذهب، لا سيما «أحكام القرآن» لأبـي بكر الرازي في (٣: ٥٨).

وقد أطال النفسَ في سرد ما تمسك به أبو حنيفة في ذلك، الفقيهُ

المحدث المحقق العلامة الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، المدرس في المدرسة النظامية في حيدر آباد، فيما علقه على كتاب «الرد على سير الأوزاعي» في ص (١٧)، فأجاد وأفاد.

بيد أن ما نقله[١] من «اختلاف الفقهاء» لابن جرير من عزو (إني لم أزل أسمع أن للفارس سهمين، وللراجِل سهماً)، إلى مالك، يخالف نصَّ قول مالك، فالصواب (إني لم أزل أسمع أن للفرس سهمين، وللرجُل سهماً). وكنتُ نبهت ناشره المستشرق إلى ذلك، فأصلحه في جدولٍ بآخر الكتاب في جملة ما أصلح.

وأما قول أبي حنيفة (الإشعارُ مُثْلة)[٢]، فليس من قوله فقط، بل هو أثرٌ يرويه عن حماد، عن إبراهيم النخعي، كما يشير إلى ذلك الترمذي في «جامعه»، في حديث لبعضهم مع وكيع، وليس مرادُهما ردَّ الإشعار مطلقاً، بل يريدان إشعارَ أهلِ زمانهما المبالَغ فيه. ولامُ التعريف تُحمَلُ على المعهود في زمانهما، وأين الرد في هذا على الرسول صلى الله عليه وسلم؟

وكم من عائب قولاً صحيحاً   وآفتُه من الفهم السقيم

على أن الأعمش يقول: لم نسمع إبراهيم النخعي يقول شيئاً

---

(١) في آخر صفحة ١٩ من: (الرد على سِير الأوزاعي).

(٢) وفي شرح المصابيح للحافظ التوربشتي مناصرة بديعة لأبي حنيفة باعتبار أن الإشعار مكروه وأن جميع ما ساقه عليه السلام إلى البيت من الهدى إما ست وثلاثون بدنة أو سبع وثلاثون بدنة لم يذكر الإشعار إلا في واحدة منها وهي التي ساقها عندما حج أبو بكر بالناس وكان المشركون لم يمنعوا من الحج إذ ذاك(*) فليراجع بحثه الممتع من النسخة المخطوطة المحفوظة في المكتبة العامرة. قاله الكوثري. كتب الأستاذ هذه الملاحظة لي بالرصاص وأعدت عليها بالمداد وهو يشير إلى نسخة (التوربشتي) المخطوطة المحفوظة عندي برقم ٦٣ حديث. خ.

. . . .

(*) ويدل على هذا (أي على عدم الإشعار) ما في (عارضة الأحوذي) لابن العربي، من أن عائشة تركت الإشعار ــ وابن عباس خَيّر ــ اهـ. عن نسخة أستاذنا المؤلف الخاصة. خ.

إلا وهو مروي، كما تجد ما بمعناه في «الحلية» لأبـي نعيم، فيكون قـولُ النخعي هذا أثراً يُحتَجُّ به، وأنت عرفت قيمةَ مراسيل النخعي عند ابن عبدالبر وغيره.

وأما حديثُ خيار المتبايعين ما لم يتفرقا، فقد اتضح معناه فيما سَبَق[1]، وليس فيما رآه أبو حنيفة في ذلك شَمَّةٌ مخالفة للحديث، ومعه مالك، وشيخُه ربيعة، والنخعيُّ في هذه المسألة كما أسلفناه، فلا حاجة إلى إعادة الكلام في ذلك.

وأما مسألة القرعة، فقد قَصَرها أبو حنيفة على موردها، وقال: إنما يجري الإقراع عند إرادة السفر بين النساء، وعند القسمة التي ليس فيها إبطال حق ثابت، باعتبار أن القرعة وردت في ذلك على خلاف القياس، وفي «تحرير الحَصِيري[2] على الجامع الكبير» تحقيقُ مـذهب أبـي حنيفة في القرعة.

فهل تكون في اقتصار ما ورد على مورده شَمَّةٌ من المخالفة؟ وهذه هي الأحاديث الأربعة التي اتخذها الراوي حجة على مخالفة أبـي حنيفة لأربع مئة حديث!!

وأما ما يُعزَى إليه من أنه قال: (لو أدركني النبـيُّ صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخَذَ بكثيرٍ من قولي)، فلفظُ النبـيِّ فيه مصحَّف من (البَتِّي)، ولفظُ

---

(١) في الكلام على الخبر رقم (٦٠ و٦٢ ص ١٥٦ و١٦٣). ز.

(٢) الحصيري هو جمال الدين محمود، المتوفى سنة ٦٣٦. وهو شيخ الملك المعظم الأيوبـي المتوفى سنة ٦٢٤. ومؤلفه التحرير، هو شرحه الكبير على (الجامع الكبير) للإمام محمد. عندي منه الجزء الثاني برقم ٩٧ فقه. وله شرح صغير عليه باسم (الوجيز) عندي منه نسخة مخطوطة سنة ٦٦٣، برقم ٩٦ فقه. وفي دار الكتب المصرية نسخة من (التحرير) بخط الحصيري تنقص مجلداتها. وهي في ستة مجلدات (الموجود والناقص غيرها) محفوظة برقم ٩٩ فقه حنفي. خ.

(صلى الله عليه وسلم) مُدْرَجٌ من الناسخ، على هذا / التصحيف، وكان حقُّ 88 التصلية أن تُحذَف أو تُجعَلَ بين قوسين، ليعلم أنها مزيدة.

ووقع مثلُ هذا التصحيف لبعض الرواة في حديثٍ في عهد أحمد، فنبَّهه عليه، كما ذكره الخطيب في (٢ : ٨٠)، وإن زعم هناك أنه لا تصحيف.

ويوسف بن أسباط، على سُوء حفظه وشدةِ تعصبه، ربما يكون هو المصحِّفَ جهلاً لا قصداً.

وليس دعوى أنَّ لفظ (النبي) مصحف من (البتي) رأياً مجرداً، ولا احتمالاً فقط، بل شواهد الحال وأصلُ الحكاية مما لا يدع مجالاً في هذا الباب، لأن أبا حنيفة اتخذه إماماً في الدين شطرُ الأمة بل ثلثاها على تعاقب القرون، تقديراً منهم لدينه وورعه وعلمه، فمن المُحال أن يَفُوهَ مثلُه بما لا يفوه بمثلِهِ أشدُّ الزنادقة غَوايةً، بمسمعٍ من الناس في ذلك العهد، بدون أن يُرفَعَ أمرُه إلى ولي الأمر فيَضرِبَ عنقَه، وبدون أن يَنفضَّ مِن حولِهِ الأمةُ وعلماءُ الأمة، هكذا يكونُ تكذيبُ شواهد الحال.

وأما أصل الحكاية فهو ما رواه أبو سعد بن السمعاني، عن سعيد بن أبي الرجاء، عن أبي الحسين الإسكاف، عن أبي عبدالله بن منده، عن الحارثي الحافظ، عن أبي طالب سعيد بن محمد، عن الطحاوي، عن بكار بن قتيبة، عن هلال بن يحيى، عن يوسف بن خالد السمتي أنه ذَكَر كيف كان يَختلِفُ إلى مجلس عالم البصرة عثمان بن مسلم البَتِّي، ثم كيف اتصل بأبي حنيفة، ثم قال: قال أبو حنيفة: «لو أدركني البتيُّ لتَرك كثيراً من قوله»، كما في «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكي (٢ : ١٠٢).

وأما ذكرُ أبي يوسف في هذا الصدد في بعض المواضع، فمن سهو الناسخ، والصواب أن يذكر (يوسف) بدون لفظ (أبي)، لأن الراوي

هو يوسف بن خالد لا أبو يوسف القاضي. وقد جَزَم أبو المؤيد الخوارزمي في «جامع المسانيد»، بأن هذا التصحيف من الخطيب نفسه، والله أعلم.

وأما ما ينسب إليه من أنه قال: (وهل الدِّينُ إلا الرأيُ الحسن)، فلا أشُكُّ أن (الدِّينَ) فيه، مصحَّفٌ من لفظ (أرى)، لأن الراء إذا حَصَل فيه تعويج يسير في الخط، يجعله الناسخُ الأهوجُ (لد)، بسهولة في الخطوط القديمة، وخط (ي) كثيرُ الالتباس بلفظ (ين) عند التجريد من النقط، كما هو الغالب في الخطوط القديمة، وذلك لظهور التقارب بينهما في الرسم، فبهذه الطريقة صُحِّفَ لفظُ (أرى) إلى (الدين).

فبردِّ التصحيفِ إلى أصلِهِ، تكون العبارة هكذا: (وهل أَرى إلا الرأيَ الحسن)، فيكون كدليل على قولِهِ: (لو أدركني البتيُّ لأخذَ بكثير من قولي) يريد أن البتي من القائلين بالرأي والاجتهاد، فكيف لا يَقبلُ أقوالي، وأنا لا أرى إلا الرأي الحسن، فبهذا ينتظم الكلامُ، ويرجع الحقُّ إلى نصابه.

ومن المعلوم في التاريخ كيف كان زوالُ مذهب البتيِّ بمناظرات زُفَر له ولأصحابه، بعد أن فَشِل يوسف السمتي في مناظرتهم عند عودته إلى البصرة، حيث لم يراع الحكمة في عمله فاستثارهم.

وقد حملنا لفظَ (الدين) على التصحيف، لذلك الاحتمالِ الظاهر وللقرائِن المحتفة به، كما لا يخفى على من مارس الخطوط القديمة ودرس وجوه التصحيف فيها.

وأما إن كان هذا تغييراً مقصوداً، من غير أن يتصحف على الناسخ، فعارٌ عظيم جداً على الذين يُعنَون بالتحديث، أن يوجَدَ بينهم من يَجترىءُ على مثلِ هذا الخزي المبين، بل لا يكون هذا / القاصد إلا منافقاً اندس بينهم. ٨٩

فإن دلَّتْ هذه الرواية المصحفةُ على شيء فلا تكون دلالتها إلا على مبلغ سقوط خصوم أبي حنيفة رضي الله عنه.

عالمٌ عظيم تبوَّأ في قلوب الأمة مقاماً عظيماً، وتابعَتْه الأمة مدى القرون هذه المتابعةَ، لعلمه، ودينه، وورعه، يفوه بأن (رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركه لتابعه في آرائه)، أو بأنَّ (الدِّينَ ـ الذي هو تنزيلٌ من حكيم حميد ـ ما هو إلا رأيُ الرجال)، ولا يُفتَكُ به، ولا تَنفَضُّ الأمةُ من حولِهِ في حينه!! هذا ما لا يقعُ تصوُّرُه إلا في عقول المبرسمين من الخصوم، فسبحان قاسم العقول!.

٦٧ ـ وقال في ص (٣٩٠ و ٤٠٧):

«أخبرنا ابن رزق، حدثني عثمان بن عمر بن خفيف الدراج، حدثنا محمد بن إسماعيل البصلاني (ح). وأخبرنا البرقاني، قال قرأت على أبي حفص بن الزيات، حدثكم عمر بن محمد الكاغذي، قالا حدثنا أبو السائب، قال: سمعت وكيعاً يقول: وجدنا أبا حنيفة خالف مئتي حديث».

أقول: من عَلِمَ مبلغَ توسع أبي حنيفة في تفريع المسائل[1]، لا يستغربُ أن يَفرِضَ مثلُ وكيع من بين تلك المسائل الكثيرة، هذا القدرَ من المسائل يُخالِفُ هذا القدرَ من الحديث، على فرض أن كل حديث في مسألة.

وأما إذا لم يكن كلُّ حديث في مسألة، بل كانت عدة أحاديث بل عشرات منها في مسألة واحدة، كالأحاديث الواردة في القراءة خلف الإمام،

(١) وقد أبلغ أبو الفضل الكرماني ـ عصري الجويني ـ مسائلَ أبي حنيفة إلى خمسمئة ألف مسألة، على ما في «إشارات المرام»، لكن صاحب «العناية على الهداية» يقول: إن المسائل التي دوَّنها أبو حنيفة ألف ألف ومئتا ألف وسبعون ألفاً ونيفاً اهـ. والله أعلم. ز.

أو رفع اليدين في الركوع، ونحوهما، نَزَل عدَدُ المسائل إزاءَ تلك الأحاديث إلى عدد يسير جداً، وبقي الإمام يُدلي بحجته في ذلك العدد أيضاً، بحيث لا يَظهر أنه أخطأ، بل إنه أعَلَّ روايات، وجَمَع بين روايات، ولم يخالِف حديثاً صحيحاً صريحاً بلَغَه.

على أن شروط قبول الأخبار تختلفُ عند الأئمة، فما يصح عند هذا ربما لا يصح عند ذاك، ولا مانع من ذلك عند من عَرف مواقع الاجتهاد، ومن ضرورة ذلك: الأخذُ بأحاديث لم يأخذ بها آخرون، باعتبار أنها استَجمعت الشروطَ عنده دون من سواه، وتَرْكُ الأخذِ بأحاديث لم تَستجمع في نظره الشروط، أو ترجَّح هذا على ذاك لأدلة لاحت له، أو لعلة ظهرت لديه، ولم ير الإعلال به سواه.

فالعدد من هذا القبيل لا يقف عند المئتين، فليس في كلام وكيع ما يَفرحُ به الخصوم لو ذكر الأحاديث، فكيف ولم يذكر ما هي تلك الأحاديث؟

ووكيعٌ من أجلِّ أصحابِ أبي حنيفة، قال الخطيب في ص (٥٠١) أخبرنا الصيمري قراءة، أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرىء، حدثنا مكرم، أخبرنا علي بن الحسين بن حبان، عن أبيه، قال:

٩٠ سمعت يحيى بن معين، قال: ما رأيتُ / أفضلَ من وكيع بن الجراح، قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال قد كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيت أفضلَ من وكيع، كان يستقبل القبلة، ويحفظُ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً اهـ. ومثله في رواية الدُّوري عن يحيى بن معين.

والقولُ هنا مصدر مضاف، يفيد العموم وإن كان يجهل ذلك صاحب

«تحفة الأحوذي» المتعالم، وقد سبقت الاشارة إلى هذيانه[١].

وأمانةُ العلم تقضي على وكيع أن يَذكر ما ظَهَر له، وقد فعل ـ إن صح السند إليه ـ ولا غبار على هذا الكلام ولا غرابة فيه.

لكن الغريب أن يذكر الخطيب مخالفةَ أبـي حنيفة لأربع مئة حديث، بذكر أربعة أحاديث، لا حجة له في واحد منها، ثم ينزِل ويروي أنه خالف مئتي حديث، بدون ذكر شيء يكون مثالاً للمخالفة، فهذا وذاك مما لا يفيد الخصوم في شيء.

ولو ذَكَر في الروايتين ما هي تلك الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة كما فعل ابن أبـي شيبة في «مصنفه» في باب خاص، جَمَع فيه نحو مئة وخمسة وعشرين حديثاً، لكان هذا القول وذاك القول حقيقين بالدراسة والأخذ والرد، كما فعلوا مع ابن أبـي شيبة، وأما الروايتان فمع ما فيهما من التعمية، لا مجال للتحدث عنهما إلا بقدر ما ذكرناه.

وهناك غريبة من محمد بن حبان فيلسوف أهل الجرح والتعديل، حيث تزيَّدَ على هذا الكلام الذي يُعزَى إلى وكيع، وتصرَّف في الرأي، وقال في كتابه في «الضعفاء»، في ترجمة أبـي حنيفة: «كان أجلَّ في نفسه من أن يَكذب، ولكن لم يكن الحديث شأنه، فكان يروي فيخطىء من حيث لا يعلم، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم، حدَّث بمقدار مئتي حديث، أصاب منها في أربعة أحاديث، والباقية إما قَلَب إسنادها أو غيَّر متنها».

هكذا يقول صاحب ابن خزيمة، في حفظ أبـي حنيفة، الذي دانت الرقاب لعلمه وفقهه وحفظه، وشُهِر عنه أنه لا يبيح للراوي

---

(١) على أن نسبة عالم إلى مذهب تكون باعتبار أنه قائل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلاً وفرعاً لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله كما هو ظاهر. ز.

الروايةَ بما طرأ عليه نسيانُه لحظةً، ولم يستمرَّ حفظُه عنده من آن التحمل إلى آن الأداء، وكذلك لا يُبيح له الروايةَ بما وجده بخط نفسه، ما لم يذكر روايته، كما في «الإلماع» للقاضي عياض وغيره.

ولم يكن أبو حنيفة يَجعل المجاهيل الذين لم يَدرس أحوالهم، في عِداد الثقات، كما كان ابن حبان يفعله، تبعاً لشيخه في زمن متأخر جداً، بل كان يَدرس أحوالَ الرواة الذين هم بينه وبين الصحابة مباشرةً، فيقبل رواية من يستأهل القبول، ويرد رواية غيره، ولم يكن بينه وبين الصحابي في الغالب إلا واحد أو اثنان، فمن السهل جداً على مثله في اليقظة معرفة أحوالهم، ومن المتواتر ختمه القرآن في ركعة وهذا من الدليل على قوة حفظه.

فابن حبان فيلسوف أهل الجرح والتعديل، يجعل هذا الإمام العظيم، الذي أصبح ذكاؤه وحفظه مضرب مثل في مشارق الأرض ومغاربها، كأحد المغفلين من أصحابه من الرواة الجامدين، وليس في كلامه شمة / من الحقيقة وإنما هو لون آخر من التعصب. ٩١

والكلام في ابن حبان طويل الذيل، وأقل ما قيل فيه: قولُ ابن الصلاح: غَلِط الغلط الفاحش في تصرفه. ووصفه الذهبي بالتشغيب والتشنيع. ومما يؤخذ به أنه قد ذَكَر في كتاب «الثقات» خلقاً كثيراً، ثم أعاد ذكرهم في «المجروحين» وادَّعى ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، وكثيراً ما تراه يذكر الرجل الواحد في طبقتين متوهماً كونه رجلين.

وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق، وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة، وهو جد عريق في التعصب، جامع بين التعنت البالغ والتساهل المرذول، في موضع وموضع، ويصفه بعضهم بقلة الدين إلى أن رماه بعضُهم بالزندقة، لقوله في النبوة: إنها علم وعمل، راجع ترجمته من «ميزان الاعتدال»، و«معجم ياقوت» في بست، و«المنتظم» لابن الجوزي،

تستخلص منها حالَ الرجل في التشغيب وسوء التصرف، نعوذ بالله من الخذلان.

٦٨ ــ وقال في ص (٣٩٠ و ٤٠٧):

«أخبرني علي بن أحمد الرزاز، أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي، حدثنا عيسى بن فيروز الأنباري، حدثنا عبدالأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة ــ وسمعته يقول: أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه (ح).

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا عبدالله بنَ أحمد بن حنبل، حدثنا أبـي حدثنا مؤمل (بن إسماعيل)، قال: سمعت حماد بن سلمة يقول ــ وذَكَر أبا حنيفة ــ فقال: إن أبا حنيفة استقبل الآثارَ والسنن، فردها برأيه (ح).

أخبرنا: ابنُ دُوما: أخبرنا ابن سلم، حدثنا الأبَّار، حدثنا محمود بن غيلان، عن مؤمل، قال: سمعت حماد بن سلمة يقول: أبو حنيفة هذا يستقبل السنة يردها برأيه».

أقول: الرزاز أدخَل ابنُه في أصوله تسميعاتٍ، باعتراف الخطيب كما سبق مرات.

والموصلي ليس بثقة، كما قال الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز. هذا في السند الأول.

وأما السند الثاني ففيه مؤمل بن إسماعيل،، وهو متروك الحديث عند البخاري.

وعبدالله بن أحمد صاحب كتاب «السنة»، لا يُصدِّق في أبـي حنيفة.

وفي الخبر الثالث ابن دوما صاحب الإلحاقات في السماعات، وفيه أيضاً مؤمل، وهو متروك كما سبق.

ثم إن حماد بن سلمة، ليس ممن يفرق بين من يأخذ بالسنة وبين من يردها، وهو راوي تلك الطامات في الصفات، منها: رؤية الله في صُورة شاب... ومثلُه يجب أن يسكت عن الأئمة، حتى يَسكت الناس عن تخليطه، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب.

٦٩ ــ وقال في ص (٣٩١ و ٤٠٨):

«أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن بشر المرثدي، حدثنا رجاء بن السندي، سمعت بشر بن السري، قال: أتيت أبا عوانة فقلت له: بلغني أن عندك كتاباً لأبي حنيفة، أخرِجْه، فقال: يا بُنَيَّ ذكَّرتني، فقام إلى صندوق له فاستخرج ٩٢ / كتاباً فقطعه قطعة قطعة، فرمى به.

فقلت: ما حملك على ما صنعت؟ قال: كنت عند أبي حنيفة جالساً، فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان، كأنما قد حَمَوْا الحديد، وأرادوا أن يقلدوه الأمر، فقال يقول الأمير: رجلٌ سَرَق وَدِيًّا فما ترى[١]؟. فقال ــ غيرَ متعتِع ــ إن كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه، فذهب الرجل.

قلت: يا أبا حنيفة، ألا تتقي الله؟ حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا قطعَ في ثَمَر ولا كَثَر)[٢]، أدرك الرجل فإنه يقطع. فقال ــ غير متعتع ــ ذاك حكم قد مضى فانتهى. وقد قطع الرجل. فهذا ما يكون له عندي كتاب.

(ح)، أخبرنا: ابن دوما، أخبرنا ابن سلم، حدثنا الأبار، حدثنا

---

(١) الوَدِيُّ: صِغار النخل. ز.

(٢) الكَثَرُ: جُمَّارُ النخل، وهو شَحْمُه الذي وَسَط النخلة.

الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبوعاصم، عن أبي عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فسأله رجل عن رجل سرق ودياً، فقال: عليه القطع.

قال فقلت له حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في ثَمر ولا كَثَر) قال: أيش تقول؟ قلت نعم. قال: ما بلغني هذا، قلتُ: الرجل الذي أفتيته فرُدَّه، قال: دَعْه فقد جَرَتْ به البغالُ الشُّهب. قال أبوعاصم: أخاف أن تكون جرت بلحمه ودمه».

أقول: في السند الأول أبوعَمْرو بن السماك، يغمزه الذهبي بروايته الفاضحات.

ورجاء بن السندي طويل اللسان، وقد أعرض عنه أصحاب الأصول الستة.

وبشر بن السري، يقول عنه الحميدي: جهمي لا يحل أن يكتب عنه.

وفي السند الثاني ابنُ دوما المزوِّر، وبه يسقط في أول خطوةٍ لا إلى نهوض.

وفيه أيضاً ابنُ سلم، والأبَّار، والحلواني، والكلامُ فيهم معروف.

وفيه أيضاً أبوعاصم العباداني، وهومنكر الحديث.

وأما أبوعوانة، فهوممن يُنتقَى من أحاديثه عند الجماعة، لكن يقول عنه علي بن عاصم: وضَّاعٌ ذلك العبدُ. وفيه إسراف، لكن كان يقرأ ولا يكتب، وكان كتابه صحيحاً، فإذا رَوى عن حفظه غلط، كما كان يغلط إذا قرأ من كتب الناس، وما رواه في ست سنوات من أواخر عمره، لا يعتد به لاختلاطه، بل كان يراه سليمان بن حرب لا يصلح إلا لأن يكون راعي غنم.

ثم الحديث بسند أبي عوانة فيه انقطاع، لأن محمد بن يحيى بن حبان، لم يدرك رافع بن خديج.

وقد صحَّ عند أبـي حنيفة بسند آخر وأخَذَ به، وأبو عوانة صبـي في رقّ مولاه بواسط، فكيف يتصور أن يقول أبو حنيفة عن الحديث: (ما بلغني هذا)؟

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم «لا يُقطَعُ السارق في أقل من ثمن المِجَنّ، وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع بأقل من ذلك، والآثار في ذلك كثيرة، وقد ورد أيضاً أنه لا قطع بأقلّ من ربع دينار.

قال الإمام محمد في «الموطأ»: «قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة ربع دينار، ورووا أحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبـي صلى الله عليه وسلم، وعن ٩٣ عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبدالله بن مسعود، وعن غير / واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود، أُخِذَ فيها بالثقة، وهو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا».

يعني أن ربع الدينار نحو ثلاثة دراهم، والحدود مما يُدرأ بالشبهات، فالأخذُ برواية عشرة دراهم في القطع أحوط، فيؤخذ بها حيث لم يُعلم الناسخ من المنسوخ من تلك الأخبار المختلفة.

وقال محمد أيضاً في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبـي الهيثم، عن الشعبـي يرفعه إلى النبـي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يُقطَع السارق في ثَمَر ولا كَثَر. قال محمد: وبه نأخذ. والثمر ما كان في رءوس النخل والشجر، لم يُحرَز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكَثَر جُمَّارُ النخل، فلا قطع على من سرقه، والكَثَر جُمَّارُ النخل، فلا قطع على من سرقه، وهو قول أبـي حنيفة اهـ.

وقد وصله الحافظ أبو بكر بن المقرىء في «مسند أبـي حنيفة» بطريق أبـي حنيفة عن الشعبـي، عن علي كرم الله وجهه.

وسرقةُ الوَدِيّ حادثةٌ وقعَتْ في عهد مروان بن الحكم، فهمَّ أن يقطع سارق الوَدِيّ، فحدثه رافع بن خديج حديث (لا قطع في ثمر ولا كَثَر)، فَعَدَل عن القطع فيكون الوَدِيُّ ــ أي الفَسِيل ــ بمعنى الثمرِ والجُمَّارِ في القياس عندهم.

وقد قال الإمام محمد بن الحسن أيضاً في «الموطأ»، بعد أن ساق حديثَ رافع بن خديج هذا وقصةَ مروان في الوَدِيّ: «وبهـذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق في شجر، ولا في كَثَر. والكَثَر الجُمَّار، ولا في وَدِيّ، ولا في شجر، وهو قول أبـي حنيفة». وذلك لعدم الحرز فيها.

والحرز شرط القطع في السنة، فظهر أن الفتيا المذكورة افتراء على أبـي حنيفة، والقصة كذبٌ صرف، والذي نطمئن إليه أن أبا عوانة بريء من الحكايتين لحال السندين، وإنما نسبهما إليه من دونه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠ ــ وقال في ص (١٩٢ و ٤٠٩):

«قال الحلْواني: يزيد بن هارون، عن حماد، قال: شهدت أبا حنيفة وسُئل عن مُحرِم لم يجد إزاراً فلبس سراويل، قال: عليه الفدية، قلت سبحان الله.

(ح)، أخبرنا ابن دوما، حدثنا ابن سلم، حدثنا الأبار، حدثنا أبو موسى عيسى بن عامر، حدثنا عارم، عن حماد، قال: كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبـي حنيفة، فجاءه رجل فقال يا أبا حنيفة، مُحرم لم يجد نعليه فلبس خفاً؟ قال: عليه دم، قال: قلت سبحان الله؟ حدثنا أيوب أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال في المحرِم إذا لم يجد نعلين: فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين.

«ثم ساق من طريق الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن زيد، وفيه إسنادُ حماد لحديثه وذكرُ أبـي حنيفة لما رواه عن النخعي.

ثم كلامَ حماد بن زيد لحجاج بن ارطاة، وقولَ الحجاج: «قبَّح الله ذاك».

ثم قال الخطيب: «أخبرنا: ابن دوما، أخبرنا ابن سلم، حدثنا الأبَّار، قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا سفيان بن عينية، قال: قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد ــ يعني حديث ابن عباس ــ، فقالوا: إن أبا حنيفة يَذكر هذا عن جابر بن عبدالله، قال: قلت لا، إنما هو جابر بن زيد. قال: فذكروا ذاك لأبـي حنيفة، فقال: لا تبالون إن شئتم صيِّروه عن جابر بن عبدالله، وإن شئتم صيِّروه عن جابر بن زيد».

٩٤ / أقول: قول الخطيب: قال الحلواني أي بالسند السابق إليه، فيكون في السند ابنُ دوما، وابنُ سلم، والأبَّار، ومعهم الحلواني، ولا أدري لماذا لا يسأم الخطيب من سوق خبر ابن دوما في عِداد المحفوظ عند النقلة، وهو ذاك المتزيد في السماعات كذباً وزوراً، باعتراف الخطيب نفسه.

وفي الذي يليه أيضاً ابن دوما المزوِّر في السماعات، وابن سلم، والأبَّار، ومعهم عارم (محمد بن الفضل) اختَلَط اختلاطاً شديداً بعد سنة ٢٢٠، وعيسى بن عامر ممن سَمِع منه بعد ذلك.

والسند الذي بعده لا بأس به، غير ان إبراهيم بن الحجاج قَدَرِي، ففي قبول قوله في أئمة السنة وقفة.

وطولُ لسان ابن أرطاة معروف.

وفي السند الأخير عن ابن عيينة، ابنُ دوما، وابنُ سلم، والأبَّار، والحلواني، ونعيم بن حماد.

والواقع أن أبا حنيفة يَرى وجوب الفدية على مُحرِم لبس السراويل، وقد

ذُكِرَ في الأحاديث الصحيحة ما لا يلبسه المُحرِم، وفيه القمصان، والسراويلات، والعمائم، والبرانس.

ثم ذَكَر في أحاديث أن المحرم إذا لم يجد إزاراً يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلاً يلبس خفاً، فهذان عند أبي حنيفة، إنما أبيحا لعذر، كمن به أذى في رأسه، فلا تَحُولُ هذه الإباحة دون وجوب الفدية، كمن في رأسه أذى فلَبِس على ما في القرآن الكريم، وليس في الأحاديث ما يصرح بسقوط الفدية عن المعذور.

وقد رَوى أبو حنيفة الأحاديث في البابين، فيما لا يلبسه المحرِم وفيما يلبسه من الخفاف والسراويلات عند عدم حصوله على إزار ونعل، وأخَذ بأحاديث البابين من غير أن يُسقط الفدية عن لابسِ ما لا يلبسه المحرم بسبب العذر المبيح، كمن به أذى في رأسه، لا أنه لم تبلغه الأحاديث المسرودة، فخالفها بعد بلوغها.

وأما ما رواه ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (١٤٠)، من أنه لما قيل لأبي حنيفة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً»، قال: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتي به، وينتهي كلُّ امرىء إلى ما سَمِع، فغيرُ ثابت عنه، لأن في سنده داود بن المحبَّر، متروك الحديث باتفاق. ولفظه: (قيل لأبي حنيفة)، لفظُ انقطاع.

بل حديثُ إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، والسراويلاتِ لمن لا يجد الإزار، مخرجٌ في مسانيد أبي حنيفة، ففي مسند أبي محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن المغيرة بن عبدالله، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين).

فهذا الحديث بهذا السند يردُّ على من يقول: إنه لم يبلغه حديث في هذا الباب، وعلى من يزعم أنه كان يرويه عن جابر بن عبدالله إلى آخر مزاعم ذلك الزاعم، فينهار بهذا البيان جميعُ تلك المزاعم.

ولم يذكر الخطيب أحداً من الذين زَعم أنهم قالوا لأبي حنيفة ذلك، فقال لهم: إن شئتم صيّروه فلانا، وإن شئتم صيِّروه فلانا. هكذا يفضح الله الأفاكين.

٩٥ ٧١ ــ وقال في ص (٣٩٣ و ٤١١):

«أخبرنا القاضي أبو عبدالله الصيمري، حدثنا عمر بن إبراهيم المقرىء، حدثنا مكرم بن أحمد، حدثنا علي بن صالح البغوي، قال أنشدني أبو عبدالله محمد بن زيد الواسطي، لأحمد بن المعذَّل.

(إن كنتِ كاذبةَ الذي حدثتني[1]) فعليكِ إثمُ أبي حنيفة أو زفر

المائلين إلى القياس تعمداً والراغبين عن التمسك بالخبر»

---

(١) هذا المصراع كما ذكر الأستاذ في سطر ٣ من الصفحة ١٩٠ لحسان بن ثابت المتوفى سنة ٥٤ على الأرجح. وهو ضمن قصيدة له في ديوانه، مطلعها:

تَبَلَتْ فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيعَ ببارد بسام

وهي في ص ٩٤ من الديوان وتبلغ ثمانية وعشرين بيتاً. والمصراع المذكور هنا هو صدر البيت الحادي عشر منها وعجزه:

(فنجوت منجى الحارث بن هشام)

وهو أبو عبدالرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم والقصيدة في ذكر هزيمته يوم بدر ــ ١٧(*) من رمضان سنة ٢ ــ ثم حسن إسلامه ومات بطاعون عمواس سنة ١٨. وقيل باليرموك سنة ١٥. انظر ترجمته ص ٣٠٧ ج ١ من الإصابة، لابن حجر. والحارث هذا هو شقيق أبي جهل الذي قتل مشركاً يوم بدر، وابن عم سيف الله خالد بن الوليد المتوفى بحمص من بلاد الشام سنة ٢١. خ.

. . . .

(*) اختلف في غزوة بدر بين يوم ١٧ منه كما هو الراجح وبين يوم ٢٠ منه. وقيل يوم ١٩ منه. على أن المعتمد أنها كانت يوم جمعة ــ الجمعة الثالثة من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة الشريفة. خ.

أقول: وقائل هذين البيتين هو أحمد بن المعذَّل بالذال المعجمة المشددة المفتوحة، وهو أول من قام بنشر مذهب مالك بالبصرة، بعد أن تفقه على عبدالملك بن الماجشون.

وشيخه هذا حينما رحل إلى العراق من المدينة المنورة، رحل ومعه من يُغنِّيه، فزهد فيه أهل العلم بالعراق، وبابن المعذَّل هذا تفقه إسماعيل القاضي.

وكان لزفر بن الهذيل سلطان قوي في العلم بالبصرة، وقد كان قَضَى على مذهب البَتِّي بمناظراته التي لا تطاق كما في «اللسان»[1] وغيره، وحيث كان ابن المعذَّل يتضايق بالبصرة من أصحاب زفر، هجاه وشيخَه بهذين البيتين.

لكن لو فكَّرَ في مبلغ توسع طائفته في القياس ـ كما يظهر من كتب الأصول ـ وفيما يسمونه عمل أهل المدينة، فيتركون له نحو سبعين حديثاً مسنداً من «الموطأ» الذي هو عمدتهم فضلاً عن باقي الكتب، وفي المصلحة المرسلة التي يتخذها كثير من الناس ذريعة إلى هَدِّ كل شيء، وتورَّعَ من هذا الهجاء، لكان أحسن صُنعاً لنفسه ولطائفته، لكن النزق يُلقي المرء في المهالك، وهو الذي كان أخوه عبدالصمد بن المعذَّل يقول فيه:

أضاع الفريضة والسنة فتاه على الإنس والجِنَّة

الأبيات، ولا أذكِّرُه بشواذ المسائل في مذهبه. وزُفَر معروف بالحفظ والاتقان عند أهل العلم، حتى إن مثل ابن حبان على انحرافه، يعترف له بذلك في كتاب «الثقات» له، ولا ملمس فيه من ناحية الورع أصلاً، فضلاً عن شيخه الذي بهر الأبصار بعلمه وورعه، لكن الهوى يعمي البصائر. والهجاءُ إنما يكب الهاجي في النار، من غير أن يضر الأبرياء الأبرار في شيء.

---

(١) هو لسان الميزان لابن حجر. خ.

وقد ذكر ابن عبدالبر في «الانتقاء» أن أبا جعفر الطحاوي لما سمع البيتين قال: وددت أن لي حسناتِهما وأجورَهما وعليَّ إثمهما اهـ.

وقد ضمن الهاجي المصراع الأول من شعر لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ومن الناس من لم يكتف بذلك التهور والتهجم، حتى غيَّر المصراع الثالث وقال: (الواثبين على القياس تمرداً). ولا أعارضُ الباطل بالباطل، فلا أذكُرُ كلَّ ما عورض به البيتان، لما في ذلك من المساس بمالك[1] رضي الله عنه، فأكتفي بما قاله قاسم بن قطلوبغا الحافظ لأدبه في الرد وهو:

٩٦ / كَذَب الذي نَسَب المآثم للذي قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
إن الكتاب وسنةَ المختار قد دلَّا عليه فدع مقالة من فَشَر

وأدلة القياس من الكتاب، والسنة، وأقوالِ الصحابة، والتابعين، مبسوطة في موضعها، ولا سيما في «أصول الإمام أبي بكر الرازي».

والخطيبُ لا يجهل ذلك، بل ذكر هو في كتابه «الفقيه والمتفقه» جملة صالحة منها بأسانيدها، لكن الهوى المتغلب على الخطيب حمله على الولوغ في هذين الإمامين الجليلين، وانتقاصهما، وهجائهما بلسان ابن المعذَّل، كما جرى أناس متأخرون عن الخطيب على الوقيعة في أئمة كبار، بلسان الخطيب نفسه في هذا الكتاب.

فالخطيب وضع نفسه إزاء الأئمة، وسرج الأمة، بموقف لا يغبط عليه

---

(١) يشير إلى الأبيات التي ذكرها علي القاري في ذيل الجواهر المضية، ص ٤٦٧ وهي:

١ ـ إن كنت ذا كذب على أشياخنا متنقصاً لأبي حنيفة أو زفر
٢ ـ فعليك إثم الشيخ أعني مالكاً في قوله وطء الحلائل في الدبر
٣ ـ هذا مقال قد رووا عن سالم تكذيب ناقله وتزوير الخبر

وغني عن التعريف أن هذا الكلام الخبيث نتيجة التناحر المذهبي المذموم وإلا فمالك مبرأ من مثل هذا الرأي ومن باب أولى سالم: المطهر بن المطهر بن المطهر. خ.

في ذلك اليوم الرهيب، ألهمهم الله الصفح عنه. طوبى لمن طُوِيت صحفُ سيئاته بوفاته.

٧٢ ــ وقال في ص (٣٩٣ و ٤١٢):

«أنبأنا عبدالله بن يحيى السكري، والحسن بن أبي بكر، ومحمد بن عمر النرسي، قالوا أخبرنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا محمد بن علي أبوجعفر، حدثنا أبوسلمة، حدثنا أبوعوانة، قال: سمعت أبا حنيفة يقول ــ وسئل عن الأشربة ــ قال: فما سُئل عن شيء إلا قال: حلال، حتى سُئل عن السَّكَر أو السُّكْر ــ شك أبوجعفر ــ فقال: حلال، قال: قلت يا هؤلاء إنها زلة عالم فلا تأخذوا عنه».

أقول: أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي، بعيدُ الغور في التعصب.

ومحمد بن علي أبوجعفر، هوحمدان الوراق، حنبلي جلد، من أصحاب أحمد.

وأبوسلمة، هوموسى بن إسماعيل التبوذكي، راوية تلك الطامات عن حماد بن سلمة.

وأبوعوانة، هو الوضاح بن عبدالله الواسطي.

وقوله: وسئل عن الأشربة، يعني به ما سوى الخمر من الأشربة، التي اختلف العلماء فيما دون السُّكر منها، والفتوى على قول محمد في المذهب[1]، إلا أن تحريم ما سوى الخمر اجتهادي، وأدلة أبي حنيفة في الأشربة مدونة في الكتب المبسوطة، فلا داعي لبسطها هنا.

ولا احتمال لأن يكون السُّكر بضم السين هنا، وإن ساقَهُ الخطيب

(١) قول محمد في الأشربة هو الحرمة المطلقة ويعدها نجاسة مغلظة. والأشربة هنا هي ما من شأن كثيره الإسكار. خ.

بصيغة الشك، لأنه محرم عند أبي حنيفة، كما تواتر ذلك عنه في كتب المذهب وفي كتب الخلاف، فلا يكون هذا الترديد إلا لإيهام أنه يقول بتحليله وحاشاه من ذلك.

وأما السَّكَرُ بفتحتين، وهو النيئ من ماء الرطب، فهو حلال قبلَ اشتداده وقذفِهِ بالزبد اتفاقاً، قال الله تعالى: ﴿تتخذون منه سَكَراً ورِزْقاً حسناً﴾.

٧٣ ــ وقال في ص (٣٩٤ و ٤١٢):

«أخبرنا محمد بن محمد بن حسنويه النرسي، أخبرنا موسى بن عيسى السراج، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثني إسحاق بن يعقوب المروزي، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثني أحمد بن النضر، قال سمعت أبا حمزة السكري، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن ميتاً مات فدُفِن، / ثم احتاج أهله إلى الكفن فلهم أن ينبشوه فيبيعوه». ٩٧

أقول: في سنده محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وقد كذَّب الابنُ الأب، والأبُ الابن، وصدَّقهما كثير من أهل النقد في هذين التكذيبين.

وأبو حمزة السكري مختلِط، وإنما رَوى عنه من روى ــ من أصحاب الصحاح قبل الاختلاط.

ومتنُ الرواية على خلاف المذهب المتوارث عنه، فتستغني هذه الفرية المكشوفة عن إطالة الكلام في الرد عليها، والله حسيب المختلِفين الأفاكين.

٧٤ ــ وقال في ص (٣٩٤ و ٤١٢):

«أخبرنا محمد بن عيسى بن عبدالعزيز البزاز بهمذان، حدثنا صالح بن أحمد التميمي الحافظ، حدثنا القاسم بن أبي صالح، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن بشار، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما رأيت أحداً أجرأ على الله من أبي حنيفة، ولقد أتاه رجل من أهل خراسان، فقال:

يا أبا حنيفة، قد أتيتك بمئة ألف مسألة، أريد أن أسألك عن هذا، قال: هاتها، فهل سمعتم أحداً أجرأ من هذا؟».

أقول: في سنده صالح بن أحمد التميمي، وهو ابن أبي مقاتل القيراطي، هروي الأصل، ذكر الخطيب عن ابن حبان: أنه كان يَسرِق الحديث، ولعله قلَب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما أخرج من الشيوخ في الأبواب، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: إنه كان يسرق الأحاديث، ويلزق حديث قوم على قوم، ويرفع الموقوف، ويصل المرسل، وقال الدارقطني: كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه.

والقاسم بن أبي صالح الحذاء، ذهبت كتبه بعد الفتنة، فكان يقرأ من كتب الناس، وكف بصره كما قاله العراقي، ونقله ابن حجر في «لسان الميزان».

ومحمد بن أيوب بن هشام الرازي كذبه أبو حاتم.

وإبراهيم بن بشار الرمادي، قد سبق قول أحمد في روايته عن ابن عيينة.

والقول المنسوب إلى ابن عيينة، بصيغة انقطاع، لم يَذكر ممن سَمِع الخبر، وابن عيينة بريء من هذا الكلام قطعاً، بالنظر إلى السند، وإن كان يجتنب الفتيا غايةَ الاجتناب إلا فيما يتعلق بالمناسك، مع اجتماع أسباب الفتيا عنده. قال الشافعي: ما رأيت أحداً جَمع الله فيه من آلة الفتيا ما جَمع في ابن عيينة أسكتَ عن الفتيا منه، كما أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» بسنده. ولابن عيينة رأيه في ذلك.

لكن لو جرى الأئمة على طريقته في الإباء عن الإفتاء لضاع الدين، ولما أُلِّف هذا الفقه الذي بهر عيون العالمين، ولما تفقه العلماء في دين الله هذا التفقه المتوارث على تعاقب القرون والأجيال.

ولو ثبت أن أبا حنيفة أجاب عن تلك المسائل، لكان ذلك من مناقبه حقاً لا من مثالبه، ولم يكن كثرة إفتاء أبي حنيفة عن جرأة وتهور، وإنما كان لتعينه في الإفتاء ووجوبه عليه وجوباً عينياً.

وقد أخرج الخطيب نفسه بسنده في «الفقيه والمتفقه» إلى ابن سماعة، عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «من تكلم في شيء من العلم وتقلده، وهو يظن أن الله لا يَسأل عنه كيف أفتيتَ في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسُه ودينه».

٩٨ وأخرج فيه أيضاً بهذا السند عن أبي حنيفة أنه قال: / «لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيتُ أحداً، يكون له المَهْنأ وعليَّ الوزر».

أفمثل هذا يجوز أن يعد مجترئاً على الفتيا؟ ولا أدري كيف يسوق الخطيب مثل ذلك الخبر بمثل السند المذكور؟! ولعل الله سبحانه طمس بصيرته، ليفضحه فيما يدَّعي أنه المحفوظ عند النقلة، بخذلانه المكشوف في كل خطوة. هذا من جهة السند.

وأما من جهة المتن فتكذِّب شواهدُ الحال الأخلوقة تكذيباً لا مزيد عليه، لأن مجرد تصور هذه الأخلوقة، يدل على أنها كذب مكشوف، رجل يُبعَثُ من خراسان، ليسألَ أبا حنيفة عن مئة ألف مسألة بين عشية وضحاها، ويجيب أبو حنيفة عنها بدون تلبُّث ولا تريث.

هذا خبر ظاهر السقوط، لا يختلقه على أمل أن يروج إلا من لا يَعرف ما هو مقدارُ العدد الذي يقال له (مئة ألف مسألة)؟.

وما هو مقدار المسائل المدونة في أوسع المذاهب تفريعاً على تلاحق القرون؟ وإلى كم من المجلدات يحتاج تدوين تلك المسائل فقط، بدون أجوبتها، ومن غير سرد أدلتها المتجاذِبة، ومن غير موازنة بينها؟.

وهل هذا العدد من المسائل، مما يمكن أن يستظهره رجل مجهول، يأتي من خراسان، ليسأل أبا حنيفة عن تلك المسائل، ويحمل أجوبتها إلى خراسان بتلقيها سماعاً منه؟ وتصوُّرُ هذا الخيال، خروج فاحش من حد المعقول، فسبحان قاسم العقول.

٧٥ ــ وقال في ص (٣٩٤ و ٤١٣):

«ذكرُ ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير عنه: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز بالبصرة، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الأمر في بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناءُ سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فهلكوا وأهلكوا.

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى ظهر فيهم المولَّدون أبناءُ سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال سفيان: ولم يزل أمرُ الناس معتدلاً حتى غيَّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبَتِّيُّ بالبصرة، وربيعة بالمدينة، فنظرنا فوجدناهم من أبناءِ سبايا الأمم».

أقول: ونسِيَ مختلِقُ هذه الأسطورة: الرابعَ وهو (ابن عيينة بمكة)، لأنه مولى بني هلال.

ومن مذهب الخطيب أنه لا حجة في كلام الصحابة، فضلاً عن التابعين أو تابعيهم، فكيف يسوق هنا كلام هشام، عن أبيه، في صدد الاحتجاج، وإنما أراد هشامٌ بذلك النكايةَ في ربيعة وصاحبِه، لقول مالك فيه بعدَ رحيله

إلى العـراق، فيما رواه السـاجي، عن أحمد بن محمـد البغدادي، عن
٩٩ إبراهيم بن المنذر، عن محمد / بن فليح، قال قال لي مالك بن أنس: هشامُ بن عروة كذاب، قال: فسألت يحيـى بن معين، قال: عسى أراد في الكلام، فأما في الحديث فهو ثقة اهـ[١].

على أن شأن هذه الرواية شأن الأخبار الإسرائيلية التي لا مستند لها، فلا يكون مثل هذه النعرة إلا نزعة جاهلية، يأباها قولُه تعالى: ﴿إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، وخطبةُ حجة الوداع، التي تُعدُّ بحق عهدَ النبـي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، وقولُ الشافعي في «الأم» وقد سبق نقلـه، وهو إمـام الخطيب في المذهب.

فمن يميل إلى مثل هذا التعزِّي والجاهليةِ الخرقاءِ يُعَضُّ بهن أبيه، من غيـر أن يكنى، إذ لا فرق بين السـريـاني، والإسـرائيلي، أو القحـطاني، والأصفهاني، في أن رأي هذا أو ذاك غيرُ المستمد من الكتاب والسنة يكون ضلالاً. ولم ينفع أبا لهب نسبُه، ولا ضرَّ سلمانَ منبتُه.

قال الحاكم في «المعرفة ١٩٥»: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، قال حدثنا عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، قال حدثني إبراهيم بن أبـي الليث، قال حدثنا الأشجعي عن سفيان الثوري، عن هشام بن سعد، عن المقبري، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية[٢] وفخرَها بالآباء، الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمنٌ تقي، وفاجرٌ شقي، لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ يفخرون برجالٍ إنما هم

---

(١) وهذا من انفرادات الساجي. وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة، فيتكلمون في أقرانهم بما لا يقبل، فلا يتخذ ذلك حجة، على أن ما يؤخذ به هشام بعد رحيله إلى العراق أمور تتعلق بالضبط في التحقيق، وإلا فمالك أخرج عنه في «الموطأ». ز.

(٢) والعُبِّيَّة بضم العين أو كسرها وكسر الموحدة المشددة، على وزن فعولة أو فعيلة بتشديد العين، هي الكِبر من التعبية أو العباب. ز.

فَحْمٌ من فحم جهنم، أو ليكونوا أهونَ على الله من جُعلان تَدفعُ النتنَ بأنفها» اهـ.

ولذلك يبعد جدَّ البعد أن يتكلم ابنُ عيينة في أئمةِ الأمصار: ربيعة شيخ فقهاء المدينة، وعثمان البتي شيخ فقهاء البصرة، وأبي حنيفة شيخ فقهاء الكوفة، من جهة أنهم ليسوا من العرب، وابنُ عيينة نفسه ليس من العرب وإنما هو هلالي ولاءً، وكَذَب حتماً من عدَّهم سبايا أو أبناءِ سبايا.

وفي رواية ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» في (٢: ١٤٧) بطريق موسى بن هارون، عن الحميدي، قال ابن عيينة: لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة، قال موسى ـ يعني ابن هارون بن إسحاق الهمداني صاحب الحميدي ـ: وهو من أبناء سبايا الأمم، أُمُّه سِندية، وأبوه نَبَطي، والذين ابتدعوا الرأي ثلاثة، وكلهم من أبناء سبايا الأمم، وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة، / وأبو حنيفة بالكوفة اهـ[1]. ١٠٠

فعُلِم من ذلك أن الرواية مبدلة ومزيد فيها، والزيادة والتغيير ممن بعد ابن عيينة، وهو الحميدي، إلا أن الراوي لم ينتبه إلى الزيادة، فساق الأصل والزيادة في مساق واحد في رواية الخطيب، وأُنيب موسى منابَه في رواية ابن عبدالبر.

والقائل بأن أبا حنيفة من أبناء سبايا الأمم، يرده قولُ إسماعيل بن حماد: (والله ما وقع علينا رق قط)، وحديثُ أبي عبدالرحمن المقرىء في «مشكل الآثار» للطحاوي، وإنما كان ولاءُ أبي حنيفة ولاءَ الموالاة، لا ولاء الإسلام، ولا ولاء العتق، بل كان جده النعمان بن قيس بن المرزبان حاملَ راية علي كرم الله وجهه يوم النهروان.

---

(١) ثم قال ابن عبدالبر: «أفرط أصحابُ الحديث في ذم أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك» إلى أن قال: «وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثيرٌ منه قد تقدم إليه غيره، وتابعه عليه مثلُه اهـ». ز.

وإسماعيل بن حماد، يفضله محمد بن عبدالله الأنصاري، على جميع قضاة البصرة بعد الصحابة. ووقع في الطبعات الثلاث (إسماعيل بن عباس)، والصواب (إسماعيل بن عياش) كما سبق، وروايته عن غير الشاميين مردودة عند أهل النقد.

وهشام بن عروة، مدني، لم يكن من أهل الشام، فيجبُ رد رواية ابن عياش عنه.

ويعقوب بن سفيان في السند، يقال: إنه كان يتكلم في عثمان.

ومحمد بن عوف مجهول، لأنه ليس أبا جعفر الطائي الحمصي الحافظ، لتأخر ميلاده عن وفاة إسماعيل بن عياش هذا في السند الأول.

وأما السند الثاني ففيه الحميدي، وليس هو من المصدِّقين في أبي حنيفة وأصحابه، لبالغ تعصبه كما سبق.

وأبو نعيم يسوق ما سَمِعه وما لم يسمعه في مساق واحد على تعصبه الشديد، وهما كافيان في رد الخبر.

ثم ابن عيينة على بالغ احتياطه في الفتيا، كيف يطول لسانُه على أئمة الأمصار بهذا الوجه؟ ولم يكن هو ممن يجهل مقادير هؤلاء الأئمة، ولا هو ممن يحاول بعثَ الخِلال الجاهلية من مدافنها، بعد أن وضعها النبي صلى الله عليه وسلم تحت قدمِهِ الشريفة، ولا هو ممن لا يعرف أن غالب حَمَلة العلم في أمصار المسلمين بعد الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الموالي.

فالحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء ومكحول، والأوزاعي، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، وطاوس، وغيرهم، ممن

لا يحصون كانوا من الموالي، حتى إن مالكاً منهم عند الزهري[1] ومحمد بن إسحاق، وحتى إن الشافعي منهم عند / بعض أهل العلم[2]، فالاعتزاز ١٠١ بالدماء، ليس من شأن العلماء.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله البيروتي، حدثنا محمد بن أحمد بن مطر بن العلاء، حدثني محمد بن يوسف بن بشير القرشي، حدثني الوليد بن محمد الموقري، سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يقول:

قدمتُ على عبدالملك بن مروان، فقال لي: من أين قدمت؟ يا زهري! قلت: من مكة، قال: من خلَّفتَ يسود أهلَها؟ قال قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا.

فمن يسود أهل اليمن؟ قال قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي.

---

(١) حيث قال البخاري في أوائل كتاب الصوم بسنده إلى ابن شهاب الزهري «حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين» وابن أبي أنس نافع بن مالك هذا، عم مالك بن أنس رضي الله عنه. ز.

(٢) كما ذكر الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» عن الجرجاني: أن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي رضي الله عنه من قريش، بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمر رضي الله عنه أن يجعله من موالى قريش فامتنع، فطلب من عثمان رضي الله عنه ذلك ففعل اهـ. ومنهم من يعده في عداد موالي عثمان كما في «التعليم» لمسعود بن شيبة، والجرجاني هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي، شيخ الإمام أبي الحسين القدوري. وكان الشافعي يعضه فقر مدقع في نشأته كما في كتب المناقب، والصليب في قريش كان يتناول من الديوان في ذلك العصر ما يقيم به أوده، والله أعلم. ز.

فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبـي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي، قال:

فمن يسود أهل الشام؟ قال قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي، عبدٌ نُوبـيٌّ أعتقته امرأة من هُذَيل، قال:

فمن يسود أهل الجزيرة؟ قال قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من الموالي. قال:

من يسود أهل خراسان؟ قال قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت: من الموالي. قال:

فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبـي الحسن، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت: من الموالي، قال: ويلك!

فمن يسود أهل الكوفة؟ قال قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري! فرَّجتَ عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها: قال قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد ومن ضيَّعه سَقَط. اهـ.

وقال أبو محمد الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل»: حدثنا بكر بن أحمد بن الفرج الزهري، حدثنا العباس بن الفرج الرياشي، حدثنا عبدالملك بن قُرَيب، قال: دخل عبدالملك بن مروان المسجد الحرام، فرأى حِلَق العلم والذكر، فأُعجِب بها، فأشار إلى حلقة فقال: لمن هذه الحلقة؟ فقيل لعطاء، ونظر إلى أخرى، فقال: لمن هذه؟ فقيل لسعيد / بن جبير، ١٠٢ ونظر إلى أخرى، فقال: لمن هذه؟ فقيل لميمون بن مهران، ونظر إلى

أخرى، فقال: لمن هذه؟ فقيل لمكحول، ونظر إلى أخرى، فقال: لمن هذه؟ فقيل لمجاهد، وكلٌّ هؤلاء من أبناء الفرس الذين باليمن.

فرجع إلى منزله وبعث إلى أحياء قريش، فجمعهم فقال: يا معشر قريش، كنا فيما قد علمتم، فمن الله علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبهذا الدين، فحقرتموه حتى غلبكم أبناء الفرس، فلم يَرُدَّ أحد إلا علي بن الحسين، فإنه قال: «ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء»، ثم قال عبدالملك: ما رأيت كهذا الحي من الفرس ملكوا من أول الدهر فلم يَحتاجوا إلينا، وملكناها فما استغنينا عنهم ساعة اهـ.

وقال الرامهرمزي أيضاً: حدثنا موسى بن زكريا، أخبرنا عمرو بن الحصين، حدثنا ابن علاثة، حدثنا حميد الطويل، قال: قدم رجل من أهل البادية البصرة، فاستقبله خالد بن مهران، فقال له يا عبدالله أخبرني عن سيد أهل هذا المصر من هو؟ قال: الحسن بن أبي الحسن، قال: أعربي أم مولى؟ قال: مولى. قال: مولى لمن؟ قال للأنصار، قال: فبم سادهم؟ قال احتاجوا إليه في دينهم، واستغنى هو عن دنياهم، فقال البدوي: كفى بهذا سؤدداً اهـ.

وذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» أن الأمير عيسى بن موسى العباسي، سأل محمد بن أبي ليلى: من كان فقيه البصرة؟ فقال: الحسن بن أبي الحسن، قال ثم من؟ فقال: محمد بن سيرين، قال: فما هما؟ فقال: من الموالي، قال: فمن كان فقيه مكة؟ فقال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، قال فما هؤلاء؟ فقال موالي، قال: فمن فقهاء المدينة؟ قال: زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافع، وابن أبي نجيح، قال: فما هؤلاء؟ فقال موالي، فتغيَّر لونُه.

ثم قال: فمن أفقه أهل قُبَاء؟ فقال: ربيعةُ الرائي[1] وابنُ أبـي الزناد، قال فما كانا؟ فقال: من الموالي، فاربدَّ وجهه ثم قال: فمن فقيه اليمن؟ فقال طاوس، وابنه، وابن منبِّه، قال: فما هؤلاء؟ قال قلت: من الموالي، فانتفخت أوداجُه وانتصب قاعداً، وقال: فمن كان فقيهَ خراسان؟ فقال: عطاءُ بن عبدالله الخراساني، قال: فما كان عطاء هذا؟ فقال: مولى، فازداد وجهه تربداً.

ثم قال: فمن كان فقيهَ الشام؟ فقال: مكحول، قال: فما مكحول هذا؟ فقال: مولى، ثم قال فمن كان فقيهَ الكوفة؟ فقال: لولا خوفُـه لقلتُ: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبـي سليمان، ولكن رأيتُ فيه الشر، فقلت: إبراهيم (النخعي) والشعبـي، قال: فما كانا؟ قلت عربيان، قال: الله أكبر، وسكن جأشه. اهـ.

وذكر ابن الصلاح في «مقدمته» عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، أن الفقه انتقل إلى الموالي، بعد وفاة العبادلة في جميع البلدان خلا المدينة، فإن الله تعالى خصَّها بقرشي فهو سعيد بن المسيب اهـ.

وفيه أن النخعي والشعبـي عربيان، والفقهاءَ السبعة من أهل المدينة غيرَ سليمان بن يسار، كلُّهم من العرب.

وعدُّ ابن المنكدر من الموالي غلط، كعد النخعي منهم في بعض الروايات، وكان ابن المسيب قرشياً مخزومياً، والبدور السبعة أئمةُ القراءات / ١٠٣

---

(١) أي صاحب الرأي، وصيغة فاعل هنا للنسبة، وأما ما وقع في بعض الكتب بصيغة المصدر والإضافة مع فاصل فتحريف ظاهر[1] فلا تغفل، وهكذا زفر الرائي، وهلال الرائي. ز.

. . . .

(١) المقصود من جملة (صيغة المصدر والإضافة مع فاصل) هو أن يقول القائل: ربيعة بن عبدالرحمن الرأي ــ وهو خطأ لأن الرأي صفة لربيعة لا لأبيه. فهو ربيعة الرأي ــ أو ربيعة الرائي أي صاحب الرأي، أو ربيعة الرأيـي بصيغة نسبة الرأي إليه. خ.

السبع، كلُّهم من الموالي غيرَ ابن عامر وابن العلاء وإلى ذلك أشار الشاطبي حيث قال:

أبو عَمْرِهِمْ واليَحصُبيُّ بنُ عامر   صَريحٌ وباقيهم أحاط به الوَلا

ولو أخذنا نسرد أئمة الفقه، والحديث، والتفسير، والعربية، وسائر العلوم، من الموالي لطال الكلام جداً، وفيما ذكرنا كفاية.

وقد ساق الخطيب أخباراً أخرى في هذا الصدد، وفي أسانيدها ابن رزق، وأبو عمرو بن السماك، والحميدي، وقد سبق الكلام فيهم فلا نعيده هنا، وفي بعض الأسانيد مجاهيل ضربنا عن ذكرها صفحاً، ابتعاداً عن الإطالة بدون طائل، بعد أن استبان الحق وزَهَق الباطل.

٧٦ ــ وقال في ص (٣٩٥ و ٤١٥):

«أخبرنا ابن الفضل، حدثنا علي بن إبراهيم (المستملي)، حدثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا صاحب لنا عن حمدويه، قال قلت لمحمد بن مسلمة[1]: ما لرأي النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»، وهو دجال من الدجاجلة.

أخبرني محمد بن الحسين الأزرق، أخبرنا محمد بن الحسن بن زياد المقرىء؛ أن أبا رجاء المروزي أخبرهم، قال قال حمدويه بن مخلد، قال: محمد بن مَسلمة المديني ــ وقيل له: ما بالُ رأي أبي حنيفة دخل هذه الأمصار كلها ولم يدخل المدينة؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على كل نِقب من أنقابها مَلَكٌ يَمنع الدجال من دخولها». وهذا من كلام الدجالين، فمن ثم لم يدخلها، والله أعلم».

---

(١) مجهول، وليس هو بكاتب الحارث بن مسكين، فإنه محمد بن سَلَمة لا محمد بن مسلمة، وإنه مصري لا مديني. ز. وأما إن كان المخزوميَّ فقد رُوي عن أبي حاتم توثيقه، لكن تحاماه أصحاب الأصول الستة وأحمد. قاله الكوثري. خ.

أقول: وقع السندُ الأول في الطبعات الثلاث كلها بلفظ (أنبأنا ابن الفضل، حدثنا علي بن إبراهيم بن شعيب، حدثنا: البخاري)، لكن لا يُتصوَّر أن يتصل ابن الفضل، المتوفى سنة خمس عشرة وأربع مئة إلى البخاري، المتوفى سنة ست وخمسين ومئتين بواسطة واحدة، فقد سقطت أسماء من السند. والصواب كما ذكرنا على ما يعلم من (١٣ : ٤٢٢ و١٣ : ٤٥٢) من تاريخ الخطيب.

فيكون اللفظ: أنبأنا ابن الفضل، حدثنا علي بن إبراهيم ــ وهو المستملي ــ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وقول البخاري: حدثنا صاحب لنا، روايةٌ عن مجهول، ولو كان هذا الصاحبُ من شرط البخاري أن يروي عن مثلِهِ لصرَّح باسمه، فدل على أن الرواية لا تعويل عليها.

ومحمد بن مسلمة، هذا المتعصب المسكين ــ كائناً من كان ــ، قد ضاع صوابُه، وتهافت جوابه، فلا يُحوج كلامُه إلى غيره في تبيين انتقاضه، فها هو ذا قد اعترف بأن من دخل المدينة المنورة ــ زادها الله تشريفاً ــ ليس من الدجالين.

وقد حجَّ أبو حنيفة نحوَ خمس وخمسين حجةً، ودَخَل المدينة المنورة ما لا يحصى، وكان مالك يذاكره في المسجد النبوي فقهه.

١٠٤ قال ابن أبي العوام: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة، / حدثنا جبرون بن سعيد بن يزيد، قال حدثنا أيوب بن عبدالرحمن أبو هشام، قال حدثني محمد بن رشيد صاحب ابن القاسم ــ وكان أسنَّ من سحنون ــ، عن يوسف بن عمرو، عن عبدالعزيز الدراوردي أو ابن أبي سلمة، قال:

رأيت أبا حنيفة ومالك بن أنس، في مسجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعدَ صلاة العشاء الآخرة، وهما يتذاكران ويتدارسان، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به صاحبه، أمسك الآخر من غير تعنيف، ولا تمعر، ولا تخطئة، حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك.

ويَقرُب من هذا لفظُ الصيمري، ووافقه مالك في كثير من المسائل، بل في جلها، بل عنده من مسائل أبي حنيفة نحوُ ستين ألف مسألة، كما رواه الدراوردي عنه وقد سبق.

قال الشافعي في الأم (٧:٢٤٨): وقد سألتُ الدراوردي هل قال أحد من أهل[1] المدينة، لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك، وقال الدراوردي: أراه أخذه عن أبي حنيفة اهـ.

ودخل المدينة أصحابُ أبي حنيفة وأصحابُ أصحابه، ونشروا بها فقهه على تعاقب القرون، وكم له من أصحاب في الحرمين في جميع الطبقات، والذين هم في كتاب ابن أبي العوام فقط من أصحاب أبي حنيفة في المدينة المنورة عدد ليس بقليل، وهكذا في جميع الطبقات.

أفي مثلِه ومثلِ أصحابه يقال: إنهم دجاجلة ولذا لم يدخلوا المدينة؟ وهذا يضاهي إنكار الشمس في رائعةِ النهار.

ونَهْمِسُ في أذن هذا المتعصب الهاذي: إن كنتَ تعد كلام أبي حنيفة كلامَ الدجالين، فما رأيك في إمامك الذي أخذ بكلام أبي حنيفة في كثير من المواضع؟ بل سَدَى فِقهِه فقهُ أبي حنيفة، فإذا حاولت إنكار ذلك فستجد كتب الخلاف وأدلةً كثيرة تُضيِّق عليك الخناق من كل جانب، وترغمك على الاعتراف بذلك.

والحاصل أن هذا المتعصب بما وضعه من القاعدة، قد اعترف بأن

---

(١) نص عبارة الأم (أحد بالمدينة الخ). خ.

أبا حنيفة وأصحابه، وأصحابَ أصحابه ليسوا من الدجاجلة، لأنهم دخلوا المدينة المنورة، ولا فقههم من وساوس الدجاجلة، لأنه منذ قديم دَخَلها واستوطنها.

والتفوُّهُ بذلك الكلام الساقط وتسجيله في الكتب ـ على ظهور سقوطه ـ من أجلى الأدلة على سقوط الخصوم، وقد استوطن المدينةَ طائفةٌ من القدرية في عهد مالك، منهم: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، الذي يقول فيه أصحاب كتب الجرح: كلٌّ سوء، ويقول هو في مالك: كلٌّ سوء، قد نَشَر فيها علمه، وأخذَ عنه الشافعي كما أخَذَ عن مالك.

ومع ذلك لا يصح أن يقال في أحد منهم: إنه دجال، بل الدجال هو من يتكلم في أئمة الدين بهذا الجهل وبهذا السفه.

ومحمد بن الحسن في السند الثاني، هو النقاش المفسر المقرىء، الكذَّاب المعروف والمجسم المشهور.

وأبو رجاء المروزي، لفظه لفظ انقطاع، وله إغرابات منكرة في «تاريخ مرو».

٧٧ ــ وقال في ص (٣٩٦ و ٤١٥):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الحسن بن الصباح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، قال قال مالك: (ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أضرُّ على أهل الإسلام من أبي حنيفة)، وكان ــ أي مالك ــ يعيب الرأي ويقول: قُبِضَ رسول الله / صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتبع الرأي، وإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منك، فاتبعتَه، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا الأمر لا يتم».

١٠٥

أقـول: عبدالله بن جعفـر، هو الـذي كان إذا أُعـطِي شيئاً يُحـدِّثُ بما لم يسمعه.

والحسن بن الصباح ليس بقوي عند النسائي.

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال الذهبـي: صاحب أوابد، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهو من أشد كلمات الجرح عنده، وقال الحاكم أبو أحمد: كُفَّ بصره واضطرب حديثه، وقال أبو حاتم: لم يرضه أحمد بن صالح، وقال النسائي: ليس بثقة.

فليتق الله من يَجعل بعضَ الأئمة يتكلم في بعض بمثل هذا السند، على أن ابن جرير رَوى في «تهذيب الآثار»، عن الحسن بن الصباح البزار، عن الحنيني، هذا الخبرَ بلفظ أنَّ مالكاً قال: قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الخبر، كما في «جامع بيـان العلم» لابن عبدالبـر (٢ : ١٤٤)، وليس في روايته ذكر أبـي حنيفة أصلاً، فيكون ابن درستويـه الدراهمي، هو الذي زاد في أول الخبر ما شاء.

وكان مالك صاحب القِدح المعلَّى في الرأي، وأصحابُه المعروفون بالفقه معدودون في أهل الرأي، وتظهر آراؤه في «الموطأ» روايةِ الليثي. وما رَدَّه من الأحاديث التي رواها هو بأصحِّ الأسانيد عنده في «الموطأ»، ولم يَعمل هو به: يزيدُ على سبعين حديثاً.

وقـد قال يحيـى بن سـلام: سمعتُ عبدالله بن غـانم، في مجلس إبراهيم بن الأغلب، يحدث عن الليث بن سعد، أنه قال: أحصيتُ على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلُّها مخالِفة لسنة النبـي صلى الله عليه وسلم، مما قال مالك فيها برأيه. قال: وقد كتبتُ إليه في ذلك، كما في «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢ : ١٤٨).

بل لابن حزم جزء في ذلك، وأجوبةُ ابن القاسم عن أسئلة أسَد بن الفرات: تنادي بالرأي، بل هي أُسُّ مذهبِ مالك. وما دَوَّنه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج الثقفي، من مسائله البالغة سبعين ألفاً، كما في «طبقات الحفاظ»[1] للذهبي (٢: ٢٦٩): صريحٌ في أنه كان من أهل الرأي، وأصحابُه الأندلسيون من أصلب الناس في الرأي.

وما عملوا في بَقِيِّ بن مَخْلَد[2]، حينما أَتَى بمصنَّف ابن أبي شيبة إلى الأندلس: مشهور، حتى رَوى الحافظ أبو الوليد بن الفرضي، عن أبي القاسم أصبغ بن خليل القرطبي الذي دارت عليه الفتوى في مذهب مالك بالأندلس خمسين عاماً، وتوفي سنة ٢٧٣ ـ أنه قال: (لأن يكون في تابوتي رأسُ خنزير، أحبُّ إليَّ من أن يكون فيه مسنَدُ ابن أبي شيبة)! وهذا غلو عظيم في الرأي.

وقد عَدَّ ابن قتيبة في «المعارف» مالكاً وأصحابه في عِداد أهل الرأي، ولولا الرأي لما كان لمالك إمامة في الفقه، ولا كان له هذا الشأن، ولولا ربيعةُ الرائي شيخ مالك لما ذكر مالك بالفقه.

وقد درَّب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصحابة، على الرأي واستنباطِ أحكام النوازل غيرِ المنصوص عليها من المنصوص، بإرجاع النظير إلى النظير، وكان المجتهدون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بالرأي، وكذلك / الفقهاء من التابعين. ١٠٠

وسُرْعانَ ما نَسِي الخطيب ما سرده هو في «الفقيه والمتفقه»، من

---

(١) وهي المعروفة باسم (تذكرة الحفاظ). خ.

(٢) بَقيّ بن مَخْلَد المتوفى سنة ٢٧٦ هو الذي نقل مصنف ابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ من المشرق إلى الأندلس فأقام عليه ثائرة المغاربة المتعصبين لمالك فكادوا يبطشون به ولم يسمح له بنشره حديثه إلا بعد حين وبوساطة صاحب الأندلس. انظر نفح الطيب، ج ١ ص ٥٩٠. خ.

الأسانيد في إثبات الرأي، وكان هذا الأمر تم واستكمل، لكن هذا التمام وهذا الكمال لا يمنعان من الرأي والإفتاء في النوازل، بل من هذا التمام وهذا الكمال إحالةُ غير المنصوص في الكتاب والسنة ـ من النوازل التي لا تنتهي إلا عند انتهاء العالم ـ إلى أهل الاستنباط والرأي.

وليس الرأيُ بمذموم مطلقاً، وإنما الرأي المذموم هو الرأي عن هوىً، من غير استمداد من الكتاب والسنة ودلالةِ اللغة. وأنى يقع هذا من الأئمة المتبوعين؟.

ومالك هو القائل في أبي حنيفة، لليثِ بن سعد، حينما قال له: أراك تَعرَق: (عَرِقتُ مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري)، كما رواه القاضي عياض في أوائل «المدارك»، وهو الذي كان عنده من مسائل أبي حنيفة فقط نحوُ ستين ألف مسألة، كما رواه الطحاوي بسنده عن عبدالعزيز الدراوردي، ونقله مسعود بن شيبة في كتاب «التعليم».

وكان يستفيد من كتب أبي حنيفة، كما ذكره أبو العباس بن أبي العوام بسنده، فيما زاده على كتاب جده في فضائل أبي حنيفة وأصحابه، وهو في ظاهرية دمشق، وكان يذاكره العلم في المسجد النبوي طولَ الليل كلما قدم أبو حنيفة المدينة، كما ذكر الموفق الخوارزمي وغيره.

أفمثلُه يقول في مثلِهِ مثلَ هذا القول؟ فحاشاه عن ذلك. وقد برَّأ الباجي مالكاً من أمثال هذه السفاسف غاية التبرئة في شرح «الموطأ» كما سبق، وهو من أعرف الناس بمالكٍ وأقواله.

ومن تصوَّر أن مالكاً يقول في حق أي شخص فضلاً عن مثل فقيهِ الملة: (ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أضرُّ على الإسلام منه)، تَصوَّر أنه يجازف في القول رجماً بالغيب.

وساق الخطيب بعد هذا الخبر خبراً بسنده عن ابن رزق، عن ابن

سلم، عن الأبَّار، عن أبـي الأزهر النيسابوري، عن حبيب كاتبِ مالك، عن مالك: (كانت فتنةُ أبـي حنيفة أضرَّ على هذه الأمة من فتنة إبليس، في الوجهين جميعاً: في الإرجاء، وما وَضَعَ من نقضِ السُّنن).

وهو فِرية أخرى بطريق سلسلة التعصب، وفي سندها ابنُ رزق، وابن سلم، والأبار.

وزِدْ عليهم: حبيب بن زريق كاتب مالك، يقول عنه أبو داود: من أكذب الناس، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كما في «ميزان الاعتدال».

وأبو الأزهر بدون ياء، وزيادتها في الآخر في الطبعات الثلاث غلط، وقد سبق تحقيق أن ما يُنسَبُ إلى أبـي حنيفة من الإرجاء هو محضُ السنة بالمعنى الذي يقول هو به، وخلافُ ذلك انحياز إلى الخوارج أو المعتزلة.

وأما نقضُ السنن، فليس من شأن الأئمة المتبوعين وإن تقوَّل عليهم بذلك بعض من ضاق فهمه، وجمدت قريحته، وبعد عن دقة مداركهم، فقال في حقهم ما شاء مما أملاه عليه جهله!.

١٠٧ ٧٨ ـ وقال في ص (٣٩٦ و ٤١٦):

«أخبرني الأزهري، حدثنا أبو المفضل الشيباني، حدثنا عبدالله بن أحمد الجصاص، حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما أعلم في الإسلام فتنةً بعدَ فتنة الدجال أعظمَ من رأي أبـي حنيفة».

الأزهري، هو أبو القاسم عبيدالله بن أحمد السوادي.

وشيخه، هو أبو المفضل محمد بن عبدالله الشيباني، المتوفى سنة

٣٨٧، وكتبوا عنه ثم بانَ كذِبُه فمزَّقوا حديثه، كما في تاريخ الخطيب (٥: ٤٦٧)، وهو يقول هناك: حدثني عنه أبو القاسم الأزهري. وهذا من الدليل على قلة دين الخطيب، رجلٌ يُكذِّبه أشنَع تكذيب في موضع من تاريخه، يروى بواسطته هذه البلية، في عِداد المحفوظِ عند النقلة عن ابن مهدي، هكذا تكون أمانة الخطيب.

وتكذيبُ أبي المفضل الشيباني موضعُ اتفاق بين النقاد.

وإسماعيل بن بشر قَدَري يعادي مثبتي القَدَر، فلا يَثبُت بسندٍ فيه مثلُه ومثلُ أبي المفضل عَزْوُ هذا القولِ إلى ابن مهدي، كما لا يَثبُتُ ما يعزوه إليه أبو نعيم في «الحلية» بطريق رُستة، لما سيأتي في رستة.

٧٩ ــ وقال في ص (٣٩٦ و ٤١٦):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنا يعقوب، حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعتُ نُعَيماً يقول، قال سفيان: ما وُضِعَ في الإسلام من الشر ما وَضَعَ أبو حنيفة، إلا فلان، لرجل صُلِبَ»[1].

أقول: نُعَيم بن حماد، ذكره كثير من ثقات المتكلمين في عِداد المجسمة، وله ثلاثة عشر كتاباً في الرد على من يسميهم الجهمية، ودعا إليها العجلي فأَعرَض عنها كما في سؤالات ابنه.

ولا نشك أنه كان وَضَّاعَ مثالب، كما يقول أبو الفتح الأزدي وأبو بشر الدولابي وغيرهما، وكم أتعبَ نُعيمٌ أهلَ النقد بمناكيره، ويوجد من رَوى عنه من الأجلة رغبةً في علو السند، ولا يَرفع ذلك من شأنه إن لم يضع من شأن الرواي، ومن يحاول الدفاع عنه يتسع عليه الخرق.

وأحمد بن يونس في السند، هو اليربوعي.

(١) أي رجل صلب في تهمة. ولم يصرح باسمه. فشبه مزيف العبارة أبا حنيفة به. خ.

وابن درستويه الدراهمي، قد سَبق القول فيه.

وحاشا سفيانَ بنَ عيينة ــ ذلك الرجل الصالح ــ أن يجازف ويقول مثلَ هذا القول في حق أبـي حنيفة، وثناؤه عليه وانتماؤه إليه معروفان، بل سبق من الخطيب في ص (٣٣٦ و٣٤٧ و٣٥٣) رواياتٌ عنه في الثناء عليه، لا بمثل هذا السند، لكن الهوى حَمَله هنا على ذكرِه في عِدادِ ثالِبيه.

ولا يُستغرب ذلك منه، بعد أن تراه يَسردُ أخباراً مختلَقة، على ألسنةِ أخصّ أصحاب أبـي حنيفة إليه، كأبـي يوسف، وابن المبارك، ووكيع.

وفي «الانتصار والترجيح» لسبط ابن الجوزي، بالسند إلى أبـي نُعَيم الأصبهاني، قال: أخبرني القاضي محمد بن عُمَر وأَذِنَ لي في الرواية عنه، حدثني إبراهيم بن محمد بن داود، قال حدثنا إسحاق بن بهلول، قال سمعت ١٠٨ / سفيان بن عيينة يقول: «ما مَقَلتْ عيني مثلَ أبـي حنيفة»، قال المصنف: وقد رأى سفيانُ الشافعيَّ، وأحمد اهـ. أقـول بل الأوزاعيَّ، والثـوريَّ، ومالكاً، كما لا يخفى.

وقد أخرج ابن أبـي العوام عن إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي، عن القاسم بن غسان، عن إسحاق بن أبـي إسرائيل: ذكر قومٌ يوماً أبا حنيفة بين يدي سفيان بن عيينة، فتنقَّصه بعضُهم، فقال سفيان: مَهْ، كان أبو حنيفة أكثرَ الناس صلاة، وأعظمَهم أمانة، وأحسنَهم مروءة.

وأخرج ابن أبـي العوام أيضاً، عن محمد بن أحمد بن حماد، عن محمد بن سعدان، عن سويد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة أنه قال: أولُ من أقعدني للحديث أبو حنيفة، قدمتُ الكوفة، فقال أبو حنيفة: إنَّ هذا أعلم الناس بحديث عَمْرو بن دينار، فاجتَمَعُوا عليَّ فحدَّثتُهم.

ثم أخرج عدة أخبار عنه بأسانيدها في الثناء عليه، وقد أخرج ابن

عبدالبر أيضاً في «الانتقاء» ص (١٢٨)، أخباراً عن ابن عيينة في الثناء على أبـي حنيفة، لكن الهوى يُعمي ويُصمّ.

٨٠ ــ وقال في ص (٣٩٧ و ٤١٦):

«أخبرني أبو الفرج الطناجيري» حدثنا علي بن عبدالرحمن البكـائي بالكوفة، حدثنا عبدالله بن زيدان، حدثنا كثير بن محمد الخياط، حدثني إسحاق بن إبراهيم أبو صالح الأسدي، قال سمعت شريكا يقول: لأن يكون في كل حيّ من الأحياءِ خَمَّارٌ، خيرٌ من أن يكون فيه رجلٌ من أصحاب أبـي حنيفة».

أقول: وفي لفظٍ آخر له: لو كان في كل رَبْع من أرباع الكوفة خَمَّار يبيع الخمر، كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقولِ أبـي حنيفة، بسندٍ فيه ابنُ دوما وشركاؤه.

وفي السند الأول عدة مجاهيل.

ولو فرضنا أن شريكاً قال هذا، لكان آذَى نفسَه فقط بهذا الكلام الخارج عن الاتزان، لأن أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأشربة غيرِ الخمر، كانوا يمنعون الناسَ من احتسائها بخلاف شريك[١]، وإنما كان قولهم في الأشربة لئلا يلزم تفسيقُ بعض الصحابة، كما هو مشروح في محله.

فيكون شريك كأنه ما كان يعجبه منعُ أصحاب أبـي حنيفة من احتساء النبيذ، حتى تمنى أن يكون في كل حي من الأحياء خَمَّارٌ لينتشى كما يشاء؛ راجع قوله في النبيذ من كتاب «المحدِّث الفاصل» لأبـي محمد الرامهرمزي، وهو منقول في «انتقاد المغني»[٢]، وشريك ممن عُرف بطول اللسان، وقد

---

(١) رأى شريك في النبيد المختلف فيه الحل المطلق بغلو. وليس له مذهب متبوع. وهو من فقهاء أهل الكوفة وأهل الرأي بها. خ.

(٢) في ص ٥٢. خ.

اضطربت أقواله في أبـي حنيفة بين مدح وقدح، وقولُ أهل النقد فيه معروف، وحسابه على الله.

٨١ ــ وقال في (٣٩٧ و ٤١٧):

«. . . حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا سلام بن أبـي مطيع، قال: كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام، فرآه أبو حنيفة، فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه، قال لأصحابه: لا يُعْدِنا بجَرَبه، قوموا قوموا، فتفرقوا».

١٠٩ / أقول: في سنده سعيد بن عامر، وفي حديثه بعض الغلط كما قال ابن أبـي حاتم.

وأما سلام بن أبـي مطيع، فقد قال عنه ابن حبان: لا يجوز أن يحتج بما انفرد به. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ.

ومثلُه لا يقـوَى لمعـارضـة مـا سبق في ص (٣٤١) من الخـطيب، ولا لمناهضة ما أخرجه ابن عبدالبر ص (١٢٥) بسنده إلى حماد بن زيد، أنه قال: قال أيوب السختياني بلغني أنَّ فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج، فإذا لقيتَه فأقرِئه مني السلام. وما أخرجه أيضاً في ص (١٣٠) عن حماد بن زيد: والله إني لأحبُّ أبا حنيفة لحبه لأيـوب. ورَوى حماد بن زيـد عن أبـي حنيفة أحاديث كثيرة ا هـ.

ولو كان في السند بعض قوة، وكان أيوب ممن يمزح وينكت، لقلنا: إنه أراد التنكيت على بعض من كان لا يصون لسانه ويقول فيه: إنه جَرَبٌ يُعدِي، (كما حكاه الخطيب عن شريك بعد هذا)، يريد أيوبُ كثرةَ انجذاب الناس إلى رأيه.

وما يُعزَى إلى شريك، في سنده ابن درستويه، وأنت تعرفه.

٨٢ ــ وقال في ص (٣٩٧ و ٤١٨):

«أخبرنا ابن رزق والبرقاني، قالا أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا رجاء بن السندي، قال: سمعت سليمان بن الحسان الحلبي يقول، سمعت الأوزاعي ما لا أُحصيه يقول: عَمَد أبو حنيفة إلى عُرَى الإسلام فنقَضَها عُروةً عُروة»!.

أقول: وساق الخطيب ما بمعناه عن ابن رزق، عن ابن سلم، عن الأبار، عن الحسن بن علي (الحلواني)، عن أبي توبة، عن سلمة بن كلثوم، أن أبا حنيفة لما مات قال الأوزاعي: الحمدُ لله إنْ كان لَينقضُ الإسلامَ عروة عروة.

ومحمد بن جعفر، فيه بعضُ الشيء كما قال الخطيب.

وجعفر بن شاكر بلغ تسعين واختل ضبطه.

وسليمان بن الحسان: قال أبو حاتم عنه: سألت ابنَ أبي غالب عنه فقال: لا أعرفه، ولا أرى البغداديين يروون عنه.

وفي الخبر الثاني الزملاءُ الثلاثة.

والحلواني، لم يكن أحمد يحمده، كما ذكره الخطيب.

وسلمة بن كلثوم يقول عنه الدارقطني: كثير الوهم.

وجَلَّ مقدارُ الأوزاعي أن يُجازف في إمام من أئمة المسلمين، بجَرح غير مفسر، بدون أن يبين أيَّ عروة من عُرَى الإسلام نقضها أبو حنيفة، وقد صحَّ عن الأوزاعي الثناءُ على أبي حنيفة في ص (٣٣٨) بسند الخطيب إليه، لكن الهوى فضّاح.

وعلى فرضِ ثبوته عن قائله، لا يكون إلا وهلةً يؤاخذ عليها قائلها، وفلتةً يجب التوبة منها.

وقد سبقه ابنُ شهاب الزهري في القول بمثل ذلك، فيما رواه أحمد بن زهير، عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه قال: (ما رأيتُ قوماً أنقَضَ لعُرَى الإسلام من أهل مكة)، وقال ابن عبدالبر: وأظن ــ والله أعلم ــ لما رُوِي عنهم في الصرف ومتعةِ النساء ا هـ.

والغريب أنه إذا بدرت بادرة من عالم في موضوع، يَسهل النطقُ بفلتته في موضوع آخر، على / كثير من الناس من بعده، استظرافاً لتلك الكلمة، لكن ربما تكبه في النار على مناخره إذا كانت فرية ظاهرةً كما هنا، نسأل الله السلامة. ١١٠

٨٣ ــ وقال في ص (٣٩٨ و ٤١٨):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنا: يعقوب.

(ح)، وأخبرنا أبو سعيد بن حسنويه، أخبرنا عبدالله بن محمد بن عيسى الخشاب، حدثنا أحمد بن مهدي، قالا: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: كنا ــ وفي حديث ابن مهدي كنتُ ــ عند سفيان الثوري، إذ جاء نعي أبي حنيفة، فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان يَنقضُ عُرَى الإسلام عُروةً عروة، ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أشأمُ على أهل الإسلام منه.

وأخبرنا ابن حسنويه، أخبرنا الخشاب، حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني سليمان بن عبدالله، حدثنا جرير، عن ثعلبة، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أشأمُ على أهل الإسلام منه».

أقول: لو لم يكن في السند الأول غيرُ نُعَيم بن حماد، لكفَى في رد الخبر، وهو صَنَّاعُ مثالب في حق أبي حنيفة كما سبق.

وفي السند الثاني ثعلبة بن سهيل القاضي، ضعيف.

وجرير بن عبدالحميد مضطرب الحديث، لا يصلح إلا لأن يكون راعي غنم[1] عند سليمان بن حرب، وكان سيء الحفظ، انفرد برواية حديث الأخرس الموضوع[2]، والكلام فيه طويل الذيل، وليس هو ممن يُساق خبره في صدد سرد المحفوظ عند النقلة إلا في مذهب الخطيب.

وسليمان بن عبدالله، هو أبو الوليد الرقي، قال ابن معين: ليس بشيء.

وجَلَّ مقدارُ الثوري أن يُجازف مثل هذه المجازفة، وإن كان بينه وبين أبي حنيفة شيء مما يكون بين الأقران، بل الثوريُّ من أتبع الناس لأبي حنيفة في آرائه في المسائل الخلافية، كما يظهر من كتب الخلاف، حتى قال أبو يوسف حينما بلغه شيء من كلام الثوري في أبي حنيفة: هو أكثرُ متابعةً لأبي حنيفة مني.

وقد سبق بيان مبلغ إجلال الثوري لأبي حنيفة في ص (٣٤١) في كلام الخطيب. وأخرج ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (١٢٧) عدة أخبار، تدل على منزلة أبي حنيفة عند الثوري. والحاصل أن الثوري بريء من تينك المجازفتين قطعاً، قطع الله لسانَ من افتَرى عليه.

٨٤ ــ وقال في ص (٣٩٨ و ٤١٩):

«أخبرنا أبو نصر أحمد بن إبراهيم المقدسي بساوة، حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بصاحب الخان بارمية، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا علي بن زيد، حدثنا علي بن صدقة، قال سمعت محمد بن كثير، قال سمعت الأوزاعي يقول: ما وُلِدَ مولودٌ في الإسلام، أضرُّ على الإسلام من أبي حنيفة».

---

(١) انظر تفسير جملة (راعي غنم) في ص ٢٣١، التعليقة رقم ٢.

(٢) هو حديث «طلاق الأخرس» المذكور في ترجمة جرير في (ميزان الاعتدال)، ج ١ ص ١٨٣. وذكر في آخرها أنه كان من أبناء الثمانين عند وفاته سنة ١٨٨. خ.

١١١ / أقول: في سنده محمد بن كثير المصيصي، ضعَّفه أحمد جداً، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي ثقة.

وعلي بن صدقة، كثير الإغراب.

وعلي بن زيد الفرائضي، تكلموا فيه، والله أعلم بحال من لا يُعرَف إلا بصاحب الخان في أُرْمِيَة[1]، فتبين بذلك سقوط هذه الرواية.

٨٥ ــ وقال في ص (٣٩٨ و ٤١٩):

«أخبرنا أبو العلاء محمد بن الحسن الوراق، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي.

(ح). وأخبرنا محمد بن عمر النرسي، أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي، أخبرنا عبدالملك بن محمد بن عبدالله الواعظ، أخبرنا أحمد بن الفضل بن خزيمة، قالوا: أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو توبة، حدثنا الفزاري، قال: سمعت الأوزاعيَّ وسفيانَ يقولان: ما وُلِدَ في الإسلام أشأمُ عليهم ــ وقال الشافعي شَرٌّ عليهم ــ من أبي حنيفة».

أقول: والمراد بالشافعي هنا هو محمد بن عبدالله المذكور في السند ــ شيخ النرسي ــ، وكان الواجب على الخطيب أن يذكره باسمه، لئلا يوهم أن المراد به الإمامُ بمناسبة ذكره مع أئمة، ولعل ذلك الإيهام كان مقصوداً له.

وفي سنده ابن كامل، لم يكن في الضبط بذاك، بل كان متساهلاً كما سبق مرات.

ومحمد بن عبدالله الشافعي أبو بكر البزاز، يكثر المصنف عنه جداً في مثالب أبي حنيفة، وكان كلِفاً بأن يُدعَى بالشافعي، وليس له عمل في مذهب

---

(١) يعني أنه صاحب خان في أرمية، أي بعيد عن مكان العلم. ومن تكون شهرته بأنه صاحب خان في أرمية ليس بالذي يعتبر خبره فيما يسوقه عن أبي حنيفة. خ.

الشافعي غير النيل من فقيه الملة، بالرواية عن مجاهيل وكـذّابين في مثالبه، فكأن انتحاله لمذهب الشافعي، لم يكن ليتم له إلا بأن يكون راويةَ المثالب المختلَقة في أبـي حنيفة، فنلفت إليه النظر.

وأنت تعلم أن كثيراً من النقاد، لا يَقبَلُ كلامَ الناس بعضهم في بعض عند اختلاف مذاهبهم، سواء كان ذلك الاختلاف في الفروع أو في الأصول، ولا سيما من يظهر منه التعصب، حتى إن الإمام الشافعي لا يقبل شهادة المتعصب في «الأم»، كما سبق نقل عبارته.

وقد أخرج ابن عبدالبر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهـاء بعضهم على بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزَّرِيبة.

وقد أسند الخطيب في «الكفاية» عن شعبة أنه قال: احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضِهم على بعض، فلهم أشدُّ غيرة من التيوس اهـ.

وأحمد بن الفضل غيرَ موثق.

ومحمد بن إسماعيل الترمذي، تكلم فيه أبو حاتم.

وحال الفزاري في التعصب مما لا يطاق، وقد سبق منا بيانُ أن هذين الإمامين بريئان من مثل هذا الكلام، الذي لا يَسقط به إلا قائله، لما تضمنه من المجازفة، فهل الشؤم موجود في غير الثلاثة الواردة في السنة؟ وعلى فرض وجوده ما هو طريق معرفة من هو المشئوم؟ وبعد العلم بأن صاحبنا مشئوم، من أين يُعلَم أنه في أعلى درجات المشئومين؟ فهل إلى معرفة ذلك من سبيل غير الوحي؟ وقد انقطع الوحي غيرَ وحي الشياطين.

وقد اجترئوا على رواية مثل هذه الكلمة الشنيعة، بألفاظ متقاربة عن / عدة من الأئمة وأعلام الأمة، وكلُّهم براء منها، وأسانيدُ الرواة إليهم تنادي ١١٢ بالاختلاق كما ترى، وكذا المتن، والله حسيبُ المختلِقين.

وقد نشِط الخطيب إلى رواية مثل ذلك:

عن حماد بن سلمة، بسند فيه الزملاء الثلاثة[1]، وأيوب بن محمد الضبي، ويحيى بن السكن، وقد ضعَّفه صالح جزرة.

وعن ابن عيينة، بطرق فيها ابن رزق وزملاؤه، وأبو عمرو بن السماك[2]، أو أبو نعيم الأصبهاني، والحميدي الذي كذبه محمد بن عبدالحكم في كلامه في الناس دون الحديث.

وعن ابن عون بطرق، فيها الحسن بن أبي بكر، الذي كان يقول عنه الخطيب: إنه كان يشرب النبيذ، ومؤمل بن إسماعيل، وهو متروك عند البخاري.

وقد حدَّث أبو عبدالله الحسين بن علي الصيمري، عن أحمد بن محمد الصيرفي، عن محمد بن أحمد المسكي، عن علي بن محمد النخعي، عن محمد بن سعدان، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن خارجة بن مصعب، قال: سمعت عبدالله بن عون وذَكَر أبا حنيفة، فقال: ذاك صاحبُ ليل وعبادة. قال: فقال بعض جلسائه: إنه يقولُ اليومَ قولاً ثم يرجعُ عنه غداً، فقال ابن عون: فهذا دليل على الورع، لا يَرجع من قول إلى قول إلا صاحبُ دين، ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه.

ثم لو ثبتت تلك الكلمة عن هؤلاء الأئمة، لكان الخطيب شَهَّر قادة الأمة من علماء الصدر الأول، بأنهم كانوا يشفون غيظ صدورهم، بوقيعةٍ بعضهم في بعض بشتائم ولعنات يأباها غالبُ السوقة، مع أن شأن العلماء في ردودهم قَرْعُ الحجة بالحجة فقط.

---

(١) الزملاء الثلاثة هم: ابن رزق المتوفى سنة ٤١٢، وابن سلم المتوفى سنة ٣٦٥، والأبار المتوفى سنة ٢٩٠. خ.

(٢) المقصود أبو عمرو بن السماك بطريق، وأبو نعيم بطريق آخر. والأول معه ابن رزق وزملاؤه، والثاني معه الحميدي، يعني أن كلاً منهما ذكر في سند على حِدة. خ.

وقد ظهر بما سبق أنهم بَراء من مثل هذه الوصمة، فيا سبحان الله، ما أرق دين هؤلاء الرواة، حتى نسبوا مثلَ تلك الكلمات البشعة المسقِطة لقائليها، إلى مثل الأوزاعي، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وابن عون، بأمثال تلك الأسانيد، مع أن هؤلاء من المثنين على أبـي حنيفة بما هو أهله.

وقد أشرنا إلى مواضع ذكرِ كثير من كلمات هؤلاء، في الثناء على أبـي حنيفة من كتاب ابن عبدالبر، وتاريخ الخطيب، وكتاب ابن أبـي العوام، وغيرها من الكتب، وفي ذلك كفاية.

٨٦ ــ وقال في ص (٣٩٩ و ٤٢٠):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، حدثنـا يعقوب، حـدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال قال ابن عون: نُبِّئْتُ أن فيكم صدَّادِين يَصُدُّون عن سبيل الله. قال سليمان بن حرب: وأبو حنيفة وأصحابُه ممن يصدون عن سبيل الله».

أقول: قد سئمتُ ذكر ابن درستويه الدراهمي، ولم يسأم الخطيب سوق ما يشاء من طريقه. فيا سبحان الله، متى كان أبو حنيفة وأصحابه من الصدادين عن سبيل الله؟ أحين ألَّفوا أحكام الجهاد والسير تأليفاً لم يُسبقَوا إليه؟ إن كان يريد بسبيل الله المعنى الشرعيَّ المتبادِر. وعَمَّ صدوا؟ إن كان يريد غيرَ ذلك، حتى يصدمه الجوابُ ويوقظه عن غفوته، ولا يرسل الكلام على عواهنه هكذا إلا / صاحب هوى. ١١٣

وقد رَوى يحيـى بن سعيد القطان عن شعبة أنه قال: إنَّ هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون، كما في «جامع بيان العلم» (٢ : ١٣٠)، فإذا وجد من يَعدُّ الحديث يصد عن ذكر الله، فلا مانع من أن يوجد من يَعدُّ الفقه كذلك، نسأل الله الصون!.

٨٧ ــ وقال في ص (٣٩٩ و ٤٢٠):

«أخبرنا الخلال، حدثني يوسف بن عمر القواس، حدثنا محمد بن عبدالله المستعيني، حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبان بن سفيان، حدثنا حماد بن زيد، قال: ذُكِرَ أبو حنيفة عند البَتِّي فقال: ذاك رجل أخطأ عصم دينه، كيف يكون حاله».

أقول: في سنده أبان بن سفيان، قال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء موضوعة، وقال الدراقطني: متروك. واللفظُ لفظ انقطاع.

وعثمان بن مسلم البتي، هو فقيه البصرة، توفي سنة **١٤٣** كما سبق، وكانت تجري بينه وبين أبي حنيفة مراسلات، وإليه كتب أبو حنيفة رسالته المشهورة في مسألة الإرجاء، وكان يوسف بن خالد السمتي، بعدَ أن تفقه على أبي حنيفة، رَجَع إلى البصرة وأخذ يجابه البتي وأصحابه، بتفنيد أقوالهم بقسوة، رغمَ نصيحة أستاذه ووصيتِهِ له، حتى ثاروا ضده وأسقطوه عن أعين الجمهور، بشتى الوسائل، جزاءَ مخالفته للحكمة في الدعوة إلى الفقه، ولكن لما حَلَّ زفر بالبصرة، جرى على الحكمة في مناظرتهم، حتى حبَّب إليهم فقه أبي حنيفة، وزال ذلك الجفاء، وأصبح مذهب البتي أثراً بعد عين، لا يعيش إلا في كتب الخلاف لأصحابنا، كما هو معروف.

٨٨ ــ وقال في ص (٣٩٩ و ٤٢٠):

«أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر بن المقرىء، حدثنا سلامة بن محمود القيسي بعسقلان، حدثنا إبراهيم بن أبي سفيان، حدثنا الفريابي، قال: سمعت سفيان يقول: قيل لسَوَّار لو نظرتَ في شي من كلام أبي حنيفة وقضاياه، فقال: كيف أنظر في كلام رجل لم يؤتَ الرفقَ في دينه».

أقول: كان سوار بن عبدالله القاضي العنبري البصري ذَلِقَ اللسان،

عجيب التعصب نحو أهل الكوفة، فدعه يتقول ما يتوب عنه بعدما يرجع إلى صوابه[١].

٨٩ ـ وقال في ص (٣٩٩ و ٤٢٠):

«أخبرنا إبراهيم بن مخلد المعدل، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري حدثنا مطرف أبو مصعب الأصم، قال: سئل مالك بن أنس، عن قول كعبٍ لعمر[٢] في العراق: بها الدَّاءُ العُضَال، قال: الهَلَكَةُ في الدين ومنهم أبو حنيفة».

/ أقول: وساق الخطيب خبراً آخر عن مالك، بطريق ابن رزق، إلى أبـي معمر، عن الوليد بن مسلم، قال لي مالك: أَيُتَكَلَّمُ برأي أبـي حنيفة عندكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن. ١١٤

ثم ساق بطريق الصواف عن عبدالله بن أحمد، عن أبـي معمر، عن الوليد بن مسلم مثلَه.

وفي السند الأول محمد بن أحمد الحكيمي، قال البرقاني: في حديثه مناكير.

وأبو مصعب، مطرف الأصم، قال ابن عدي: يروي المناكير عن ابن أبـي ذئب ومالك، ولذا فنَّد هذه الرواية أبو الوليد الباجي كما سبق.

وفي السند الثاني ابن رزق، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي

---

(١) في نسخة أستاذنا المؤلف الخاصة بعد كلمة صوابه الزيادة التالية: (على أن شعبة يقول فيه: ما تعنَّى في طلب العلم وقد ساد ـ وقال الثوري: ليس بشيء ـ وذكره العقيلي في الضعفاء ـ وقال ابن سعد: كان قليل الحديث ـ وقال الذهبـي: روى القليل عن بكر المزني والحسن وليس له شيء في الأصول الستة. وإن كان حفيده الموافق له في الاسم واسم الأب أُخرِج له في بعضها، فمن يزهد في رواية الحديث هكذا لا يستغرب أن يزهد في فقه أبـي حنيفة). خ.

(٢) وفي الأصل (عن قول عمر)، وهو خطأ، راجع «الموطأ» من رواية الليثي. ز.

الهروي، وهو ممن أجاب في المحنة وقال: كَفَرْنا وخرجنا. ويقال: إن ابن معين قال: خَرَج الهذلي هذا إلى الرقة، وحدَّث بخمسة آلاف حديث، أخطأ في ثلاثة آلاف منها.

والوليد بن مسلم، ينسبه ابنُ عدي إلى التدليسِ الفاحش.

وفي الخبر الثالث عبدالله بن أحمد معهما، فتلك الأسانيد تنادي بأن الخبر لا يَثبُتُ عن مالك رضي الله عنه.

٩٠ ــ وقال في ص (٤٠٠ و ٤٢١):

«أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، والحسين بن جعفر السلماسي، والحسين بن علي الجوهري، قالوا أخبرنا علي بن عبدالعزيز البرذعي، أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي سريج، قال سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس وقيل له تعرف أبا حنيفة؟ فقال نعم، ما ظنكم برجل لو قال: هذه الساريةُ من ذهب، لقام دونها حتى يجعلها من ذهب، وهي من خشب أو حجارة، قال أبو محمد يعني أنه كان يَثبُتُ على الخطأ ويحتج دونه، ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له».

أقول: هذا تفسير من ابن أبي حاتم بعد تغييره المتن، وقد سبق من الخطيب في ص (٣٣٨)، أن مالكاً قال: نَعَمْ، رأيتُ رجلاً لو كلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته اهـ. ولفظُ ابن أبي سُريج بسنده إلى مالك، على ما رواه أبو محمد بن حيان عن أبي العباس الجمال: نعم رأيتُ رجلاً لو نَظر إلى هذه السارية وهي من الحجارة، فقال: إنها من ذهب لقام بحجته. ومثله في «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة رحمه الله وفقهه، كان سفيان الثوري وابن المبارك يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس. وقيل لمالك، هل رأيتَ أبا حنيفة؟ فقال: رأيتُ رجلاً لو كلمك في

هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة اهـ.

فترى ابن الجوزي على انحرافه عن أبي حنيفة وأصحابه، يَسوقُ كلامَ مالك في صدد التدليل على فهم أبي حنيفة وفقهه، ومثلُه في «الانتصار والترجيح» لسبط ابن الجوزي.

وقال ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (١٤٦): أخبرنا أحمد بن محمد (أبو عمر بن الحباب)، / أخبرنا أحمد بن الفضل (الدينوري)، أخبرنا محمد بن جرير، أخبرنا أحمد بن خالد الخلال، سمعت الشافعي يقول: سئل مالك يوماً عن عثمان البَتِّي، فقال: كان رجلاً مُقارِباً، وسئل عن ابن شبرمة فقال: كان رجلاً مقارباً[1]، قيل: فأبو حنيفة قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه ـ يعني السواري ـ فقايَسكم على أنها خشب لظننتم أنها خشب اهـ. ١١٥

وكل ذلك مسوق للدلالة على ما آتى الله أبا حنيفة من قوة العارضة، والغوص على المعاني، وسعة العلم، لا للقدح فيه باللجاج. وبمثل ما وَصَف مالكٌ أبا حنيفة، وَصَف بعضُهم الشافعيَّ مدحاً له لا قدحاً فيه.

لكن ابن أبي حاتم المسكين ـ الذي يقال عنه إنه ما كَتَب كاتب الشمال شيئاً عليه ـ أفسده حربُ بن إسماعيل السيرجاني في المعتقد، حتى أصبح ينطوي على العداء لمتكلمي أهل الحق، ويقول: إن القول بأن لفظي بالقرآن مخلوق، كفرٌ ينقل قائلَه من الملة.

وقد ذَكَر في كتاب «الرد على الجهمية»، ما يدل على ما أصيب به

---

(١) أي أنه قريب من الصواب، وأي أنه قريبٌ من أن يكون مرضياً عندنا.
وفي لسان العرب: ج ٢ ص ١٥٩: (ورجل مُقَارِب ومتاع مُقَارِب ليس بنفس الجوهري شيء مُقارب بكسر الراء أي وسط بين الجيد والرديء) فيكون معنى مقارب هنا أنه وسط. خ.

عقله، وهو يضمر عداءً لا مزيد عليه لمن لا يقول عن لفظ اللافظ: إنه غير مخلوق، فسبحان قاسم العقول. فترى لهذا السبب نفسه، لا يتحاشى أن يقول في البخاري شيخ حفاظ الأمة: تركه أبو زرعة، وأبو حاتم.

فإذا كان هذا حالته مع أهل صناعته ـ أعني الرواية ـ، فماذا يكون رأيه في أهل الفقه والدراية، وهو الذي اعترف أنه يجهل علم الكلام كما في «الأسماء والصفات» ص (٢٦٩)، ومع ذلك تراه يدخل في مضايق علم أصول الدين، مباعِداً التفويض والتنزيه، فتزل قدمه.

ثم إنه يحسب فيما فعله هنا، أنه لم يفعل شيئاً غيرَ أن نقل الرواية بالمعنى، وهو يغير هذا التغيير، ويؤول هذا التأويل.

وهذا الذي يقول عنه المجازفون: إن كاتب الشمال لم يجد ما يكتب عليه، قد قال في كتاب «الجرح والتعديل»: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إليّ، عن أبي عبدالرحمن المقرىء، قال: كان أبو حنيفة يحدثنا، فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعتم كلُّه ريح وأباطيل.

ثم قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي، حدثني إسحاق بن راهويه، قال سمعت جريراً يقول، قال محمد بن جابر اليمامي: سَرَق أبو حنيفة كتب حماد مني[1].

ثم قال أخبرنا[2] أحمد بن منصور المروزي، قال سمعت سلمة بن

---

(١) وفي «الضعفاء» للعقيلي لون آخر من تلك الرواية، حيث قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن حميد، عن جدي، عن محمد بن جابر قال: جاءني أبو حنيفة يسألني كتاباً من كتب حماد، فلم أعطه فدسَّ إليَّ ابنَه، فدفعت كتبي إليه، فدفعها إلى أبيه، فرواها أبو حنيفة من كتبي عن حماد اهـ.
والرواية عن الخط مخالفة لمذهب أبي حنيفة، ثم في سند الخبر إبراهيم بن سعيد، ومحمد بن حميد، ومحمد بن جابر، فلتراجع تراجمهم في كتب الضعفاء. ز.

(٢) صاحب ضمير (ثم قال) هو ابن أبي حاتم الراوي عن الجوزجاني. خ.

سليمان، قال قال عبدالله يعني ابن المبارك: إن أصحابي ليلومونني في الرواية عن أبي حنيفة، وذاك أنه أخَذ كتاب محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، فرَوَى عن حماد ولم يسمعه منه.

وابن أبي حاتم من أعرف الناس، أن الجوزجاني منحرف عن أهل الكوفة، حتى / استقر قول أهل النقد فيه على أنه لا يُقبَل له قول في أهل ١١٦ الكوفة. وكان ناصبياً خبيثاً حَرِيزي المذهب، أخرجت جارية له فروجة لتذبحها، فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها، وعليٌّ يذبح نيفاً وعشرين ألفَ مسلم ا هـ.

فمثل هذا الخبيث يصدقه ذلك التقي الورع في أبي حنيفة.

ثم محمد بن جابر اليمامي الأعمى، قد قال فيه أحمد: لا يُحدِّث عنه إلا شر منه، وقد ضعفه ابن معين، والنسائي، فبمثله يحاول ابن أبي حاتم تجريدَ أبي حنيفة، حتى من رواياته عن شيخه الذي لازمه طول حياته وبه تخرج في الفقه، لكن هكذا التعصبُ يجعل النهار ليلاً.

على أن مذهب أبي حنيفة أن لا يعوِّل الراوي على خط نفسه ما لم يذكر المروي، فكيف يعول على كتاب محمد بن جابر الأعمى، الذي لا يعلم من كتب له الكتاب.

ولو كشفنا الستار عما ينطوي ابن أبي حاتم عليه من الاعتقاد الرديء، الحامل له على عداء أهل الحق، لطال بنا الكلام، فلنكتف بهذه الإشارة، ليعلم أنه لا يُؤخَذُ منه إلا فنُّه فيما لا يكون مثار تعصبه، فقولُ من قال: إنَّ فلاناً لم يكتب كاتب الشمال عليه شيئاً، تهجُّمٌ على الغيوب، ومغالاة في الإطراء، يأباهما أهل الدين، نسأل الله الصون.

٩١ ــ وقال في ص (٤٠٠ و ٤٢٢):

«أنبأنا علي بن محمد المعدل، أخبرنا أبوعلي بن الصواف، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا منصور بن أبـي مـزاحم، قال: سمعت مالك بن أنس ــ وذَكَر أبا حنيفة ــ فقال: كادَ الدينَ، كاد الدينَ.

أخبرنا ابن رزق، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن القاضي، قال: سمعت منصور بن أبـي مزاحم يقول: سمعت مالكاً يقول: إن أبا حنيفة كادَ الدينَ، ومن كاد الدينَ فليس له دين.

وقال جعفر حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال سمعت مطرفاً يقول، سمعت مالكاً يقول: الداءُ العُضال: الهلاكُ في الدين، وأبو حنيفة من الداء العُضَال.

أخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا محمد بن زكريا العسكري، حدثنا علي بن زيد الفرائضي، حدثنا الحنيني، قال: سمعت مالكاً يقول: ما وُلِدَ في الإسلام مولودٌ أشأمُ من أبـي حنيفة».

أقول: في السند الأول عبدالله بن أحمد، راوي تلك الطامَّات في كتابٍ سماه «السنة»، وهو أصبح بمتناول الأيدي لمن يريد الاطلاع عليه، ومن يعتقد ما فيه ويدعو إليه، لا نستطيع أن نصدقه في أبـي حنيفة، وإن افتتن بـه مفتتنون.

وليس منصور بن أبـي مزاحم التركي البطل المغوار، من رجال هذا الميدان.

وفي السند الثاني ابن رزق، وأبو بكر الشافعي.

وفي الثالث الحلواني، ومطرف بعدهما.

وفي الرابع علي بن زيد الفرائضي، والحنيني، وقد سبق الكلام في الجميع.

ولست أدري كيف يرميه من يرميه بكيد الدين؟ مع أنه لم يكن متساهلاً في أمر الطهور، ولا متبرئاً من المسح على الخفين في رواية من الروايات عنه، ولا منقطعاً عن الجمعة والجماعات، ولا قائلاً بتحليل لحم / الكلاب، ١١٧ ولا مبيحاً للإثفار، ولا محكِّماً لعمل أهل بلده على الأدلة الشرعية، ولا متوسعاً في سد الذرائع بالرأي، ولا مجترئاً على إقامة عقوبات بدون بينة، ولا معطِّلاً لروايات غيرِ مَقيلِهِ[1]، ولا مسترسلاً في المصلحة، بل وقف عند ما وَقَف الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فأبان الدليل وأوضح السبيل.

ولكبار قدماء المالكية، في أمثال تلك الكلمات المروية عن مالك ثلاثةُ آراء:

الأول: رأي الإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، صاحب «النامي[2] على الموطأ»، حيث قال: هذا الذي ذُكِرَ إن سَلِم من الغلط وثَبَت، فقد يكون ذلك من مالك في وقتِ حَرَجٍ، اضطره لشيء ذُكِرَ له عنه، مما أنكره، فضاق به صدره، فقال ذلك، والعالم قد يَحضره ضيق صدر، فيتقوَّلُ ما يستغفر الله عنه بعدَ وقت إذا زال غضبه اهـ.

والثاني: قول ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص (١٥٠): رَوَى ذلك كله عن مالك أهل الحديث، وأما أصحاب مالك من أهل الرأي (الفقهاء)، فلا يروون من ذلك شيئاً عن مالك اهـ. فاكتفى بلفت النظر إلى انفراد الرواة بذلك، دون الفقهاء الذين هم بِطانةَ مالك.

والثالث: قول أبي الوليد الباجي، فتراه ينفي في «المنتقَى شرح الموطأ» ثبوتَ ذلك عن مالك بشدة ويقول: لم يتكلم مالك في الفقهاء أصلاً، وإنما

(١) مقيله: أي مكان قيلولته. والمراد من عبارة غير مقيله: المدينة المنورة. خ.
(٢) لم يطبع النامي على الموطأ. وفي شرح الباجي نقول منه. ولا يعلم الأستاذ مكان وجوده. خ.

تكلم في بعض الـرواة من جهة الضبط، ثم يـذكرُ مبلغَ إجـلال مالـك لابن المبارك، الذي هو من أخص أصحاب أبـي حنيفة، كما يذكرُ رواية محمد بن الحسن «الموطأ» عن مالك، وتلقِّيَ الباجي «الموطأ» من روايته عن أبـي ذر الهروي، إلى آخر ما ذكره هناك كما سبق[1].

فظهر من ذلك أن تلك الأقوال، على فرض ثبوتها ممن نُسِبت هي إليهم، يكون القائل بها مُجرماً، فأنى يُقلَّد المجرمُ في إجرامه؟ وعلى تقدير أنها مختلقة، فراويها من غير تفنيدها يكون شريك المختلِق في الإثم، وإن لم يشاركه في الاختلاق، فلا قُدوةَ لمن قدوته الأْثَمة.

٩٢ ــ وقال في ص (٤٠١ و٤٢٣):

أنبأنا القاضي أبوبكر أحمد بن الحسن الحرشي (الحيري)، أخبرنا أبومحمد حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبدالرحيم بن منيب، قال قال عفان، سمعت أبا عوانة، قال: اختلفت إلى أبـي حنيفة حتى مهرتُ في كلامه، ثم خرجت حاجاً، فلما قدمتُ أتيتُ مجلسه، فجعل أصحابُه يسألوني عن مسائل كنت عرفتها وخالفوني فيها، فقلتُ: سمعتُ من أبـي حنيفة على ما قلت، فلما خرج سألته عنها، فإذا هو قد رجع عنها، فقال: رأيتُ هذا أحسنَ منه، قلت: كلُّ دين يُتحوَّل عنه، فلا حاجة لي فيه، فنفضت ثيابـي ثم لم أعُد إليه».

أقول: في سنده حاجب بن أحمد الطوسي، قال الحاكم: لم يَسمع حديثاً قط، لكنه كان له عَمٌّ قد سَمِع، فجاء البلاذري إليه فقال: هل كنتَ تحضر مع عمك في المجلس؟ قال: بلى، فانتَخَب له من كتب عمه، ويقال: إنه كان ابن مئة وثماني سنين، كما ذكره الذهبـي.

ولفظُ عبدالرحيم لفظُ انقطاع.

---

(١) في أوائل المقدمة ص (١٧ ــ ٢٠.

على أن / أبا عوانة الوضاح بن عبدالله الواسطي[1]، كان من سَبْي ١١٨ جرجان، فعلى تقدير ولادته سنة اثنتين وعشرين ومئة، كما هو المشهور، لا تصح رؤيته للحسن، ولا لابن سيرين، ولا اختلافه إلى أبي حنيفة، لأن أبا عوانة واسطي بقي تحت رق مولاه يزيد بن عطاء مدة كبيرة، وحكاية عتقه معروفة، فلا يتمكن من الرحلةِ إلى الكوفة والاختلافِ إلى أبي حنيفة. وكان سليمان بن حرب يقول عنه: لا يصلح إلا لأن يكون راعي[2] غنم، وقال أبو حاتم: إذا حدَّث من حفظه غلط كثيراً، وكان يقرأ ولا يكتب.

وماذا على المجتهد إذا رجع عن رأي إلى رأي ظهر له أنه الصواب؟ وقد سبق أن نقلنا قول ابن عون في ذلك[3]، وقد عقد الخطيب في «الفقيه والمتفقه» باباً خاصاً لرجوع الصحابة عن فتاواهم، فهل في استطاعة الخطيب أو أبي عوانة أن يعيبهم على ذلك؟ وما لمثل أبي عوانة وللفقه؟ فله رجال وللرواية رجال.

ثم رَوَى الخطيب عن النضر بن محمد، بسند فيه حاجب المذكور أنه قال لشامي حَمَل إلى الشام فقهَ أبي حنيفة: تحمِلُ شراً كثيراً. وحالُ حاجب كما ذَكَر الحاكم.

---

(١) المتوفى سنة ١٧٦، وقيل سنة ١٧٥. انظر ترجمته في: (تهذيب التهذيب)، ج ١١ ص ١١٦ ــ ١٢٠، ترجمة رقم ٢٠٤. وهو غير صاحب المسند أبي عوانة يعقوب بن إسحق الإسفراييني المتوفى سنة ٣١٦. خ.

(٢) سليمان بن حرب من كبار الرواة. وقد قال عن كل من جرير بن عبدالحميد وأبي عوانة الوضاح: إنَّ كلًا منهما لا يصلح إلا لأن يكون راعي غنم. كما ذكر هنا وكما مر في ص ٢١٧ س ٢. والجملة كناية عن رميهما (بالعامية) وقد قال عنهما ذلك في جملة واحدة فقط فيما يعلم الأستاذ. وسليمان بن حرب مترجم في (تهذيب التهذيب) ج ٤ ص ١٧٨ وذكر في وفاته أقوال أصحها سنة ٢٢٤. خ.

(٣) في الخبر ٨٥ ص ٢٢٠. ز.

وأبو عبدالله النضر بن محمد المروزي، ضعَّفه البخاري في كتابه «الصغير»، لكن وثقه النسائي، وهو من فقهاء أصحاب أبي حنيفة، ومن المكثرين عنه، فبالنظر إلى حاله يريد بقوله هذا ــ على تقدير ثبوته عنه ــ التنكيتَ على أهل الشام، الذين اشتهر عنهم في ذلك العهد، أنهم يرون فقه أبي حنيفة شراً، وهو محضُ الخير، ولم يفهم الخطيب مغزى الكلام فساقه في المثالب.

ثم يروي الخطيب عن أبي حنيفة قوله: «والله ما أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه»، لماسُئل عما وَضَعه في كتبه، بسندٍ فيه ابنُ درستويه الدراهمي، والحسن بن أبي بكر ــ شارب النبيذ ــ، وابن كامل المتساهل في الرواية، وماذا على أبي حنيفة لو صدقوا؟ وقلما يجزم المجتهد برأيه، بل يجري على غلبةِ الظن كما هو مشروح في محله.

٩٣ ــ وقال في ص (٤٠٢ و ٤٢٤):

«أخبرنا علي بن القاسم بن الحسن البصري، حدثنا علي بن إسحاق المادراني، سمعت العباس بن محمد (الدوري) يقول، سمعت أبا نعيم (الفضل بن دكين) يقول، سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأيَ اليومَ فأتركه غداً، وأرى الرأيَ غداً وأتركه بعدَ غد».

أقول: لم يكن أبو حنيفة يَسمح لأصحابه أن يكتبوا مسائله قبل تمام قتلها بحثاً من كل ناحية، وهذا غاية الورع منه.

وقد أخرج ابن أبي العوام، عن الطحاوي، عن محمد بن عبدالله الرعيني، عن سليمان بن عمران، عن أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون على أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا

بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب عن كَثَب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان.

وبه أيضاً: كان أصحاب أبي حنيفة / الذين دوَّنوا الكتب أربعين رجلاً، وكان أسد بن عمرو يكتبها لهم ثلاثين سنة اهـ. ١١٩

وقال الصَّيْمَري حدثنا العباس بن أحمد الهاشمي، حدثنا أحمد بن محمد المسكي، حدثنا علي بن محمد النخعي، حدثنا إبراهيم بن محمد البلخي، حدثنا محمد بن سعيد الخوارزمي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية قال أبوحنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية[1]، فإذا حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها اهـ.

فبهذه الطريقة نضِجت مسائلهم، بحيث لو اصطدم بها أحد يقع على أم رأسه.

والخبر الذي ساقه الخطيب هنا، رأيته في تاريخ يحيى بن معين رواية العباس بن محمد الدوري عنه، في ظاهرية دمشق بخط قديم.

وفي الخبر الذي بعده (والله ما أدري أمخطىء أنا أم مصيب) معزوّاً إلى أبي حنيفة، وذلك في مسألةٍ خاصةٍ قطعاً.

وفي السند الذي بعده ابن رزق، وابن سلم، وإبراهيم الجوهري الذي رماه الحافظ حجاج بن الشاعر بأنه كان يتلقى وهو نائم.

على أن حفص بن غياث من الملازمين لأبي حنيفة طول حياته، والمقتدين به في الفقه بعد وفاته.

نعم يوجد بين الأئمة من يُروَى عنه عدةُ أجوبة في مسألة واحدة،

---

(١) هو عافية بن يزيد الأودي. انظر ترجمته ص ٢٦٧ ج ١ من الجواهر المضية. خ.

كالروايات الست[1] عن مالك في المسح على الخفين، وكالأجوبة المُشَفَّعة في «الأم» للشافعي، وكالأجوبة التي تناهز العشر في «الرعاية الكبرى»[2] لابن حمدان في المذهب الحنبلي، في كثير من مسائل الأبواب.

وأما مذهب أبـي حنيفة، فلا تجد في مسائل ظاهر الرواية إلا قولاً واحداً منه في كل مسألة، وأما كتب النوادر فحكم مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية، كحكم القراءات الشاذة إزاء القراءات المتواترة، فلا يُعَدُّ ما فيها قولاً له إلا إذا لم توجد رواية عنه في كتب ظاهر الرواية في تلك المسألة، على أن قيمة روايات النوادر تُقدَّر بأحوالِ رواتها.

---

(١) الروايات الست لمالك هي أن يقول في المسألة ستة أقوال كما في الباجي شرح الموطأ: ج ١ ص ٧٦ ــ ٨٢. والأجوبة المشفعة هي التي يقال فيها: (فيها قولان عند الشافعي). انظر: الأم، ج ٢ ص ٤٦.
فقد كتب لي أستاذنا المؤلف ما نصه (الروايات عن مالك في مسح الخفين): حكى المحاملي في «المجموع» وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات: إحداها لا يجوز المسح. الثانية: يجوز لكنه يكره. الثالثة: يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه. الرابعة: يجوز مؤقتاً. الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر. السادسة: عكس ذلك. من المجموع للنووي، ج ١ ص ٤٧٦. ومثله في شرح «الهداية» للعيني، وفي التعليق الممجد ص ٧٠ للكنوي. وذكر الباجي تلك الروايات في «المنتقى» بدون أن ينص على العدد ص ٧٦ ــ ٨٢ من الجزء الأول. اهـ.
والأجوبةُ المُشَفَّعَةُ هي التي يقال فيها: (فيها قولان للشافعي) أي ما يرد في «الأم» من جملة (قال الربيـع... وهناك قول آخر). والمقصود أن القائل هو الربيـع عن الشافعي في القولين. فالقولان للشافعي وقد تكرر ذلك في «الأم» في الصفحات: ٤٥ و٤٦ و٥٧ و٨٦ و٨٧ و٢٢٨ و٢٣٣ من الجزء الثاني، و٢٩ و٣٠ و٣٨ و٥٣ و١٢٩ و١٣٥ و١٣٦ من الجزء الثالث وغير ذلك كثيراً. اهـ. قول الأستاذ. وأقول: إني لاحظتُ أن ص ٥٣ من الجزء الثالث بها ثلاثة أقوال. خ.

(٢) كتاب الرعاية الكبرى لم يطبع. أما الأجوبة العشرة فهي عشرة آراء لأحمد بن حنبل في المسألة الواحدة. وذلك منه كثير في كثير من مسائله. ذكرها ابن حمدان رواية عن أحمد. فيذكر في المسألة الواحدة عنه الرأي والرأيين وأكثر إلى العشرة. وهذا من ابن حنبل مع ما مر أعلاه عن الإمامين مالك والشافعي ليس يوجد مثله في المذهب الحنفي. خ.

٩٤ ــ وقال[1] في ص (٤٠٢ و ٤٢٥):

«. . . حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، حدثنا ابن المقرىء، حدثنا أبـي قال: سمعت أبا حنيفـة يقول: مـا رأيتُ أفضلَ من عـطاء، وعامَّـةُ ما أُحدِّثكم به خطأ».

أقول: ساقه بسندين، ففي الأول البغوي، وعنه يقول ابن عدي: إن مشايخ بغداد كانوا مجمعين على تضعيفه.

وفي الثاني دعلج، وكان يُدخِل عليه أمثالُ أبـي الحسين العـطار، وعلي بن الحسين الرصافي، أشياء.

وفيه أيضاً الأبار، صنيع دعلج، ولعل أحدهم ممن بعدَ ابن المقرىء زاد الهمزة في (حدثكم)، وكان كلامُه في صدد تغليطِ أحد الرواة، ولم يضبط الراوي عن ابن المقرىء لفظه، وإلا فلا يتصور أن يلازم أبـو عبدالـرحمن عبدالله بن يزيد المقرىء أبا حنيفة، ويَسمعَ منه بعد أن سَمِعَ منه مثلَ هذا الكلام، مع أنه من المكثرين عنه جداً.

على أن مثل هذا الكلام، لا يصدر من عاقل أصلاً، وعقلُ أبـي حنيفة بشهادة خصومه كان يُوزَنُ مع عقول أهل طبقته فيزنها. ولعل الواضع لم يدبِّر وضع الأسطورة، ليفضحه الله على ملأ الأشهاد.

/ ٩٥ ــ وقال في ص (٤٠٢ و ٤٢٥): ١٢٠

«. . . حدثنا: الحُمَيدي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو حنيفة أنـه سمع عطاء ــ إن كان سمعه».

أقول: والذي أرى أن لفظ (إن كان سمعه) مدرَجٌ من بعض من تأخر

---

(١) انظر في ص ٢٤٢ رد الأستاذ على ما ينسب إلى «حفص بن غياث». خ.

عن وكيع قطعاً، والغالب أنه من لفظ الحُميدي، وليس هو من لفظ وكيع أصلاً، لأن محمد بن أبان، ومحمد بن سلام، ويحيى بن جعفر، وغيرَهم من خواص أصحاب وكيع، رووا عن وكيع سماعَ أبي حنيفة من عطاء، كما تجد مصداق ذلك في أحاديث من مسانيد أبي حنيفة.

وذَكَر ابن حبان سماعَ أبي حنيفة من عطاء بصيغة جزم، وذَكَر الخطيب أيضاً بصيغة الجزم سماعَه منه في أول الترجمة، فكيف يروي هنا ما يخالفه، وقد تطابقت كلماتُ من ترجم له من أقدم عهد إلى زمن أبي الحجاج المزي، والذهبي، وابن حجر، على سماع أبي حنيفة من عطاء بن أبي رباح، وليس هذا موضع نزاع القوم أصلاً.

ولو ذَكَر من يتظاهر بإنكار سماعِهِ منه، وجهَ اشتباهه فيه، للقي جواباً يكشِف شبهته، فإن كان الاشتباه من جهة السن، فأقل ما قيل في ميلاد أبي حنيفة: أنه سنة ثمانين، وميلادُه فيما ذكره ابن حبان سنة سبعين، وفيما رواه ابنُ ذَوَّاد سنة إحدى وستين.

وعلى كل تقدير لا يُتصوَّرُ عدم إدراكه لعطاء، المتوفى بمكة سنة مئة وأربع عشرة، وقد شهر عن أبي حنيفة أنه حج خمساً وخمسين حجة، وقد ذَكَر الترمذي في «العلل»[1] قولَ أبي حنيفة: ما رأيتُ فيمن رأيتُ أفضلَ من عطاء ـ يعني من أهل مكة ـ.

وقد ذَكَر ابنُ عبدالبر في «جامع بيان العلم» في (١ : ٤٥)، بسنده: حَجَّ أبي حنيفة سنة ثلاث وتسعين، فإذن لم يتأخر حَجُّه حتى يتصور أن لا يلاقي عطاء عالمَ مكة، فيَظهر أن الطاعن في هذا السماع، إنما سلك طريق التعمية، لعلةٍ في نفسه لا لعلة في رواية أبي حنيفة عن عطاء.

(١) العلل هي المطبوعة بآخر سنن الترمذي. خ.

وبعد أن علم القارىء الكريمُ أنَّ في سند هذا الخبر أمثالَ ابن رزق، وأبـي عمرو بن السماك، والحميدي، المكشوفِ التعصب، يَرى تطويلَ الكلام مما لا حاجة إليه. إلا أن ابن أبـي حاتم رواه عن أبيه، عن الحميدي، فتكون الزيادة من الحميدي، وهو كثيراً ما يروى كلاماً عن ابن عيينة، فلا يسكتُ عند انتهاءِ كلامه، بل يبقى يتكلم مواصلاً كلامه بكلامه، فلا ينتبه المخاطب إلى مبدأ الكلام ومقطعِه.

٩٩ ــ وقال في ص (٤٠٢ و ٤٢٥):

«أخبرنا البرقاني، أخبرنا أبو بكر (أحمد بن إبراهيم) الحبابـي الخوارزمي ــ بها، قال: سمعت أبا محمد عبدالله بن أبـي القاضي يقول، سمعت محمد بن حماد يقول: رأيت النبـي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في النظر في كلام أبـي حنيفة وأصحابه، أنظرُ فيها وأعملُ عليها؟ قال: لا، لا، لا، ثلاثَ مرات، قلت: فما تقول في النظر في حديثك وحديثِ أصحابك، أنظرُ فيها وأعمل عليها؟ قال: نعم، نعم، نعم، ثلاثَ مرات. ثم قلت: يا رسول الله، علِّمني دعاءً أدعو به، فعلَّمني دعاء، وقال لي ثلاثَ مرات، فلما استيقظت نسيتُه».

أقول: أتى الآن دورُ الرُّؤيا، وخصومُ أبـي حنيفة لا يُلحَقُون في هذا الميدان.

١٢١ وعبدالله بن / أبـي القاضي، لم نر أحداً وثقه من رجال هذا الشأن، وإن رَوى البخاري عنه في «الضعفاء» وأما من ظنَّ أنه رَوى عنه في «الصحيح» فقد وهم وليس هو من شرطه، ولم يخرج عنه أحد من أصحاب الأصول الستة.

ومحمد بن حماد وضَّاعٌ معروف، من أصحاب مقاتل بن سليمان المروزي، شيخ المجسمة، وكفى هذا وحده في تبيين بطلان ذاك الخيال المجسَّد.

وأما الرؤيا الصادقة من الصادقين، فغايةُ ما يقال فيها أنها تكون من قَبيل الإلهام، فللرائي أن يأخذ بها في خاصة نفسِه، إذا لم تصادم شرعَ الله، بشرط أن تكون رؤياه للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه، على ما اشترطه ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في «شمائل الترمذي»، ولا يصح الاحتجاج بها بحال في المسائل العلمية والأحكام الشرعية.

والإلهام ليس من أسباب المعرفة عند أهل الحق، وكم في الكتب المؤلفة في مناقب أبي حنيفة، من الرؤى ما يضاد تلك الرؤيا، لكن لا أستسيغ نقلها هنا، لأن ذلك ليس من طريق أهل العلم، والله سبحانه يتولى هدانا. ويوجد بين أهل السنة، في عداد الأئمة، من يَرى ما سوى رؤيا الأنبياء خيالاً باطلاً.

والغريب أن الخصوم إذا ضاقت حجتهم، يلجأون إلى السباب، ثم إلى النوم، فيجدون فيه ما يشاءون من الحجج، حتى انك تجد بينهم من يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يَحضُر مجلسَ إقراء الخطيب لتاريخه، ذلك التاريخ المكتظ بأكاذيب مكشوفة في أخبار الناس، وبأحاديث موضوعة، يسردها الخطيب بدون أن يبين وضعها، كما لا يخفى على أهلِه.

ولا يكون منشأ هذا إلا رقة الدين، والنفاق الكمين، كما لا يكون الاغترار بمثل ذلك، إلا من اختلال في العقل، أو ضعف في اليقين، نسأل الله العافية.

٩٧ ــ وقال في ص (٤٠٣ و ٤٢٦):

أخبرنا محمد بن عبيدالله الحنائي، أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي (الترمذي)، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: من نظر في كتاب «الحِيَل» ــ لأبي حنيفة ــ أحلَّ ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله».

أقول: سنده مركب، وفيه محمد بن إسماعيل السلمي، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

ومحمد بن عبدالله الشافعي بالغ التعصب.

ولا أشكُّ أن ذكر أبي حنيفة مدرج في زمن متأخر هنا وفي سند الأزهري الآتي.

والذين يُروَى عنهم أنهم تكلموا في كتاب «الحيل»، إنما تكلموا في كتاب يحتوي على مخارج تؤدي إلى الكفر الصريح، وإبطال الحق، وإحقاق الباطل، وإسقاطِ الواجب، ومناهضة حكمة التشريع، كان يتداوله المعروفون بالمجون في ذلك العهد، فللذين تكلموا فيه ملء الحق في ذلك.

وأما نسبة الكتاب المذكور إلى أبي حنيفة، فباطل قطعاً، لأنه لم يَذكر أحدٌ من أصحابه ــ رواة مؤلفاته ــ كتاباً له من هذا القبيل، ولا رُوِي عند أحد من الثقات بإسناد صحيح عنه. فمن نسبه إليه، نسبه كذباً وزوراً، وكم نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو بريء منه، / فضلاً عن عالم من الأمة المحمدية. ١٢٢

وساق الخطيب عن ابن المبارك أيضاً بسند فيه الخزاز ــ وسبق بيان أمره مراراً ــ أنه قال: من كان عنده كتاب «حِيَل أبي حنيفة» يستعمله أو يفتي به، فقد بطل حجُّه، وبانت منه امرأتُه ــ وهَدِيَّةُ في السند بالياء المثناة ــ.

ومن الدليل على أن ذكر أبي حنيفة مدرج[1] هنا، قولُ مولى ابن المبارك بعدَ أن سَمِع هذا الكلام منه: يا أبا عبدالرحمن ــ يعني ابن المبارك ــ ما أرى وَضَعَ كتابَ «الحيل» إلا شيطان، فقال ابن المبارك: الذي وَضَع كتاب «الحيل» أشرُّ من الشيطان.

(١) أي أنه «مُقحَم» من بعض الرواة كما ذكر في هذه الصفحة. س ٤. خ.

ومن الدليل على ذلك أيضاً عدمُ وجود ذلك في ترجمة أبـي حنيفة عند ابن أبـي حاتم، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم من المتعنتين، ولو كان عندهم شيء يُتمسَّك به في نسبة كتاب «الحِيَل» إلى أبـي حنيفة، لطبَّلوا وزمَّروا بذلك، كما يعرف من عادتهم، فيَظهر من ذلك أن ذكر أبـي حنيفة في الروايتين مدرجٌ في زمنٍ متأخرٍ جداً.

نعم يُروَى عن أبـي حنيفة أشياء في المخارج، في كتب الثقات، من أمثال ابن عبدالبر، وابن أبـي العوام، والصيمري، وغيرهم، لكن ليس شيء منها مما يُناهِضُ حكمة التشريع، بل كلها على طريق التخليص من المأزق، بدون إبطال حق وإحقاق باطل، وإليه نَدَب الكتاب والسنة، بل كلُّ ما يُروَى عن أصحابه بأسانيد صحيحة في هذا الصدد من هذا القبيل.

وقد ذكر الذهبـي في «جزئه» في ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني تبرؤه من كتاب «الحِيَل»، ونَفْيَهُ أن يكون ذلك من كتب الأصحاب[1]، فعلى من يدَّعي نسبة كتاب «الحِيَل» إلى أبـي حنيفة، أن يذكر نص الكتاب مع أسانيده الصحيحة بطريق أصحابه، وأصحابِ أصحابه وهم حملة فقهه، وإلا يكون بَهَّاتاً ظاهر البهت.

وقد حاول بعض الكذابين روايةَ كتاب في الحيل عن أبـي حنيفة، في زمن متأخر، بسند مركب، فافتَضح! وهو: أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، الكذاب ابن الكذاب، حيث زعم بعد سنة ثلاثمئة أنه كان

(١) وقال أبو سليمان الجوزجاني: من قال: إنَّ محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه «الحيل»، فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورَّاقو بغداد اهـ. كما في «مبسوط» شمس الأئمة السرخسي، فما في «الجوهر المضية» من ذكر الورَّاق كاسم لمؤلفِ الكتاب وهم قبيح! ولو كان لمحمد كتاب في هذا المعنى ما خفي على الجوزجاني الذي لازمه ولم يفارقه إلى موته، وإسماعيل بن حماد أيضاً بريء من ذلك، رغم من يزعمه في رواية الذهبـي.

سَمِع كتاب «الحِيَل» سنة (٢٥٨هـ) بسُرَّ من رأى، من أبـي عبدالله محمد بن بشر الرقي، عن خلف بن بيان.

وقد قال مطيَّن: إن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب، وأقرَّه ابن عقدة، ثم أقرَّ ابنُ عدي وأبو أحمد الحاكم ابنَ عقدة في ذلك، وقد قوَّى ابن عدي أمرَ ابن عقدة. وردَّ على الذين تكلموا فيه، بل قال السيوطي في «التعقبات»[1] ص (٥٧): ابنُ عقدة من كبار الحفاظ، وثَّقهُ الناس، وما ضعَّفه إلا عصري متعصب ا هـ.

ثم شيخ محمد بن الحسين مجهول الصفة، بل مجهول العين.

وشيخ شيخه مجهول أيضاً، بل لا وجود له.

وأيُّ افتضاح أكثرُ / من عزو كتاب إلى أبـي حنيفة، الذي ملأ أصحابُه ١٢٣ ما بين الخافقين، بالرواية عن شخص مجهول، يرويه عن مجهول لا وجود له، بين الرواة عن أبـي حنيفة، في سند غير هذا السند، بل ولا بين الرواة مطلقاً.

وقد أخرج ابن أبـي العوام، عن محمد بن أحمد بن حماد، عن محمد بن شجاع، قال: سمعت أصحابنا الحسن بن أبـي مالك وأبا علي الرازي وغيرهما، من أصحاب أبـي يوسف وهم يتذاكرون: الرجلُ يأمر الرجلَ بالكفر، فرأيتهم يُجمعون أن قول أبـي حنيفة وأبـي يوسف، أنه من أمرَ رجلاً بأن يَكفُر فهو بأمره إياه كافر، وإن عَزَم على أن يأمُرَ بالكفر كان بعزمه كافراً، لأن الأمرَ بالكفر كفر، والعزمَ على الكفر كفر، فالعازم على أن يأمر بالكفر كالعازم على أن يَكفُر، هذا قول أبـي حنيفة، وما رأيتهم يختلفون فيه.

قال محمد (بن شجاع): وسمعتُ الحسن بن أبـي مالك يقول لأصحابه

---

(١) كتاب التعقبات للسيوطي طبع في الهند. خ.

في المجلس وهم مجتمعون: إن أبا يوسف قال عن أبي حنيفة: لو أنَّ رجلاً صلَّى يريد بصلاته إلى غير الكعبة، فوافَقَ الكعبة على الخطأ منه، أنه بذلك كافر، وما رأيت أحداً منهم ينكر ذلك اهـ. فكيف يكون في كتابٍ لأبي حنيفة ما حكاه الخطيب ونَسَبه إليه؟

٩٨ ــ وقال في ص (٤٠٢ و ٤٢٧[١]):

عن حفص بن غياث: «كنت أجلس إلى أبي حنيفة، فأسمعه يُسألُ عن مسألةٍ في اليوم الواحد، فيفتي فيها بخمسة أقاويل، فلما رأيتُ ذلك تركته وأقبلتُ على الحديث».

أقول: لا لومَ عليه في إقباله على الحديث. وأما تركه أبا حنيفة فكذِبٌ عليه، وهو من أبرِّ تلاميذه له حياً وميتاً.

وفي السند ابن رزق، والأبار، وإبراهيم بن سعيد. وقد سقط من بين ابن سلم وإبراهيم بن سعيد (الأبار) في الطبعات، وهو ثالثة الأثافي.

٩٩ ــ وقال في ص (٤٠٤ و ٤٢٨):

«وقال زكريا أخبرنا الحسين بن عبدالله النيسابوري، قال: أشهَدُ على عبدِالله ــ يعني ابن المبارك ــ شهادةً يسألني الله عنها أنه قال لي: يا حسين، قد تركتُ كلَّ شيء رويتُه عن أبي حنيفة، فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه».

أقول: وزكريا هو ابن سهل المروزي، والسند إليه هو السند السابق، ففيه عمر بن محمد الجوهري، وهو: السذابي الذي انفرد عن الحسن بن عرفة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن

---

(١) صحة الصفحة ــ ٤٢٥ ــ وهذه الجملة أول الصفحة من نسختي رقم ٧٠ تاريخ. وقد ذكرت العبارة هناك تحت رقم ٤٤ من ترقيم الذين تولوا الرد على الخطيب وكان يجب وضعها في ص ٢٣٥ من هذا المؤلف، حيث ذكرتُ تعليقتي. خ.

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله قال: (أنا الله لا إله إلا أنا، كلمتي من قالها أدخلته جنتي، ومن أدخلته جنتي فقد أمِنَ عذابي، والقرآن كلامي ومني خَرَج). وقال الذهبي بعد أن ساقه بسند الخطيب: هذا موضوع.

ومن ينفرد بالموضوع، يمكنه أن يقول كل شيء على لسان ابن المبارك في أبي حنيفة. وفي السند عدة من الحنابلة الأجلاد؟.

وقد ذكر أبو بكر المروذي في كتاب «الورع» ـ روايته عن أحمد ـ، أن ابن راهويه كان انتقى من كتب / ابن المبارك، ما يزيد على نحو ثلاثمئة **١٢٤** حديث من حجج أبي حنيفة، وأتى بها بعد وفاة ابن المبارك إلى العراق، ليسأل عنها المشايخ أهل العلم ـ وهو يَرى أنه ليس في البسيطة أحد يرد على أبي حنيفة ـ، فلقي بالبصرة عبدَالرحمن بن مهدي، فاستنشده ابنُ مهدي مرثيةَ أبي تميلة في ابن المبارك، فأنشدها ـ وهي طويلة ـ وابنُ مهدي يبكي، لما كان في نفس ابن مهدي من إجلال ابن المبارك، ولما وصل إلى قوله:

وبرأي النعمانِ كنتَ بصيراً ... حين تبغي مقايس النعمان

قاطعه قائلاً: اسكت، قد أفسدتَ الشعر.

وليس لابن المبارك ذنبٌ بالعراق غير روايته عن أبي حنيفة، كما بسطت الحكاية في مقدمة «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة، مع بيان سبب انحرافه[1] عن أبي حنيفة.

ولو كان ابن مهدي يعلم أنه رَجَع عن الرواية عن أبي حنيفة، لصارحه

---

(١) على انحراف عبدالرحمن بن مهدي عن أبي حنيفة: لم يثبت عنه شيء مما ذكره الخطيب في «تاريخه»، ولا مما ذكره أبو نعيم في «حليته»، في مثالب أبي حنيفة، لما في الأسانيد من رجال تكلم فيهم منهم عبدالرحمن بن عمر رستة.

بذلك، ومثلُه في انحرافه عن أبـي حنيفة واهتمامِه بابن المبارك، جدير بأن يَعلم رجوعه لو كان رجع. وكذلك لو صح رجوع ابن المبارك عن الأخذِ والروايةِ عن أبـي حنيفة، ما صح لأبـي تميلة أن يمدحه في مرثيته بكونه بصيراً برأي النعمان، وأهل بلدة الرجل أعرف بأحواله.

وقد ذكر ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (١٣٢)، بأسانيده عن ابن المبارك، أنه قال لرجل طعن في مجلسه في أبـي حنيفة: (اسكت، والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً)، وأنه (كان ابن المبارك يذكر عن أبـي حنيفة كلَّ خير، ويزكيه ويقرِّضه ويثني عليه، وكان أبو إسحاق الفزاري يكره أبا حنيفة، وكانوا إذا اجتمعوا لم يجترىء أبو إسحاق أن يذكر أبا حنيفة بحضرة ابن المبارك بشيء).

وقال أبو القاسم بن أبـي العوام، حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثني أحمد بن القاسم (البرتي)، قال حدثني ابن أبـي رزمة، عن عبدان، قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول: «إذا سمعتُهم يذكرون أبا حنيفة بسوء، ساءني ذلك، وأخاف عليهم المقت من الله عز وجل». إلى غير ذلك مما يكشف الستار عن فرية المفترين.

وأما السند الذي بعده فمقطوع، لأن أبا داود لم يدرك ابن المبارك، وبينهما مفازة.

وفي السند إليه من انفرد الخطيب بتمشيته.

ولفظ أبـي سالم محمد بن سعيد بن حماد (الجلودي) قال: قال أبو داود، صيغةُ انقطاع. وأبو داود ممن يقر بامامة أبـي حنيفة كما سبق في رواية ابن عبدالبر.

بل الثابت عن ابن المبارك برواية أبـي بشر الدولابـي، عن إبراهيم الجوزجاني، عن عبدان، عن ابن المبارك: كان يعجبني مجالسة الثوري،

كنت إذا شئت رأيته مصلياً، وإذا شئت رأيته في الزهد، وإذا شئت رأيته في الغامض من الفقه ا هـ، بدون أن يتعرض لذكر أبي حنيفة هنا أصلاً.

والأفاك تصرف في الخبر، وزاد ما شاء، إلى أن جعل مجلس أبي حنيفة مجلساً لا يُذكَرُ فيه النبي صلى الله عليه / وسلم ولا يُصلَّى عليه. ١٢٥ سبحانك ما هذا إلا إفك مفترى على ابن المبارك مكشوفُ النقاب، حتى على روايات الخصوم، وهم الذين يروون عنه أنه أخَذ عن أبي حنيفة أربعمئة حديث، وما من حديث إلا وفيه ذكرُ النبي صلى الله عليه وسلم والصلاةُ عليه في صلب الرواية، فيكون هذا الزعم وقاحة بالغة.

وقد حدَّث ابن أبي العوام، عن إبراهيم بن أحمد بن سهل، عن القاسم بن غسان، عن أبيه، عن بشر بن يحيى، عن ابن المبارك أنه قال: ما رأيت رجلاً عالماً ولا غيرَ عالم، أوقرَ في مجلسه ولا أحسن سمتاً وحلماً من أبي حنيفة، ولقد كنا عنده يوماً في المسجد الجامع، فما شعرنا إذ وقعَتْ حية من السقف في حجره، فما زاد على أن نفض حجره فألقاها، وما منا أحد إلا هرب، قيل له: فأنت يا أبا عبدالرحمن؟ قال كنت أشدهم هرباً، ثم أقبل يصفُ أبا حنيفة ويصف أخلاقه ا هـ.

أفمثله يقول ما حكاه الخطيب عنه في حق أبي حنيفة؟ قاتل الله التعصب.

١٠٠ ــ وقال في ص (٤٠٤ و ٤٢٩):

«أخبرني أبو نصر أحمد بن الحسين القاضي بالدينور، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ، قال حدثني عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا هارون بن إسحاق، سمعت محمد بن عبدالوهاب القنَّاد يقول: حضرتُ مجلس أبي حنيفة، فرأيت مجلسَ لغوٍ لا وقار فيه، وحضرتُ مجلس سفيان الثوري، فكان الوقار والسكينة والعلمُ فيه فلزمتُه».

أقول: القنَّاد من المكثرين عن أبـي حنيفة في المسانيد، وهذا من الدليل على كذب رواية الخطيب.

وعبدالله بن محمد بن جعفر، ليس أبا الشيخ بن حيَّان، لأنه لم يدرك هارون بن إسحاق الهمداني المتوفى سنة ٢٥٨هـ، بل هو القاضي القزويني الكذاب المشهور، الذي وضع على لسان الشافعي نحو مئتي حديث، لم يرو الشافعي شيئاً من ذلك أصلاً.

لكن الخطيب لا يتورع أن يروي بطريقه في مثالب أبـي حنيفة، كما لا يتحرج من الرواية بطريقه في مناقب الشافعي، وقد فَعل مثل ذلك في أحمد بن عبدالرحمن بن الجارود الرقي، الذي كذبه هو ـ راجع (٢ ــ ٦١ و٦٩ و٢٤٧) من تاريخ الخطيب، ولولا أمثال هذه الأمـور المكشوفـة، لما كانت السهام المصوبة إلى نحر الخطيب، لتصيب المقتل منه.

وحكى الخطيب بعد ذلك بطريق محمد بن عبدالله الحضرمي، عن الثوري أنه «كان ينهى عن مجالسة أبـي حنيفة»، وماذا على أبـي حنيفة من نهي الثوري عن مجالسته؟ على تقدير أن ابن رزق ضَبَط، وأن طعن محمد بن أبـي شيبة في مطيَّن الحضرمي غيرُ صواب. ومثلُ هذا النهي كثيرُ الوقوع بين الأقران. هذا في الخبر الذي بعده.

وأما السند الثالث ففيه الهيتي، وعنه يقول الخطيب: كانت أصوله سقيمة كثيرة الخطأ، وكان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث (٥: ٤٧٥).

والنجاد ممن يروي عما ليس عليه سمـاعه، كمـا نص على ذلك الدارقطني، كما في (٤: ١٩١) من تاريخ الخطيب، وليس قول الدارقطني فيه: (قد حدَّث أحمد / بن سلمان من كتـاب غيره بما لم يكن في أصوله) ١٢٦ مما يزال بلعل ولعل. فيسقط رواية الخطيب بهذا الطريق عن الثوري، أنه كان

يَنهى عن النظر في رأي أبـي حنيفة، وكان يقول: ربما استقبلني أبو حنيفة يسألني عن مسألة، فأجيبه وأنا كاره، وما سألته عن شيء قط.

كيف وقد صحّ عن علي بن مسهر، أنه كان يأتي بكتب أبـي حنيفة إلى الثوري بطلب منه، ولما نهاه أبو حنيفة عن ذلك، بدأ الثوري يحضر مجلس أبـي حنيفة، وهو يغطي رأسه، إلى آخر الروايات المسرودة في كتابَـيْ ابن أبـي العوام وأبـي عبدالله الصيمري، مما في نقلها هنا طول، وسيأتي بيان رواية الثوري عن أبـي حنيفة حديث المرتدة.

والخبر الذي بعد ذلك: (يتعسف الأمور بغير علم ولا سنة).

وفي سنده محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، الكذاب ابن الكذاب.

ومحمد بن عمر في السند، هو ابن وليد التيمي، وقد تصحف (وليد) إلى (دليل) في الطبعات كلها، ويقول عنه ابن حبان: يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به. ويرى أبو حاتم أمره مضطرباً، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء».

والخبر الذي بعد ذلك: ذكروا أبا حنيفة في مجلس سفيان، فقال: «كان يقال: عوذوا بالله من شر النبطي إذا استعرب».

وفي سنده الزملاء الثلاثة: ابن رزق، وابن سلم، والأبَّار، وقد سبقوا.

وسفيان بن وكيع، أفسده ورَّاقهُ، فأصبح لا يحتج به عند النقاد.

وأبو حنيفة فارسي النسب، مستعرِب كما أن إسماعيل عليه السلام سرياني مستعرب، والنبط هم الآراميون سكنة العراق الأصليون، ولذلك قد يستعمل النبطي بمعنى العراقي بدون أن يكون من نَسَبهم، كما يستفاد من

«أنساب السمعاني»، فيصح أن يقال في أبـي حنيفة: نبطي، بمعنى أنه عراقي، وذلك مثل أن يقال: رومي لمن يكون من البلاد العثمانية من الأتراك، باعتبار أن تلك البلاد شهرت بسكنتها الأصليين وهم الروم.

على أن التعوذ من كل نبطي مستعرِب جهلٌ وجاهلية، وكم بينهم من أئمة أمثال الزعفراني، الذي كان يتنحى[1] على الشافعي.

١٠١ ــ وقال في ص (٤٠٥ و ٤٣٠):

«وقال الأبار حدثنا إبراهيم بن سعيد (الجوهري)، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، قال: سئل قيس بن الربيع، عن أبـي حنيفة، فقال: من أجهلِ الناس بما كان، وأعلمِهِ بما لم يكن».

أقول: في السند غير ابن رزق، وابن سلم، والأبار، إبراهيمُ بن سعيد الذي كان يتلقى وهو نائم.

وقيس بن الربيع تركه غير واحد، وكان ابنه يـأخذ أحـاديث الناس فيدخلها في كتاب أبيه، فيرويها أبوه قيس بسلامة باطن، ولم يكن من صناعته مثل هذا التنكيت. ويعـزو ابن عبدالبر مثل هذا القول إلى رقبة بن مصقلة[2]، وهو أجدر به.

وعلى كل حال لا يستطيع أن يشهد هذه الشهادة، إلا من أحاط علماً

---

(١) يتنحى عليه أي يظهر أنه أعلم بالنحو منه. وذلك أن الحسن بن الصباح الزعفراني الذي اختاره الشافعي ليقرأ كتبه على الحضور ببغداد عند زورة الشافعيِّ الثانية لها، كان مشهوراً بجودة الأداء وتقويم الإعراب. فقال الشافعي عنه قولته المشهورة التي فيها كلمة (يتنحى) أي يظهر أنه أقوم علماً بالنحو منه كما مر وعبارة الشافعي هي: (رأيت عجبين ببغداد. أعجمياً يتنحى عليّ كأنه عربـي وأنا أعجمي ــ يقصد الزعفراني الأعجمي ــ وعربياً لا ينطق بكلمة فصيحة ــ يعني أبا ثور الإمام ــ). خ.

(٢) انظر كلاماً عنه ص ٣٠٩ س ١١. خ.

بما كان وبما لم يكن. ولعل الخطيب يرى أن علم هذا وذاك عند قيس بن الربيع، جل من أحاط بكل شيء علماً.

ومثله الخبر الذي بعده، وفي سنده سنيد، والحجاج الأعور، وقيس المذكور.

وسنيد إنما رَوى عن الحجاج بعد أن اختلط اختلاطاً شديداً، وقد رآه أهل العلم يلقن الحجَّاج / فيتلقن منه، والملقن كالمتلقِّن في السقوط عند أهل النقد. ١٢٧ وقال النسائي: غير ثقة.

١٠٢ ـــ وقال في ص (٤٠٥ و ٤٣١[1]):

«أخبرنا البرقاني، محمد بن أحمد بن محمد الأدمي، حدثنا محمد بن علي الإيادي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا بعض أصحابنا، قال قال ابن إدريس: إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج من الكوفة قولُ أبـي حنيفة، وشُربُ المسكر، وقراءةُ حمزة».

أقول: ترى البرقاني يصُفُّ نفسَه في صف هؤلاء، فيروي عن مثل الأدمي محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر راوي «العلل» للساجي، وهو لم يكن صدوقاً، يُسمِع لنفسه في كتب لم يسمعها، وكان بذيء اللسان كما سبق من الخطيب.

وأما الساجي فقد سبق بيان حاله.

وشيخه مجهول بينه وبين عبدالله بن إدريس الأودي مفازة.

وواضع الحكاية على لسان ابن إدريس وقحٌ قليل الدين، يجمع بين شرب المسكر، وبين الفقه، والقراءة المتواترة. وليطمئن هذا الواضعُ أنهما خَرَجا من الكوفة، لكن في ذيوع وانتشار إلى مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) صح «٤٣٠». خ.

١٠٣ ــ وقال في ص (٤٠٥ و ٤٣١):

«وقال زكريا سمعت محمد بن الوليد البسري، قال: كنت قد تحفظت قولَ أبي حنيفة، فبينا أنا يوماً عند أبي عاصم، فدرست عليه شيئاً من مسائل أبي حنيفة، فقال: ما أحسن حفظك! ولكن ما دعاك أن تحفظ شيئاً تحتاج أن تتوب إلى الله منه؟!».

أقول: في سنده الأدمي، وزكريا الساجي. وسبق من الخطيب ص (٣٤٢) ما ينافي هذا بأسانيد جيدة عن أبي عاصم نفسه.

وأبو عاصم النبيل، من أصحاب زفر بالبصرة، ومن المعجبين جداً بفقه أبي حنيفة وهكذا يفضح الكذابون أنفسهم.

١٠٤ ــ وقال في ص (٤٠٦ و ٤٣١):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا ابن سلم، حدثنا الأبار، حدثنا أحمد بن عبدالله العتكي أبو عبدالرحمن وسمعت منه بمرو، قال حدثنا: مصعب بن خارجة بن مصعب، سمعت حماداً يقول في مسجد الجامع وما علمُ أبي حنيفة؟ علمُهُ أحدَثُ من خضاب لحيتي هذه».

أقول: في سنده الزملاء الثلاثة ابن رزق، وابن سلم، والأبار.

وأحمد بن عبدالله، هو الفريانانى المروزي، قال أبو نعيم: مشهور بالوضع. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: يروي عن الفضيل، وابن المبارك وغيرهما المناكير، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وعن الأثبات ما لم يحدثوا به، وقال ابن السمعاني: وكان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. وكان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه.

ومن يعول على الوضاع، لا يكون إلا من طراز الأبّار المأجور، وقد وقع

العتكي في الطبعات الثلاث بلفظ العكي، / والصواب العتكي كما في ١٢٨ «أنساب» ابن السمعاني.

وخارجة بن مصعب معروف، لكن ابنه مصعب في السند مجهول الصفة كما يقول أبو حاتم.

وحماد[1] هو ابن سلمة، فعليه أن يذكرَ بلاياه[2] نفسه، ويمسكَ عن الكلام في الناس.

ولا يوجد من يزعم أن عِلمَ أبي حنيفة قديم، وحدوثُ علمه لا كلام فيه، وأما كونه أحدثَ من خضاب لحية حماد بن سلمة، المتأخر الوفاة عنه بنحو سبع عشرة سنة، فلا يتصور إلا إذا كان حماد شب وهو شائب مخضوب، لكن الرجل لا يبالي بما يخرج من فمه، وماذا على أبي حنيفة إذا أدركه أناس حين اشتهر بالبراعة في الجدل، قبلَ اشتهاره بالفقه؟.

والخبر المنسوب إلى الإمام الشافعي: من أن أبا حنيفة كان يرفع صوته إذا ناظر، لم يصح سنده إليه، فعلى فرض صحة السند إلى الشافعي لا يعوَّل عليه، حيث لم يذكر سنده، لأن بين الشافعي وبين أبي حنيفة مفازة، وهم لا يحتجون بالخبر المنقطع.

وأما ما يروى عن ابن المبارك أنه قال جواباً لمن سأله: (أكان أبو حنيفة مجتهداً؟) ــ يعني كثرةَ العبادة ــ: ما كان بخليق لذاك، كان يصبح نشيطاً في

---

(١) حماد بن سلمة توفي سنة ١٦٧. ج ٣ ص ١١ ــ ١٦ تهذيب التهذيب. وقد ساء حفظه لما كبر. فتركه البخاري وخرج له مسلم مع التحري كما في ص ١٤. خ.

(٢) بلايا حماد كثيرة منها: (رأيت ربي في صورة شاب أمرد جعد قطط). انظر ص ٢٥٥ س ٣ من هذا الكتاب. ومنها: (أن الله تعالى خلق نفسه من عَرَق خيل أجراها).. إلى آخر ما في كتب الوضوعات في باب التوحيد وغيره. راجع الاختلاف في اللفظ وتعليق الأستاذ عليه. خ.

الخوض إلى الظهر، ومن الظهر إل العصر، ومن العصر إلى المغرب، ومن المغرب إلى العشاء، فمتى كان يكون مجتهداً؟.

وحيث إن لفظ أبي قدامة (سمعتُ سلمة بن سليمان قال: قال رجل لابن المبارك)، يكون فيه انقطاع ومجهول، لأنه لم يبين أنه سمع الرجل يقول، أو أنه حَضَر القصة، كما لم يبين من هو هذا الرجل؟ فيا سبحان الله، يَعترِفُ لأبي حنيفة خصومُه بأنه كان عامرَ الوقت من الصبح إلى العشاء بالفقه وتعليم العلم، ولا يعترفون له بكثرة العبادة، وأيُّ عبادة أرضى عند الله بعد أداء الفرائض من تفقيه الناس في دينهم بهذا الوجه، ولولا أبو حنيفة وأصحابه لما نضِج الفقه هذا النضج، ولا يَبعد أن يكون الراوي حاول رواية المعنى فغيَّر وبدَّل.

وقول ابن المبارك يَحتمل جداً أن يكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، وخاصةً بعد تذكر ما نقله الخطيب عن مِسعر بن كِدَام في هذا الباب، حيث قال في (٣٥٥):

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال سمعت القاضي أبا نصر.

(ح). وأخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن إشكاب البخاري، قال سمعت محمد بن خلف بن رجاء يقول، سمعت محمد بن سلمة يقول، عن ابن أبي معاذ، عن مِسعر بن كِدَام، قال:

أتيت أبا حنيفة في مسجده، فرأيته يصلي الغداة، ثم يجلس للناس في العلم، إلى أن يصلي الظهر، ثم يجلس إلى العصر، فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلس إلى أن يصلي العشاء، فقلت في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل، متى يتفرغ للعبادة؟ لأتعاهدنه الليلة، قال: فتعاهدته، فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد، فانتصب للصلاة إلى أن

طلع الفجر، ودخل منزله ولبس ثيابه، وخرج إلى المسجد، وصلى الغداة، فجلس للناس إلى الظهر، إلى آخر ما ذكره هناك اهـ.

هكذا كان حاله ليلاً ونهاراً، ولو كان اقتصر بعد أداء الفرائض على تفقيه الناس كما سبق، لكفاه عبادة وطاعة لله سبحانه، فكيف وهو عامر الليل بالعبادة كما ترى.

/ ثم الغريب أن يزعم زاعم ويقول عن أبـي حنيفة: «تَرَكَ عطاء وأقبل على أبـي العطوف»، مع أنه ما من مسند من المسانيد السبعة عشر المؤلفة في أحاديث أبـي حنيفة، إلا وفيه روايته عن عطاء بكثرة. ١٢٩

وأما أبو العطوف جرَّاح بن منهال الجَزَري، فهو متأخر الوفاة عن أبـي حنيفة بنحو ثماني عشرة سنة، وقد قلَّتْ رواية أبـي حنيفة عنه جداً، ولا مانع من الرواية عنه قبل طروء الغفلة به، وقد ذكره أحمد بالغفلة فقط، وقال ابن معين: ليس بشيء. وهو كثيراً ما يقول هذا فيمن قل حديثه.

ومن ظن بأبـي حنيفة أنه لا يميز بين من به غفلة أو تهمة وبين غيره، مع صحبته له، فقد ظن باطلاً. وأبو حنيفة يكثر جداً عن عطاء بن أبـي رباح، بل ليس بين شيوخه بعدَ حماد بن أبـي سليمان، من يُكثر عنه قدرَ إكثاره عن عطاء.

وأما أبو العطوف فرواياته عنه كلُّها لا تزيد على نحو خمس روايات فقط، مثل الصلاة في ثوب واحد، والاحتجام في حال الصوم، والنهي عن بيع وشرط، والتسوية بين دية الكتابـي ودية المسلم الحر، وكون الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين. وكلُّ ذلك مما ورد عن غيره أيضاً بطرق، هكذا يكون الكذب المكشوف؟

وابن المبارك بريء من الروايتين، وهو الذي قال عن أبـي حنيفة: «إنه أفقه الناس وأعبدهم، وأورعهم»، كما سبق من الخطيب بأسانيده في

ص (٣٤٢ و ٣٥٥ و ٣٥٩). والتناسي من شأن الخطيب، وقد سبق من ابن عون «أن أبا حنيفة صاحب ليل وعبادة»، بل تناهيه في العبادة مضرَبُ مثل! راجع «الانتقاء» لابن عبدالبر.

١٠٥ ـ وقال في ص (٤٠٦ و ٤٣٢):

«أخبرني الأزهري، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا أبو القاسم بن بشار، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي، قال سمعت أبا ربيعة فهد[١] بن عوف يقول: سمعتُ حمادَ بن سلمة يُكنِّي أبا حنيفة: أبا جِيفة».

أقول: لينظر القارىء الكريم إلى مبلغ أدب خصوم أبي حنيفة معه!! وكنا نعرف أن الخطيب متعصب، والأزهري متعصب، لكن ما كنا نظن بهما أنهما يظنان النكاية في أبي حنيفة وأصحابِهِ بتسجيل مثل هذا السفه، عن مثل محمد بن العباس الخزاز[٢] المُسْمِع بكتب ذلك الرزّاز، بسندٍ فيه إبراهيم بن راشد الأدمي المتهم عند ابن عدي كما ذكره الذهبي.

وأبو ربيعة: فهد بن عوف، وقد كذبه ابن المديني.

وحماد بن سلمة الذي يُعزَى إليه ذلك السفه، يَروي تلك الطامات المدونة في كتب الموضوعات، وقد أدخل في كتبه ربيباه ما شاءا من المخازي كما قال ابن الجوزي، وتحاماه البخاري، ولم يذكر مسلم من أحاديثه إلا ما سَلِمَ من التخليط من رواياته قبل أن يختلط.

---

(١) وفي الطبعات الثلاث محمد، وهو محرف من فهد، وهو لقب له، واسمه زيد، كما في «الكنى» للدولابي. راجع «الميزان» في اسم فهد. ز.

(٢) الخزاز هو محمد بن العباس الخزاز. والخزاز لقبه. وكان من عادته أنه إن لم يجد كتاباً فيه سماعه روى من كتب الرزاز مع أن كتب الرزاز مما لعب فيها ولده. والرزاز هو أبو الحسن علي بن أحمد والرزاز لقب غلب عليه لأنه كان يبيع الأرز. وقد مر ذكر ذلك في ص ٤٤ س ٢١، من هذا الكتاب. خ.

وكان المسكين على براعته في العربية / وصِيته الطيب في مبدأ أمرِهِ، ١٣٠ ساءت سمعته، وأصبح أداة صماء بأيدي الحشوية في أواخر عمره، ومن مروياته (رأيتُ ربي في صورةِ شابٍّ أمرَدَ جَعْدٍ قَطَطٍ. . .)، تعالى الله عن ذلك.

ومن دافع عنه لا بد وأن يكون جاهلاً بحاله أو زائغاً، نسأل الله السلامة، ولو ثبتَتْ تلك الكلمة عنه، لوجب تعزيرُه على هذا السفه الذي يأبى السوقة أن يفوهوا بمثله! وأنت تعلم كيف كان تعزيرُ عمر الفاروق رضي الله عنه للحُطَيئة، حينما قال في حق الزِّبْرِقان:

دعِ المكارمَ لا تَرْحل لبُغْيتِها واقعُدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسي

كما سبق[1]. وأين هذا من هذا السفه؟

ومن اختلال الموازين عند الخطيب، أن يَذكر هذا في مثالب أبي حنيفة، وإنما المناسبُ أن يَذكره في مثالب حماد بن سلمة، تدليلاً على مبلغ سفهه وبذاءته، على تقدير ثبوت الحكاية في نظر الخطيب. ولعل عبدالله بن المبارك أراد الردَّ على لافظِ هذا الفُحش حيث قال:

ألا يا جِيفة تعلوك جِيفه وأعيا قارِئٍ ما في صحيفه
أمثلُك لا هُدِيتَ ولستَ تُهدَى يعيبُ أخا العفافِ أبا حنيفه!

إلى آخر الأبيات التي أخرجها ابن أبي العوام الحافظ، عن العباس بن الفضل، عن يوسف بن أبي يوسف، لعبدالله بن المبارك. فجزى الله ابنَ المبارك عن أبي حنيفة خيراً، حيث جازى المعتدِي بمثل اعتدائه.

١٠٦ ــ وقال في ص (٤٠٧ و ٤٣٢):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد، حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت الحميدي يقول لأبي حنيفة ــ إذا كَنّاه ــ أبو جِيفة لا يَكنِي عن ذاك، ويُظهِرُه في المسجدِ الحرام في حلقتِهِ والناسُ حوله».

---

(١) في ص ١١٩. خ.

أقول: إنْ ضبَطَ ابن رزق هذه الرواية، ولم تكن من بلايا ابن السماك أبـي عمرو عثمان بن أحمد، ولا من تصرفات حنبل، يَسقُط عبدُالله بن الزبير الحميدي، بمجاهرتِهِ بهذا النبز المحرم، ولا سيما في المسجد الحرام. والحميديُّ معروفٌ ببالغ التعصب وهُجْر القول، بل كذَّبه محمد بن عبدالحكم في كلامه، وإن كان موثقاً في الحديث.

ولما استصحبه الشافعي إلى مصر، باعتبار أنه راويةُ ابن عيينة، أخذ يطمع أن يَخلف الشافعيَّ بعد وفاته، ولما علم أن أصحابه لا يرضونه لبعده عن الفقه، حَكى عن الشافعي أن أحق جماعته بمقامه هو البُوَيطي، فكذَّبه محمد بن عبدالحكم، ولم يكن مثل الإمام الشافعي ليُسِرَّ إلى أحَدِ الآفاقيين بما يكتمه عن جماعته، ولو كان رأيه أن يكون البويطي خَلَفاً له، لجاهَرَ بذلك أمام جماعته، لئلا يختلفوا بعده، وقد غَرِم البويطي ألفَ دينار ــ والألف ١٣١ كثير ــ إلى أن يصلح / قلوب الجماعة، كما حكى الحافظ ابن حجر في «توالي التأنيس» عنه ــ وللبرطيل أفاعيل ــ[1].

---

(١) وقد رَوى ابن حجر في «توالي التأنيس» ٨٤[2] أن البويطي قال: لقد غرِمتُ نحواً من ألف دينار، حتى تراجع أصحابنا وتآلفنا اهـ.
وبعد صرفِهِ لذلك المقدار من الدنانير، استتب له الأمر في الظاهر، لكن كان أثر التشويش مستمراً بينهم، حتى انتهز ثلاثة منهم فرصةَ حادثةِ حملِ الناس على القول بخلق القرآن، فكتبوا في شأن البويطي إلى بغداد، فورد الأمر، فاستحضره صاحب الشأن ــ وكان حسن الرأي فيه ــ فقال له: قل فيما بيني وبينك، يريد بذلك صونه من الحمل إلى بغداد، فأبى وقال: إنه يقتدي بـي مئة ألف ولا يدرون المعنى. كما يعلم من طبقات ابن السبكي (١ : ٢٧٦). =

. . . .

(٢) صواب اسم الكتاب هو هكذا (التأنيس) بالنون بعد الهمزة فآخر الحروف فالسين وليس التأسيس ــ آخر الحروف بين سينين. فإنه غلط من نسخة فهرس دار الكتب التي طبع عليها فوقع الطابع في غلطة الدار. اهـ. عن الأستاذ. خ.

وكان هوى الحميدي مع البويطي، لتقاربهما في المنزع، وبُعدِهما عن الغوص على دقائق الفقه، بخلافِ أمثال المزني، وابن عبدالحكم.

ولولا أنه كان راويةَ ابن عيينة، لكان الناس استغنوا عنه وعن حديثه، لبذاءة لسانه، وتعصبه الشديد، ولعل الإمام الشافعي رضي الله عنه أراده حينما تمثَّل بشعر ابن المبارك السابق وقال:

ألا يا جِيفة تعلوك جِيفه — وأعيا قارئٍ ما في صحيفه
أمثلُك ـ لا هُدِيتَ ولستَ تُهدَى ـ — يَعيب أخا العفاف أبا حنيفه!
تَعيب مشمِّراً سَهِرَ الليالي — وصام نهارَه لله خيفه
وصان لسانَه عن كل إفك — وما زالت جَوارحُه عفيفه
وغَضَّ عن المحارم والمناهي — ومَرضاةُ الإلّه له وظيفه
فمن كأبي حنيفة في نَداه؟! — لأهل الفقر في السَّنة الجحيفه

وقد رأيت في مجموعة[1] العلامة الشيخ عبدالله بن عيسى الكوكباني

= وقد رَوى ابن السبكي فيها أيضاً عن البويطي أنه قال: «بَرِيء الناسُ من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمزني وآخر»، يريد به ابن الشافعي[2].

وروى السبكي أيضاً في (١: ٢٧٥) أنه تنازع ابن عبدالحكم والبويطي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، وقال الآخر كذلك، فجاء الحميدي فقال: قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، فقال له ابن عبدالحكم: كذبتَ، فقال له الحميدي: كذبتَ أنت وأبوك وأمك ا هـ[3].

فيُعلَمُ من ذلك كله قيمةُ أتباع البويطي بمصر، وملحظه نفسه في المسألة، وبراءة قاضي مصر من التعصب عليه، وإن زعم ذلك بعضهم. ز.

(١) مجموعة الكَوْكَبَاني مخطوطة بخط المؤلف كانت عند الخانجي وباعها ولا يعلم الأستاذ مآلها. أما شرح الملل والنحل للمهدي بالله فمخطوط ومنه نسخ في اليمن. خ.

. . . .

(٢) كان للإمام الشافعي، رضي الله عنه، ذرية لم يبحث مآلها. ويوجد ذكر ذلك في توالي التأنيس لابن حجر، وفي باقي تراجم الشافعي. خ.

(٣) ولفظ الخطيب: كذبت أنت وكذب أبوك وكذبت أمك الخ. انظر: ج ١٤ ص ٣٠١ من تاريخ بغداد. خ.

اليماني، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين وألف، ينقل بخطه عن «شرح الملل والنحل» للإمام المهدي بالله اليماني رحمه الله، أن الشافعي رضي الله عنه لما سَمِعَ رجلاً يتكلم في هضم جانب أبي حنيفة، قال هذه الأبيات بعد أن زَبَر ذلك الرجل وانتهره، ثم ذكر تلك الأبيات ومعها نحو عشرة أبيات أخرى.

لكن الظاهر أن الشافعي تمثَّل بها، كما سبق، وليست هي من نظمه، وإن ظُنَّ من تمثلِهِ بها أنها من شعره، وليس كذلك. ولا نزيد في الرد على ذلك المنتقص الفحاش، على ما تمثل به الشافعي في الرد عليه، وفي ذلك عبرة.

١٣٢ ١٠٧ ــ وقال في ص (٤٠٧ و ٤٣٢):

«أخبرنا العتيقي، حدثنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثني زكريا بن يحيى الحلواني، قال سمعت محمد بن بشار العبدي بُنداراً يقول: قلَّما كان عبدالرحمن بن مهدي يَذكر أبا حنيفة إلا قال: كان بينه وبين الحق حِجاب».

أقول: إن كان يريد بالحق الحقَّ سبحانه وتعالى، فمن الذي ليس بينه وبين الله حجاب؟ وإن كان يريد به الصوابَ في المسائل، فليس له مسألة في المعتقد إلا واعتقاد خلافها ضلال. وأما الفروع فقد أصَّل هو وأصحابُه الأصول، وفرَّعوا الفروع بأدلتها، قبل أن يُعنَى بذلك باقي الأئمة المتبوعين، وهم موافقون له في ثلاثة أرباع الفقه، كما يَظهر من مدارسة مواطن اتفاق الأئمةِ ومواضع اختلافهم في كتب الخلاف، والنزاعُ في الربع الباقي مستمر.

فالقول بأن بينه وبين الصواب من مسائل الفروع حجاباً، مطلقاً، يكون مجازفة تَسقط بنفسها بدون حاجة إلى من يسقطها، وإن أراد البعضَ اليسير، فلفظُه بعيد عن إفادة ذلك، فليَستبدِل لفظاً بلفظ مع التصريح بتلك المسائل اليسيرة، التي يزعم أن أبا حنيفة أخطأ فيها، ليمكن التحدث عنها.

على أنَّ بُنداراً في السندين الأول والثاني، تكلَّم فيه الأقدمون إلى أن اتَّهموه بالكذب وسرقةِ الحديث، ثم استقر عملُ المتأخرين على الانتقاء من رواياته.

وفي السند الثالث ابن درستويه معه.

١٠٨ ــ وقال في ص (٤٠٧ و ٤٢٣):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا ابن سلم، حدثنا: الأبَّار، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الوليد بن عتبة، قال سمعت مؤمل بن إسماعيل قال، قال عمر بن قيس: من أراد الحق فليأتِ الكوفة، فلينظر ما قال أبو حنيفة وأصحابُه فلْيخالِفْهم».

أقول: قد سبق أن قول أبي حنيفة وأصحابه في المعتقد هو الحق الذي لا يحيد عنه أهل الحق، فانظر إلى عقيدته التي دوَّنها أبو جعفر الطحاوي، فهل تَرى فيها عِوَجاً؟.

وأما مسائل الفروع، فالأئمة المتبوعون بعده على اتفاق معه في غالبها، ولا يزيد نزاعُ كل إمام معه على الربع من المسائل.

فتبين من ذلك أن من خالف أبا حنيفة وأصحابه في العقيدة، أو في تلك المسائل التي لا ينازعهم فيها إمام من أئمة الدين، يكون خالَفَ الحقَّ الصريح حتماً، ومن خالفهم في النزر اليسير من المسائل التي نوزعوا فيها من غير دليل واضح، وعدَّهم على ضلال بسببها، فهو عانَدَ الأحاديث الصحيحة الصريحة، الواردة في أن المجتهد مأجور في حالتي الإصابة والخطأ، أو جَهِل حكم المسائل الاجتهادية عند أهل الحق. والقول بتأثيم المجتهد المخطىء ــ على فرض ثبوت خطئه ــ قولُ أهل الزيغ.

وأما سند الخبر ففيه الزملاء الثلاثة ابن رزق، وابن سلم، والأبار.

وفيه أيضاً مؤمل بن إسماعيل، وهو متروك الحديث عند البخاري.

١٣٣ وأما عمر بن قيس، فإن كان الماصِرَ الكوفي، فمؤمل / المكي لم يلحقه، وإن كان أبا جعفر عمر بن قيس المكي، فهو منكر الحديث ساقط، على ما ذكره غيرُ واحد من النقاد.

وهو الذي يعزو إليه ابنُ سعد أنه قال لمالكٍ بحضرة بعض الولاة: الشيخُ يُخطىء مرةً ومرةً لا يصيب. فقال مالك: كذاك الناس، ثم بَلَغ مالكاً أنه تغفله بذلك، فقال: والله لا أكلمه أبداً.

وهو الذي يقال عنه: إنه قال أيضاً لمالك: أيْ مالك، أنت هالك، جلستَ ببلدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُضِلُّ حاجَّ بيت الله، تقول أفرِد، أفرِد، أفرَدَك الله، فأراد أصحاب مالك أن يكلموه فقال مالك: لا تكلموه فإنه يشرب المسكر اهـ. كما في «تهذيب التهذيب».

وبعضهم يعزو الحكاية الأولى[1] إلى أبي يوسف مع مالك بحضرة الرشيد، والله أعلم.

على أن صيغة مؤمل صيغة انقطاع.

وبعده قولُ عمار بن زريق: «خالِف أبا حنيفة فإنك تصيب». فعمار هذا هو ابن عم عبدالله بن شبرمة، يقول السليماني عنه: إنه كان من الرافضة.

والأحوص بن الجواب الضبي في السَّنَد، من أصحاب ابن أبي ليلى، وهو لم يكن بالقوي عند ابن معين.

وفي الخبرِ الذي يليه: ابنُ درستويه يرويه عن يعقوب، عن ابن نمير،

---

(١) أي عبارة (الشيخ يخطىء مرة ومرة لا يصيب) التي ذكرت في السطر الثاني، والذي يعزوها إلى أبي يوسف موجود في أحد المصادر المخطوطة. خ.

حدثنا بعضُ أصحابنا ــ وهو مجهول ــ، عن عمار بن زريق، وهو الذي تكلَّم فيه السليماني.

وفي الذي بعده بسندِ البرقاني إلى الحسين بن إدريس: قال: قال ابن عمار: «إذا شككتُ في شيء، نظرتُ إلى ما قاله أبو حنيفة، فخالفتُه، كان هو الحق ــ أو قال: البركة في خلافه».

وابن عمار، هو محمد بن عبدالله الموصلي، التاجر صاحب كتاب «العلل ومعرفة الشيوخ»[1]، قال ابن عدي: رأيت أبا يعلى يُسيء القول فيه ويقول: شَهِد على خالي بالزور. وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب ا هـ. وأبو يعلى الموصلي من أعرفِ الناس به وكلامُه فيه قاض على كلام الآخرين.

والحسين بن إدريس الهروي[2]، صاحب «التاريخ»، يقول عنه ابن أبي حاتم، بعد أن ذكر له أحاديث باطلة: لا أدري البلاء منه أم من خالد بن هِياج ا هـ.

والهروي وخالد مذكوران في «ثقات» ابن حبان جهلاً منه بحالهما، وتساهلُه في التوثيق مردود عند أهل النقد، راجع «اللسان».

والخبر على تقدير ثبوته عن قائله مجازفة تنبىء عن قلة الدين في قائله.

---

(١) العلل ومعرفة الشيوخ. لم يطبع وغير مشهور مكان وجوده. خ.

(٢) تاريخ الهروي لم يطبع ولا يعلم الأستاذ وجوده. ومؤلفه هو: الحسين بن إدريس. ذكره ابن حجر في لسان الميزان، ج ٢ ص ٢٧٢. فقال بعد أن ذكر ما قيل فيه من شر وخير: (وله كتاب صنفه على نحو تاريخ البخاري الكبير). وتوفي الهروي سنة ٣٥١. خ.

١٠٩ ــ وقال في ص (٤٠٨ و ٤٣٤):

«. . . فأجابه ــ أي مساوراً ــ بعضهم يقول:

فكم من فَـرْجٍ مُحْصَنـة عفيفٍ أُحِـلَّ حـرامُهـا بـأبـي حنيفـة

أقول: وهدية بن عبدالوهاب ــ في سند الخبر ــ بالياء المثناة، لا بالموحدة كما وقع في الطبعات الثلاث. وكلُّ ما في الأمر أن شاعراً مجهولاً يهجو فقيهَ الملة، فماذا تكون قيمة هجائه غير أن تَكبَّ الهاجي في النار؟

ولو كان هذا الهاجي رَفَع النقاب عن وجهه، وصارَحَ بالمسألة التي لا يرضاها ويعدُّها من قبيل إحلال الحرام، لكان في الإمكان الحديثُ عنها والجوابُ عن اعتراضه، فما دام القائل مجهولاً والمسألة مجهولة، لا نستطيع ١٣٤ الكلامَ مع هذا الناقد البصير، بغير الدعاء له بكشف / غشاوة الجهل عن بصيرته، حتى لا ينبري مرة أُخرى لنقد إمام من أئمة المسلمين بمجهول عن مجهول.

والمحارمُ في باب النكاح منصوص عليها، وأبو حنيفة يتوسَّعُ في باب الحرمة بالمصاهرة وبالرضاع. فمذهبه أحوطُ المذاهب في باب النكاح من غير أدنى شك، لكن الشاعر يهيم في كل واد.

١١٠ ــ وقال في ص (٤٠٩ و ٤٣٥):

«كم من فرج حرام قد أباحه جَدُّك، قاله أبو بكرِ بن عياش لإسماعيل بن حماد».

أقول: لم يذكر مثالاً واحداً من تلك الكثرة، حتى نلتفت إليه، والخبر في سنده ابن رزق، وأبو عمرو بن السماك. ولفظُ (صاحب لنا ثقة) لا يزيل الجهالة عن الراوي عند أهل الحديث، فلا يثبت الخبر بمثل هذا السند عن ابن عياش أصلاً.

وفي الخبر الذي بعده الزملاء الثلاثة.

وفي الذي بعده محمد بن العباس الخزاز. وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهروي.

وقد سبق من الخطيب في ص (٣٢٧) عن أبي بكر بن عياش، أنه قال: (إن أبا حنيفة ضُرِب على القضاء)، وهنا يقول: (إنما ضُرِب على أن يكون عريفاً على طُرُز حاكة الخزازين).

والخبر السابق هو الصحيح، وما هنا افتراء على أبي بكر بن عياش، على أن ضربه على القضاء مما تواتر رغمَ أنف الخطيب، وهذا هو الافتضاح بعينه.

١١١ ــ وقال في ص (٤٠٩ و ٤٣٥):

«أخبرني الحسن بن علي بن عبدالله المقرىء، حدثنا محمد بن أبي بكر البزاز، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن حفص ــ هو الدوري ــ قال سمعت أبا عبيد يقول: كنت جالساً مع الأسود بن سالم في مسجد الجامع بالرصافة، فتذاكروا مسألة، فقلت: إن أبا حنيفة يقول فيها كيت، وكيت. فقال لي الأسود: تذكر أبا حنيفة في المسجد؟ فلم يكلمني حتى مات».

أقول: أين الأسود بن سالم من أبي عبيد الإمام في كل علم؟ وكان الأسود بن سالم من العباد المتقشفين المقبلين على الله، ولم يكن له سعة في العلم ولا التفات إلى الفقه، كان يصعب عليه أن يشتغل في المسجد بغير ذكر الله، غيرَ شاعر بأن مُدارسة الفقه من ذكر الله، وله رأيه في هذا، ولأهل العلم رأيهم، ولم يكن هو ممن يحتج بقوله في مثل هذا الموضوع.

ولا أدري لماذا تكلف الخطيب الرواية عنه، وحاله معلوم مما رواه الخطيب نفسه في (٧ : ٣٦)، حيث قال: أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري حدثنا محمد بن علي بن سويد المؤدب، حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري، قال سمعت حبش بن برد يقول: رُؤي أسود بن سالم يغسل وجهه

من غُدوةٍ إلى نصف النهار، فقيل له أيش خبرك؟ قال رأيت اليومَ مبتدعاً فأنا أغسل وجهي منذ رأيته إلى الساعة، وأنا أظنه لا يَنقَى ا هـ.

١٣٥ /١١٢ ــ وقال في ص (٤٠٩ و ٤٣٥):

«أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن نعيم الضبي (هو الحاكم نسبه إلى جده)، قال سمعت محمد بن حامد البزاز يقول، سمعت الحسن بن المنصور يقول، سمعت محمد بن عبدالوهاب يقول، قلت لعلي بن عثام: أبو حنيفة حجة؟ فقال: لا للدين، ولا للدنيا».

أقول: الحجة في دين الله: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس بشروطه. والحجة في الدنيا شهادة الشهود العادلة، وإقرارُ المدَّعَى عليه، وقولُ أهل الحديث في الحُجَّة اصطلاحُ محدَث، فلا معنى لذكر هذه الحكاية هنا.

وإن أراد أنه لا يُحتجُّ بروايته، فهذا جرح غير مفسر، على أنه قد احتج بحديثه الشافعي في «الأم»، وهو إمام الخطيب، ومبلغُ كثرة من أثنى عليه يظهر من «الانتقاء» لابن عبدالبر، بل هو ممن تواترت ثقته وأمانته وإمامته، فلا يطعن فيه إلا زائغ كما هو مبسوط في غير هذا المكان.

ثم السند إلى علي بن عثام فيه محمد بن عبدالوهاب الفراء، وهو معلول عند أبي يعلى الخليلي في «الإرشاد».

والحاكم معروف بالتعصب والاختلاط.

وعلي بن عثام من رجال مسلم، ووهم من قال في تعليقه هنا: إنه مجهول، راجع «خلاصة الخزرجي» ــ أصغر كتاب في الرجال ــ، لتعلم أنه غير مجهول.

١١٣ ــ وقال في ص (٤٠٩ و ٤٣٥):

«أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي الحافظ بنيسابور، أخبرنا محمد بن أحمد بن الغطريف العبدي بجرجان، حدثنا محمد بن علي البلخي، حدثني محمد بن أحمد التميمي بمصر، حدثنا (عبدالله بن) محمد بن جعفر الأسامي، قال:

كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق بالرجعة[١]، وكان شيطان الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ، قال: فخرج أبو حنيفة إلى السوق، فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريد بيعه، فقال له أبو حنيفة: أتبيعُ هذا الثوب لي إلى رجوع علي؟ فقال: إن أعطيتني كفيلاً أن لا تُمسَخَ قِرْداً بعتك، فبُهِتَ أبو حنيفة. قال: ولما مات جعفر بن محمد، التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة: أما إمامك فقد مات، فقال له شيطان الطاق: أما إمامُك فمن المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم».

أقول: جُنَّ الخطيب حيث بدأ يَشفي غيظَه من أبي حنيفة، بما يُنسَبُ إلى مثل شيطان الطاق، وأدبنا يمنعنا نقلَ ما قاله زملاء شيطان الطاق في إمامه، وفي «بحار الأنوار»[٢] و«روضات الجنات»[٢] شيء كثير من هذا الطراز. إن كان في ذلك شفاء للصدور، كلا بل في ذلك إشفاء للصدور.

وابن الغطريف، أنكروا عليه روايات كما في لسان الميزان.

ومحمد بن علي بن الحسين البلخي الهروي، يغلب على رواياته المناكير.

---

(١) تلقب به محمد بن علي بن النعمان الشيعي، صاحب النوادر، فاشتهر به، ويلقبه الإمامية بمؤمن الطاق. ز.

(٢) بحار الأنوار وروضات الجنات: كتابان في التاريخ للرافضة طُبِعا ــ وفيهما سب الامام الشافعي ــ خ.

ومحمد بن أحمد التميمي العامري المصري، كان كذاباً يروي نسخة
١٣٦ / موضوعة كما قال ابن يونس.

وبالنظر إلى أن وفاته سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، لا يكون شيخه ولد إلا في النصف الأخير من المئة الثالثة، فيكون بين محمد بن جعفر الأسامي شيخِه وبين شيطان الطاق المعاصر لأبي حنيفة مفازة، إلا إذا كانت الصلة بينهما صلة ما بين الشياطين، نعوذ بالله من الشياطين، ومن المعولين عليهم فيما يروون.

١١٤ ــ وقال في ص (٤١٠ و ٤٣٦):

«أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، حدثنا سالم بن عصام، حدثنا رستة (عبدالرحمن بن عمر)، عن موسى بن المساور، قال سمعت جَبَّرَ ــ وهو (محمد بن) عصام بن يزيد الأصبهاني ــ يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: أبو حنيفة ضالٌّ مضِل».

أقول: رجال هذا السند غير الخطيب والثوري، كلهم أصبهانيون.

أبو نعيم على تعصبه، متكلم فيه، وقد سبق.

وكذا شيخه أبو الشيخ، ضعَّفه بلديه أبو أحمد العسال.

وسالم بن عصام صاحب غرائب.

ورستة أصبهاني، ميلاده سنة ١٨٨ في رواية ابن أخيه قبل وفاة ابن مهدي بعشر سنين فقط، ويُستبعد أن يَجهل ابن أخيه ميلاده، ومع هذا يقال: إنه رَوى عن ابن مهدي ثلاثين ألف حديث، فلا يتصور هذا الإكثار لابن عشر، وقد انفرد ابن ماجه من أصحاب الأصول الستة بالرواية عنه، قال أبو موسى المديني: تكلم فيه أبو مسعود ــ وهو الحافظ البارع أحمد بن الفرات الرازي ــ، كتب إلى أهل الري ينهاهم عن الرواية عنه. ويَكثر الغريبُ في حديثه، وقال أبو محمد بن حيان: غرائب حديثه تكثر.

وموسى بن المساور أبو الهيثم الضبي من رجال «الحلية»، مجهول الحال، ولم أر من وثقه.

و (جَبّر) بفتح الجيم وتشديد الموحدة.

وعلى فرض صحة الخبر عن الثوري، لم يبين فيه لماذا عده ضالاً؟ إن كان لقوله في الإيمان، فهو محض الهداية كما سبق تحقيقه، وإن كان لشيء سواه، فلا ندري خلافاً بينهما في شيء غير ذلك من مسائل الاعتقاد.

وقد سبق من الخطيب رواية ثناء الثوري على أبي حنيفة في (ص ٣٤١)، وذكر ابن عبدالبر في «الانتقاء» (١٢٧) أخباراً أيضاً في ثنائه عليه، والإسناد هنا كما ترى. ولو فرضنا أن أمر الإيمان خفي على الثوري، فعدَّ أبا حنيفة ضالاً مضلاً لذلك، فماذا على أبي حنيفة من هذا؟.

وقول عبدالله بن إدريس بعده: (أما أبو حنيفة فضال مضل، وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق).

في سنده ذلك الداعر أيوب بن إسحاق السافري، تكلم فيه ابن يونس.

وفي سنده أيضاً رجاء بن السندي، له لسان طلق في الوقيعة، وقد أعرض عنه أصحاب الأصول الستة، ووهم عبدالغني المقدسي في ظنه أن البخاري أخرج له كما قال المزي وغيره، عفا الله عن عبدالله بن إدريس الأودي، كان يرمي الناس بالضلال بأيسر سببٍ يعلو على إدراكه!

وفي الخبر الذي بعده أيوب بن إسحاق بن سافري السافري أيضاً، وما نراه إلا كذَب على أيوب الواسطي، حيث عزا إلى يزيد بن هارون أنه / قال: «ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من أصحاب أبي حنيفة».

١٣٧

وقد صح عن يزيد بن هارون ثناء بالغ في أبـي حنيفة كما سبق من الخطيب ص (٣٤٢)، كيف وقد أخرج ابن عبدالبر عن الحكم بن المنذر، عن يوسف بن أحمد، عن محمد بن علي السمناني، عن أحمد بن حماد، عن القاسم بن عباد، عن محمد بن علي، أنه سمع يزيد بن هارون يقول: قال لي خالد (بن عبدالله الطحان) الواسطي: انظر إلى كلام أبـي حنيفة لتتفقه، فإنه قد احتيج إليك. أو قال: إليه، ورَوَى عنه خالد الواسطي أحاديث كثيرة ا هـ. فيا ترى هل يقبل هذا النصح من شيخه فيمن يراه كالنصارى؟ تالله ما هذا إلا إفك مفترى!.

وقد أخرج ابن أبـي العوام عن جعفر بن محمد بن أعين، عن يعقوب بن شيبة، قال حدثني يعقوب بن أحمد، قال سمعت الحسن بن علي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: وسأله إنسان فقال: يا أبا خالد، من أفقه من رأيت؟ قال: أبو حنيفة، وليصيرن أبو حنيفة أستاذَ أكابرهم، ولوددت أن عندي مئة ألف مسألة من مسائله، قال: وجالسته قبل أن يموت بجمعة ا هـ.

وقال ابن أبـي العوام أيضاً: حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل، قال حدثنا القاسم بن غسان قال سمعت إبراهيم بن عبدالله الهروي يقول سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت ألف رجل من الفقهاء، وكتبت عن أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقه ولا أورع ولا أحلم من خمسة، أولهم أبو حنيفة ا هـ.

فحاشا يزيد بن هارون أن يفوه بمثل ما نقله الخطيب عنه. وما هو إلا من دعارات ابن سافري، والله حسيبه وحسيب من رواه من غير تفنيده، وهو يعلم أنه كذب.

١١٥ ــ وقال في ص (٤١٠ و ٤٣٧):

«أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، والحسن بن جعفر السلماسي، والحسن بن علي الجوهري، قالوا أخبرنا علي بن عبدالعزيز البرذعي، أخبرنا

أبو محمد عبدالرحمن بن أبـي حاتم، أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قـال: قال لي محمـد بن إدريس الشافعي: نـظرت في كتب لأصحـاب أبـي حنيفة، فإذا فيها مئة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة، قال أبو محمد: لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ».

أقول: صبر الخطيب من أول الترجمة إلى هنا، من غير أن يذكر من الشافعي رواية في النيل من أبـي حنيفة، مع ذكره روايات في ذلك عن أخص أصحاب أبـي حنيفة، وهنا قد شفى صدرَه، وذَكَر من الشافعي أربعَ روايات في هذا الصدد، وإني لا أتكلم في سند الرواية الأولى، بشرح ما ينطوي عليه البرذعي، ولا ببيان وجوه تعنت شيخه في الجرح، بما يملي عليه اعتقاده الذي تلقاه من حرب بن إسماعيل، ولا بنقل ما قاله الحميدي والربيع المؤذن في ابن عبدالحكم.

بـل أفرِضُ أن متن الـرواية ممـا أَسرَّ بـه الشـافعي إلى محمـد بن عبدالحكم، على خلاف ما تواتر عن الشافعي أنه قال: «الناس كلهم عيال في الفقه على أبـي حنيفة»، وأنه «حَمَل من محمد بن الحسن حِمل جَمَل من علمه»، وأنه «أَمَنُّ الناس عليه في الفقه»، / إلى غير ذلك من نصوصه ١٣٨ المسجلة بأسانيدها في كتب أهل العلم، وفي تاريخ الخطيب نفسه.

بل أكتفي بلفت النظر إلى غلطة في النص المنقول هنا ـ في الطبعات الثلاث ومخطوطة دار الكتب المصرية ـ، وذلك أن كتباً منكورةً لا تكون منسوبة لجميع أصحاب أبـي حنيفة، كما لا يكون عدد أوراق ما يقال له: كُتُبٌ مئةً وثلاثين ورقة فقط، بل هذا العدد من الأوراق لا يتصور أن يكون إلا في كُتيِّب، ومثلُ هذا الكتيب لا يكون تأليفَ جميع أصحابه، بل يكون تأليفَ بعضهم فقط، وكلُّ ذلك ظاهر جداً فيما أرى.

فلعل أصل الرواية: (نظرتُ في كتيِّب لبعض أصحاب أبـي حنيفة، فإذا فيه مئة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلافَ الكتاب والسنة)، فغلط الناسخ أو أحد الرواة في نقل الأصل، حتى أصبحت الرواية على الصورة السابقة.

ونحن نجلُّ مقدار الشافعي من أن ينطق بكلام غير معقول، فما تلقاه الشافعي من محمد بن الحسن فقط حِملُ بُخْتي باعترافه، وليس ذلك كل ما اطلع عليه الشافعي من كتب أصحاب أبـي حنيفة، بل اطلع أيضاً على كتب أبـي يوسف، و «الأمالي» فقط من بينها نحوُ ثلاثمائة جزء على ما يقال.

وسَمِعَ كثيراً من وكيع بن الجراح، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، وغيرهـم من أصحاب أبـي حنيفة، وكتبهم تملأ خزانة ربما لا يكون عدد أوراقها أقل من عدد الكلمات أو الجمل في مؤلفات الشافعي.

فإذا ثبت بهذه الصورة أنه لا يعقل أن يكون قوله إلا في كتيِّب، يحتوي على ذلك العدد من الأوراق فقط، فماذا على الشافعي لو كان صرَّح بمؤلِّف الكتيب المذكور، وجاهَر بذكر ما خالف في نظره الكتاب والسنة من مسائله؟ وهو نحو ثلثي مسائل ذلك الكتيِّب، فلو كان فَعَل ذلك لربما رَجَع مؤلف الكتيب إلى الصواب، أو أبدى ما عنده من الجواب إن كان حياً، وإن كان ميتاً يقوم أحد تلاميذه مقامه في ذلك، فيعمم النفع بهذا الأخذ والرد، ويتضح الخطأ والصواب من بين المسائل.

وعلى فرضِ أن أحد أصحاب أبـي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كتيب، فماذا على أبـي حنيفة من ذلك؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه كتاب «الحجة»[1]

---

(١) الحجة للشافعي لم يطبع. وهو مهجور من الشافعي نفسه كما ذكر هنا. ومسائله موجودة في بعض الكتب، وهو مذهب الشافعي القديم. خ.

كله، المعروفُ بالقديم، وأمرَ بغسله والإعراض عنه[1]، وهو مجلد ضخم لا يقل عدد أوراقه من ثمانمئة ورقة. ولولا أن الشافعي رأى قديمَه كله مخالفاً للكتاب والسنة، لما رجَعَ هذا الرجوع ولا تشدد هذا التشدد.

فكيف يسوغ للشافعي أن يُعيِّر من يكون خطؤه نحوَ نسبة الواحد إلى العشرة بالنسبة إلى خطئه نفسه؟. وذلك العالم المفروضُ خطؤه، لم يعترف بعدُ بالخطأ اعترافَ الشافعي بخطئه في قديمه، ولعل لصاحب الكتيِّب كلاماً يندفع به اعتراض المعترض، لو عَلِم ما هو هذا الاعتراض؟

ويوجد بين العلماء من يتسرع في الحكم بمخالفة / الكتاب والسنة، ١٣٩ بحيث يظهر بعد إمعان النظر في كلامه، أن ما عدَّه مخالفاً للكتاب والسنة هو الموافق لهما، وهو الصواب بعينه، وها هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، راوي هذه الحكاية من الشافعي، ألَّف كتاباً سماه «ما خالف فيه الشافعي كتابَ الله وسنةَ رسوله»، كما ذكره ابن السبكي وغيره.

فهل نصدقه فيما يقوله، وبالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه؟ حيث يقول: ليس تحت قبة السماء أحدٌ أعلمَ باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

ولو كان أصل الحكاية (نظرت في كتاب لأبـي حنيفة)، لاستقام المعنى على تقدير التغاضي عما في السند، إلا أن الكلام يكون مرسلاً على عواهنه، من غير بيان ما هو هذا الكتاب بين كتب أبـي حنيفة.

---

(١) وفي «مناقب الشافعي» للفخر الرازي ص (١٢٢) قال البيهقي: رأيت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي بإسناده، عن البويطي، قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: «لا أجعل في حل من رَوى عني كتابـي البغدادي» وهو قديمُهُ، ويروي الراعي الأندلسي في «الانتصار»[2] أمرَ الشافعي بغسلِ قديمِهِ كله. ز.

. . . .

(٢) الانتصار للراعي. خ.

وأما ما رواه الخطيب عن الشافعي أيضاً أنه قال: (أبو حنيفة يضع أولَ المسألة خطأ، ثم يقيس الكتابَ كلَّه عليها)، فلا نتكلم في رجالها، وإن كان بينهم من غير رجال السند الأول الربيعُ المرادي، الذي يقول فيه أبو يزيد القراطيسي ما يقول، بل نعترف بأن المجتهد قد يخطىء في التفريع.

ولأبي حنيفة بعضُ أبواب في الفقه من هذا القبيل، ففي كتاب «الوقف»(١) أخذَ بقول شريح القاضي وجعَله أصلاً، ففرَّع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الكتاب غيرَ مقبولة حتى ردَّها صاحباه، وهكذا فَعَل في كتاب «المزارعة»، حيث أخذَ بقول إبراهيم النخعي، وجعَلَه أصلاً ففرَّع عليه الفروع.

ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل أبي حنيفة، ربما لا يَبلغ في العدِّ عدد أصابع اليد الواحدة، في حين أن ما عند ذلك العائب من هذا القبيل، بحيث يحار فيه كبار الفقهاء من أهل مذهبه، فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها، وبين الأجوبة الشَّفْعية المروية عن الإمام التي يقال فيها (فيها قولان)، فيَشكُون من عدم مشي الفروع على الأصول، وعدمِ الاطراد في التأصيل والتفريع، مما ليس هذا موضعَ شرحه، وله محل آخر.

وأما ما يعزوه أبو جعفر الأيلي إلى الشافعي (أنه لا يعلم أحداً وَضَع الكتب أدلَّ على عُوار قوله من أبي حنيفة)، فيدل على أن أبا حنيفة لم يكن يسير على طريقةِ إخفاءِ ما في كلامه من مواطن الضعف، وما ذلك إلا من أمانته في العلم.

---

(١) أي أن متابعته في الكتابين المذكورين لم تكن عن اجتهاد منه، ولكن لثقته بإبراهيم النخعي، المتوفى سنة ٩٥، وبشريح المتوفى سنة ٧٨. والصحيح في الوقف ما ذهب إليه أبو يوسف صاحبه استناداً إلى الأحاديث الصحيحة. خ.

وأما ما يُعزَى إليه أنه قال: (ما شبّهتُ رأي أبي حنيفة إلا بخيط السُّحَارة، يمد كذا فيجيء أخضر، ويمد كذا فيجيء أصفر) ففي سنده ابنُ رزق، وأبو عمرو بن السماك، فلا نظن به أن ينطق بمثل هذا الكلام في فقه أبي حنيفة، وأنت تراه لا يذكره ولا أصحابه في كتبه إلا بالإجلال وبالدعاء لهم، وهو لا يعجز عن رد ما يريد أن يرد عليه بحجة، دون اللجوء إلى تشغيب أهل المجون. على أن هذا ينافي ما سَبق منه أنه كان يدع العيب في كلامه مكشوفاً، حتى يَرى الناظر رأيه فلا يقع في الغلط، كما هو شأن من يتقي الله في أمر دينه.

نعم، كان أبو حنيفة عند مدارسة المسائل مع أصحابه، يذكر احتمالاً في المسألة، فيؤيده بكل ما له من حول وطول، ثم يسائل أصحابه أعندهم ما يعارضونه به؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم، بدأ هو نفسُه ينقض ما قاله أولاً، بحيث يقتنع / السامعون بصواب رأيه الثاني فيسائلهم عما عندهم في ١٤٠ الرأي الجديد، فإذا رأى أنه لا شيء عندهم، أخذ يصور وجهاً ثالثاً، فيصرف الجميعَ إلى هذا الرأي الثالث، وفي آخر الأمر يَحكم لأحدها بأنه هو الصواب بأدلة ناهضة.

وليس هذا من قبيل خيط السحارة، وإنما هو طريق امتاز به في التفقيه، فَبزَّ به هو وأصحابُه الفقهاءَ.

وقد حدَّث ابن أبي العوام، عن إبراهيم بن أحمد بن سهل، عن القاسم بن غسان، عن أبيه، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، قال: كان أبو حنيفة قد حُمِلَ إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعاً، وفيهم أبو يوسف، وزفر، وأسد بن عمرو، وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعَمِلوا مسألة أيدوها بالحجاج وتنوَّقوا في تقويمها، وقالوا: نسأل أبا حنيفة أول ما يقدَم.

فلما قدِم أبو حنيفة، كان أول مسألة سُئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة، بلَّدتك الغربة، فقال لهم: رفقاً، رفقاً، ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول. قال: أبحجة أم بغير حجة؟ قالوا بل بحجة. قال: هاتوا، فناظرهم فغلبهم بالحِجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم.

فقال لهم: أعرفتم الآن، قالوا: نعم، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لا يكون ذاك، قد صح هذا القول، فناظرهم حتى ردهم عن القول.

فقالوا: يا أبا حنيفة ظلمتنا، والصواب كان معنا، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ، والأول خطأ، والصواب في قول ثالث، فقالوا: هذا ما لا يكون، قال: فاستمعوا، واخترع قولاً ثالثاً وناظرهم عليه، حتى ردهم إليه، فأذعنوا.

وقالوا: يا أبا حنيفة، علِّمنا، قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتكم به، لعلةِ كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب، فخذوه وارفضوا ما سواه ا هـ.

إن كان يريد العائب هذا النوع من السحر، فهو سِحر نُعماني سَحَر به ألباب الفقهاء، حتى العائب، لا بابِلي يسحر به عيون المغفلين. وهكذا يكون فقه الجماعة، وبه امتاز أصحابه.

وقد قال ابن أبي العوام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال أخبرني محمد بن شجاع، قال سمعت الحسن بن أبي مالك يقول، عن أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة إذا وردَتْ عليه المسألة، قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا رَوينا الآثار، وذكرنا وذكر هو ما عنده، نَظَر: فإن كانت

الآثار في أحدِ القولين أكثر، أَخَذَ بالأكثر، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختار ا هـ.

١١٦ ــ وقال في ص (٤١١ و ٤٣٧):

«أخبرنا البرقاني، حدثني محمد بن العباس أبو عمر الخزاز، حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، وأثنى عليه أبو عمر جداً، حدثني المَرُّوذِي أبو بكر أحمد بن الحجاج، سألت أبا عبدالله ــ وهو أحمد بن حنبل ــ عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد، قال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد، لأنَّ له أصحاباً».

/ أقول: روى الخطيب هنا عن أحمد ست روايات. ١٤١

ففي الأولى أبو عمر محمد بن العباس، المعروف بابن حيويه الخزاز، المسمع بكتب ذلك الرزاز السابق ذكره.

والصندلي الذي أثنى ابنُ حيويه وحده عليه، لا يكون إلا من هذا الصنف.

وأبو بكر أحمد بن الحجاج المَرُّوذِي، هو صاحب الدعوة إلى أن المراد بالمقام المحمود، هو إقعادُ الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى، تعالى الله عما يقول المجسمة علواً كبيراً.

وفتنة صاحبه البربهاري ببغداد، حول هذه الأسطورة معروفة في كتب التاريخ، راجع «الكامل» لابن الأثير، في أنباء سنة ٣١٧هـ و٣٢٣هـ، فيا سبحان الله؟ متى كان أحمد يقول: إن عمرو بن عبيد لا أصحابَ له، وقد امتلأت البصرة وبغداد بأصحابه وأصحابِ أصحابه، وهلم جرا، حتى أوقعوا أحمد في تلك المحنة.

وكان أحمد يترحم على أبي حنيفة ويثني عليه، حينما كان أصحاب

عمرو بن عبيد، يضربونه في المحنة المعلومة، كما سبق من الخطيب ص (٣٢٧)، وهو الذي تفقه أول ما تفقه على أبي يوسف القاضي، وكتبَ عنه ثلاثة قماطر من العلم، كما في أوائل «سيرة» ابن سيد الناس وتاريخ الخطيب (٣: ١٥)، وكان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، كما رَوى عنه إبراهيم الحربي على ما في تاريخ الخطيب (٢: ١٧٧).

فإن كان الخطيب يُعوّل على مثل سند الرواية الأولى، كان في إمكانه أن ينقل من «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين بن أبي يعلي الحنبلي، ما يشاء في حق أبي حنيفة، لأن لكل زائغ تقولاً في أبي حنيفة.

ولقد صدق عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد حيث قال: (أبو حنيفة المِحنة، من أحبه فهو سني، ومن أبغضه فهو مبتدع). ومصداق ذلك أنك إذا درست معتقد الطاعنين فيه، وجدتهم منطوين على زيغ مبين.

وأما الرواية الثانية فهي: (أنه كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه).

وفي سنده أبو الشيخ الأصبهاني، وقد ضعفه العسال، ويقول الملك المعظم: أنا أُصدِّقُ هذا، لأن أصحاب أحمد إلى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم «الجامع الكبير»، ولا عَرَف ما فيه، ومتى وقف عليه فلا شك أنه ينكره، فخلِّ عنك باقي كتب أصحاب أبي حنيفة ا هـ.

والملك المعظم من أعنى الناس «بالجامع الكبير»، وأعرفهم بأسراره حيث عُني بشرحه، وكان أكابر الحنابلة بدمشق في عهده، فيعرف أحوالهم عن كثب، ومن جهل شيئاً أنكره وعاداه، وليس بقليل بين الفقهاء من لم يَرض تدوين أقوال أحمد في عداد أقوال الفقهاء، باعتبار أنه محدِّث غير فقيه عنده، وأنّى لغير الفقيه إبداء رأيٍ متزن في فقه الفقهاء؟

وفي الرواية الثالثة: أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، مختلِط

فاحش الاختلاط، كما بسطنا ذلك فيما علقناه على «خصائص مسند أحمد» لأبي موسى المديني و«المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري.

ومحمد بن جعفر الراشدي، نسبة إلى الراشدية قرب بغداد، وهو راوي «العلل» عن الأثرم[1].

وراوياه: القطيعي وأحمد بن نصر الذارع: غيرُ صالحين للرواية.

ومتن الرواية (في العقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة، وعن أصحابه، وعن التابعين. وقال أبو حنيفة: هو من عمل الجاهلية).

/ وأقول: نعم كان أهل الجاهلية يرون وجوب العقيقة، وأُبيحت في الإسلام من غير وجوب في رأي أبي حنيفة وأصحابه. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. ١٤٢

قال محمد: وأخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا رجل، عن محمد ابن الحنفية: إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

وليس أحد ينكر أنها في الأصل كانت من عمل الجاهلية، ثم عُمِل بها في الإسلام. ويرى أبو حنيفة أن ما كان من عمل أهل الجاهلية، معتبرين وجوبه عليهم، إذا عُمل به في الإسلام، لا يدل هذا العمل إلا على الإباحة، لا على إبقاء الوجوب المعتبر في الجاهلية.

(١) العلل لم يطبع. وهو في المصطلح. والأثرم هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي، المتوفى سنة ٢٦٠ (بعدها) ج ٢ ص ١٣٥، تذكرة الحفاظ. خ.

ومعه في هذا الرأي محمد ابن الحنفية، ذلك الفقيه العظيم الذي كان يزاحم فقهاء الصحابة في الافتاء، وكذلك معه إبراهيم النخعي، ذلك الفقيه الجليل الذي يقول عنه الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلَمَ منه، فقيل له: ولا الحسن، ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز. وفي رواية ولا بالشام.

ومعه أيضاً صاحبه محمد بن الحسن، ذلك الفقيه البارع الجامع إلى علم أبي حنيفة علم أبي يوسف، والأوزاعي، والثوري، ومالكٍ رضي الله عنهم.

ولا يرون ثبوت وجوب العقيقة بمثل الأحاديث الواردة في العقيقة، وإن ادعاه أحمد وانفرد به عن الجماعة.

وأما الإباحة التي تشمل الندب، فليس بين أصحاب أبي حنيفة من ينكرها. والكلام في أحاديث العقيقة طويل الذيل، ومراد أبي حنيفة من عدها من عمل الجاهلية ما سَبق بيانه، على أن هناك رواية تفيد أنه إنما كان يكره لفظ العقيقة.

وأما الرواية الرابعة فهي: «قيل لأحمد بن حنبل: قول أبي حنيفة الطلاق قبل النكاح؟ فقال: مسكين أبو حنيفة، كأنه لم يكن من العراق، كأنه لم يكن من العلم بشيء قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، وعن نيف وعشرين من التابعين، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، كيف يجترىء أن يقول تطلق؟».

أقول: لفظ البيكندي لفظ انقطاع.

ولا نثق بالقواس وصاحبه، حيث يقول الخطيب: أخبرني محمد بن عبدالملك القرشي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي، حدثنا محمود بن إسحاق بن محمود القواس ببخارى، قال: سمعت أبا عمرو

حريث بن عبدالرحمن يقول، سمعت محمد بن يوسف البيكندي يقول: قيل لأحمد إلى آخره.

على أن مذهب أبي حنيفة أنه لا طلاق إلا في ملك، أو مضافاً إلى ملك أو في عُلقة من علائق الملك.

ويجب أن يكون أحمد من أعلم الناس بذلك، لأنه عراقي تفقه على علماء العراق من أصحاب أبي حنيفة، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يقع طلاق قبل النكاح، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمناتِ ثم طلقتموهن﴾ الآية.

فمن علَّق الطلاق بالنكاح / وقال: إن نكحتُ فلانة فهي طالق، لا يعد هذا المعلِّقُ مطلِّقاً قبل النكاح، ولا الطلاقُ واقعاً قبل النكاح، وإنما يعد مطلِّقاً بعده، حيث يقع الطلاق بعد عقد النكاح، فيكون هذا خارجاً من متناول الآية، ومن متناول حديث (لا طلاق قبل النكاح)[1]، لأن الطلاق في تلك المسألة بعد النكاح لا قبله. ١٤٣

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة، وعثمان البتي، وهو قول الثوري، ومالك، والنخعي، ومجاهد، والشعبي وعمر بن عبدالعزيز فيما إذا خص.

والأحاديث في هذا الباب لا تخلو عن اضطراب، والخلاف طويل الذيل بين السلف فيما إذا عم أو خص، وقولُ عمر بن الخطاب صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه.

وتابع الشافعي ابنَ المسيب في عدم الوقوع، سواء عم أو خص، وإليه ذهب أحمد، وللكلام متسع جداً في هذه المسألة، فكيف يتصور أن يقول

(١) أخرجه ابن ماجه عن المِسْوَر. ز.

أحمد ما يعزى إليه في الرواية الرابعة، مع كون أبي حنيفة واضح الحجة جداً في ذلك، ومعه رجال لا يحصون من فقهاء السلف، راجع «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي (٣: ٣٦١).

وأما الرواية الخامسة: ففيها نسبة (ما قولُ أبي حنيفة والبعرُ عندي إلا سواء) إلى أحمد، وفي سندها سوى ابن رزق، والنجاد، وعبدالله بن أحمد ـ مهنأ بن يحيى، وقال أبو الفتح الأزدي عن مهنأ هذا: منكر الحديث، وتابعه الخطيب.

فكيف يتصور أن يلفظ أحمد بمثل هذا اللفظ الشنيع؟ ويأبى أدبُ كثير من السوقة أن يفوه بمثله، والمصدرُ المضاف من ألفاظ العموم عند الفقهاء، فيكون لذلك اللفظ خطورة بالغة، لأن أبا حنيفة يعتقد في الله تعالى ما يكون خلافه كفراً أو بدعة شنيعة عند من ألقى السمع وهو شهيد.

ومسائله في الفقه غالبها مسائل إجماعية بين الأئمة المتبوعين، سبقهم أبو حنيفة في تدوينها، والقسم الجاري فيه النزاع منها قليل، فيكون امتهان قوله في المسائل الاعتقادية، والمسائل الفقهية التي ما نازعه فيها أحد من أئمة المسلمين، محضَ كفر، لا يصدر ممن له دين، فيكون هذا طعناً في أحمد لا في أبي حنيفة.

وقد ذكرتنا هذه الرواية بما رواه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» عند ذكر صبره وتحمله للأذى ص (٢٢٣)، بسنده عن بلال الآجري أنه ذَكَر أبا حنيفة عند أحمد، فقال أحمد بيده هكذا ونفضها، ثم قال فقلت: «كان قول[1] أبي حنيفة أكثر نفعاً من ملء الأرض من مثلك». هكذا يَحصُد الزوبعة من زَرَع الريح.

---

(١) و (قول) تصحفت إلى (بول) في النسخة المطبوعة، ولا أدري هل هذا من غلط الطابع أو ناسخ الأصل. ز.

وأما الرواية السادسة: ففيها عزو (لو أن رجلاً ولي القضاء، ثم حَكَم برأي أبـي حنيفة، ثم سئلت عنه لرأيتُ أن أرد أحكامه) إلى أحمد.

وفي سندها محمد بن أحمد الأدمي. وزكريا بن يحيى الساجي، وقد سبق ذكر حالهما مرات.

وفيه أيضاً محمد بن روح، وهو مجهول، وشواهد الحال تكذب الرواية، لأن أحمد يتابع أبا حنيفة في أمهات المسائل الخلافية.

١٤٤ ويقول أبو المؤيد الخوارزمي في «جامع المسانيد» / (١:٦٧): إن كتب أبـي حنيفة لا يخالفها أحمد إلا في عدة مسائل، أقلَّ مما يخالف فيها الشافعي وغيره، وقد كتبت مئة وخمساً وعشرين مسألة، من أصول المسائل التي وافق فيها أحمدُ أبا حنيفة، وخالفهما الشافعي ا هـ.

و «مغني» الموفق بن قدامة، يكفيك دليلاً على هذا، بل «الإفصاح» لابن هُبَيرة الوزير الحنبلي على صغره كاف في ذلك[١].

وقد ذكر سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، في «شرح مختصر الروضة»[٢] في أصول الحنابلة: وإني والله لا أرى إلا عصمة أبـي حنيفة مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملةُ القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبـي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠. وهو شرح لكتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي المتوفى سنة ٤٨٨. ولما وصل فيه لحديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، تكلم عن الفقه. وآل الأمر إلى ذكر ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه. فأفرد ذلك في جزء اسمه (الإشراف على مذاهب الأشراف) وهو المقصود من عبارة الأستاذ هنا. والإشراف طبع في حلب. خ.

(٢) شرح مختصر الروضة، مخطوط بظاهرية دمشق. خ.

لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخِرُ ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه، والثناءُ عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين»[1] ا هـ.

وقد شرحتُ أسباب اضطراب الروايات عن أحمد في هذا الباب في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني»، وفيما علقناه على «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة، وقانا الله سبحانه من نزعات التعصب.

١١٧ ــ وقال في ص (٤١٢ و ٤٣٩):

«أخبرني الحسن بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن نصر بن مالك، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم النجاد من لفظه، أخبرنا محمد بن المسيب، حدثنا أبو هبيرة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، قال: أَحلَّ أبو حنيفة الزنا، وأحلَّ الربا، وأهدرَ الدماء، فسأله رجل ما تفسيرُ هذا؟ فقال:

أمَّا تحليلُ الربا فقال: درهمٌ وجَوزةٌ بدرهمين نسيئةً، لا بأس به.

وأما الدماء فقال: لو أن رجلاً ضَرب رجلاً بحجر عظيم، فقتله، كان على العاقلة ديتُه.

ثم تكلم في شيء من النحو فلم يُحسنه، ثم قال: لو ضَرَبه بأبا قبيس كان على العاقلة.

قال: وأما تحليل الزنا فقال: لو أن رجلاً وامرأة أُصيبا في بيت، وهما

---

(١) أصول الدين مخطوط ولا يعلم الأستاذ مكانه. وهو في المعتقد (توحيد). خ.

معروفا الأبوين، فقالت المرأة هو زوجي، وقال هو: هي امرأتي، لم أعرِض لهما. قال أبو الحسن النجاد: وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام».

أقول: وقع في الطبعات الثلاث (نصر بن لمك) والصواب (نصر بن مالك) كما أثبتناه. وفي سند هذا الهذيان محمد بن نصر بن أحمد بن نصر بن مالك القطيعي، ذلك الكذاب صاحب التسميع الطري.

وفي تاريخ الخطيب (٣: ٣٢١) عن الأزهري، أنه سَمِع أبا الحسن بن رزقويه يقول: ألا ترى إلى ابن مالك ــ يعني القطيعي هذا ــ، أنه جاءني بقطعة من كتب ابن أبي الدنيا، وقال لي: اشترها مني، فإنَّ فيها سماعَك معي من البرذعي، فقلت له: يا هذا والله ما سمعتُ من البرذعي شيئاً. قال الأزهري: فنظرتُ في تلك الكتب وقد سَمَّع فيها ابنُ مالك بخطه لابن رزقويه تسميعاً طرياً. وروايةُ مثله معدودة في عداد المحفوظ عند الخطيب!!.

وأما خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، / فهو الذي يقول عنه ١٤٥ ابن معين: بالشام كتابٌ ينبغي أن يدفن «كتاب الديات»[1] لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة. قال ابن أبي الحواري: سمعت هذا الكتاب عن خالد، ثم أعطيته للعطار، فأعطَى للناس فيه حوائج. قال النسائي: غير ثقة. وقال أحمد: ليس بشيء قاله الذهبي في «الميزان».

وأين كان عقلُ الخطيب ودِينُه حينما دَوَّنَ هذه الأخلوقة في عداد المحفوظ عند النقلة، بسند فيه مثلهما في الكذب؟ وهو من أعرف الناس بحالهما، فلعل الخطيب نفسه لم يكن أقل شأناً منهما في الاجتراء والافتراء.

---

(١) كتاب الديات مخطوط. ولا يعلم الأستاذ مكان وجوده. خ.

وأما تلك المسائل فمسألة (درهم وجوزة) فِريةٌ بلا مرية، لأنها على خلاف المدون في مذهبه، وأبو حنيفة من أشد الفقهاء في النسيئة، ولا يكون من مثل خالد بن أبـي مالك المذكور إلا الافتراء.

وأما القتل بالمثقل: فقد سَبق بيانه مفصلاً فلا نعيده هنا.

وكذلك مسألة (ولو ضربه بأبا قبيس)[1].

وأما الزنا: فقد قال الملك المعظم في «السهم المصيب»: إذا جاء واحد إلى كل واحد من امرأة ورجل، فقالا له: نحن زوجان، فبأي طريق يُفرَّق بينهما أو يُعترَضُ عليهما؟ لأن كل واحد منهما يدَّعي أمراً حلالاً، ولو فُتِحَ هذا الباب لكان الإنسان كل يوم بل في كل ساعة يُشهد على نفسه وعلى زوجه أنهما زوجان، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة، وفيه من الحرج ما لا يخفى على أحد اهـ.

فذهب هكذا مسعى الخطيب في تشويه مذهب أبـي حنيفة بالروايات المختلقة أدراج الرياح.

١١٨ ــ وقال في ص (٤١٢ و ٤٤٠):

«أخبرنا البرقاني، أخبرنا بشر بن أحمد الاسفرايني، حدثنا عبدالله بن محمد بن سيار الفراهيناني، قال سمعت القاسم بن عبدالملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول: كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر، وأشار إلى منبر دمشق قال الفراهيناني: وهو أبو حنيفة».

أقول: وقع في الطبعات الثلاث بدل الفراهيناني (الفرهياني) وهو غلط، ولعنُ شخص معين لا يكون فيه نصٌّ في الشرع على أنه من أهل النار، يعد ذنباً عظيماً في هذا الدين الحنيف، ولو كان عامياً جلفاً، فكيف يكون لعن

(١) ص ٤٥. خ.

إمام من أئمة الدين؟ وهذا الإجرام بمجرده كاف في سقوط اللاعن، فتباً لمن يحتج بإجرام المجرمين.

على أن لعن أبي حنيفة في منبر دمشق، لم يقع في رواية أبي مسهر كما ترى، بل قال: (كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر)، فجعل الفراهيناني الخبيث (أبا فلان) أبا حنيفة من غير دليل.

والمتبادِرُ من لفظ الأئمة عند ذكره مع المنبر: الخلفاء، ولا شك أن خلفاء بني أمية، كانوا يلعنون علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ذلك المنبر، أخزاهم الله، إلى أن رَفع ذلك عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، ولم تكن دمشق عاصمة الملك بعدهم، حتى يتصور أن الخلفاء كانوا يلعنون أبا حنيفة على ذلك المنبر، ولو فُرض وقوع ذلك منهم أو من الخطباء المجارين لأئمة الجور، فلأبي حنيفة أسوة حسنة في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

والفراهيناني من شيوخ ابن عدي، / ومحمد بن الحسن النقاش ومن طرازهما في المعتقد، فلا يوثقه إلا مثله. ١٤٦

وأبو مسهر طويل اللسان على مخالفيه، لكنه سرعان ما أجاب في محنة القرآن، سامحه الله.

١١٩ ــ وقال في ص (٤١٢ و ٤٤٠):

«أخبرني الخلال، حدثنا أبو الفضل عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد الزهري، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد السكري، حدثنا العباس بن عبدالله الترقفي، قال سمعت الفريابي (محمد بن يوسف) يقول: كنا في مجلس سعيد بن عبدالعزيز بدمشق، فقال رجل فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي ــ يعني باب المسجد ــ ومعه أبو بكر وعمر، وذَكَر غيرَ واحد من الصحابة، وفي القوم رجل وسخ الثياب،

رث الهيئة، فقال: تدري من هذا؟ قلتُ لا، قال: هذا أبوحنيفة، ممن أُعِينَ بعقله على الفجور، فقال له سعيد بن عبدالعزيز: أنا أشهد أنك صادق، لولا أنك رأيت هذا، لم تكن تحسن تقول هذا».

أقول: في الطبعات الثلاث (لولا أنك رأيت هذا لم يكن الحسن يقول هذا)، وهذا كلام غير مفهوم الارتباط بما سبق، ولعل هذا مصحف من (لولا أنك رأيت هذا، لم تكن تحسن تقول هذا).

ويكون هذا الاستدلال من طرائف الاستدلال على صدق الرائي، حيث يبيح سعيد بن عبدالعزيز لنفسه، أن يَشهد لذلك الرجل المجهول، أنه صادق في رؤياه، كأنه شهد معه القصة في الرؤيا[1]، وهذا أنموذج من تفكير خصوم أبـي حنيفة.

والراوي عنه هو محمد بن يوسف الفريابـي، ذلك الرجل الصالح، الذي سكن عسقلان مرابطاً مع جماعة من المرابطين، وكان يأمر أهل الثغر بالاستثناء في كل شيء، تمسكاً بعمل السلف في الإيمان، وكان بالغ العِداء للمرجئة الذين لا يستثنون في الإيمان، وكانوا مغالين في بغض أبـي حنيفة، الذي كان في رأس من يقول من أهل عصره: (أنا مؤمن حقاً)، باعتبارهم إياه رأسَ المرجئة، مع أن الاستثناء في الإيمان لا يصح إلا باعتبار أن الخاتمة مجهولة، وعليه يحمل كلام السلف.

وقد أدى غلو الفريابـي في هذا الباب بجماعته في عسقلان، إلى القول في كل شيء «إن شاء الله»، حتى إذا سألت أحدهم: الأرضُ تحت أرجلنا؟ يقول: إن شاء الله. وإذا سألته بعد أن صلَّى: صليتَ؟ يقول: إن شاء الله.

وهكذا، إلى أن تطور هذا المذهب، إلى ما يحكيه ابن رجب في «ذيل

---

(١) في نسخة أستاذنا المؤلف الخاصة يوجد بين كلمتي (الرؤيا) و(هذا أنموذج) الجملة الآتية: (ولعل هذا التخليط منه في أيام اختلاطه). خ.

طبقات الحنابلة»، في ترجمة أبي عمرو سعد بن مرزوق الحنبلي، رئيس هؤلاء الجماعة الذين يقولون: «إن الإيمان غير مخلوق أقواله وأفعاله، وأن حركات العباد مخلوقة، لكن القديم يظهر فيها كظهور الكلام في ألفاظ العباد».

ومثل هؤلاء يجب هجرهم وترك الالتفات إليهم، إلا أن موضع العبرة في صنيعهم، أنهم يشكون في كل شيء ويستثنون، إلا فيما يتعلق بمثالب أبي حنيفة، فإنهم يجزمون بها سواء كانت في اليقظة أو المنام، ولا يرون حاجةً إلى السؤال عن الرائي من هو؟ ولا إلى تفسير الرؤى المحكية وتعبيرها.

مع أن رؤيا الأنبياء منها ما يَحتاج إلى التفسير، كما في «فتح الباري» وغيره، ومع أن علماء / تفسير الأحلام كثيراً ما تراهم يؤولون الحزن بالفرح، ١٤٧ والشيء بضده، ونحوِ ذلك.

وليس الغريب أن تكون تلك الطائفة بالحالة التي ذكرناها، وإنما الغريب أن يتسقَّط الخطيب كل ما يجده في مثالب أبي حنيفة، ويلقطَه هاشاً باشاً به، كأنه ظفر بحجة عظيمة ضد أبي حنيفة، نعم ظفر بحجة لكن بحجة تدل على مبلغ سخافة عقول أصحاب الخطيب في عداء أبي حنيفة.

وقد سبق بيان حكم الرؤى في الشرع، فلا نعيده هنا. ورؤياهم هذه إن كانت حقيقة عندهم كالواقع في اليقظة، يكون أبو حنيفة من الصحابة، وهذه منزلة لا يريدونها له.

وفي الخبر الذي بعده تلبيبُ أبي حنيفة في الرؤيا أيضاً. وفي سنده أبو الفتح محمد بن المظفر الخياط، الذي لا يعرفه أحد سوى الخطيب، ولا رَوَى أحد عنه سواه.

وشيخه صاحب قوت القلوب[1]، أحد السالمية، ويقول عنه الخطيب: إن له أشياء منكرة في الصفات ثم يروي عنه.

١٢٠ ــ وقال في ص (٤١٣ و ٤٤١):

«أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان المزني بواسط، حدثنا طريف بن عبيدالله (الموصلي)، قال: سمعت ابن أبي شيبة ــ وذَكَر أبا حنيفة ــ فقال: أراه كان يهودياً».

أقول: هذا أيضاً في عداد المحفوظ عند النقلة في نظر الخطيب، مع أنه هو الذي يقول عن أبي العلاء الواسطي: رأيتُ له أصولاً مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسود، إما مصلح بالقلم، وإما مكشوط بالسكين، وقد انفرد برواية المسلسل بأخذ اليد، راجع (٣: ٩٦) من تاريخ الخطيب.

وشيخه عبدالله بن محمد المزني، هو ابن السقاء الحافظ الواسطي من أصحاب الساجي المعروف، هجره أهل واسط لروايته حديث الطير[2]، كما في «طبقات الحفاظ» للذهبي (٣: ١٦٥).

وطريف بن عبيدالله الموصلي، ضعيف عنده مناكير، قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الموصلي في تاريخه[3]: لم يكن من أهل الحديث، توفي سنة أربع وثلاثمئة. وهو من شيوخ ابن السقاء راجع «اللسان».

والظاهر أن ابن أبي شيبة شيخه، هو محمد بن عثمان المجسم

---

(١) هو أبو طالب المكي المتوفى سنة ٣٨٦. والأستاذ منحرف عنه لأن اعتقاده فيه تشبيه. وهو اعتقاد (السالمية) وهي فرقة من النحل تعتقد التشبيه والحلول. راجع (الغنية) لعبدالقادر الجيلي، المتوفى سنة ٥٦١، مطبوع. خ.

(٢) حديث الطير يوجد من يصححه. ويوجد من يرده. والأستاذ لا يرجح أحد الرأيين. وإنما ذكر ما ذكره هنا مجارياً أهل الشأن. والحقير راقم هذه الأحرف يرى صحته. وقد ذكرت ذلك في مؤلفي القول الجلي. خ.

(٣) تاريخ الموصلي، مخطوط، لم يطبع. ولا يعلم الأستاذ مكان وجوده. خ.

الكذاب، كذبه غير واحد، راجع «ميزان الذهبي» و«تكملة الرد على نونية ابن القيم».

على أن الخطيب ـ وإن قل حضوره مجلس القاضي أبي الطيب في الفقه ـ يعلم جيداً حكم من يقول لمسلم من آحاد المسلمين: يا يهودي. في باب التعزير من كتب الفقه، فضلاً عن حكم من يقول ذلك لإمام من أئمة المسلمين، قد اتخذه شطر الأمة المحمدية بل ثلثاها إماماً لهم في أمر دينهم، حيث كان دينه وعلمه موضعَ ثقة عندهم.

والحاصل أن سند الخبر كما ترى، والمتن على ما وصفناه، ومع ذلك يُدوِّن الخطيب هذا الخبر، لأنه فَقد الحياء، نسأل الله الصون.

/ ١٢١ ـ وقال في ص (٤١٣ و ٤٤١): ١٤٨

«أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي، حدثنا: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، حدثنا محمد بن أيوب بن المعافى البزاز، قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: وَضَع أبو حنيفة أشياء في العلم، مَضْغُ الماء أحسَنُ منها، وعَرضتُ يوماً شيئاً من مسائله على أحمد بن حنبل، فجعل يتعجب منها، ثم قال: كأنه هو يبتدىء الإسلام».

أقول: فيه العكبري، وهو ابن بطة الحنبلي صاحب «الإبانة»[1] كان من أجلاد الحشوية، له مقام عندهم، إلا أنه لا يساوي فلساً، وهو الذي روى حديث ابن مسعود (كلَّم الله تعالى موسى عليه السلام يومَ كلَّمه وعليه جُبَّة صُوف، وكساء صوفُ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي)، فزاد فيه: (فقال من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال أنا الله).

والتهمة لاصقة به لا محالة، لانفراده بتلك الزيادة، كما يظهر من طرق الحديث في «لسان الميزان» وغيره، وما فعل ذلك إلا ليلقي في رُوع السامع،

(١) لم يطبع، وهو بظاهرية دمشق. خ.

أن كلام الله من قبيل كلام البشر، بحيث يلتبس على السامع كلامه تعالى بكلام غيره. تعالى الله عن مزاعم المشبهة في إثبات الحرف والصوت له تعالى، وكتبه من شر الكتب، وله طامات، فلا تعويل على روايته هنا، وأنّى لمثل الحربـي أن يفوه بمثل ما نُسِب إليه هنا؟.

١٢٢ ــ وقال في ص (٤١٣ و ٤٤١):

«أنبأنا ابن رزق، أخبرنا ابن سلم، أخبرنا الأبار، أخبرنا محمد بن المهلب السرخسي، حدثنا علي بن جرير، قال: كنت في الكوفة، فقدمت البصرة وبها ابن المبارك، فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال قلت: تركت بالكوفة قوماً يزعمون أن أبا حنيفة أعلَمُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كُفر، قلتُ: اتخذوك في الكفر إماماً، قال: فبكى حتى ابتلت لحيته، يعني أنه حَدَّث عنه.

أخبرني محمد بن على المقرىء، أخبرنا محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم)، قال سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانىء يقول، حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا محمد بن أبـي عتاب الأعين، حدثنا علي بن جرير الأبيوردي، قال: قدمت على ابن المبارك، فقال له رجل: إنَّ رجلين تماريا عندنا في مسألة، فقال أحدهما: قال أبو حنيفة، وقال الآخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الأول كان أبو حنيفة أعلَمَ بالقضاء، فقال ابن المبارك: أعِدْ عليَّ فأعاد عليه، فقال: كفر، كفر. قلتُ: بك كفروا، وبك اتخذوا الكافرَ إماماً. قال ولم؟ قلت بروايتك عن أبـي حنيفة، قال: أستغفر الله من رواياتي عن أبـي حنيفة».

أقول: في سند الخبر الأول ابن رزق، وابن سلم، والأبار.

ولا تجد لعلي بن جرير روايةً مطلقاً عن ابن المبارك في غير هذين الخبرين، وعلي بن جرير الباوردي هذا، زائغ، لم يستطع ابن أبـي حاتم

/ أن يذكر شيخاً له ولا راوياً عنه، وجعله بمنزلة من يكتب حديثه وينظر فيه ١٤٩
ــ رواية عن أبيه ــ، لا في عداد من يُحتج به، ونحن قد نظرنا فيه فوجدناه باهتاً، مِلءُ قلبه العصبية، وليس من حاجة إلى دليل على مجازفته البشعة وعصبيته الباردة سوى ما هنا.

وفي الخبر الثاني الحاكم، شديدُ التعصب، اختلط في آخره، ويقال عنه: إنه كان رافضياً خبيثاً راجع «اللسان» و «الميزان».

ومسدد بن قطن، ليس بأحسن حالاً من أبيه السابق ذكره.

والحكايتان مختلقتان حتماً. ولم يكن ابن المبارك ليسكت عن مثل ذلك السفيه، وشواهد الحال تكذب الخبر الأول، فمن الذي يُتصوَّرُ أن يقول: إنَّ فلاناً أعلَمُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُرفَعُ أمره إلى ولي الأمر ليقيم عليه حكم الشرع في مثل ذلك العصر؟.

وغاية ما يمكن أن يقع في الكوفة إذ ذاك، وجود أناس يهتمون بفقه أبـي حنيفة، ولا يبالون بتحديث هذا الجامد البهات، ولا يصغون إليه، حيث لا يأتمنونه في دين الله، فيرميهم هذا البهات بأنهم إنما أعرضوا عنه، لعدِّهم أبا حنيفة أعلم من سيد الأولين والآخرين، فكأنَّ هؤلاء ما كانوا ليعرضوا عن تحديث هذا الخبيث، لولا كان اعتقادُهم في أبـي حنيفة ذلك.

ومثل هذا التوليد غاية في البهت والكذب! ومن الذي وثقك والتفت إلى تحديثك من علماء الأمصار؟ حتى ترمي أهل الكوفة بذلك الافتراء الشنيع، ثم كيف تعد أيها النذل! رواية الحديث عن أبـي حنيفة إمامةً في الكفر؟.

ثم تراه في الخبر الثاني يجعل الحديث مع ابن المبارك لرجل آخر مجهول، يجعله يزعم أنَّ شخصاً ادعى أن أبا حنيفة أعلم بالقضاء، من غير أن يذكر المفضَّل عليه، موهماً أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسياقُ الحديث يدلنا على أن شخصين تناقشا في مسألة قضائية، فذكر

أحدهما قول أبـي حنيفة في المسألة، وذكر الآخر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى الأول هذا الذي ذكر الحديثَ غيرَ مستأهل للاجتهاد، ربما يكون الحديث منسوخاً أوغير ثابت، أو يكون فيه علة، أو في دلالته شيء، وإنما يستبين ذلك كله المجتهد، لا المتعالم المجازف المتطاول على الأئمة، فقال له: أبو حنيفة أعلم بالقضاء ـ أي منك ـ، ولا يتصور أن يكون التفضيل بالنظر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن ابن المبارك ممن يتسرع في الإكفار، ولا ممن كان يسكت أمام مثل هذا الاتهام الشنيع، والكافر بالمعنى الصحيح من أكفر إمامَ المسلمين وفقيهَ الملة بهذا التهور القبيح، لأنه هو الذي يعتقد أن الإيمان كفر، ومن اعتقد ذلك فهو كافر.

وقال البدر العيني في «تاريخه الكبير»، في ترجمة أبـي حنيفة، عند ذكره لقول ابن الجارود[1] في أبـي حنيفة: وقد اختُلِفَ في إسلامه: «الذي يقول في أبـي حنيفة (قد اختُلِفَ في إسلامه)، يقال فيه: لا يُختَلَفُ في عدم إسلامه، وهل يحل لمن يتسم بالإسلام أن يقول هذا القول؟».

ومن هذا القبيل ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: «عن دعلج، عن الأبار، عن محمود بن غيلان، قلت ليزيد بن هارون: ما تقول في الحسن بن زياد اللؤلؤي؟ فقال: أوَ مسلمٌ هو!».

١٥٠ وأنت تعرف دعلجاً / والأبار، ويفطن القارىء الكريم إلى أن هذا الخبيث الباوردي، يفتري على الناس ما لم يقولوه، حيث حاول أن يحدثهم ولم يلتفتوا إليه، والله ينتقم من أمثاله.

---

(١) عبدالله بن علي صاحب المنتقى المتوفى سنة ٣٠٧. كان على طريقة ابن خزيمة في المعتقد. خ.

١٢٣ ـ وقال في ص (٤١٤ و ٤٤٢):

«أخبرني الحسن بن أبي طالب، أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن جعفر المطيري، حدثنا عيسى بن عبدالله الطيالسي، حدثنا الحميدي، قال سمعت ابن المبارك يقول: صليتُ وراء أبي حنيفة صلاةً وفي نفسي منها شيء. قال: وسمعتُ ابن المبارك يقول: كتبتُ عن أبي حنيفة أربعمئة حديث، إذا رجعتُ إلى العراق إن شاء الله محوتُها».

أقول: في سنده أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست البزاز، تكلم محمد بن أبي الفوارس في روايته عن المطيري وطعن فيه، وقال الأزهري: ابن دوست ضعيف، رأيتُ كتبه كلها طرية، قيل: إنه كان يكتب الأجزاء ويُترِّبها ليظن أنها عُتُق. والكلام فيه طويل، راجع «تاريخ الخطيب» (٥: ١٢٥)، وهذا يغنينا عن الكلام في باقي رجاله.

ورواية الحميدي عن ابن المبارك غيرُ معروفة، وما يعزى إلى ابن المبارك من أنه قال: (لئن رجعتُ من هذه لأُخرِجنَّ أبا حنيفة من كتبي)، ففي سنده إسماعيل بن حمدويه، مجهول.

والحميدي بالغ التعصب، وقد كذبه محمد بن عبدالله بن عبدالحكم فيما رواه عن الشافعي فيمن يخلفه، كما في «الطبقات الكبرى». للتاج السبكي (١: ٢٢٤).

وإبراهيم بن شماس ذلك المتعبد الغازي، لا يَعلم من أبي حنيفة شيئاً وإنما يعاديه عداء، وليس هو ممن يَعلم مواطن الضعف أو القوة في الفقه، وإنما يَسمع شيئاً من إخوانه المرابطين، فيسايرهم فيما يقولون، وليس أدل على ذلك أنه على علو طبقته لم يُخرِج عنه أحد من أصحاب الأصول الستة، ومن أخرج عنه ممن سواهم لم يُكثر عنه، وإنما الرجل بطل مغوار متعبد

متعصب، إذا أصر على الطلب ربما يعد ابن المبارك معلقاً على مشيئة الله سبحانه[1].

ثم يأتي خبر فيه قول ابن المبارك: أضربوا على حديث أبـي حنيفة.

وفي سنده العُقيلي، ذلك المتعصب الخاسر.

وشيخه محمد بن إبراهيم بن جناد المنقري، لم يوثقه غير ابن خراش، ولعله كان على مذهبه.

وأبو بكر محمد بن أبـي عتاب الأعين، لم يكن من أهل الحديث كما قاله ابن معين.

وإبراهيم بن شماس، مِلءُ إهابه التعصب على زهده، وماذا على أبـي حنيفة إذا فُرِضَ أن أحد الرواة ضَرَب على حديث خاص من أحاديثه؟ وقد يكون ذلك من عدم ضبط الراوي عنه.

ويقضي على مختلَقات الخصوم في هذا الباب كثرةُ رواية ابن المبارك عن أبـي حنيفة، في المسانيد السبعة عشر له، رغم هذه الروايات الزائفة، ورغم رغبات الرواة الجامدين المنحرفين عن أبـي حنيفة، فأنى تصح رواية (ضَرَب ابن المبارك على حديث أبـي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة)؟ وقد / أشبعنا الكلام فيما سبق، بحيث يعلم منه علماً باتاً أن ابن المبارك لم يزل على موالاة أبـي حنيفة وإجلاله إلى أن مات رحمه الله. ١٥١

(١) يعني أن ابن المبارك ربما يعد إبراهيم بن شماس بترك الرواية عن أبـي حنيفة إذا أصر إبراهيم على طلب ذلك الوعد منه. ولكن ابن المبارك يعلق وعده على مشيئة الله تعالى فلا يكون وعداً. خ.

وفي سند الرواية الأخيرة عبدالله بن سليمان، وهو ابن أبـي داود الكذاب الساقط.

وعبدالله بن أحمد صاحب كتاب «السنة»، وما حواه كتابه هذا كاف في معرفة الرجل، ومثله لا يصدق في أبي حنيفة. وقد بُلي فيه الكذب.

وقد رَوى علي بن حمشاذ ــ وأنت تعرف منزلته في العلم ــ، أنه سمع أحمد بن عبدالله الأصبهاني يقول: أتيت عبدالله بن أحمد بن حنبل، فقال: أين كنت؟ فقلت في مجلس الكديمي، فقال: لا تذهب إلى ذاك فإنه كذاب.

فلما كان في بعض الأيام مررت به، فإذا عبدالله يكتب عنه، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قلت: لا تكتب عن هذا فإنه كذاب؟ قال: فأومأ بيده إلي فيه أن اسكت. فلما فرغ وقام من عنده، قلت: يا أبا عبدالرحمن أليس قلت: لا تكتب عنه. قال: إنما أردت بهذا أن لا يجيء الصبيان فيصيروا معنا في الإسناد واحداً اهـ.

وإن سَعَى الخطيب في إعلاله في (٣: ٤٣٩)، بأن يقول: إن أحمد بن عبدالله الأصفهاني مجهول، كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ، مترجم في «تاريخ أصفهان» لأبـي نعيم، وليس ابن حمشاذ الحافظ الثقة ممن يروي عن المجاهيل، ولا هو ممن يُعوِّل على من لا يُعـوَّل عليه، وإن تجـاهله الخطيب لحاجة في النفس فليس ذلك بضائره.

والحسن بن الربيع، يقول فيه ابن معين: لـو كان يتقي الله لم يكن يحدث بالمغازي، ما كان يحسن يقرؤها. ومع ذلك لفظه لفظ انقطاع.

وفي سند الخبر الذي بعده محمد بن شفيق، وليس بذاك. ومتنُ الخبر «لحديثٌ واحدٌ من حديث الزهري أحب إلي من جميع كلام أبـي حنيفة». وماذا على أبـي حنيفة؟ على تقدير ثبوت الحكاية، من تفضيل ابن المبارك

حديثاً واحداً يرويه الزهري عن النبـي صلى الله عليه وسلم، على جميع كلام أبـي حنيفة؟ وهو كذلك في غير روايته لكتاب الله وسنّة رسوله.

١٢٤ ـــ وقال في ص (٤١٥ و ٤٤٤):

«قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة يتيماً في الحديث. وقال أبو قطن: كان زَمِناً في الحديث».

أقول: ساق الخطيب الخبر الأول بسندين، في أحدهما ابن دوما، والكذوب قد يصدق.

وهذا الخبر مما ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (١٣٢)، إلا أنه تصحف على الناسخ لفظُ يتيماً بلفظ تهيماً هناك، وهو خطأ بحت. وفي لفظ عند ابن أبـي حاتم: كان مسكيناً في الحديث.

والخبر الأخير في سنده عبدالله بن أحمد.

وعلى تقدير ثبوت وصفه باليتيم أو الزمانة، يكون الواصف بذلك أراد قلة عناية أبـي حنيفة بإكثار الطرق في رواية الحديث، كما هو شأن المتفرغين للرواية، بخلاف المجتهدين المنصرفين إلى استنباط الأحكام. وكان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: «كل حديث لم يكن عندي من مئة وجه فأنا فيه يتيم».

ونعترف أن أبا حنيفة لم يكن من هذا الطراز، ولا من رواة مئات
١٥٢ / الألوف من الحديث، وإنما كان عنده صناديق من الحديث، انتَقى منها نحو أربعة آلاف حديث نصفه من حماد بن أبـي سليمان شيخه الخاص الذي به تخرج، ونصفه الآخر من باقي شيوخه، وكان يكتفي فيما سوى ذلك بالاطلاع على باقي الأحاديث من رواية أصحابه البارعين في شتى العلوم، أركان المجمع الفقهي، الذي كان يرأسه هو وتبحث فيه المسائل من كل ناحية ثم تثبت في الديوان.

قال ابن أبـي العوام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال أخبرني محمد بن شجاع، قال سمعت الحسن بن أبـي مالك يقول عن أبـي يوسف، قال: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة، قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكرنا وذكر هو ما عنده، نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر، أخَذ بالأكثر، فإذا تقاربت وتكافأت نَظر فاختار اهـ.

وقال الخطيب في (١٤:٢٤٧): أخبرني الخلال، أخبرنا الحريري علي بن عمرو، أنَّ علي بن محمد النخعي حدثهم، قال حدثنا نجيح يعني ابن إبراهيم، حدثنا ابن كرامة، قال: كنا عند وكيع يوماً، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطىء؟! ومعه مثل أبـي يوسف، وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبـي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية، وداود الطائي، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما. ومن كان هؤلاء جلساءه، لم يكد يخطىء، لأنه إن أخطأ ردوه اهـ.

ويليه قول أبـي حنيفة! أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً إلى آخر ما هناك. وقد توسعتُ في سرد الأخبار الواردة في كيان ذلك المجمع الفقهي بعض توسع في «تقدمة نصب الراية»، وما عنده من أحاديث الأحكام المروية في المسانيد من غير تكرير للمتن، ولا سرد للطرق عن حديث واحد، مقدارٌ عظيم، لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مروياتهما أنفسهما.

وفي جزء ابن عقال من رواية ابن بشكوال: آراء في العَدَد الذي يكون المجتهد في حاجة إليه، وفي نقلها طول، وكل ذلك حول خمسمئة حديث، بل بعض المتأخرين من الحنابلة نص على كفاية خمسمئة حديث للمجتهد.

ومن ظن بأبـي حنيفة أنه قليل الحديث، أو كثيرُ المخالفة للحديث،

أو كثيرُ الأخذ بالأحاديث الضعيفة، جهل ذلك كله، وجهل شروطَ قبول الأخبار عند الأئمة، ووزن علوم أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص، الذي ربما يكون مختل العيار.

وللإمام أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام، ربما يرميه بكل ما تقدم من يجهل ذلك، ومن تلك الأصول: قبولُ مرسلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

والاحتجاجُ بالمرسَل كان سنةً متوارثةً، جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة، حتى قال ابن جرير: ردُّ المرسل مطلقاً بدعةٌ حدثت في رأس المائتين اهـ. كما ذكره الباجي في أصوله، وابن عبدالبر في «التمهيد»، وابن رجب في «شرح علل الترمذي»، بل ترى البخاري يحتج في «صحيحه» بمراسيل، كما يحتج بها في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره، بل عند مسلم في «صحيحه» / مراسيل ــ كما تجد بيان ذلك في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» لمولانا المحدث[1] العثماني، ومن ضعَّف بالإرسال نبذ شطر السنة المعمول بها. ١٥٣

ومن أصول أبي حنيفة: عرضُ أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده، بعد استقرائه موارد الشرع، فإذا خالف خبرُ الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين ويعدُّ الخبر المخالف له شاذاً، ولذلك نماذج

(١) هو شبير أحمد العثماني المحدث. وهو الآن أعلم علماء الهند في الحديث وغيره تقريباً وهو يعيش بين: (سورات دابهيل) ودار العلوم (الديوبندية) التي هي «أزهر» الهند وهو مديرها وكبيرها. وكان مرة يحدث في مؤتمر حيدر آباد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال مشيراً للنظام (نظام حيدرآباد أي ملكها) هذا الملك العظيم المترفه لو وجد قطعة بالية من نعل المصطفى ﷺ لوضعها على رأسه. فما كان من الملك إلا أن قام قائلاً: نعم ولعملتها تاجاً لي ــ فنعم الملك ونعم العالِم ــ وطلب الملك منه أن يكون مستشاراً له بمرتب ألف روبية في الشهر فاعتذر مفضلاً البقاء في عيشة الكفاف مشتغلاً بعلومه. خ.

كثيرة في «معاني الآثار» للطحاوي. وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفة لخبر بدت علة فيه للمجتهد، وصحةُ الخبر فرع خلوه من العلل[1] القادحة عند المجتهد.

ومن أصوله أيضاً: عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره، فإذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب، أخذَ بالكتاب وترَك الخبر، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً، لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده، لأدلة ناهضة مشروحة في مفصلات كتب الأصول، كفصول أبي بكر الرازي، وشامل[2] الاتقاني. وأما إذا لم يخالف الخبرُ عاماً أو ظاهراً في الكتاب، بل كان بياناً لمجمَل فيه، فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان، ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد، وإن توهَّم ذلك بعضُ من تعود التشغيب.

ومن أصوله أيضاً في الأخذ بخبر الآحاد: أن لا يخالف السنةَ المشهورة، سواء أكانت سنة فعلية أو قولية، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً. ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك أن لا يعارض خبرٌ مثلَه، وعند التعارض يرجح أحد الخبرين على الآخر، بوجوه ترجيح تختلف أنظار المجتهدين فيها، ككون أحد الراويين فقيهاً أو أفقه بخلاف الآخر.

ومن أصوله أيضاً في ذلك: أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره، كحديث أبي هريرة في غَسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة، فتَرَك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة، ومعه في الإعلال بمثل

---

(١) المقصود أن الخبر إذا لم يخل من العلل لا يعد صحيحاً، بل لا بد من توافر شروط الصحة فيه. وكلمة فرع هنا معناها: أنه بعد الخلو من العلل تأتي الصحة فتكون فرعاً لما قبلها فإذا وجدت العلة لا يكون الحديث صحيحاً بداهة. خ.

(٢) الشامل في أصول الفقه في نحو عشرة مجلدات، شرح أصول البزدوي للإتقاني. وموجود منه نحو ستة مجلدات بدار الكتب المصرية أغلبها بخط الاتقاني. خ.

ذلك كثير من السلف، كما تجد نماذج من ذلك في «شرح علل الترمذي» لابن رجب، وإن ارتأى خلاف ذلك أناس ممن فقههم أقرب إلى الظاهرية.

ومن أصوله أيضاً: رَدُّ الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص، احتياطاً في دين الله، كما ذكره ابن رجب، وإغفالُ هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشاتهم مع المخالفين، من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو.

ومن أصوله أيضاً: عدمُ الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تُدرأ بالشبه.

ومن أصوله أيضاً: أن لا يَترك أحدُ المختلِفين في الحكم من الصحابة، الاحتجاجَ بالخبر الذي رواه أحدهم.

ومن أصولِهِ أيضاً في خبر الآحاد: أن لا يَسبق طعنُ أحدٍ من السلف فيه.

١٥٤ ومنها: الأخذُ بأخف / ما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.

ومنها: استمرار حفظ الراوي لمرويه، من آن التحمل إلى آن الأداء، من غير تخلل نسيان.

ومنها: عدم تعويل الراوي على خطه ما لم يذكر مرويه.

ومنها: الأخذ بالأحوط، عند اختلاف الروايات في الحدود التي تدرأ بالشبهات، كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنه عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار، من حيث إنه ثلاثة دراهم، فتكون رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يُعلم المتقدم من المتأخر حتى يُحكم بالنسخ لأحدهما.

ومنها: الأخذ بخبر تكون الآثار أكثر في جانبه.

ومنها: عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين، في

أي بلد نزله هؤلاء، بدون اختصاص بمصر دون مصر، كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد، فيما كتب به إلى مالك.

وله أصول أخرى، من أمثال ما سَبق تَحمِلـه على الإعراض عن كثير من الروايات، عملاً بالأقوى، وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الصالحي، صاحب «السيرة الشامية الكبرى»[1]، في صدد الرد على ابن أبـي شيبة، إلى بعض ما تقدم في «عقود الجمان في مناقب أبـي حنيفة النعمان»[2]. ثم قال:

«فبمقتضى هذه القواعد، ترك الإمـام أبوحنيفـة رحمه الله العمـل بأحاديث كثيرة من الآحاد، وأبـى الله سبحانه وتعالى إلا عصمتَه مما قال فيه أعداؤه، وتنزيهَه عما نسبوه إليه. والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً، بل خالفها اجتهاداً، لحجج واضحة، ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجـران. والطاعنـون عليه إمـا حسـاد، أوجهـال بمواقـع الاجتهاد اهـ.».

وأما تضعيف بعض أحاديثه من جهة بعض شيوخه، أو شيوخ شيوخه، بناء على قول بعض المتأخرين فيهم، فليس بمستساغ، لظهور أنه أدرى بأحوال شيوخه وشيوخ شيوخه، وليس بينه وبين الصحابـي إلا راويان اثنان في الغالب، كما سبق.

١٢٥ ــ وقال في ص (٤١٥ و ٤٤٤):

«قال أبو غسان: ذكرت للحسن بن صالح رجلاً قد كان جالس أبا حنيفة من النخع، فقال: لوكان أخذ من فقه النخع كان خيراً له، انظروا عمن تأخذون».

(١) لم تطبـع، ويوجد منها نسـخ بالآستانة ودار الكتب المصرية، واسمُها: سُبُل الهدى والرشاد.

(٢) هكذا اسم الكتاب في أغلب النسخ المحفوظة في الخزانات، لكن نسخة المكتبة العامة في ميدان أبـي يزيد باسم (عِقـد الجمان)، وهي أصـح نسخة رأيتهـا، وعليها خط المؤلف. ز.

أقول: هكذا في النسخ، وهو كلام غير مفهوم جيداً، والحسن بن صالح بن حي الهمداني، من المثنين على أبي حنيفة جداً، وكان يقول فيه: كان النعمان بن ثابت فهماً عالماً متثبتاً في علمه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده إلى غيره، كما في «الانتقاء» (١٢٨).

ولعله أراد بقوله في الخبر المذكور: إن النخعي الذي كان يجالس أبا حنيفة، كان يجالسه من غير أن يتفقه عليه، ولو تفقه عليه وأخذ فقه النخع منه، كان خيراً له. كأنه عَدَّ فقه أبي حنيفة فقهَ قبيلةِ النخع اليمانية، / لكثرة النخعيين بين أصحاب ابن مسعود وأصحاب أصحابه، الذين هم شيوخ أبي حنيفة وشيوخ شيوخه في الكوفة. ١٥٥

١٢٦ ــ وقال في ص (٤١٥ ــ ٤٤٥):

«... حدثنا محمد بن يونس (الكديمي)، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ــ أبو عبدالرحمن ــ، قال: سألت سفيان بن عيينة تحفظ عن أبي حنيفة شيئاً؟ قال: لا. ولا نعمة عين».

أقول: في سنده الكديمي، ومؤمل. ويكذبه ما في مسانيد أبي حنيفة من روايات ابن عيينة عنه ولا سيما مسند الحارثي، راجع ابن أبي العوام، وابن عبدالبر.

١٢٧ ــ وقال في ص (٤١٥ و ٤٤٤):

«قال عبدالله بن نمير: أدركت الناس وما يكتبون الحديث عن أبي حنيفة، فكيف الرأي؟».

أقول: يوجد بين الرواة من لا حَظَّ له من الفقه، ولا تمييز عنده بين الرأي المذموم والرأي الممدوح، فيزهد في رواية الرأي وروايةِ أحاديث أهل

الرأي الفقهاء مطلقاً، لا رغبة هؤلاء في رأيهم وحديثهم تـزيدهم شيئـاً، ولا زهدُهم في هذا ولا ذاك ينقصهم شيئاً.

فماذا على أبـي حنيفة من عمل هؤلاء الرواة؟ وكفاه الذين تلقوا منه الفقه والحديث، وقد ملأوا ما بين الخافقين علماً، حتى إن ابن حجر المكي يقر في «مناقب أبـي حنيفة»، بأنه لم يتفق لأحد من الأئمة ما اتفق لأبـي حنيفة من كثرة الأصحاب، وانتشار العلم في الآفاق.

راجع «تهذيب الكمال» لأبـي الحجاج المزي، لتعلم من هم أصحابه الذين رووا عنه وقارن بين هؤلاء وبين هذا القائل، لينجلي لك الفرق بينه وبينهم.

على أن ابن نمير نفسه من الراوين عنه، والمثنين عليه، حتى إن ابن أبـي شيبة يروي عن ابن نمير، عن أبـي حنيفة حديثاً في اللعان، ورأياً فيه، والسند كالجبل.

١٢٨ ــ وقال في ص (٤١٥ و ٤٤٥):

«. . . سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: من أبو حنيفة؟ ومن يأخذ عن أبـي حنيفة؟ وما أبو حنيفة؟!».

أقول: الحجاج بن أرطاة من فقهاء الكوفة ومحدثيها، ويتكلم النقاد في حديثه، كما ذكرناه في «الإشفاق على أحكام الطلاق»، وكان من رجالات العرب وكان يتيه على الناس، ويكثر الوقوع في الناس على طريق رقبة بن مصقلة ــ صريع الفالوذج ــ[1].

ومن يذكرهما، ويجعل كلامهما في عداد جرح أهل الفن، لم يتذوق شيئاً من علم الجرح والتعديل المدون في كتب النقاد، وإنما موضع ذكر كلام هذا وذاك كتب النوادر والمحاضرات.

---

(١) انظر بيان ذلك في ص ٣٠٩ س ١٨. خ.

ومن الذي لا يعرف أبا حنيفة حتى نُعرِّفه؟ وقد ملأ علمه وعلم أصحابه ما بين الخافقين، وخضع لسلطان علومه العلماءُ، رغمَ من يتسافه عليه من السفهاء، وقد قام الملك المعظم الأيوبي بتعريفه لمن لا يعرفه، في كتابه «السهم المصيب»، عند الكلام على هذا الموضع، فراجعه إن كنت ممن لا يعرفه.

١٥٦ / ١٢٩ ـ وقال في ص (٤١٦ و ٤٤٥):

«سئل يحيى بن سعيد القطان كيف كان حديثه؟ قال: لم يكن بصاحب حديث. . . وقال ابن معين: أيش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه؟».

أقول: في سند الأول محمد بن العباس الخزاز.

وفي سند الثاني علي بن محمد بن مهران السواق: من ضعفاء شيوخ الدارقطني.

ثم ان كان القائل يريد بصاحب الحديث من يروي مئات الألوف عن كل من هب ودب، ويحدث بها كلَّ من التف حوله من حائك، وحلاق، وحمال، وفحام، وبزار، وبزاز، وسائر صنوف الزوامل، نعترف له بأن أبا حنيفة لم يكن كذلك، بل إنما كانت طريقته تفقيه طلاب العلم في دين الله، وتحديثهم بما صح عنده من الأحاديث والآثار في مناسبات كما لا يخفى.

قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي، مؤلف «السيرة الكبرى الشامية»، في «عقود الجمان» ـ وهو في مجلد ـ: كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه، وذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ»، ولقد أصاب وأجاد ا هـ.

ثم قال في الباب الثالث والعشرين من «عقود الجمان»: إنما قلَّتْ

الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ، لاشتغاله بالاستنباط، وكذلك لم يُروَ عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سَمِعاه، للسبب نفسه، كما قلت رواية أمثال أبـي بكر وعمـر، من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وقد كثرت روايةُ من دونهم بالنسبة إليهم ا هـ.

ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبـي حنيفة من الحديث، ثم أطال النفس في سرد أسانيده في رواية مسانيد أبـي حنيفة السبعة عشر[1] لجامعيها: حماد بن أبـي حنيفة، وأبـي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وأبـي محمد الحارثي، وابن أبـي العوام، وطلحة بن محمد، وابن المظفر، وابن عدي، وأبـي نعيم الأصبهاني، وعمر بن الحسن الأشناني، وأبـي بكر الكَلاَعي، وأبـي بكر بن المقرىء، وابن خسرو، وأبـي علي البكري، تدليلاً على كثرة حديثه.

ونروي تلك المسانيد إجازةً بطريق الخير الرملي، عن محمد بن السراج عمر الحانوتي عنه.

والشمس بن طولون الحافظ، ساق أسانيد تلك المسانيد السبعة عشر

---

(١) في خطاب الأستاذ الوارد بتاريخ ٨ من شعبان سنة ١٣٦١، والمحفوظ ضمن مجموع مراسلاته، بيان وإيضاح لهذه المسانيد المذكورة في هذه الصفحة السبعة عشر وغيرها، ومما جاء فيه أن المسانيد اعتبرت سبعة عشر مع أن ما ذكر هنا خمسة عشر عالماً هو لأن أبـا المؤيـد محمـد بـن محمـود الخـوارزمـي المتـوفى سنـة ٦٥٥، جمع مسانيد المذكورين ما عدا كل من: ١ ــ أبـي بكر بن المقرىء و ٢ ــ أبـي علي البكري وعدتهم ثلاثة عشر مسنداً وأضاف إليها مسند محمد بن عبدالباقي الأنصاري قاضي المارستان فجملة ذلك أربعة عشر. ويذكر لمحمد بن الحسن الإمام نسخة يعدها مسنداً ثم الآثار له. فتكون المسانيد التي جمعها الخوارزمي وطبعت في الهند ــ في مجلدين ــ حوت خمسة عشر كتاباً. ولما كان ما لم يطبـع مسند كل من المذكورين أعلاه، لذا اعتبر الأستاذ المسانيد سبعة عشر. خ.

أيضاً في «الفهرست الأوسط»[1]، وسندنا إليه في «التحرير الوجيز» بل كان الخطيب نفسه حينما رحل إلى دمشق، استصحب معه مسند أبي حنيفة للدارقطني، ومسنده لابن شاهين[2]، وهذه غير تلك المسانيد السبعة عشر[3]. عشر.

وذكر البدر العيني في «تاريخه الكبير» أن «مسند أبي حنيفة» لابن عقدة، يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث. وهو أيضاً غير تلك المسانيد. وقد قال السيوطي في «التعقبات»: ابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه إلا متعصب ا هـ.

ولزفر أيضاً كتاب «الآثار»، يكثر فيه عن أبي حنيفة. ونسختا زفر في الحديث مما ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[4].

ويحيى بن سعيد القطان المسؤول عنه، يذكره يحيى بن معين في

---

(١) الفهرست الأوسط. لم يطبع ويوجد منه صورة فوتوغرافية في الخزانة التيمورية لمجلد منه. وهو في الرجال (مصطلح). خ.

(٢) مسند أبي حنيفة للدارقطني وابن شاهين. لم يطبعا. ولا يعلم الأستاذ عنها سوى أنهما كانا من ضمن الكتب التي استصحبها الخطيب معه. وكذا مسنده لابن عقدة الذي لم يطبع فيما يظن. والثلاثة في الحديث، ولا يعلم لها مكاناً اليوم. خ.

(٣) في تاريخ الخطيب، ج ٢ ص ١٨٨ جَمْعُ أحاديث أبي حنيفة لمحمد بن مخلد الدُوري البزاز. وهذا من مسانيد أبي حنيفة التي لا نعلم عنها شيئاً. والمؤلف محدث معروف وهو أحد شيوخ بعض أصحاب المسانيد الخمسة عشر. اهـ. عن نسخة أستاذنا المؤلف الخاصة. وأقول: إن الخطيب ذكر ذلك في ترجمة محمد الجمال، رقم ٦٠٥ فقال: (روى عنه محمد بن مخلد الدوري في جمعه حديث أبي حنيفة). خ.

(٤) الآثار لزفر لم يطبع. وقوله: نسختا زفر ــ يعني أن الحاكم ذكر في علوم الحديث مؤلفاً لزفر باسم نسخة زفر في الحديث رواية فلان ونسخة زفر في الحديث رواية علان. فيكون مجموع ما لزفر هنا ثلاثة كتب: ١ ــ الآثار و٢ و٣: نسختا الحديث ــ كل نسخة برواية. وثلاثتها في الحديث. خ.

تاريخه ــ رواية الدوري بظاهرية / دمشق ــ ممن يأخذ بفتيا أبي حنيفة ١٥٧ كوكيع بن الجراح، وقد ذكر ذلك ابن عبدالبر أيضاً في «الانتقاء» (١٣١)، بل الخطيب نفسه ذكر ذلك في (٣٤٥ و ٣٤٦)، ومن جملة من نقل ذلك الذهبي في كثير من كتبه.

ولا مانع من أن يكون ابن معين يستقلُّ ما عند أبي حنيفة من الحديث، في جنب ما عند المكثرين من الرواة المتجردين لمحض الرواية، مثل ابن معين، وإكثارِ ابن معين من الحديث بحيث قيل: إنه كتب بخطه نحو ستمئة ألف حديث.

وأبو حنيفة لم يكن ممن يروي عن كل من هب ودب، بل كان يقتصر في الرواية على أحاديث الأحكام والآثار المروية في الأحكام، وقد سبق أنه ما كان يقعد للتحديث لكل زيات، وحائك، ولبان، وبناء. بل كان تحديثه في أثناء تفقيهه المتفقهين عليه بمناسبات، ومثله لا يقع في أيدي صنوف الزوامل آلافُ الألوف من روايته.

وابن معين حنفي تلقَّى «الجامع الصغير» من محمد بن الحسن، يُرمَى بالتعصب للحنفية إذا تكلم في الشافعي، ثم يَنسب الرواةُ إليه ما شاءوا من الأقوال في أبي حنيفة وأصحابه، وهو من ذلك براء، وهذا من العجب العجاب!!.

١٣٠ ــ وقال في ص (٤١٦ و ٤٤٥):

«أخبرنا الحسن بن الحسن بن المنذر القاضي، والحسن بن أبي بكر البزاز، قالا: أخبرنا محمد بن عبدالله الشافعي، سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل ــ وسئل عن مالك ــ فقال: حديث صحيح، ورأي ضعيف، وسئل عن الأوزاعي فقال: حديث ضعيف، ورأي ضعيف، وسئل عن أبي حنيفة فقال: لا رأي، ولا حديث. وسئل عن الشافعي فقال: حديث صحيح، ورأي صحيح».

أقول: لا تنس حال محمد بن عبدالله الشافعي، حينما ترى انفراده بهذا الخبر القاضي على جميع الأئمة سوى الشافعي بالضعف، إما في الحديث أو في الرأي أو فيهما جميعاً.

وهذه الأجوبة لا تتم إلا بملاحظة محذوفات، فإن كان المراد أن حديثه حديث صحيح، ورأيه رأي ضعيف، بمعنى أن حديثه الخاص صحيح، ورأيه المعيَّن ضعيف، جرياً على المعهود بين السائل والمجيب، فهذا كلام لا غبار عليه لأنه ما من عالم إلا ويصح حديث من رواياته، ويضعف رأي من آرائه.

وأما إذا اعتبرنا المحذوف بحيث يعم، وقلنا: كلُّ حديث له صحيح، وكل رأي له ضعيف، يكون ذلك كذباً مكشوفاً، وكم لمالك مثلاً من حديث لا يصح، كما في جزء الدارقطني[1]، وكم له من رأي يكون صحيحاً قوياً جداً، كالمصلحة المرسلة في غير مورد النص، وكذا الكلام في باقي الأجوبة.

وأما قوله في أبي حنيفة من أنه لا رأي عنده ولا حديث. فلا أدري ماذا يريد به؟!. أيريد أن يَنفيَ منه الرأي الصحيح، أو الضعيف، أم الحديث الصحيح أو الضعيف؟ إذ ليس عندنا ما يُعيِّن هذا أو ذاك، وإن كان يريد أنه لا رأي عنده أصلاً صحيحاً كان أو ضعيفاً، يكون هذا كذباً مكشوفاً. / ١٥٨

والرواة هم الذين يعدون أبا حنيفة إمام أهل الرأي، فكيف يمكنهم أن ينفوا عنه الرأي هنا، ولا سيما أن العقيلي يروي عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه قوله: حديثُ أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف.

وسيروي الخطيب هذه الرواية أيضاً بسنده إلى العقيلي، مع مناقضته لما هنا، فما رواه العقيلي في حق أبي حنيفة، هو عين ما رواه الخطيب هنا في حق الأوزاعي، فيا ترى من الذي يكيل بهذين الكيلين في الموضعين؟!!.

---

(١) جزء الدارقطني هو غير سننه، وهو لم يطبع. ويوجد بظاهرية دمشق. خ.

١٣١ ــ وقال في ص (٤١٦ و ٤٤٦):

«سمعت أحمد بن علي البادا يقول، قال لي أبو بكر بن شاذان، قال لي أبو بكر بن أبـي داود: جميع ما رَوى أبو حنيفة من الحديث مئة وخمسون حديثاً أخطأ ــ أو قال غلِط ــ في نصفها».

أقول: ابن أبـي داود مكشوف الأمر، وقد سبق بيان حاله، فلا نشتغل بالرد على هذا الكلام المرسل منه جزافاً، من غير أن يبين ما هو خطؤه، وفي رأي حديث كان ذلك الخطأ؟ وكيف عد حديثه؟ والرمي بمثل هذا ينطلق به لسانُ كل أحد إذا لم يخف الله فيما يرمي به أهل العلم! نسأل الله السلامة.

١٣٢ ــ وقال في ص (٤١٦ و ٤٤٦):

«أخبرنا ابن دوما، أخبرنا ابن سلم، حدثنا الأبار، حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال سمعت أبا أسامة يقول: مر رجل على رَقَبة فقال: من أين أقبلت؟ قال: من عند أبـي حنيفة، قال: يمكنك من رأي ما مضغت، وترجع إلى أهلك بغير ثقة».

أقول: في بعض الروايات (بغير فقه)، فلعله هو الصواب، وفي بعض النسخ (يكفيك) بدل (يمكنك).

وقد ذكر الخطيب هنا روايتين عن رَقَبة بن مَصْقَلَة، وأصل الحكاية ثابت عنه، وإن كانت الأسانيد هنا فيها مآخذ، إلا أن الكذوب قد يصدق.

ورقبة هذا ليس من رجال الجرح والتعديل، وإنما هو من رجالات العرب الذين يحبون التنكيت والتندر، وهو الذي استلقى على ظهره في المسجد، وهو يتقلب ويقول لمن يسائله عما به: إني صريع الفالوذج. يعني أنه متخوم بأكله، أو مصروع بالتشوق إليه.

ومثل هذا الكلام موضعه كتب النوادر والمحاضرات، وما إلى ذلك من

كتب التسلية والسمر والهزل. نعم إن الخطيب لم يهمل ذكر أبـي حنيفة في كتاب «التطفيل» أيضاً، والله سبحانه حسيبه.

١٥٩ ١٣٣ ــ وقال في ص (٤١٦ و ٤٤٦):

«أخبرنا العتيقي، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا العقيلي، حدثني عبدالله بن الليث المروزي، حدثنا محمد بن يونس الجمال، سمعت يحيـى بن سعيد يقول، سمعت شعبة يقول: كف من تراب خير من أبـي حنيفة».

أقول: في سنده محمد بن يونس الجمال، قال محمد بن الجهم: هو عندي متهم، قالوا: كان له ابنٌ يُدخِل عليه الأحاديث. وقال ابن عدي: هو ممن يسرق حديث الناس، حكى ذلك ابن الجوزي في «الضعفاء»، راجع «الميزان» و«تهذيب التهذيب»، ومن ظن أنه من رجال مسلم، فقد وهم، فكيف يصح هذا عن شعبة بمثل هذا السند.

وشيخ الخطيب: العتيقي، من الرواة عن يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي، راوية العقيلي، فلا أدري لماذا لا يسوق الخطيب:

قولَ شعبة في أبـي حنيفة عن العتيقي، عن يوسف بسنده، كما ساق ابن عبدالبر عن حكم بن المنذر عنه، ما في كتابه في فضائل أبـي حنيفة، ومنه قول شبابة: كان شعبة حسن الرأي في أبـي حنيفة، وكان يستنشدني أبيات مساور الوراق.

وقولَ عبدالصمد بن عبدالوارث: كنا عند شعبة بن الحجاج، فقيل له: مات أبو حنيفة، فقال شعبة: لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله علينا وعليه برحمته.

وقول ابن معين: ثقة، ما سمعت أحداً ضعَّفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يُحدِّث، وشعبة شعبة.

راجع أسانيدها في «الانتقاء» ص (١٢٦)، وكم لشعبة من ثناء على أبـي حنيفة في كتاب ابن أبـي العوام وغيره، لكن غـرض الخطيب ليس إلا القدح في أبـي حنيفة، بطرق باطلة سخيفة؟ هكذا يكون المحفوظ عنده!!

١٣٤ ــ وقال في ص (٤١٧ و ٤٤٧):

«أخبرنا البرمكي، أخبرنا محمد بن عبدالله بن خلف، حدثنا عمر بن محمـد الجوهـري، حدثنـا أبو بكـر الأثرم، حـدثنـا أبـو عبـدالله حـدثنـا عبدالرحمن بن مهدي، قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ فقال: أما من ثقة فلا، كان يرويه أبو حنيفة. قال أبو عبدالله: والحديث كان يرويه أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبـي رزين، عن ابن عباس، في المرأة إذا ارتدت، قال: تحبس ولا تقتل».

أقول: في سنده عمر بن محمد الجوهري السذابـي، الذي انفرد برواية حديث موضوع سبق ذكره، فلا يثبت عن الثوري ذلك بسند فيه السذابـي.

وما يعزوه الخطيب إلى أبـي بكر بن عياش، من أنه قال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط، على تقدير ثبوته عنه، لا يكون كلامه هذا إلا شهادة على النفي مردودة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، أو يكون بمعنى أنه ما سمعه فيما أعلم.

وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» رواية أبـي حنيفة لحديث المرتدة، حيث قال حدثنا: أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبـي حنيفة حديثاً / كان يرويه، لم يكن يرويه غير أبـي حنيفة عن عاصم، عن أبـي رزين، عن ابن عباس، فلما خرج إلى اليمن دلَّسه عن عاصم. ١٦٠

ثم قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن الحسن بن سهل، حدثنا محمد بن فضيل البلخي، حدثنا داود بن حماد بن

فرافصة، عن وكيع، عن أبـي حنيفة، عن عاصم، عن أبـي رزين، عن ابن عباس، في النساء إذا ارتددن، قال: يُحبسن ولا يقتلن. قال وكيع: كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بالشام، فربما قال: حدثنا النعمان عن عاصم، وربما قال: بعض أصحابنا ا هـ.

وقال ابن أبـي العوام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، قال حدثنا عبدالله بن الوليد العدني، قال حدثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن عاصم.

(ح)، قال أبو بشر (الدولابـي): وحدثني صاحب لنا يكنى أبا بكر ويعقوب بن إسحاق، قالا حدثنا أبو يوسف العطار الفقيه، أنبأنا عبدالرزاق، قال أنبأنا سفيان، عن أبـي حنيفة، عن عاصم، عن أبـي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد، قال: تحبس ولا تقتل ا هـ. وبهذا استبان أن الثوري رَوى عن أبـي حنيفة، رغم كل منكر.

١٣٥ ــ وقال في ص (٤١٧ و ٤٤٧):

«أخبرني علي بن أحمد الرزاز، أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي، حدثنا ياسين بن سهل، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا مؤمل، قال: ذكروا أبا حنيفة عند سفيان الثوري، فقال: غير ثقة ولا مأمون، غير ثقة ولا مأمون.

أخبرنا محمد بن عمر بن بكير المقرىء، أخبرنا عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز، حدثنا هيثم بن خلف، حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا مؤمل، قال: ذُكِر أبو حنيفة عند الثوري وهو في الحِجر، فقال: غير ثقة ولا مأمون، فلم يزل يقول حتى جاز الطواف.

أخبرنا أبو سعيد بن حسنويه، أخبرنا عبدالله بن محمد بن عيسى الخشاب، حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن أبـي الليث، قال سمعت

الأشجعي غير مرة قال: سأل رجل سفيان عن أبـي حنيفة، فقال: غير ثقة ولا مأمون، غير ثقة ولا مأمون، غير ثقة ولا مأمون».

أقول: في السند الأول علي بن أحمد الرزاز، ذلك الذي كان ابنه يُدخِل في أصوله تسميعات طرية.

والموصلي غير ثقة كما سبق، ووقع في الطبعات الثلاث (علي بن محمد بن معبد الموصلي)، بتصحيف سعيد إلى معبد، والصواب (علي بن محمد بن سعيد الموصلي) كما سبق.

ومؤمل متروك الحديث.

وفي السند الثاني هيثم بن خلف ومؤمل أيضاً.

وفي السند الثالث إبراهيم بن أبـي الليث نصر الترمذي، وعنه يقول ابن معين: لو اختلف إليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر، ما كان إلا كذاباً، وكذبه أيضاً غير واحد، هكذا يكون المحفوظ عند النقلة في نظر الخطيب.

والثوري / وإن كان منحرفاً عن أبـي حنيفة، لكن لم يكن ليبلغ به الانحراف إلى حد أن يقول فيه مثل هذا الكلام الباطل، وقد سبق بيان ثناء الثوري عليه. ١٦١

١٣٦ ــ وقال في ص (٤١٧ و ٤٤٧):

«أخبرنا البرقاني، أخبرنا محمد بن الحسن السراج، أخبرنا عبدالرحمن بن أبـي حاتم، حدثني أبـي، قال سمعت محمد بن كثير العبدي يقول: كنت عند سفيان الثوري، فذَكر حديثاً، فقال رجل: حدثني فلان بغير هذا، فقال: من هو؟ فقال: أبو حنيفة، قال: أَحَلتني على غير مليء».

أقول: في سنده محمد بن كثير العبدي، وفيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة كما في «الميزان» للذهبـي. وساق الخطيب الخبر بسند آخر، فيه محمد بن كثير العبدي المذكور أيضاً.

والحسن بن الفضل البوصرائي، قال ابن المنادى: أكثر الناس عنه، ثم انكشف أمره، فتركوه ومزقوا حديثه. قاله الذهبي، ومثله في كتاب الخطيب نفسه، وهكذا المحفوظ عنده!!

١٣٧ ــ وقال في ص (٤١٨ و ٤٤٨):

«قال عبدالرزاق: ما كتبتُ عن أبي حنيفة إلا لأكثر به رجالي، وكان يروي عنه نيفاً وعشرين حديثاً».

أقول: لعبدالرزاق أن يروي عن أبي حنيفة ليكثر به رجاله وشيوخه، وإن كانت أحاديثه مروية عنده عن مشايخ أخر، لأن ذلك غاية نبيلة عند المحدثين، فإن دل هذا الخبر على شيء، فإنما دلالته على أن أبا حنيفة كان يروي ما يشاركه في روايته راوون، ولا يُغرِب فيما يروي، وهذا مدح له. وقد أثنى عبدالرزاق على أبي حنيفة في مواضع، راجع «الانتقاء» ص (١٣٥)، وتاريخ الخطيب من هذا المجلد ص (٣٥١).

١٣٨ ــ وقال في ص (٤١٨ و ٤٤٨):

«أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرىء، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي، عن الرجل يُريدُ أن يَسأل عن الشيء من أمر دينه، يعني مما يُبتلَى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلِمَنْ يَسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء ــ أعني أصحاب الحديث ــ على ما كان من قلة معرفتهم؟ قال: يَسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيفُ الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة».

أقول: أجمع فقهاء العراق على أن الحديث الضعيف يرجح على القياس، كما رواه ابن حزم / عنهم، وتابعهم في ذلك الحنابلة بين طوائف ١٦٢

الفقهاء، فلا وجه لتقييد الرأي بالاضافة إلى أبـي حنيفة، بل حق الكلام أن يقال: (ضعيف الحديث خير من آراء الرجال).

وكلامُ الراوي في جانب أهل الرأي مجمل، وكان الواجبُ الابتعادَ عن التعمية، والتصريحَ بأن المراد من لا علم عنده بالكتاب والسنّة، فيكون رأيه مستمداً من الهوى دون الكتاب والسنة.

وكذلك القول في جانب أهل الحديث، فإن كان أهل الحديث بلغ بهم الجهل إلى حد أن لا يفرقوا بين الموضوع وغيره، فالواجب هجرهم وترك استفتائهم بمرة واحدة.

والضعيف يستعمل عند كثير من الأقدمين بمعنى يشمل الموضـوع، فلا تصح إرادته هنا، في صدد الترجيح على الرأي والاجتهاد، كما بُيِّن في محله.

ومن الواجب على المسلمين أن لا يَحرموا أهل البلاد من يفتيهم على السداد، فلا يتصور أن يكون قطر من أقطار المسلمين بتلك الحالة من الجهل المطبق، ما دام أمرهم بعيداً عن الفوضى.

ولا أظن أن عبدالله بن أحمد، ضبط الرواية عن أبيـه كما يجب، وإلا ما وقع في الكلام هذا الاضطراب المشهود.

١٣٩ ــ وقال في ص (٤١٨ و ٤٤٨):

«أخبرنا العتيقي، حدثنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا عبدالله بن أحمد، قال سمعت أبـي يقول: حديث أبـي حنيفة ضعيف، ورأيه ضعيف».

أقول: هذا ينافي ما سبق من أنه لا رأي ولا حديث. على أن في الكلام تعمية:

فإن كان يريد ضعفَ حديث خاص أو رأي خاص، كان الواجب أن يصرح بذلك، ولا مانع من أن يكون في بعض حديثه ضعف، أو في بعض آرائه وهن.

وأما إن كان يريد الضعف في جميع أحاديثه، وجميع آرائه، فكذب صريح، لا ينطق به إلا من ليس لكلامه ميزان.

وإن كان يريد أن غالب أحاديثه وآرائه ضعيف، فيكون الكلام أيضاً تقولاً قبيحاً، لا يلفظ به إلا من يرسل الكلام على عواهنه.

١٤٠ ــ وقال في ص (٤١٨ و ٤٤٨):

«وأخبرنا العتيقي، حدثنا يوسف، حدثنا العقيلي، حدثنا سليمان بن داود العقيلي، قال سمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول.

(ح). وأخبرنا عبيدالله بن عمر الواعظ، حدثنا أبي، حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد السبيعي (الصوفي)، حدثنا الفريابي جعفر بن محمد، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو حنيفة يَكذِب، لم يقل العتيقي ــ كان».

أقول: انظر إلى مبلغ تدقيق الخطيب في الرواية لا يفوته إثباتُ (كان) أو إسقاطُه، لكن لا يلاحظ أن يكون (يَكذِب) مصحفاً من (يكتب)، بانفصال الباء انفصالاً يسيراً، ويَرمي فقيه الملة بالكذب بدون تهيب، ولا يتحاشى من عَدِّ الأمة اتخذت الكاذبَ إماماً! وإمامُه الشافعي يحتج بذلك الكاذب! في «المسند» و «الأم».

١٦٣ وقد سبق من ابن معين في رواية ابن عبدالبر: / «ثقة ما سمعت أحداً ضعفه». فضلاً عن التكذيب، فلو كان أحمد يقول هذا وهو كثير الاجتماع بابن معين، لكان بلغه كلامُه، فإذن إنَّ أصل الكلام إما مصحفٌ أو كذِبٌ.

وكان كثير من السلف يتحرج كتابة الحديث ومنهم النخعي، فيكون قوله: (كان يكتب)، بمعنى أنه ما كان يتحرج كتابة الحديث.

نعم إن الإخبار بخلاف الواقع هو الكذِب، والكذِب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم، فمن غلط أو وَهِم في شيء يمكن عده كاذباً على هذا الرأي، لكنَّ كثيراً ما يكون الحاكم بالغلطِ أو الوهمِ هو الغالطَ أو الواهمَ، فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب، ما لم يفسر وجه كذبه، ولذا عد عند كثير من أهل النقد قول القائل: كذبَ فلان من الجرح غير المفسر.

وقد سبق في تاريخ الخطيب ص (٣٨٣ و٣٩٣) قولُ بعضهم في أبـي حنيفة: (كذاب من يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص)، ولعل الكذب هنا كذب من هذا الطراز، وقد وفينا البحث حقه هناك، فليراجع[1]، وإنما الكذب الجارح عند أهل الصناعة، هو ما يكون عن تعمد.

وأما غلط الراوي أو وهمه، فله أحكام مشروحة في محله، فإذا اعتبرنا الغلط أو الوهم كذباً، يلزم وصمُ الأمة جمعاء بالكذبِ في جميع الطبقات، وهو تهوس قبيح! وكثيراً ما ترى المتعنتين يرمون الصادقين بالكذب، بمعنى وقوع خطأ أو وهم في بعض كلامهم، وهو تصرُّفُ سَمِج ينبـيء عن خبث طوية الطاعن، على أنا لا نستطيع أن نثق بمثل الخطيب ولا بمثل العقيلي، بعد أن شاهدنا منهما ما شاهدناه! ثم إن عبدالله بن أحمد قد درسنا تصرفاته وشرحنا حاله فيما سبق.

وأحمد بن الحسن الترمذي، من أصحاب أحمد، لا يقل تعصباً من عبدالله، وإن روى عنه البخاري حديثاً واحداً في المغازي، وكم بين رجال البخاري من يؤخذ عنه شيء دون شيء؟ والله سبحانه أعلم.

وجعفر بن محمد الفريابـي، كان يجتمع عليه في مجلس تحديثه ثلاثون

---

(١) ص ١٣٣. خ.

ألف رجل، بينهم نحو عشرة آلاف أصحاب محابر، فإذا رَوى مثلُه شيئاً يسير به الركبان، وهو الذي أذَّن على أذن مجنون على ملأ الأشهاد، فنادى الجني هارباً بحيث يسمع الجماعة (من بشوم محمد مكو)[1] ــ على لسان المجنون ــ بمعنى أنا أنصرف، ولا تقل: محمداً كما في تاريخ الخطيب. ومثل هذا الراوي لا نستطيع أن نقول فيه شيئاً، والله من ورائهم محيط.

على أن أبا حنيفة لما كلفه المنصور القضاء، كان أجابه قائلاً: إني لا أصلح للقضاء، فقال المنصور: كذبت، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليَّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء، لأنه ينسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرتُ أمير المؤمنين أني لا أصلح، كما في تاريخ الخطيب ص (٣٢٨)، فنعترف أنه يوجد من كذَّبه هذا النوع من التكذيب.

١٤١ ــ وقال في ص (٤١٨ و ٤٤٩):

«أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، حدثنا علي بن إبراهيم البيضاوي، أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن بن الجارود الرقي، حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال سمعت يحيى بن معين يقول ــ وقال له رجل أبو حنيفة كذاب؟ ــ قال: / كان أبو حنيفة أنبل من أن يكذب، كان صدوقاً، إلا أن في حديثه ما في حديث الشيوخ». ١٦٤

---

(١) ضبط عبارة الجني (مَنْ بِشَوَمْ مُحَمَّد مَكُو) والكاف جيم مصرية غير معطشة ــ هي بفتح الميم وسكون النون ــ وكسر الموحدة وفتح الشين المعجمة وفتح الواو وسكون الميم ــ وضبط محمد معروف ــ وفتح الميم وضم الكاف الفارسية التي هي كالجيم غير المعطشة بعدها واو لإشباع الضمة. والأستاذ يستبعد هذه الحكاية لأن الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجنّ أبطلنا شهادته لقول الله تعالى﴿إنَّه يَراكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِن حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ إلا أن يكون نبياً. انظر: طبقات السبكي ترجمة حرملة، ج ١ ص ٢٥٨. خ.

أقول: من عادة الخطيب أن يسوق المناقب في ترجمة أبي حنيفة، بطريق أحد ممن طَعَن هو فيهم في كتابه هذا، مع ورود الخبر بطرق رجال لم يَطعن هو فيهم ولا غيره، ليوهم أنها كاذبة! وليس أبو حنيفة في حاجة إلى رواية في سندها أمثال ابن الجارود الرقي، وابن درستويه، ومحمد بن العباس الخزاز، ونحوهم في إثبات صدقه وأمانته، فلا نعرض للروايات بعده بهذا المعنى، ولفظ (المطيري) في الطبعات الثلاث غلط عن (الطبري).

١٤٢ ــ وقال في ص (٤١٩ و ٤٤٩):

«أخبرنا العتيقي، حدثنا تمام بن محمد بن عبدالله الرازي[1] بدمشق، أخبرنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عبدالله البجلي (الدمشقي)، قال سمعت نصر بن محمد البغدادي يقول سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن الحسن كذَّاباً، وكان جهمياً، وكان أبو حنيفة جهمياً، ولم يكن كذاباً».

أقول: كانا ــ والله ــ بريئينِ من الكذب والتجهم، وقد احتج الشافعي ــ إمام الخطيب ــ بمحمد بن الحسن، ووثَّقه علي بن المديني أيضاً كما جزم بذلك ابن الجوزي في «المنتظم» وابن حجر في «تعجيل المنفعة»، مع أن ابن المديني أقرب من ابن معين إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة، والدارقطني على تعصبه البالغ يقول في «غرائب مالك»، عند ذكر رواة حديث الرفع في الركوع: «حدَّث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ، منهم محمد بن الحسن الشيباني...» كما في نصب الراية (١: ٤٠٨)، وهذا توثيق ظاهر.

وابن معين من أبرأ الناس من أن يَكذب عليهما، وهو الذي يقول: إني سمعت «الجامع الصغير»، من محمد بن الحسن، وليس هو ممن يتفقه على

---

(١) ووقع بدله (الأذني) في الطبعات الثلاث، وهو تحريف، ومبلغ تعصب تمام وشيخه معلوم عند من عرف أحوالهما. ز.

الكذابين في نظره، وترجمته مستوفاة في «بلوغ الأماني»، وسيأتي بعضُ الحديث عنه في الخاتمة.

ومن يرميهما أو أحدَهما بالكذب أو التجهم، فقد أوغل في الفِرية والبُهت، نعم لو كان من يقول: الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقص بالمعنى الذي يقول به أبو حنيفة وأصحابُه كذاباً ــ كما سبق من بعضهم ــ أو كلُّ من ينزِّه الله سبحانه عن مشابهة المخلوق، وعن حلول الحوادث فيه، أو حلولِهِ في الحوادث جهمياً ــ كما هو مصطلح الحشوية ــ لكان كذَّاباً وجهمياً كلُّ من يَفهم ما يقول وينزه الله سبحانه عن لوازم الجسمية:

إن كان تنزيه الإلّه تجهماً فالمؤمنون جميعهم جَهْمِي

وإلا فليس أبو حنيفة، ولا محمد بن الحسن ممن يقول بالجبر ولا بنفي الصفات، كما يقول بهذا وذاك جهم بن صفوان، وكان الصدق من أبرز خصالهما في القول والفعل، وإلا لما تابعهما شطر الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون.

وأما الغلط في شيء فلا ننزه عن ذلك إلا المعصومين، فلا يكون الخبر إلا مكذوباً على ابن معين، ولو رواه ألف شخص من أمثال نصر بن محمد البغدادي. / ومن الغريب أنه إذا رَوى ألفُ راو عن ابن معين أنّ الشافعي ليس بثقة مثلاً، تعد هذه الرواية عنه كاذبة، بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحدِ أصحابه، فإنها إذ ذاك تكون صحيحة! ولو كانت مروية بأوهى الطرق!

١٦٥

نعم سَبق أن كذَّب أبو يوسف محمداً في مسائل عزاها إليه، ولما بلغ الخبرُ محمداً قال: كلا، ولكن الشيخ نسي، ثم تبين أن قول محمد هو الصواب. وهذا الطراز من التكذيب مما قد يجري بين الأستاذ وتلميذه بدون أن يَشين أحدُهما، فلا يفرح عقلاء الخصوم بهذا النوع من التكذيب،

ولا بمثل تكذيب المنصور أبا حنيفة في قوله: إنه لا يصلح للقضاء، ومع ذلك يوجد من نَسَب هذا وذاك للكذب بذينك السببين، قاتل الله التعصب ما أفضحه لصاحبه.

١٤٣ ـ وقال في ص (٤١٩ و ٤٥٠):

«أخبرنا الصيمري، أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرىء، حدثنا مكرم بن أحمد، حدثنا أحمد بن عطية، قال سئل يحيى بن معين: هل حدَّث سفيان عن أبي حنيفة؟ قال: نعم، كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه، مأموناً على دين الله. قلتُ: أحمد بن عطية هو أحمد بن الصلت، وكان غير ثقة».

أقول: سَبق أن تحدثتُ عن أحمد بن الصلت هذا، في هامش ص (٣٥٣) من تاريخ الخطيب من الطبعتين المصريتين، وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن المغلس الحِمَّاني، ابن أخي جُبَارة بن المغلِّس شيخ ابن ماجه، يُذكَر تارة باسم أحمد بن محمد الحماني، وأخرى باسم أحمد بن الصلت، ومرة أخرى باسم أحمد بن عطية، متكلَّم فيه، ولسنا في حاجة إلى رواياته في مناقب أبي حنيفة.

وعندنا بطرق رجال لم يُتكلَّم فيهم روايات كثيرة بمعنى ما رواه الحماني هذا، لكن لا بد من أن نناقش الخصوم في تصرفهم بشأنه.

وأحمد بن محمد الحماني هذا، قد نقم عليه الذهبي روايتَه حديثَ ابن جَزْء بطريق أبي حنيفة، باعتبار أن ابن جَزْء توفي بمصر سنة ٨٦هـ، فلا يدركه أبو حنيفة الكوفي. وتغافل الذهبي عن أن في مواليد رجال الصدر الأول ووَفَياتهم اختلافاً كثيراً، لتقدمهم على تدوين كتب الوَفَيَات بمدة كبيرة، فلا يبت في أغلب الوفيات برواية أحد النقلة.

وها هو أُبَيٌّ بن كعب رضي الله عنه من أشهر الصحابة، اختلفوا في

وفاته من سنة ١٨هـ إلى سنة ٣٢هـ، والذهبي يُصر على أن وفاته سنة ٢٢هـ، في كتبه جميعاً، مع أنه عاش إلى سنة ٣٢هـ، وشارك جمع القرآن في عهد عثمان كما يظهر من «طبقات ابن سعد».

وأين منزلة ابن جَزْء من منزلة أُبَيّ حتى يبت بوفاة تُرْوَى له عن ابن يونس وحده، وقد قال الحسن بن علي الغزنوي: إن وفاته سنة تسع وتسعين كما في «شرح المسند»(١) لعلي القاري، ولعل ذلك هو الصواب في وفاته.

على أن النبي صلى الله عليه وسلم تُوفِّي عمن يزيد عددهم على مئة ألف من الصحابة، ولم تحتو الكتب المؤلفة في الصحابة عشرَ معشار ذلك، ولا مانع من اتفاق كثير منهم في الاسم واسم الأب والنسب لا سيما المقلين في الرواية، فالاعتماد على الرواية.

١٦٦ على / أن ابن الصلت لم ينفرد برواية حديثه بطريق أبي حنيفة، بل أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١: ٤٥)، بسند ليس فيه ابن الصلت، فثبَتَ أنه لم ينفرد بروايته، فيجب أن تزول نقمة الذهبي عليه بزوال سببها.

لكن لا يمكنهم أن يسامحوه؛ لأنه بروايته الحديث المذكور بطريق أبي حنيفة، يُثبت أن أبا حنيفة من التابعين حتى عند من لا يكتفي بالمعاصرة أو الرؤية في ذلك، وهذا مما لا يمكن مسامحته والصفح عنه، فإذَنْ لا يُصفَح عن ابن عبدالبر أيضاً، لأنه ساقَ سنده في سماع أبي حنيفة عن ابن جَزْء في

(١) شرح المسند، لعلي القاري. طبع بالهند. وهو شرح مختصر مسند الحارثي. وبيان ذلك: أن مسند الحارثي المتوفى سنة ٣٤٠ اختصره الحصكفي الصدر موسى بن زكريا المتوفى سنة ٦٥٠ وشرح هذا المختصر علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤. وقد رتب عابد السند مختصر الحصكفي على أبواب الفقه. خ.

كتابه المذكور، من غير طريق ابن الصلت، ونَصَّ على أن أبا حنيفة رأى أنسَ بن مالك، وعبَدالله بنَ جَزْء الزُّبَيدي روايةً عن ابن سعد.

ثم إن الخطيب أطال الكلام في (٤: ٢٠٨) في توهين ابن الصلت، بأنه انفَرَدَ بحديث أبـي حنيفة عن أنس، مع أن أبا حنيفة كان أكبر سناً من أقل سن التحمل عند المحدثين بكثير في جميع الروايات في وفاة أنس، مع ثبوت قدومه إلى الكوفة قبل وفاته اتفاقاً، وبأنه روى عن محمد بن المثنى، عن ابن عيينة «العلماء أربعة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وأبو حنيفة في زمانه، والثوري في زمانه»، بزيادة أبـي حنيفة على رواية بعضهم[1].

واستبعد الخطيب أن يُثني ابن عيينة على أبـي حنيفة، مع ما شُهر عنه من الإقدام عليه، وقد حُفِظ عنه ــ في نظر الخطيب ــ أنه قال: «ما ولد في الإسلام مولودٌ أضرُّ على الإسلام من أبـي حنيفة».

وساق هذا عنه بطريق أحمد بن محمد المنكدري، عن محمد بن أبـي عمر، عن سفيان، ثم بطريق ابن درستويه، إلى محمد بن أبـي عمر، عن سفيان. فعَدَّ هذا محفوظاً عنه بهذين السندين، مع أن محمد بن أبـي عمر هو العدني، وقد قال عنه أبو حاتم: كان به غفلة، حدَّث حديثاً موضوعاً عن ابن عيينة.

وأما المنكدري فكثير الانفراد والإغراب، قال الإدريسي: في حديثه المناكير. وأنكر عليه أيضاً أبو جعفر الأرزناني، وقال الحاكم: كان له إفرادات

---

(١) وهو محمد بن أبـي عمر العدني. ووقع في النسخة المطبوعة من تاريخ الخطيب (٤: ٢٠٨) بلفظ «محمد بن أبـي محمد»، و(محمد) في أبـي محمد محرف من عمر حتماً. ومثله كثير الوقوع في المخطوطات القديمة كما لا يخفى على من مارسها، والفرقُ بين الروايتين عن ابن عيينة فَرْقُ ما بين محمد بن المثنى ومحمد بن أبـي عمر العدني، نسأل الله المعافاة، فبهذا اطلعتَ على جلية صُنع الخطيب هناك أيضاً. ز.

وعجائب. وقال ابن السمعاني: يقع في حديثه المناكير والعجائب والإفرادات.

وابن درستويه معلوم الحال، أفبمثل هذين الإسنادين يكون الخبر محفوظاً؟!.

وقد سبق منا تحقيق أن ابن عيينة في صَفِّ المثنين على أبي حنيفة ثناءً عاطراً، مع تفنيد روايات الخصوم خلاف ذلك، فتذكر ما سبق.

فكأن ابن الصلت كَفَر في نظر الخطيب بذكره أبا حنيفة في عداد هؤلاء الثلاثة، وبمقارنته إياه بهم في روايته، وهذا هو محض الإجحاف، أبو حنيفة الذي ملأ ما بين الخافقين عِلماً يَعمَل به شطرُ الأمة المحمدية، كما يقول ابن الأثير في «جامع الأصول»، إن لم يكن العاملون بعلمه ثلثي الأمة كما يقول على القاري في «شرح المشكاة»، من أول القرون إلى يومنا. إذا ذُكِرَ ١٦٧ في صف هؤلاء الثلاثة، يكون ذلك من / أبرز الحجج على كذب أحمد بن الصلت كذباً بيناً، هذا ما لا يقوله إلا من اعتل قلبه اعتلالاً لا دواء له.

فلعل يحيى بن معين أيضاً من الكاذبين، حيث يذكر أبا حنيفة في عداد الفقهاء الأربعة، كما أخرجه الصيمري، وهو ثقة عند الخطيب، بسند ليس فيه أحمد بن محمد الحماني، حيث يقول: أخبرنا: عمر بن إبراهيم، أنبأنا مكرم، أنبأنا محمد بن علي، أنبأنا قاسم بن المقرىء، والحسين بن فَهُمْ وغيرهما، قالوا سمعنا يحيى بن معين يقول: «الفقهاء أربعة: أبو حنيفة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي» اهـ.

بل الأمة جمعاء على توالي القرون اعتبرت أبا حنيفة أول الأئمة المتبوعين، ولقَّبته بالإمام الأعظم ـ مهما ضاق صدر الخطيب من ذلك ـ، فتكون الأمة بأسرها كاذبة خاطئة غير الخطيب وأذياله، بل الخطيب نفسه كم

رَوَى عن أئمة بأسانيد جيدة إليهم في هذا الكتاب (٣٤٤ و٣٤٥): أن أبا حنيفة أعلم أهل زمانه. وليس في رجال تلك الأسانيد ابن الصلت.

وماذا في انفراده بحديث أبي حنيفة عن أنس؟ بعد ثبوت رؤيته له عند محمد بن سعد الكاتب وغيره، من الحفاظ الذين سَبَق ذكرُهم في أوائل الكتاب.

حتى إن الدارقطني معهم في إثبات رؤيته له[1]، وهو الذي يستبيح أن يقول: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، ثلاثتُهم ضعفاء.

وأين هو من محمد بن عبدالله الأنصاري، الذي يقول في إسماعيل: «ماولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة» ـ يعني بالبصرة ـ.

وأين هو أيضاً من محمد بن مخلد العطار الحافظ، الذي ذَكَر حماد بن أبي حنيفة في عداد الأكابر الذين رووا عن مالك.

وأين هو أيضاً من هؤلاء الذين أثنوا على أبي حنيفة في كتاب[2] ابن الدَّخِيل، وكتاب ابن أبي العوام، و«الانتقاء» لابن عبدالبر.

والدارقطني هو الذي يهذي في أبي يوسف بقوله: (أعور بين عميان)! وهو الأعمى المسكين بين عُور، حيث ضل في المعتقد، وتابع الهوى في

---

(١) وما نسب إلى الدارقطني في (٤ :٢٠٨) من نفي رؤيته لأنس: من تصرف مصحح الطبع، كما سبق تحقيقه في صدر الردود على الخطيب، بل هو قائل برؤيته دون سماعه، ولا اعتداد بنفيه السماع، لكونه بدون حجة، وقد توسعنا في بيان ذلك في صدر الكتاب. ز.

(٢) كتاب ابن الدخيل معدوم على ما يعلمه الأستاذ. وكتاب الانتقاء لابن عبدالبر نقل كل ما يتعلق بأبي حنيفة تقريباً عن ابن الدخيل. وابن الدخيل ألّف كتابه هذا ليكون كرد على شيخه العقيلي في الضعفاء الذي ذكر فيه أبا حنيفة بسوء فأصلح تلميذه ابن الدخيل ذلك الخطأ بمؤلفه. وانظر ص ٦٧ تعليقة رقم ١. خ.

الكلام على الأحاديث واضطرب، كما سيأتي شرح ذلك عند الكلام في أبـي يوسف.

وإن كـان الخطيب يـأخذ بتحـامل ابن عـدي على ابن الصلت في «كامله»، فليأخذ بتحامله على كثير من الصحابة والتابعين وأئمةٍ ثقاتٍ عند أهل هذا الشأن، فلا أُراه يفعل.

وعن أحمد بن الصلت الحماني هذا، يقول ابن أبـي خيثمـة لابنه عبدالله: اكتب عن هذا الشيخ يا بني، فإنه كان يكتب معنا في المجلس منذ سبعين سنة. وهذا مما يغيظ الخطيب جداً، ويحمله على ركوب كل مركب للتخلص منه بدون جدوى، كما سبق.

وفي إسناده علو، وفي شيوخه كثرة، وقد أخذ عنه أناس لا يحصون كثرة، وبينهم أئمة أجلة، لكن ذنبُ الرجل أنه ألّفَ كتاباً[1] في مناقب ١٦٨ / أبـي حنيفة، حينما كان خصوم أبـي حنيفة يتمنون أن يصفو الجو للأبَّار، الذي كانوا حَمَلُوه على تدوين مثالب لأبـي حنيفة إفكاً وزوراً. فتحاملوا على الحماني هذا ليسقطوا رواياته.

بل تجد الخطيب يطعن في أحمد بن عطية في مواضع من كتابه، ثم يسوق رواياتٍ في مناقب أبـي حنيفة بطريقه فقط، مع أنها مروية بطرق غير طريقه، ليُلقي في خاطر القارىء أنها روايات كاذبة، وهذا خبث بالغ.

ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن في رجل، تجد أسراباً من الرواة يركضون وراءه، يرددون صدى الطاعن أيا كانت قيمة طعنه! ولهم موقف في القيامة رهيب لا يغبطون عليه.

---

(١) كتاب الحِمَّاني مخطوط قديم في التاريخ لا يعلم الأستاذ مكـانـه. خ.

١٤٤ ــ وقال في ص (٤٢٠ و ٤٥٠):

«أخبرنا ابن رزق، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حبش الفراء، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت يحيى بن معين ــ وسئل عن أبي حنيفة ــ فقال: كان يضعَّف في الحديث».

أقول: ليس من شك عند الخطيب، أن هذه الرواية مخالفة لما صح عن ابن معين بطرق، ومع ذلك يسوق هذه الرواية ويسكت عليها، مع أن في سندها محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو كذاب مكشوف الأمر، وقد نقل الخطيب نفسه تكذيبه عن جماعة في (٣:٤٣)، فما بال الخطيب يتكلم على أحمد بن الصلت في الرواية السابقة، ويسكت هنا عن محمد بن أبي شيبة الكذاب؟ هكذا الهوى يعمي ويصم.

١٤٥ ــ وقال في ص (٤٢٠ و ٤٥٠):

«. . . حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: وسألته ــ يعني يحيى بن معين ــ عن أبي حنيفة، فقال: لا تكتب حديثه».

أقول: أحمد بن سعد بن أبي مريم المصري، كثير الوهم، وكثير الاضطراب في مسائله، مع مخالفة روايته هذه لرواية الثقات عن ابن معين. بل يبدو عليه أنه غير ثقة، حيث يخالف ثقات أصحاب ابن معين فيما يرويه عنه في أبي حنيفة وأصحابه.

١٤٦ ــ وقال في ص (٤٢٠ و ٤٥٠):

«. . . حدثنا عبدالله بن علي بن عبدالله المديني، قال: وسألته ــ يعني أباه ــ عن أبي حنيفة صاحب الرأي، فضعَّفه جداً، وقال: لو كان بين يديَّ ما سألته عن شيء، ورَوى خمسين حديثاً أخطأ فيها».

أقول: إن كان ابن المديني كما نهش الخطيبُ عِرضَه في (١١:٤٥٩)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد»، لا يكون لكلامه قيمة، ولا سيما أن الراوي

عنه ابنه عبدالله، وهو لم يسمع من أبيه على ما يقال، وإلا فيكون قد جُرَّ ذيله جزاء لجره ذيل بعض الناس ظلماً وعدواناً.

١٦٩ ثم إنه لم يذكر وجه تخطئته / في الحديث، حتى يُحتاج إلى الجواب، وهو على كل حال جرح غير مفسر.

على أن رواية الخطيب هنا عن ابن المديني ينافي ما ذكره أبو الفتح الأزدي في كتاب «الضعفاء» حيث قال: قال علي بن المديني أبو حنيفة روى عنه الثوري، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وهشيم، ووكيع بن الجراح، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به اهـ. ومثله في «جامع بيان فضل العلم» لابن عبدالبر (٢ : ١٤٩)، نسأل الله السلامة.

١٤٧ ــ وقال في ص (٤٢٠ و ٤٥٠):

«. . . حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا ابن الغلابي، قال: أبو حنيفة ضعيف».

أقول: هو جرح غير مفسر. وابن الغلابي المفضل بن غسان البصري، من المنحرفين عن أهل الكوفة، مثل عمرو بن علي الفلَّاس البصري، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الناصبي، وحالُهم يغني عن التعرض للأسانيد، على أن الجرح غير المفسر لا يؤثر في أي راو، فضلاً عن تأثيره فيمن ثبتت إمامته، وتواترت أمانته.

ثم ما ساق الخطيب في وفاة أبي حنيفة من بعض الرواة، أنها كانت سنة إحدى وخمسين ومئة أو ثلاث وخمسين ومئة، فليس هذا وذاك مما يسجل كرواية، بل هاتان الروايتان من الأغلاط المكشوفة الناشئة من عدم ضبط رواتهما، وكان الخطيب في غنية عن سرد أسانيد الروايتين، إزاء إجماع من يعوَّل على كلامهم من المؤرخين أنها كانت سنة خمسين ومئة في ليلة النصف من شعبان، رضي الله عنه ونفعنا بعلومه.

١٤٨ ــ وقال في ص (٤٢٣ و ٤٥٣):

«. . . حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، قال: سمعت سفيان الثوري ــ بمكة ــ وقيل له مات أبو حنيفة، فقال: الحمد لله الذي عافانا مما ابتَلى به كثيراً من الناس».

أقول: في سنده أبو قلابة الرقاشي، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، على ما نقله الخطيب عن الدارقطني.

ولفظ الخبر الذي بعده (الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به)، يعني الحبس المؤدي إلى الموت، لأن الثوري كان تمكن من الهرب دون أبي حنيفة، على أنه لا ينكر ما كان بينهما من بعض جفاء.

وكان ابن عدي ــ على بُعدِه عن الفقه والنظر والعلوم العربية ــ طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه، ثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي، وأخذ عنه، تحسنت حالته يسيراً، حتى ألف «مسنداً» في أحاديث أبي حنيفة، وهو يقول في صدر مسنده: إنه كان بين أبي حنيفة والثوري شيء، وكان أبو حنيفة أكفَّهما لساناً. ونحن في غنية عن إخراج مثل ابن عدي لأحاديث أبي حنيفة، وربما يكون أبو عاصم في السندين هو العباداني، وحاله معلومة.

/ ١٤٩ ــ وقال في ص (٤٢٣ و ٤٥٣): ١٧٠

«أخبرنا محمد بن عمر بن بكير المقرىء، أخبرنا الحسين بن أحمد الهروي الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن ياسر، حدثنا محمد بن عبدالوهاب بن يعلى الهروي، حدثنا عبدالله بن مسمع الهروي، قال سمعت عبدالصمد بن حسان يقول: لما مات أبو حنيفة، قال لي سفيان الثوري: اذهب إلى إبراهيم بن طَهمان، فبشِّر أن فَتَّان هذه الأمة قد مات، فذهبتُ إليه فوجدته قائلاً، فرجعت إلى سفيان فقلت: إنه قائل. قال: اذهب فصِحْ به: إنَّ

فَتَّان هذه الأمة قد مات. قلت: أراد الثوري أن يَغُم إبراهيمَ بوفاة أبـي حنيفة، لأنه كان على مذهبه في الإرجاء».

أقول: قال البرقاني عن الحسين بن أحمد الهروي الصفار: عندي عنه رزمة، ولا أخرج عنه في الصحيح حرفاً واحداً، سمع من أبـي القاسم البغوي ثلاثة أحاديث أو أربعة أحاديث، ثم حدَّث عنه بشيء كثير، كتبت عنه ثم بان لي أنه ليس بحجة، وقال الحاكم: كذاب لا يُشتغل به. فبرئت بذلك ذمة الثوري من مثل تلك الكلمة الساقطة، ورُكِّبت على أكتاف الخطيب، الذي يَعلم كل ذلك.

وإرجاءُ أبـي حنيفة هو محض السنة، كما شرحنا تحقيقه بكل وضوح فيما سبق، وخلافُ ذلك انحياز إلى الخوارج أو المعتزلـة، أو تخبط في القول، فليختر من شاء ما شاء من هذه الثلاثة إذا حدثته نفسه مخالفته في المسألة.

١٥٠ ــ وقال في ص (٤٢٣ و ٤٥٤):

«أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبدالله بن جعفر، حدثنـا يعقوب[١] بن سفيان، حدثنـا عبد[٢]الـرحمن، قال سمعت علي بن المديني، قال قـال لي بشر بن أبـي الأزهر النيسابوري: رأيت في المنام جنازة عليها ثوب أسود، وحولها قسيسين، فقلت جنازةُ من هذه؟ فقالوا جنازةُ أبـي حنيفة. حَدَّثتُ به أبا يوسف، فقال: لا تُحدِّث به أحداً».

أقول: به خَتَم الخطيبُ ترجمة أبـي حنيفة بدون أن يتهيب الخاتمة!.

وعبدالله بن جعفر في سنده، هو ابن درستويه الذي ضعفه البرقاني واللالكائي، وهو متهم برواية ما يسمعه إذا دُفع إليه درهم، والخطيب يختار أن

---

(١) قيل كان يتكلم في عثمان رضي الله عنه. اهـ. عن نسخة أستاذنا المؤلف الخاصة. خ.

(٢) هو رُستة تكلم فيه الحافظ أبو مسعود الرازي. اهـ. عن نسخة أستاذنا الخاصة. خ.

يَشتِم الناسَ على لسانه، بعد أن سعى في تبرئته مما رُمي به، لكن أكتاف الخطيب تضعف عن حمل التهم الموجهة إليه بحق.

وليس بقليل ما ذكره الخطيب عن ابن المديني في «تاريخه»، ومن جملة ذلك صلته الوثيقة بأحمد بن أبي دؤاد في محنة أهل الحديث، ومما قيل فيه.

يا ابن المديني الذي شَرعت له	دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك إلى اعتقاد مقالة	قد كان عندك كافراً من قالها

إلى آخر الأبيات المذكورة في (١١: ٤٦٩)، وقد ترك أبو زرعة وأحمد الرواية عنه بعد المحنة.

وبشر بن أبي الأزهر من أخص أصحاب أبي يوسف، وكان إمام الفقهاء الحنفية بنيسابور في عصره، / ومن أتبع أهل العلم لأبي حنيفة، ١٧١ وأرعاهم لجانبه، فلا أشك في أن هذه الرؤيا مختلقة على لسان بشر بن أبي الأزهر، كما اختلقوا أشياء على لسان أصحاب أبي حنيفة مباشرة، فلا نشتغل بأكثر من ذلك في الكلام على رجال السند.

ولست أدري كيف انطلق لسان الخطيب بهذه الأخلوقة، وكيف جرى قلمه بتسجيل هذا الخيال الباطل، وهو الذي قال في ترجمة محمد بن الحسن في (٢: ١٨٢): أخبرنا علي بن أبي علي، قال أخبرنا طلحة بن محمد، حدثني مكرم بن أحمد القاضي، أخبرنا أحمد بن محمد بن المغلس، أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، حدثني ابن أبي رجاء القاضي، قال: سمعت محمويه ــ وكنا نعده من الأبدال ــ، قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت يا أبا عبدالله إلامَ صِرت؟ قال: قال لي: إني لم أجعلك وعاءً للعلم وأنا أريد أن أعذبك، قلت: فما فَعَل أبو يوسف؟ قال: فوقي، قلت: فما فَعَل أبو حنيفة؟ قال: فوق أبي يوسف بطبقات اهـ.

ولو لم يكن الخطيب ينطوي على قصد سيء نحو فقيه الملة، لأعاد ذكر هذه الرؤيا هنا، إن كان لا بد من ذكر رؤيا، على أن للخطيب دسيسة في سوق هذه الرؤيا بهذا الطريق هناك، باعتبار أن في سندها أحمد بن المغلس، وقد سعى جهده في إسقاطه، ليتخلص مما يرويه في مناقب أبي حنيفة، مع أن أمره كما شرحناه فيما سبق، والرؤيا مروية بطرق غير طريق أحمد بن المغلس، أعرض الخطيب عنها مقتصراً على روايته، ليوهم بطلان الحكاية، لكن خاب أمله وبانت الحقيقة.

قال ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (١٤٥): أخبرنا حكم بن المنذر، حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي، أخبرنا محمد بن علي السمناني، أخبرنا أحمد بن حماد بن العباس، أخبرنا القاسم بن عباد، أخبرنا محمد بن شجاع، أخبرنا أبو رجاء ــ وكان من العبادة والصلاح بمكان ــ قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت له: ما صنع الله بك؟ قال: غَفَر لي، قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة مني، قلت: فما صَنع أبو حنيفة؟ قال هيهات هو في أعلى عليين اهـ.

وكان في إمكان الخطيب أن يروي هذه، لأنها من مرويات شيخه العتيقي، عن الصيدلاني المذكور.

وقال أبو عبدالله الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: أخبرنا عمر بن إبراهيم، حدثنا مكرم، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثني سليمان بن داود بن كثير الباهلي، وعبدالوهاب بن عيسى. قالا حدثنا محمد بن أبي رجاء، قال سمعت أبي، قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت له: ما صَنَع بك ربك؟. قال: أدخلني الجنة، وقال لي: لم أصيرك وعاءً للعلم وأنا أريد أن أعذبك، قال فقلت: فأبو يوسف؟ قال: ذاك فوقي أو فوقنا بدرجة، قال قلت: فأبو حنيفة؟ قال: / ذاك في أعلى عليين اهـ. ١٧٢

وكان في إمكان الخطيب أن يرويها بهذا الطريق أيضاً، لأنها رواية شيخه الصيمري، وهو يوثقه ويثني عليه كثيراً.

وقال الحافظ أبو القاسم بن أبي العوام، حدثني محمد بن أحمد بن حماد، حدثني أحمد بن القاسم البرتي، حدثنا أبو علي أحمد عن محمد بن أبي رجاء، قال سمعت أبي يقول: أُريتُ محمد بن الحسن في المنام، فقلت: إلامَ صرت؟ قال: غَفَر لي، قلت: بم؟ قال: قيل لي: لم نجعل هذا العلم فيك إلا ونحن نغفر لك، قال قلت: فما فَعل أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجة، قال: قلت فأبو حنيفة؟ قال: في أعلى عليين اهـ.

وقال ابن أبي العوام حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل، قال حدثني القاسم بن غسان القاضي، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: دخلت على الحسين بن صالح، في آخر اليوم الذي دَفَن فيه أخاه علي بن صالح ــ فذَكَر مُبشِّرة[1]، ثم قال أبو نعيم: فلما كان بعد أيام صرت إلى الحسن بن صالح، فقال لي حين رآني:

يا أبا نعيم، علمتَ أني رأيت أخي البارحة في منامي، كأنه صار إليَّ، وعليه ثياب خضر، فقلت له: يا أخي ألستَ قد مِتَّ؟ قال: بلى، قلت: فما هذه الثياب التي عليك؟ قال: السندس والإستبراق، ولك يا أخي عندي مثلها.

قلت: وماذا فَعل بك ربك؟ قال: غَفَر لي وباهى بي وبأبي حنيفة الملائكة، قلت: أبو حنيفة النعمان بن ثابت؟ قال: نعم، قلت: وأين منزله؟ قال نحن في جوارٍ في أعلى عليين، قال القاسم: قال أبي، فكان أبو نعيم إذا ذكر أبا حنيفة أو ذُكِر بين يديه، يقول بخ بخ في أعلى عليين، ثم يذكر هذا الحديث اهـ.

---

(١) يعني رؤيا مُبَشِّرة. خ.

لكن لا يرضى الخطيب إلا أن يَرى فقيه الملة محشوراً مع القسيسين، ولو في رؤيا يرويها عن مثل عبدالله بن جعفر الدارهمي، ولم أكن أرى الإكثار من سرد الرؤى في مثل هذا الموضع، لولا أن الخطيب حملني على ذلك، وهو كما ترى يروي رؤيا عن شيوخ يذكرهم، ويعد رؤياهم مستغنية عن التفسير والتعبير، مع أن كثيراً من رؤى الأنبياء في حاجةٍ إلى ذلك كما يقول أهل العلم. وهنا انتهى كلامنا فيما ساقه الخطيب في ترجمة أبـي حنيفة.



خـــاتمـــة

/ وعمَلُ الخطيب ضد الإمام الأعـظم، والمجتهد المقـدم: ليس ١٧٣ منحصراً فيما هنا، بل وَزَّع على مواضع[1] كثيرة من «تاريخه» ما أمكن له توزيعه من الطعون، ليشفيَ غيظه في فقيه الملة ـ شيخ مفقِّه إمامه ـ حسداً منه، حيث استولى أصحابُهُ على منصة الحكم، في أمصار المسلمين، على تعاقب الدهور، بما آتاهم الله من بصيرة نافذة في الفقه، ولذلك لم يَدَع الخطيب

---

(١) منها ما رواه في ترجمة ربيعة صاحب الرأي (٨:٤٢٢)، بطريق ابن أبـي داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن عمه يونس بن يزيد، أنه قال: «رأيت أبا حنيفة عند ربيعة، وكان مجهود أبـي حنيفة أن يفهم ما يقول ربيعة». هكذا حاول الخطيب أن يسلب أبا حنيفة فهمه أيضاً بمثل هذا السند.
فابن أبـي داود كذبه غير واحد.
وأحمد بن صالح مختلَفٌ فيه.
وعنبسة قال ابن أبـي حاتم عنه: إنه كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن، وقال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه، وكان أحمد يقول: ما لنا ولعنبسة.. هل رَوَى عنه غير أحمد بن صالح؟ وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق لم يكن بموضع للكتابة عنه.
وربيعة على جلالة قدره في الفقه، ما كان يقوى على أبـي يوسف، فضلاً عن تفضيله على شيخه في دقة النظر، بل يعده محمد بن إسحاق النديم في «الفهرست» من أصحاب أبـي حنيفة، حيث يقول عن ربيعة: إنه توفي سنة ١٣٦ بالأنبار... وعن أبـي حنيفة: أخذ ولكنه تقدمه في الوفاة اهـ. ز.

أحداً ممن ترجم لهم من أصحابه، بدون أن يطعن فيه طعناً من ذلك الطراز المفضوح.

واستقصاء طعونه في أبي حنيفة، الموزَّعة على مواضع من الكتاب، فيه طول، يستغني القارىء الكريم في معرفة دخائل أسانيدها، بما سبق منا من الكلام في الرجال، لأن رجال تلك الطعون الموزعة، لا تختلف كثيراً عن الرجال الذين شرحنا أحوالهم.

وكذا تراجمه لأصحاب أبي حنيفة، من أمثال أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، ووكيع بن الجراح، ونوح بن دراج، والفضل بن دُكَين، وحفص بن غياث، وعافية بن يزيد، وأسد بن عمرو، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومندل بن علي، وأخيه حِبَّان العنزي، والقاسم بن معن المسعودي، وغيرهم.

تراه لا يوفيهم حقهم في تراجمهم، بل يحشر ما استطاع حشره من المثالب في تراجم أغلب أصحاب أبي حنيفة، فلا بأس أن نذكر هنا بعض نماذج من ذلك، ليزداد القارىء الكريم بصيرة في تصرف الخطيب، فنكتفي بذكر ما يتعلق بأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، بالنظر إلى كثرة ذكر هؤلاء في كتب المذهب، ولا نعرض لذكر الإمام زفر بن الهذيل الرائي(١)، حيث أُهمِلت ترجمته في النسخة المطبوعة من «تاريخ الخطيب»(٢).

---

(١) لقبٌ. كما في الألقاب من طبقات القرشي، و«نزهة الألباب» لابن حجر، و«الأنساب» للسمعاني، و«اللباب» لابن الأثير فلا يكون مَصدراً بل على صيغة فاعل كما سبق، ويجوز اعتبار إلحاق ياء النسبة بآخر المصدر. ز.

(٢) أُهملت ترجمة (زفر) من نسخة تاريخ بغداد المطبوعة لأنها طبعت على أصل ناقص. ولا يعلم الأستاذ في أي نسخة ذكر زفر، ولكنه يرجح أن مثل زفر لا يهمله الخطيب. وإن كان لم يَرَ عنه أي طعن من الخطيب في أي مرجع. خ.

وهو الإمام المجتهد البالغ درجة الاجتهاد المطلق، شيخٌ كثير من المجتهدين العظماء[1]. وابن حبان على انحرافه البالغ عن الحنفية، يقول فيه: إنه حافظ متقن، وإنه كان رجلًا صالحاً، وكان يسرد الصوم سرداً ا هـ. ويقول الذهبي: كان يصلي في كل ليلة مئتي ركعة بعد أن ولي القضاء ا هـ. ويقول أحمد بن كامل الشجري صاحب ابن جرير: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، في ثقته في النقل ا هـ.

ويقول الحافظ طلحة بن محمد بن جعفر المعدل: أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم، والحكم، والرياسة، والقدر، وأوَّلَ من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ا هـ.

ويقول هلال بن يحيى البصري: كان أبو يوسف يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، وكان أقل علومه الفقه ا هـ. يعني وفقهُه كما يعلمه الحاضر والبادي. وقال يحيى بن خالد في رواية الذهبي: قدِم علينا أبو يوسف وأقلُّ ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين ا هـ.

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: أبو يوسف صاحبُ حديث،

---

(١) جاء في «تاريخ بغداد» للخطيب ٧: ١٧، في ترجمة (أسد بن عمرو البَجَلي): «قال أحمد بن حنبل: أبو يوسف صدوق». وفي «مناقب أحمد» لابن الجوزي ص٢٣: «قال أحمد: أولُ من كتبتُ عنه الحديث أبو يوسف». ز.

صاحبُ سنة اهـ. ويقول ابن جرير في «ذيل المذيل»[1]: كان يحضر المحدث ويسمع منه خمسين حديثاً وستين حديثاً ثم يخرج فيحدث بها اهـ.

ولذا ذكره ابن الجوزي ـ على انحرافه ـ في عداد المئة الأفذاذ من هذه الأمة، الذين يُضرَب المثل بقوتهم البالغة في الحفظ، في كتابه «أخبار الحفاظ»، وهو بظاهرية دمشق ينقصه ورقة من أوله.

ومع هذا كله ترى الخطيب يرميه بدائه، فيذكره بالتصحيف في أشهر الألفاظ في السير والمغازي، زاعماً أنه صحف في مجلس الرشيد (الغابة) و (ثنية)، في حديث (سابَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الغابة إلى ثنية الوداع)، فجعل بدلهما (الغاية) و (بنية الوداع)، كأن أبا يوسف كان يجهل أن (من) للابتداء، فلا تدخل الغاية، وأن (الغابة) أو (الحفياء) في عوالي المدينة المنورة، وأن (ثنية الوداع) بالمثلثة، وانها تبعد عنها بنحو ستة أميال.

وكيف يتصور أن يَخفي ذلك على مثله في سعة العلم في الحديث والمغازي، والسير، والفقه؟ مع أن ذلك مما تعرفه العواتق في خدورهن، وهن يغنين:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

تذكاراً لمقدم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

وأبو يوسف الذي يكون عند أهل العلم بتلك المثابة، في قوة الحفظ وسعة المعرفة، ويكون متوسعاً في معرفة المغازي والسير بأن يلازم محمد بن إسحاق صاحب المغازي، رغم نهي أبي حنيفة عن مجالسته، إلى أن يستنفد

---

(١) ذيل المذيل، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠. طبع منتخبه، ولا يعلم من الذي انتخب هذا المنتخب. والعبارة المستشهد بها هنا نقلها الأستاذ عن الانتقاء، ص ١٧٢ كما جاء في خطابه المؤرخ ٢٦ ذي القعدة. خ.

ما عنده، ويؤلف في السير تأليفاً يرد به على مثل الأوزاعي رداً موفقاً، ويحج مرات، ، ويزور المدينة المنورة في كل مرة، إذا حاول / مثل الخطيب ١٧٥ ــ المعروف بالتصحيف في مؤلفاته لا في محادثاته فقط ــ أن يرميه بالتصحيف في أظهر الأشياء، في مجلس مثل الرشيد، فإنما يقع على أمّ رأسه، حيث تكذبه شواهد الحال. ومن الظاهر أن مثل الرشيد أبعد ما يكون من تقريب جاهل مصحف ذلك التقريب.

وأما سند الخطيب في تلك الفرية (١٤ : ٢٥٥) ففيه محمد بن العباس الخزاز، وروايته بما ليس عليه سماعه معروفة، وهي مسقطة عند أهل النقد.

ثم سليمان بن فليح ــ في سنده يقول ــ عنه الزين العراقي في ذيله على «ميزان الاعتدال»: إنه مجهول، بل قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غير محمد ويحيى اهـ. أقول: وله أيضاً موسى إلا أنه في عداد المجاهيل.

وأما ما يقوله ابن حجر في «اللسان» من احتمال كون الاسم مقلوباً عن فليح بن سليمان، فبعيد عن القبول والاحتمال، لوجود النص على أن سليمان أخو محمد في مواضع من تاريخ الخطيب (١٣ : ٣٨٩) و(١٤ : ٢٥٥)، وإن لم يكن ذلك النص بحيث يزيل عنه اسم الجهالة، لا عيناً ولا وصفاً، فسليمان بن فليح مجهول على كل حال.

فمجرد تصور شخص يغشى مجلس الرشيد، ويرد على مثل أبي يوسف، ولا تكون شخصيته معلومة عند أهل العلم سلفاً وخلفاً: كافٍ في معرفة أن الخبر مختلَق، والسند مركب.

ومثل أبي يوسف لو غلط غلطة لطارت غلطته كل مطار، غير منحصرة في رواية شخص مجهول، في سندها راو ساقط.

والخطيب لم ينقل من أبي يوسف تصحيفاً له في واحد من كتبه المستفيضة عنه، بل جعل بعض المجاهيل يهذر به.

وأما تصحيفات الخطيب فقد خُلِّدت في الكتب، لا سيما «مستمر الأوهام» لابن ماكولا، وهو من أعرف الناس بدخائله، ومن أسعاهم في ستر عيوبه ما أمكن له الستر، إلا أن تصحيفاته حيث زادت كثيراً على حد الستر اضطر إلى تدوينها وتخليدها في كتابه المذكور.

ومن تصحيفات الخطيب ما رواه الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي، في رده على الخطيب عن أبي اليمن الكندي، عن أبي الفضل بن ناصر، عن الحافظ أبي الغنائم النرسي: سمعت الخطيب يقرأ «كتاب المغازي عن الواقدي»، على أبي محمد الجوهري، فبلغ إلى غزاة أحد، وذكَرَ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا ليتني غُودرتُ، يوم أحد مع أصحاب نحض الجبل»، بالضاد المعجمة، فاستنكرت ذلك، فلقيت أبا القاسم بن برهان النحوي، فقال لي: صَحَّفَ، وإنما هو النُّحْص بالإهمال، وهو أصل الجبل اهـ.

ومثل الخطيب ممن عُرف بالتصحيف، وألف في تصحيفاته كتاب خاص، إذا فقد الحياء، سهل عليه أن يرمي الناس بدائه بمثل ذلك السند، ولله في خلقه شؤون.

ثم روى الخطيب في (١٤ : ٢٥٦) عن رجل قال لأبي يوسف: رجل صلى مع الإمام في مسجد عَرَفَة، ثم وقف حتى دفع بدفع الإمام، قال ما له؟ قال لا بأس به قال[1] سبحان الله؟ وقد قال ابن عباس: من أفاض من عُرَنة فلا حج له. مسجد عَرَفَة في بطن عُرَنة.

---

(١) قال: الوسطى لا لزوم لها، لأن العبارة: دفع بدفع الإمام. قال (أي أبو يوسف): ما له لا بأس عليه، قال (أي السائل): سبحان الله متعجباً من الرد، ثم ذكر سبب تعجبه بذكر حديث ابن عباس. خ.

وفي سنده عبدالله بن جعفر بن درستويه، الذي هو متهم برواية ما لم يَسمع إذا دفع إليه بعض دراهم، كما سبق.

وسعيد بن منصور / في السند لم يجالس أبا يوسف، ولفظه لفظ ١٧٦ انقطاع. والذي روى عنه سعيد بن منصور مجهول العين، فلا يكون لأبي يوسف أدنى صلة بهذه المحادثة بمثل هذا السند.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصح الوقوف في بطن عُرَنة، لكن مسجد عرفة ليس من عُرَنة بل من عرفة، بدليل الإضافة، ولا معدل عن هذا الظاهر إلا بدليل ولا دليل، وإن كان الشافعي يرى في «الأم» أن المسجد من عرنة، وغاية ذلك أن المسألة خلافية، وليس المسائل الخلافية مما يصح اتخاذها وسيلة تشنيع.

ومسجد عرفة حائطه القبلي على حد عرنة، وعرنة بجهة مكة من مسجد عرفة، فيكون الواقف في المسجد ومدخلِهِ واقفاً في عرفات لا في عرنة، قال مالك في «المَوَّازية»[1]: «بطن عرنة واد في عرفة يقال: إنَّ مسجد عرفة حائطه القبلي على حَدِّه بحيث لو سَقَط ما سَقَط إلا فيه». وقال في «الموازية» أيضاً: «من وقف بالمسجد فقد خرج من بطن عرنة، ولكن الفضل في قرب الإمام» كما في «المنتقى» لابن الباجي (٣: ١٧).

وكتاب ابن المواز، يفضله القابسي على باقي امهات الكتب في مذهب مالك، وابنُ المواز من كبار أصحاب محمد بن عبدالحكم.

على أنَّ إخراج عرنة من الموقف، لم يصح فيه حديث مرفوع، وحديث (ارتفعوا عن بطن عرنة) من البلاغات، غير موصول السند في «الموطأ»، ومن أسند لم يُسند بسند صحيح ومع ذلك لا يشمل المسجد على أن الارتفاع عن

---

(١) الموازية في فقه المالكية، لم تطبع. ولا يعلم الأستاذ مكان وجودها. خ.

بطن عرنة، لمعنى ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار»، يجعله مما لا تعلق له بما هنا أصلاً، فليراجع.

وإنما أخَذ أغلبُ الأئمة في إخراج بطن عرنة من الموقف، بالآثار الموقوفة على ابن عباس وابن الزبير في ذلك. ومن لا يحتج بالموقوف[1] لا يكون له دليل في المسألة، فيكون ما رواه الخطيب بذلك السند إيغالاً في الجهل بالمسألة، وكتب الفقه المبسوطة تغني عن التوسع في بيان المسألة بأكثر من هذا.

ومن العجيب أيضاً ما ساقه الخطيب في (١٤:٢٤٩)، من أقصوصة احتيال أبي يوسف للرشيد، ليجمع بينه وبين جارية أَبَى صاحبُها بيعها، لكونه حَلَف أغلظَ حلف فيما سَبق بالطلاق والعتاق وصدقةِ ما يملكه أنه لا يبيعها ولا يهبها، والرشيد حَلَف أن يقتله إذا لم يفعل، فأَفتى ببيع نصفها، وهبةِ النصف الآخر، ونال أبو يوسف من ذلك دنيا طائلة، إلى آخر الأقصوصة.

وإنما ساقها الخطيب ليظهر أبا يوسف بمظهر المفتين الماجنين، الذين انسحب واعظ الله من قلوبهم، وهذا من أشنع الفِرى عليه؟ ويظهر من كتاب «الخراج» المستفيض عنه أنه لم يكن ممن يُحابي في بيان الحق.

وقد أطال الخطيب سرد تلك الأسطورة، حتى ملأ بها صفحتين من «تاريخه»، والسند الذي ساقه الخطيب في تلك الفرية، يكشف الستار عن وجه الخطيب عصبة التعصب، فإن فيه محمد بن أبي الأزهر مزيد، الذي يقول عنه الخطيب نفسه في (٣:٢٨٨): كان كذَّاباً قبيحَ الكذب ظاهرَه اهـ.

فظهر أن الخطيب فيما عزاه إلى أبي يوسف من الاحتيال بهَّات شنيع البهت ظاهره.

---

(١) أي الشافعية لأنهم لا يحتجون بالموقوف. خ.

وشيخ ابن أبي الأزهر، هو حماد بن إسحاق الموصلي، راوي الأسطورة عن أبيه في سند الخطيب، وهو وأبوه من المغنين المشاهير من رجال / الأغاني، فيكون هو وأبوه من رجال الأسمار، لا ممن يحتج بهم في تراجم الأئمة الكبار. ١٧٧

ثم يسند الخطيب بطريق ابن دريد، عن السكن بن سعيد، عن أبيه، عن هشام بن محمد الكلبي قال: قال: ابن أبي كثير مولى بني الحارث بن كعب ــ من أهل البصرة ــ يرثي أبا يوسف القاضي:

سَقى جدثاً به يعقوبُ أضحى رهيناً للبلى هَزِجٌ رُكامُ
تلطَّف بالقياس لنا فأضحت حلالاً بعد شُنعتِها المُدامُ
فلولا أن قَصَدن له المنايا وأعجَلَه عن النظر الحِمامُ
لأعمل في القياس الرأيَ حتى يعز على ذوي الرِّيَبِ الحرامُ[1]

وبه ختم ترجمته، وهو يعلم جِدَّ العلم أن أبا يوسف ما أحل الخمر ــ وهي المُدام ــ، بل اعتقاده في الخمر الحرمة كما هو اعتقاد جميع المسلمين.

وأما رأيه في النبيذ من سوى الخمر، فكرأي علماء العراق، على ما هو مشروح في موضعه، ومثله لو عاش ألف سنة ما سَعى في تحليل المحرمات بالرأي، وهو من أشد أهل العلم تمسكاً بالآثار، وابتعاداً عن القياس في مورد النص، كما يشهد بذلك سائر أهل العلم قبل أصحابه، وعنه يقول المزني: أتبعهم للحديث. كما ذكره الخطيب في (١٤ : ٢٤٦).

---

(١) ولولا أن الشاعر يجهل مدارك الأحكام في الحلال والحرام، ومدلول القياس في هذا المقام، لربأ بنفسه أن ينطق بمثل هذا الجهل الصارخ، لأن من أباح النبيذ من غير الخمر، إنما يستدل بالآثار لا بالقياس، والذي يستدل بالقياس هنا هو من يحرم النبيذ، وقد عكس الشاعر الأمر. ز.

ويقول ابن معين: كان يحب أصحاب الحديث، ويميل إليهم. كما في (١٤: ٢٥٥)، وقد سبق أنه كان يقول فيه: صاحب حديث، صاحب سنة، ويقول أحمد: كان منصفاً في الحديث كما في (٤: ٢٦٠).

وغيره كان أكثر توسعاً منه في القياس، كما تشهد بذلك كتب الأصول، فلذا يجب أن يعد هذا الشاعر المجهول، ممن هام في وادي البهت والهذيان لو صح سند الخطيب إليه.

لكن في سنده ابن دريد، وهو ممن كان يعاقر الخمر، وكان غير ثقة، فلعله هو الذي اختلق هذه الأبيات في حالة السكر، وقد ذكره غير واحد بمعاقرة الخمر، وبافتعال العربية، وتوليد الألفاظ، وتغيير اللغة، وتسويتها على مطابقة المذهب، راجع كلام أبي الحسين القدوري في «التجريد»[1]، وكلام أبي منصور الأزهري في «التهذيب»، وقول نفطويه، والدراقطني، وابن شاهين، وأبي بكر الأبهري فيه، مما ذكر في «الميزان» و «اللسان» و «بغية الوعاة» وغيرها.

وشيخ ابن دريد: السكن بن سعيد، هو وأبوه من رجال الأغاني.

وهشام الكلبي، يقول عنه ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، ويقول الدارقطني: متروك، وقول أحمد وابن السمعاني وأبي الفرج الأصفهاني وغيرهم فيه: أشهر من أن يَحتاج إلى النقل، فبمثل هذا السند يبيح الخطيب هجو / هذا الإمام العظيم، هذا الهجاءَ على لسان شاعر مجهول. ١٧٨

(١) لم يطبع التجريد للقدوري ويوجد بعضه بدار الكتب المصرية وبعضه بالآستانة وكانت توجد منه نسخةكاملة شراها الشيخ محمد رشيد الحواصلي الكتبي الموجود إلى الآن من تركة الشيخ خالص الشرواني المتوفى سنة ١٣٣١. وكان عليها بخط الشرواني أنه شراها بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً ذهباً عثمانياً ــ وكانت في مجلد واحد ضخم بخط رفيع جداً ــ وقد شراها من الحواصلي أحمد بيك الحسيني المحامي المتوفى سنة ١٣٣٢. ولم توجد فيها أهداه ولده من كتبه لدار الكتب المصرية. ولعله باعها إلى أوروبا. خ.

ومما يزيدك عجباً في هجائه، ما نقله ابن حجر في «اللسان»، في ترجمة أبي يوسف، عن «الألقاب» لأبي بكر أحمد بن عبدالرحمن الشيرازي، أنه قال: سمعت عبدالملك بن محمد (الخركوشي) يقول: لما دُفن أبو يوسف وقف النَّظَّام وقال:

سَقى جدثاً به يعقوب أمسى ... من الوسمى منبجسٌ رُكامُ
تلطف في القياس لنا فأضحت ... حلالاً بعد حرمتها المدامُ
ولولا أن مدته تقضت ... وعاجله بميتته الحمامُ
لأعمل في القياس الفكر حتى ... تحل لنا الخريدةُ والغلامُ

قاتل الله ناظمها الرقيع، ومن غيرها هذا التغيير الشنيع، المنبىء عن دخيلة مغيرها الوضيع، وشَفى من ذكرها للتشفي، مما ألم به من المرض المشفي. و(النظام) في هذه الأسطورة بمعنى الشاعر، وليس المراد به إبراهيم[1] بن سيار النظام، لأنه متأخر الوفاة لم يدرك زمن وفاة أبي يوسف.

والشيرازي وشيخه ماتا سنة ٤٠٧هـ، فبين وفاتيهما ووفاة أبي يوسف مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي.

ولا أدري كيف استساغ ابن حجر نقل هذا الهجاء، المقطوع النخاع، الظاهر السقوط، في ترجمة إمام من أئمة المسلمين، مع هذا التغيير الفاحش، زيادة على إساءته البالغة في ترجمته، بدون أدنى مبرر، هكذا يكون

(١) وذلك لأن إبراهيم بن سيار المتوفى سنة ٢٢١ كان مولده سنة ١٨٥ ـ أي بعد وفاة أبي يوسف ـ المتوفى سنة ١٨٢.
المولد والوفاة أعلاه عن الأعلام للزركلي، ج ١ ص ١٣. وفي لسان الميزان، ج ١ ص ٦٧: أن وفاته سنة بضع وعشرين ومائتين ولم يذكر سنة مولده. وفي كتاب الأستاذ المحفوظ في مجموع مراسلاته العلمية برقم ١٤٠: أن الصلاح الكتبي في (عيون التواريخ) جعل وفاته سنة ٢٣١. وأن الأستاذ يميل إلى ذلك. خ.

شـأن التعصب، يحاول المتعصب إسقـاط شخص فترتـد إليه محـاولته، فيسقط هو دون من يريد إسقاطه!.

ومن العجيب أيضاً ما يعـزوه الخطيب في (١٤: ٢٥٦ و٢٥٧) إلى ابن المبـارك، من أنه لمـا قيل لـه: مات أبـو يـوسف، قـال: (يعقـوب الشقي...)، و(مسكين يعقوب ما أَغنَى عنه ما كان فيه)، لأن ابن المبارك مات قبل أبـي يوسف بسنة كاملة اتفاقاً، فكيف يتصور أن يُبعَث حياً بعد سنة ليتكلم بهذا الكلام فيمن تأخرت وفاته عنه!

هكذا يفضح الله البهاتين، بل ليس في تـرجمة أبـي يـوسف عند الخطيب، كلمة تعزى إلى ابن المبارك، إلا وفي سندها من لا يجوز الاحتجاج بـه، ومن هو غيـر ثقة، مثـل سلم بن سالم، وعلي بن مهـران، وعبيـدة الخراساني، وعبدالرزاق بن عمر، ومن جرى مجراهم، فكفى الله المؤمنين القتال.

ومن طرائف صنيع الخطيب أيضاً روايتُه عن الدارقطني أنه قال عن أبـي يوسف: (أعور بين عميان)، بعد أن ذَكَر عنه من رواية البرقاني أنه قال: (هو أقوى من محمد بن الحسن).

والدارقطني هو الذي يـذكر محمـد بن الحسن، في عداد الثقـات الحفاظ، حيث يقول في «غرائب مالك»، عن حديث الرفع عند الركوع: (حـدَّث به عشـرون نفراً من الثقـات الحفاظ، منهم محمـد بن الحسن الشيباني...)، كما تجد نص هذا النقل منه في نصب الراية (١: ٤٠٨) كما سبق.

وقد اعترف الدارقطني في رواية البرقاني، أن أبا يوسف أقوى من محمد. فيكون أبو يوسف حافظاً ثقةً وفوق الثقة عنده، فإذا قال في / بعض ١٧٩

المجالس في حق مثله: (أعور بين عميان) كما حكى الخطيب، يكون قوله هذا هذياناً بحتاً، وسفهاً صرفاً.

فلو عارضه أحد أصحابنا قائلاً: (بل هو الأعمى بين عُور) ما بَعُد عن الصواب، لأن الله سبحانه أعمى بصيرة هذا المتسافه في صفات الله سبحانه، حتى دَوّن في صفات الله سبحانه ما لا يدونه إلا مجسم ـ وهو حديثُ الشابّ الجَعْد القَطَط، وحديثُ الإقعاد الذي يَلهج هو به ـ كما أعمى بصيرة كثير من زملائه، وهو معهم في الفروع، فإذن هو فاقد البصر في المعتقد، كما أنه فاقد البصر في الفروع.

ومن يكون فاقد البصرين، يكون هو الأعمى بين أناس عور، لم يفقدوا إلا إحداهما، بفقدهم التبصر في بعض الفروع فقط، راجع ما ذكره المحدث البارع الشيخ عبدالعزيز الفنجابي الهندي، مؤلف «نبراس الساري في أطراف البخاري»[1]، في حاشيته على نصب الراية (٢: ٨)، لتطلع على جلية أمر الدارقطني في الثقة والأمانة، نسأل الله السلامة.

وأما إن كان الدارقطني يريد بذلك اللفظ، أنه كان أمثلَ أهل عصره، كما وقع بهذا المعنى في كلام بعض أهل العلم، على ما في تاريخ أبي الوليد بن الفرضي الحافظ ص (١١٤)، فكان الواجب حينذاك أن ينطق بكلمة لا يكون فيها اعتداءٌ صارخ على أهل عصره، ومن الغريب ذلاقة لسان النقلة في الوقيعة في أبي حنيفة وأصحابه، ولعل ذلك لرفع منزلة أصحابنا.

ومن طريف ما يُحكى في ذلك ما أخرجه أبو القاسم بن أبي العوام، عن الطحاوي، قال حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر، عن إبراهيم بن الجراح،

---

(١) نبراس الساري طبع في الهند. والفنجابي بالفاء تعريب الپاء الفارسية نسبة إلى (پنج آب) إقليم بالهند تعريبه الأنهار الخمسة لأن: پنج = خمسة وآب = ماء. وهذا الاقليم به معظم الملاحدة في الهند. خ.

قال: لما أردت الخروج إلى البصرة، قلت لأبي يوسف من ألزم بها؟ فقال لي: حماد بن زيد. وعظَّم من قدره.

فلما قدمت البصرة لزمت حماداً، فوالله ما جرى ذكرُ أبي يوسف عنده إلا أتبعه بالوقيعة فيه، فبينا أنا عنده إذ أتته امرأة تسأله أن يكتب لها شرطاً، فشَقَّ عليها أن يردها، وشَقَّ عليه أن يتشاغل عن أصحاب الحديث، وكَبُر الأمر في قلبه.

فقلتُ له: يا أبا إسماعيل، مُرها فلتدفع إليَّ صحيفتها، حتى أكتبها لها، ففعل وأمسك عن الحديث لأفرغ من الصحيفة. فقلت: لا تحتاج إلى هذا، حدِّث، ففعل، فلما فرغتُ من الكتاب ناولته الصحيفة فأخذها وقرأها فأعجبته.

ثم قال: ممن تتعلَّمون هذا؟ قلت من الذي لا يَجري ذكرُهُ إلا وَصَلت ذلك بالوقيعة فيه، وقد أوصاني عند فراقي إياه أن لا ألزم أحداً غيرَك، فقال: من هو؟ قلت: أبو يوسف، فاستحيا، ولم يكن يذكره بعد إلا بخير اهـ. هذا حال حماد بن زيد، فماذا تكون حال المتهورين من النقلة؟؟؟.

وهذا أيضاً مجتهد مطلق، وإمام عظيم، تخرَّج به عظماء، وعلى كتبه مدارُ كتب الفقه المدونة في المذاهب، ولما سئل أحمد بن حنبل عن أجوبته الدقيقة، من أين لك هذه؟ قال: من كتب محمد بن الحسن، وبه تفقه إمامُ الخطيب الإمام الشافعي، والإمام أبو عُبَيد قاسم بن سَلَّام، والإمام أَسَدُ بن الفُرَات ــ مدوِّنُ مذهب مالك ــ وغيرُهم من أساطين العلم.

وقال الدارقطني في (غرائب مالك): «إنه من الثقات الحفاظ» كما سبق[1]. وقال ابن معين: إني سمعت «الجامع الصغير» منه، وقال ابن المديني: إنه صدوق، وقال الشافعي: أَمَنُّ الناس عليَّ في الفقه محمد بن الحسن. وقد ذكرتُ بعض مناقبه رضي الله عنه في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني».

ومثلُ هذا الإمام العظيم الذي ملأ العالمَ عِلماً، يستسيغ الخطيب أن ينال منه على لسان كل من دب وهب، مع أن إمام الخطيب ما ارتفع له شأن إلا بعد أن تلقَّى منه حِمْل بُخْتِيّ من العلم، ولا ظهرَتْ له دعوة إلى اجتهاده إلا بعد وفاة محمد بن الحسن هذا، بستِ سنوات، كما يشهد بذلك التاريخ.

فالنيلُ منه نيل من إمامه من حيث لا يشعر، فلا بأس أن أذكر هنا بعض ما عَمِل الخطيب في شأن هذا الإمام العظيم، بعد أن قدَّم ذِكرَ بعض مناقبه.

فمن ذلك: ما ذكره في (٢ : ١٧٧) بطريق دَعْلَج، عن الأبَّار، عن

(١) في ص ٣١٩.

يونس بن عبدالأعلى، من صِياحِه وانتفاخِ أوداجه عند المناظرة، بحيث تنقطِعُ جميعُ أزراره.

وهذا خلافُ ما صَحَّ عنه في «انتقاء» ابن عبدالبر ص (٢٤)، وخلافُ ما ثبتَ عن الشافعي بطُرُقٍ من أنه لم يرَ من لا يتغير عند المناظرة سواه. وقد سَبَق مراتٍ ذكرُ حالِ دَعْلَج، والأبَّار، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا، وقد توسعنا في تفنيد خبر الخطيب هذا في بلوغ الأماني (٢٦ و٢٧).

وقد ساق الخطيب بذلك السند أيضاً، في (٢: ١٧٨) روايةَ يونس بن عبدالأعلى، لحديث للشافعي مع محمد بن الحسن، بشأن أبي حنيفة ومالك، حيث قال:

«. . . قال محمد بن الحسن: ما كان لصاحبك أن يتكلم، ولا كان لصاحبي أن يسكت. قال قلت: نشدتك بالله، هل تعلم أن صاحبي كان عالماً بكتاب الله؟ قال: نعم. قال قلت: فهل كان عالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال قلت: أفما كان عاقلاً؟ قال: نعم، قلت: فهل كان صاحبك جاهلاً بكتاب الله؟ قال: نعم. قلت: وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: أوَكان عاقلاً؟ قال: نعم. قال قلت: صاحبي فيه ثلاث خصال لا يستقيم لأحد أن يكون قاضياً إلا بهن أو كلاماً هذا معناه».

هذا نص رواية الخطيب بطريق يونس بن عبدالأعلى، ولا أدري متى كان أبو حنيفة أو مالك قاضياً؟ حتى يجري الحديث بين محمد بن الحسن والشافعي في شروط القضاء!

وتلك العبارة لم ترد في رواية من الروايات أصلاً، بل هذه تغيير من الخطيب حتماً، وقد زاد في الآخِر (أو كلاماً هذا معناه)، / ليتمكن من التملص من تبعة هذا التحريف الشنيع، حينما يهتك ستر وجهه، بأن قيل له: استقصينا طرق تلك الحكاية، من طريق يونس بن عبدالأعلى وغيره، استقصاءً

١٨١

لا مزيد عليه، فلم نجد تلك العبارة في شيء منها، فتكون أنت غيَّرت وبدَّلت، فيجيب الخطيب قائلاً: إني ما ادعيت أن ما سبق ذكره هو نص عبارة الرواية، بل هذا معناها.

وكفى أن تقول لمثل هذا المحرف المخرف: أفليس في روايتك: (ما كان لصاحبك أن يتكلم، ولا كان لصاحبي أن يسكت)، فكيف تتصور أن يُوجِبَ محمد بن الحسن الكلامَ والافتاء، على من هو جاهل بكتاب الله وسنة رسوله، ويحرم ذلك على العالم بهما؟ فيكون مع الخبر ما يبطله.

على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن، من «الحجة» و«الآثار» وغيرهما، علم علم اليقين منزلة صاحبه عنده، في معرفة الكتاب والسنة، فلا نعيد هنا ما شرحناه في «بلوغ الأماني» ص (٣٤).

ولفظ ابن عبدالبر في الانتقاء ص (٢٤) حدثنا خلف بن قاسم، أخبرنا الحسن بن رشيق، قال أخبرنا محمد بن الربيع بن سليمان، ومحمد بن سفيان بن سعيد، قالا أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال قال لي الشافعي: ذاكرتُ محمد بن الحسن يوماً، فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلتُ أنظر إلى أوادجه تَدُرُّ وتنقطع أزرارُه، فكان فيما قلت له يومئذ: نشدتك بالله، هل تعلم أن صاحبنا يعني مالكاً كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم. قلت: وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم نعم اهـ.

وأين هذا من لفظ الخطيب؟ مع أنهما مسوقان بطريق يونس بن عبدالأعلى؟ وليس في لفظ ابن عبدالبر وصفُ أبي حنيفة بجهل الكتاب والسنة أصلاً، فيكون وصفه بجهلهما من كيس الخطيب نفسه.

وعند ابن عبدالبر رواية أخرى بطريق ابن عبدالحكم، عن الشافعي ص (٢٣)، وهي قوله: أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا عثمان بن عبدالرحمن، قال أخبرنا إبراهيم بن نصر، قال سمعت

محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكاً، وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت.

قال: فغضبت وقلت: نشدتك الله، من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس، فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى، وناسخه، ومنسوخه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام اهـ.

وليس في هذا كما ترى وصف محمد بن الحسن لأبي حنيفة بما عُزي إليه في رواية الخطيب، وهذا دليل آخر على كذب الخطيب.

وأما ما في «ذم الكلام» للهروي في الخبر المذكور، فهو: «أخبرنا ١٨٢ القاسم، أخبرنا محمد بن / الحسين بن حاتم، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا صالح بن محمد البغدادي الحافظ، سمعت الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: كنت عند محمد بن الحسن، فذكرنا مالك بن أنس، فأطريته، فقال محمد بن الحسن: قد رأيتُ مالكاً وسألتُه عن أشياء، فما كان يحل له أن يفتي.

فقلت له: أسألك بالله، إن سألتك عن شيء تصدقني؟ قال: نعم، قلت: أيما أعلم بكتاب الله مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. فقلت: أيما أعلم بتفسير كتاب الله مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. قلت: فأيما أعلم باللغة مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. قلت: فأيما أصح رواية مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. قلت: فأيما أعلم بمغازي رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. قلت: فأيما أعلم بسنن رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك. قلت: يحل لأبي حنيفة أن يفتي ولا يحل لمالك أن يفتي؟ اهـ.

وقـولُ ابن الجوزي في «منـاقب أحمد» ص (٤٩٨): وقـد أخبـرنـا المحمدان ابن ناصر، وابن عبدالباقي، قالا: أخبرنا حمـد بن أحمد، قال حدثنا أبو نعيم الحافظ، قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهل، قال أخبرني محمد بن يحيى بن آدم الجوهري، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال سمعت الشافعي يقول، سمعت محمد بن الحسن يقول: صاحبنا أعلم أم صاحبكم؟

قلتُ: تريد المكابرة أو الإنصاف؟ قال: بل الإنصاف. قال قلت: فما الحجة عندكم؟ قال: الكتابُ، والإجماع، والسنّة، والقياس. قال قلت: أنشـدك، أصاحبنـا أعلم بكتاب الله أم صـاحبكم؟ قال إذا نشـدتني بالله فصـاحبكم. قلتُ: فصاحبنـا أعلم بسنّة رسـول الله أم صـاحبكم؟ قـال: صاحبكم. قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا. قلت: فنحن ندَّعي القياس أكثر مما تدعونه، وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس. قال: ويريد بصاحبه مالك بن أنسٌ اهـ.

ولفظُ أبـي إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص (٤٢) بدون سند: قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا ـ يعني أبا حنيفة ومالكاً ـ رضي الله عنهما؟ قال قلت: على الإنصاف؟ قال نعم.

قلتُ: فأنشدك الله، من أعلم بالقرآن، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنّة، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال اللهم صاحبكم. قلت فأنشدك من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال اللهم صاحبكم. قال الشافعي رضي الله عنه فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس؟ اهـ.

فانظر يا رعاك الله كيف اضطربت الرواة في حكاية واحدة هذا الاضطراب!! فهل يتصور ممن لا يبيح الافتاء لشخص، أن يجعله أعلم من الآخرين! وليس هذا المقام يتسع للكلام في رجال تلك الأسانيد.

ثم ملازمة الشافعي لمالك إلى وفاته، لم ترد إلا في خبر منكر، ذكرناه في «إحقاق الحق»، والمعروف أنه صحبه إلى أن أتم سماع الموطأ منه، في نحو ثمانية أشهر.

وأما محمد بن الحسن، فقد لازم مالكاً ما يزيد على ثلاث سنين، ١٨٣ فلا يتصور أن يَسأل / محمد بن الحسن الشافعي عن مبلغ علم أبي حنيفة ومالك ــ كما وقع في رواية الشيرازي ــ، لأن أبا حنيفة لم يدركه الشافعي حتى يُتحاكم في علمه إليه، وكذلك لم يلازم مالكاً أكثر من محمد بن الحسن، فالمفاضلة بين الإمامين بصيغة (صاحبنا) و(صاحبكم) ــ والحالة هذه ــ غير مستساغة.

ولعل الصواب في الأمر هو ما حكاه القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العامري، في «مبسوطه»[1]، حيث قال في كتابه المذكور: «إن الشافعي سأل محمداً: أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ فقال محمد: بماذا؟ قال: بكتاب الله، قال: أبو حنيفة، فقال: من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أبو حنيفة أعلم بالمعاني ومالك أهدى للألفاظ...».

وهذا هو الجدير بلسان محمد بن الحسن، لأنه لم يكن ليغمط من تفقه عليه وتخرج به، ولا ليبخس حق من أخَذ عنه الحديث. ولا يتسع المقام لأكثر من هذا الاستطراد.

ثم يذكر الخطيب في (٢:١٧٨) عن ابن رزق، عن أبي عمرو بن

---

(١) وهو في ثلاثين مجلداً، كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، وأبو عاصم العامري هذا في طبقة شيوخ السرخسي. ز.

السماك، عن التمار، عن أحمد بن خالد الكرماني، عن المقدمي: «قال الشافعي لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيماً، أنفقت على كتبه ستين ديناراً حتى جمعني وإياه مجلس عند الرشيد...».

فابن رزق بعد أن عَمِي وهَرِم لازمه الخطيب، وروى عنه رزماً وأكداساً من الكتب، ومثل هذا التحمل لا يصدر من غير مثل الخطيب.

وأبو عمرو بن السماك مغموز عند الذهبي برواية الأخبار التالفة.

ومحمد بن إسماعيل التمار غير موثق.

والكرماني مجهول.

وصيغة المقدمي صيغة انقطاع.

وفي المتن ما يجل الشافعي عن أن يفوه به، لأن أول هذه الرواية «... فابتدأ محمد بن الحسن، فقال يا أمير المؤمنين، إن أهل المدينة خالفوا كتابَ الله نصاً، وأحكامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامَ المسلمين، وقضوا بشاهد ويمين[1]، فأخذني ما قَرُب وما بَعُد: فقلت: إني أراك قد قصدت لأهل بيت النبوة ــ وفي لفظ: لبيت النبوة ــ ومن نزل القرآن فيهم، وأُحكِمَتْ الأحكامُ فيهم ــ وفي لفظ: وأَحكم الله أمرَه بهم ــ وقبرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، عَمدتَ تهجوهم...».

فمن الظاهر جد الظهور أن مراد محمد بن الحسن من أهل المدينة، على تقدير صحة الخبر عنه، لا يكون إلا مالكاً وأصحابه، القائلين بالقضاء بشاهد ويمين ــ كما هو مصرح به في رواية أبي نعيم ــ، فالإضافة محمولة على العهد حتماً.

---

(١) وتصويب متن الخبر من توالي التأنيس ص (٦٩)، وفي المطبوع من «تاريخ الخطيب» هنا تخليط. وقد توسعنا فيها علقناه على «الانتقاء» في القضاء بشاهد ويمين بعض توسع. ز.

وتجاهلُ ذلك، ومحاولةُ حمل كلامه على الاستهانة ببيت النبوة،
١٨٤ والمدينة المنورة، وساكنيها، مع ما عُرف / عنه من حب أهل البيت، والذب عنهم، وتحمل الأذى والضيم في سبيل ذلك، كما يظهر من موقفه يوم خرست الألسن في أمان ذلك الطالبي، الذي كان الرشيد حاول سفك دمه، لا تكون غير تشغيب وتقويل وتحميل على الكلام ما لا يحتمله، فيبرأ مثلُ الإمام الشافعي في قوة عارضته وأدبه الجم نحو أستاذه، وورعِهِ في حديثه، من أن ينطق بما يسلكه العجز عن إبانة الحجة، ولا سيما أن رواية أبي نعيم أن حديث الشافعي مع محمد بن الحسن في القضاء بشاهد ويمين كان في الرقة، ثم رفع الحديث إلى الرشيد، لا أن الحديث جرى في مجلس الرشيد، راجع «توالي التأنيس» ص (٦٩).

وفي سند أبي نعيم أبو الشيخ، ضعفه العسال.

وعبدالرحمن بن داود، مجهول.

وشيخ عبيد بن خلف ــ وهو إسحاق بن عبدالرحمن ــ مجهول.

والكرابيسي متكلم فيه، فلا يُجدي نفعاً تكلُّف التاج ابن السبكي في ترقيع السند، فهذه الرواية ليست بأحسن حالاً من رواية الخطيب هنا، لكن ما حوته رواية أبي نعيم، من كون الحديث حول تلك المسألة عند محمد بن الحسن وحده، ثم رفعِ الحديث إلى الرشيد، هو الموافق لرواية ابن أبي حاتم، عن محمد بن إدريس وراق الحميدي، عن الحميدي، عن الشافعي أنه قال:

«. . . حتى حُمِلتُ إلى العراق، وكان محمد بن الحَسن جيِّد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه، وقلت: هو أولى من جهة الفقه فلزمته، وكتبت عنه. وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه، فقال لي: بلغني أنك تناظر، فناظرني في الشاهد واليمين، فامتنعت، فألح عليَّ فتكلمت معه، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني» كما في توالي التأنيس ص (٦٩).

فبهذه الرواية يُعلم أن ما في «الأم»، من محادثات للشافعي مع بعض الناس في مسائل، ليس مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن بل مع بعض أصحابه، على خلاف ما توهمه بعضهم.

ويُعلم بها أيضاً مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن، حيث كان يناظر أصحابه، ويأبى مناظرته نفسه تأدباً معه، فإذا أصر محمد بن الحسن على أن يناظره، كلّمه وأبدى ما عنده. وقال في حكاية ذلك: «فتكلمت معه».

ويعلم بها أيضاً أن محمد بن الحسن بعد أن درَّب الشافعيَّ على الأخذ والرد هكذا، رَفَع حديثه إلى الرشيد ـ تبريراً لشفاعته له أثناء المحنة ـ، فوصله الرشيد. وهذا غاية ما ينتظر من الفضل من الأستاذ على تلميذه، بعد إغداقه الخير عليه من كل ناحية، كما هو معروف.

فمن أحاط خبراً بهذه الروايات، علم مواطن التزيد في الروايتين المعلولتين، ورجالُ الرواية الأخيرة مرضيون عندهم، وليس بينهم من يتهم في مثل هذه الرواية عندنا، فظهر الحق وبطل ما كانوا يفترون.

ثم يقول الخطيب في روايته على لسان الشافعي: «. . . أرأيتك أنت، بأي شيء قضيت بشهادة امرأة واحدة قابلة، حتى تورَّث ابنَ خليفة مُلْكَ الدنيا ومالاً عظيماً؟ قال: بعلي بن أبي طالب. قلتُ: إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبدالله بن نجي، ورواه عنه جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة. . .».

هذا الكلام المعزو إلى الشافعي، غيرُ وجيه من نواح، فيجل مقدار الشافعي أن ينطق به، حيث لا يَستلزم / الأخذُ بحديث القابلة الأخذَ بحديث **١٨٥** القضاء بشاهد ويمين أصلاً، لأن الثاني ينافي كتاب الله في الأخذ به في الأموال، بخلاف الأول، لأن المذكور في كتاب الله من الشهادات، هو ما يتعلق بالمداينات، والوصية في السفر، والرجعةِ أو المفارقة، والزنى فقط.

وأما الشهادة في استهلال الصبي، ليصلي عليه أولا يصلى عليه، فلا ذكر لها، فالفرق بين الخبرين واضح.

ثم عبدالله بن نجي الحضرمي، وثقه النسائي وابن حبان، وكان أبوه على مطهرة علي كرم الله وجهه، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي، وروى عنه عدة، فلا يكون مجهولاً أصلاً لا عيناً ولا وصفاً، بل لا يجد الباحث مهما بحث مَنْ ذكره بأنه مجهول، في غير ما يعزى إلى الشافعي في هذه الرواية؟ وقد عرفتَ ما فيها. ولو تكلم الشافعي فيه لتكلم كما يتكلم أهل العلم بالرجال، وهم لا يقولون: إنه مجهول.

ثم جابر الجعفي، رَوى عنه شعبة مع تشدده، ووثَّقه الثوري، فلا لوم على محمد بن الحسن إذا ترجح عنده كونه ثقة، وليس بواجب عليه أن يأخذ بقول أبي حنيفة فيه، المنقولِ في «علل الترمذي»[1]، لأن محمد بن الحسن مجتهد مثلُه، يوثق ويضعف بما يلوح له من الأدلة.

والحديث أخرجه عبدالرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن ابن نجي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدَها في الاستهلال.

وتابعه عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، في رواية سويد بن عبدالعزيز عند البيهقي، فيبطل قصر الرواية على ابن نجي. وسويد صالح للاعتبار.

وإجازة عمر لشهادة القابلة، أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه»، والأسلمي في سنده مرضي عند الشافعي.

ومحمد بن الحسن خالف أبا حنيفة في المسألة، وتابع إبراهيم النخعي كما يظهر من «الآثار» له، فلا يرد ما أُورِدَ عليه في هذه الرواية لما تقدم، ولأن محمد بن الحسن استنبط قبول قول المرأة فيما تخصها معرفته من قوله تعالى:

---

(١) هو قوله: (ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي). انظر: علل الترمذي بآخر السنن. خ.

﴿ولا يَحِلُّ لهن أن يَكتُمْنَ ما خَلَقَ الله في أرحامهن﴾. ووجهُ دلالته أن الاستهلال مما تشهده النساء دون الرجال عادة، فإبطال شهادتهن ينافي قبول قول المرأة فيما تخصها معرفته، كما هو المستفاد من الآية.

وأما القضاء بشاهد ويمين، فلم يرد فيه ما هو غير معلل عند أهل النقد، وحديثُ مسلم فيه انقطاعان مع عدم ظهور دلالته على الموضع المتنازع فيه كما فُصِّل في محله.

والليث بن سعد رَدَّ على مالك في هذه المسألة رداً ناهضاً، في رسالته إليه المدونة مع جوابها في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري عنه، حتى إن يحيى الليثي راوية «الموطأ» وأبا طاهر الذهلي، وإسماعيل القاضي، وأبا بكر الأبهري، وغيرَهم من كبار المالكية، خالفوا مالكاً في المسألة، وكم بين الشافعية من خالف الشافعي في المسألة؟.

فسَلْ قُضاةَ العصر، ماذا كانت تكون النتيجة في الحقوق، لو حكموا للناس بما يطالبون به، بدون تكامل نصاب الشهادة؟ فضلاً عن الضعف الظاهر فيما يحتجون به في الأخذ بشاهد ويمين.

ثم ذكر الخطيب باقي ما عزاه إلى الشافعي قائلاً: «... وقلتُ له: ما تقول في القَسامة؟ قال: استفهام؟ قلت: سبحان الله / يستفهم ولا يحكم به. ثم قال: فقال الرشيد: ما هذا؟ عليّ بالسيف والنطع[1]...». ١٨٦

---

(١) يعني ان في القسامة حكماً بالمال بيمين المدعي فأجابه محمد بن الحسن بأن الحكم ليس بيمين المدعى بل بنكول المدعى عليه من الحلف وهو بمعنى الإقرار، واستحلاف المدعى لمجرد استكشاف الحال. ولم يصح في القسامة أصلاً الحكم للمدعى بيمينه بدون نكول المدعى عليهم وإنما يكلف باليمين المدعى عليه حقيقة في القسامة عند أبي حنيفة وأصحابه وأدلتهم في غاية القوة راجع «الجوهر النقي» لتعلم أن هذه المسألة من أقوى مسائلهم حجة. ز.

أهكذا كانت معاملة الرشيد معه؟ وماذا في هذا الكلام حتى يطلب لأجله السيف؟، والإمام محمد بن الحسن الذي خلَّص الشافعي من سيف الرشيد في رواية ابن عبدالبر، تجعله روايةُ الخطيب هنا يُعرِّضه الشافعيُّ للقتل جزاء فضله عليه؟ وأني للشافعي أن يجترح هذا المنكر؟ بل الخبر كله كذب مكرر، واختلاق مزور.

ورأيُ محمد بن الحسن في القسامة كرأي أصحابه فيها. ولا يتسع هذا الموضع لشرح أدلتهم في ذلك.

والحاصل أن من اختلق تلك المناظرة، بهذا الأسلوب، ضرَّ الشافعي بجهله، حيث أراد النفع له، لأنه جعله عرضة لرميه بجهل ذلك كله، وبنكران الجميل. وبالتشغيب لو صحت الرواية؟.

وكم ساق الخطيب من روايات تنبىء عن أن محمد بن الحسن كان مرجئاً، أو جهمياً، أو كذاباً، على ألسنة أناس بأسانيد فيها رجالٌ هلكى، من أمثال من سَبق ذكرهم، فنستغني عن التوسع في ردها هنا.

وبعد أن عرفتَ أن عبدالرحمن بن عمر رسته، متكلَّم فيه كما سبق، تضرب بمروياته عن ابن مهدي في زفر ومحمد بن الحسن وغيرهما عُرضَ الحائط.

ومن طرائف روايات الخطيب ما ذكره بسنده إلى بَقِيَّة أنه قال: «قيل لإسماعيل بن عياش: يا أبا عتبة، قد رافق محمدُ بن الحسن يحيى بنَ صالح من الكوفة إلى مكة، قال: أما إنه لو رافق خنزيراً كان خيراً له منه».

فصيغةُ بقية صيغة انقطاع، وحالُه إذا لم يقل: سمعتُ تُوجِبُ رد روايته عند الجميع، لأن روايات بقية ليست بنقية، والناس منها على تقية.

وعبدالسلام بن محمد في السند، يقول عنه أبو حاتم: صدوق، إلا أن

هذا اللفظ مصطلح عنده فيمن يجب النظر في أمره، فيكون مردود الرواية إذا لم يُتابَع، ولم يُتابَع.

ثم سليمان بن عبدالحميد البهراني، مختلف فيه، يقول النسائي عنه: كذاب ليس بثقة.

وإسماعيل بن عياش، من شيوخ محمد بن الحسن، كان ورعاً لا يُتصوَّر أن يفوه بمثل هذا الهُجْر، سواء أراد به محمدَ بن الحسن أو يحيى بنَ صالح، على أن يحيى بن صالح الوحاظي من شيوخ البخاري، وإسماعيل لم يُخرج عنه الشيخان.

ولعل الخطيب عدَّ هذا الكلام في مثالب محمد بن الحسن، فذكره هنا، مع أن الظاهر أنه في يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري. والسندُ يبرىء ساحة إسماعيل بن عياش الحمصي من هذا الهُجر كما ترى.

مجتهد عظيم القدر، ومحدث جليل الشأن، له «المجرَّد»[١] و«الأمالي»[١] و«المقالات»[١] و«الآثار»[١]، أخرج عنه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني في «الصحيح المسند المستخرج على صحيح مسلم»، وهذا توثيق منه، والحاكم في «مستدركه على الصحيحين»، وهذا أيضاً توثيق منه، ووثقه مسلمة بن قاسم الأندلسي في «الصلة».

وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه بعد حفص بن غياث، روى عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث مما يحتاج إليه الفقهاء. وقال أحمد بن عبدالحميد الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً ولا أسهل جانباً. قال: وكان الحسن يكسو مماليكه كما يكسو نفسه.

وقال عبدالقادر القرشي: كان محباً للسنة واتباعها، حتى كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألبسوهم مما تلبسون»، وكان يأبى الخوض في القياس في مورد النص، كما فَعَل مع بعض المشاغبين في مسألة القهقهة في الصلاة، ومن يَحتج بالمرسل لا يمكنه رد حديث القهقهة كما ذكره ابن حزم.

وقد ساق ابن جرير في كتابه «اختلاف الفقهاء» آراءه في الفقه، في

---

(١) لم يطبع شيء من مؤلفات الحسن بن زياد الأربعة وأحدها وهو (المجرد) موزع على أبواب المبسوط لمحمد بن الحسن في نسخة الأزهر حيث يذكر بعد بعض أبواب المبسوط جملة: (وفي المجرد للحسن كذا وكذا).
المبسوط أو الأصل للإمام محمد الذي بذيول بعض صفحاته الإكثار من النقل من المجرد محفوظ بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٠٦٦ رافعي. خ.

عداد آراء أئمة الفقه، مع تركه ذكر آراء أحمد بن حنبل فيه كفقيه، وبه تفقه محمد بن شجاع الثلجي ـ ويعده الذهبي من بحور العلم في «سير النبلاء» ـ.

وكذلك تفقه به إسحاق بن البهلول التنوخي، وهو الحافظ الثقة الذي حدَّث عن حفظه ما يزيد على أربعين ألف حديث، كما ذكره الخطيب في (٦: ٣٦٧)، ومن جملة من رَوى عنه سوى ابن شجاع، وابن البهلول المذكورين: شعيبُ بن أيوب، ومحمد بن سماعة، وإسماعيل الفزاري، وعلي الرازي، وعمرو بن مهير ـ والد الخصاف ـ والفتح بن عمرو، وغيرهم.

ومع هذا كله تجد ترجمته عند الخطيب من أسوأ التراجم، يُسنِد عن وكيع بن الجراح بسند مركب، أنه قال: «كيف لا تُجدِبُ السَّنَةُ والحسن اللؤلؤي قاضٍ وحماد بن أبي حنيفة»[1].

وشطرُ هذا الخبر يدل على كذب الشطر الآخر، لأن حماد بن أبي حنيفة توفي سنة ١٧٦هـ، واللؤلؤي إنما ولي القضاء بعد سنة ١٩٤هـ، فلا يكون قضاؤهما في زمن واحد، بل لا يُعلم أن حماد بن أبي حنيفة ولي القضاء، حتى يمكن أن يقال هذا القول. بل لم يستمر الحسن بن زياد على القضاء إلا مدة يسيرة، لا تفسد معها بركةُ العام!! حيث استقال من القضاء سريعاً فقُبِلَتْ استقالته.

ويروي الخطيب أيضاً بطريق عبدالمؤمن بن خلف النسفي، عن صالح جزرة: «أنه ليس بشيء، لا هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم، يتهم بداء سوء، وليس هو في الحديث بشيء».

---

(١) وفي سنده العقيلي، وهو بالغ التعصب حشوي، وإدريس بن عبدالكريم، وهو مختلط، وإسحاق بن إسماعيل، وهو مجهول. ز.

وعبدالمؤمن ليس ممن يُصدَّق فيه، لأنه كان ظاهرياً طويل اللسان على أهل القياس.

١٨٨ / وجزرة على سعة علمه في الحديث، كان بذيء اللسان مداعباً أسوأ مداعبة، وهو القائل لمن رأى سوأته قد انكشفت: «لا ترمَدُ عيناك أبداً» بدل أن يَخجل ويستتر، وقد قال مرة لمن سأله عن الثوري: كذاب، فكتب السائل قولَه، فخاطبه أحد جلسائه مستنكراً صنيعه: لا يحل لك هذا، فالرجل يأخذه على الحقيقة فيحكيه عنك! فقال: أما أعجبك من يَسأل مثلي عن مثل سفيان الثوري، يُفكِّر فيه أنه يحكي أولا يحكي، كما في تاريخ الخطيب (٩: ٣٢٦ و ٣٢٧).

فيفيد جوابه هذا أنه ممن لا يقبل قوله في الأئمة، لضياع كلامه بين الهزل والجد. والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار! استهانتهم بأمر القذف الشنيع هكذا، فيما لا يتصور قيام الحجة فيه، مع علمهم بحكم الله في القَذَفة! ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل.

وروى الخطيب أيضاً بطريق ابن رزق، ودعلج، والأبار: «أنه كان يَرفع رأسَه قبل الإمام ويَسجُد قبلَه...». وقد سَبق ذكرُ أحوال هؤلاء.

وساق أيضاً بطريق محمد بن العباس الخزاز، عن أبي بكر بن أبي داود، عن الحلواني: «رأيتُ الحسن بن زياد اللؤلؤي قبَّل غلاماً وهو ساجد». قاتل الله من اختلق هذا في إمام من أئمة المسلمين، والتصريحُ بأن ذلك كان في صفوف الجماعة ــ كما في لفظ الرهاوي ــ يجعلُ مع هذا البهت ما يكذبه.

فأيُّ فاسق في أفسق البلاد وأفسق العصور، يجترىء على مثل هذا في الجامع والجماعة صفوف!؟ من غير أن يأتيه الموت من كل جانب، ومن

شاهد هذا دون الجماعة، كيف لم يرفع أمره إلى صاحب الشأن في الحضور؟ بدل أن يَلِغَ في دمه وعرضه في الغيبة هكذا.

ومحمد بن العباس الخزاز سبق ذكره مرات.

وابن أبي داود ـ مختلق أسطورة التسلق ـ لا يتحرج الاختلاق على الحسن بن زياد، بعد أن افترى على مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد كذبه أبوه وابن صاعد وابن جرير، والحفاظ[1] الثلاثة الذين سبق ذكرهم، عندما توسعنا في بيان ما ينطوي عليه من الخبث[2]، فمن يوثقه إما جاهل بحاله أو منطو على ضلال.

والحلواني مختلف فيه. والخطيب قد فقد الحياء، حيث يدون في كتابه مثل تلك الشناعات الكاذبة.

وقد روى في كتابه أيضاً عن الساجي، وابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم تضعيفَ الحسن بن زياد أو تكذيبَه، إلا أن في أسانيد تلك الروايات أمثالَ محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن سعد العوفي، والأدمي، وعبدالله البغوي، وعبدالله بن جعفر الدراهمسي، ودعلج، والآجري، والعقيلي، وأضرابهم.

وأمرهم يدور بين كذاب وضعيف، ومتعصب مردود القول ومغفل، ومجسم متعصب لا يقبل قوله في أهل السنة، والذين وثَّقوا الحسن بن زياد في صدر الترجمة ليسوا بأظناء في توثيقه.

وابن شميل الذي يغسل كتب أبي حنيفة، يَرى ما يشاء شيطانه في كتب الحسن بن زياد.

(١) الحفاظ الثلاثة هم: ابن منده المتوفى سنة ٣٠١، وابن الأخرم المتوفى سنة ٣٠١، وابن الجارود المتوفى سنة ٢٩٩. خ.

(٢) وذلك في ص ١٣٦ من هذا الكتاب. خ.

١٨٩ / «تنبيه»: وقد علَّق بعضهم بهامش ترجمة الحسن بن زياد، في كتاب الخطيب، على روايته بطريق عاصم، عن زر، عن عمر (بهشتم تطليقة)[1]، ما يفيد أن ذلك المعلِّق لا خبرة عنده بلغة الفرس، والصحيح أن (بهشتَم) بفتح التاء وزيادة الباء بمعنى (سَرَّحْت)، فلا دخل أصلاً هنا لاسم العدد (هشتُم) بضم التاء كما توهَّم المعلِّق، و (مَتَرْس)[2] بفتحتين فسكون بمعنى (لا تخف)، فيكون أمانا.

ولو أخذنا نسرد ما ساقه الخطيب في باقي أصحاب أبي حنيفة، من الأخبار التالفة، لطال بنا الكلام فلنكتف بما ذكرناه من النماذج.

ولعل القارىء الكريم بعد أن أحاط علماً بما بسطناه في هذا الكتاب، يصبح مستيقناً بأن الخطيب منطو على اتباع الهوى فيما خطته يمينه في تاريخه هذا، بحيث يسقط عن مرتبة التعويل على أقواله في مخالفيه.

والله سبحانه أغدق على ضرائح الأئمة سُرُجَ هذه الأمة سحائبَ رحمته ورضوانه، وسامح من تكلم فيهم عن جهل بمنازلهم في العلم والإخلاصِ والخدمةِ للدين، وجازى من طعن فيهم عن خبثِ طوية، وفسادِ نية جزاء الخبثاء المفسدين، وغفر لنا ولجميع المسلمين وتقبل منا بقبول حسن هذه الكلمات في إعادة الحق إلى نصابه في أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) بِهَشْتَم ــ بكسر الموحدة وفتح الهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة من فوق وسكون الميم بمعنى ــ (سَرَّحْت) وأما: هَشْتُم بفتح الهاء وسكون الشين المعجمة وضم المثناة من فوق وسكون الميم فبمعنى (الثامن)، وذلك لأن الأعداد بالفارسية من واحد إلى عشرة هي على التوالي هكذا: يَك ودُو وسَه وچَهَار وبَنْج وشِيش وهَفْت وهَشْت وانُهْ ودَهْ ــ هذا هو العدد ــ. أما إذا قيل الأول والثاني والثامن فيقال: يَكُمْ ودُوْمَ وهَشْتُم وهكذا. خ.

(٢) مَتَرس ــ بفتح الميم والتاء المثناة من فوق وسكون الراء والسين المهملتين معناها ــ (لا تخف). فيعد أماناً. والأمان هو أن يؤمن المؤمنُ الحربيَّ المجوسيَّ فيقول له: أنت آمن بلغته أي «مَتَرْس». خ.

وكان الفراغ بتوفيق الله سبحانه من تحرير هذا الكتاب، المسمى «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، في عصر يوم الأحد الحادي عشر من ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وثلاثمئة وألف.

ثم أعدت النظر فيما كتبت وتصرفت فيه، ثم ألحقت به الخاتمة، وكان الفراغ من ذلك كله بتوفيق الله جل شأنه في اليوم السابع من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٠هـ بمنزلي في العباسية بمصر القاهرة، حرسها الله تعالى من الفتن، وحفظها من جميع المحن، وأنا الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، خادم العلم باصطنبول سابقاً، عفا الله عنا وعن آبائنا وأمهاتنا ومشايخنا وسائر المسلمين، وصلى الله على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان تمـــام طبعه بتوفيق الله عـــز وجل
في «مطبعة الأنوار» الزاهرة يوم السبت ١١
شهر ربيع الأول سنة ١٣٦١هـ
من الهجرة النبوية
لصاحبها أزكى التحية



الترحيب بنقد التأنيب

تأليف

الإمام الفقيه المحدّث محمد زاهد بن الحسن الكوثري
ولد سنة ١٢٩٦ وتوفي سنة ١٣٧١
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدىء المعيد، الفعال لما يريد، المجازي للعبيد، بما هم أهل له من نعيم مقيم أو عذاب شديد، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وآله وصحبه الهادين المهديين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة الهدى المتبوعين، رضي الله عنهم أجمعين.

أما بعد فهذه رسالة كتبتها في هذه المرة، وسميتها «الترحيب بنقد التأنيب»، للتحدث عن كتاب صدر في هذه الآونة بعنوان: طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. تأليف العلامة المفضال المحقق عبدالرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني[1] حفظه الله ورعاه. بتعليق الأستاذ الفاضل الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة[2]، المعروف في البيئات الحجازية والمصرية، المعلق على مجموعة حوت رسالة رأس الحسين رضي الله عنه لابن تيمية وغيرها من الرسائل.

ونُشِرَت في هذه الأيام أيضاً على نفقة الوجيه الثري محمد نصيف[3]، عينِ

(١) وهو من أفاضل المصححين في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند. ز.

(٢) من أعوان ناشر نقض الدارمي المطبوع قبل سنين، المحتوي على تجويز استقرارِ الله جل شأنه على ظهر بعوضة فضلاً عن العرش العظيم، وإثباتِ الحد والمكان والجلوس والحركة والصوت ونحوها من لوازم الجسمية لله جل شأنه، مما ينزه أهل الحق خالق الخلق منه. ز.

(٣) وهو تولى نشر كتاب السنة المنسوب للإمام عبدالله بن أحمد، المحتوى على إقعاد الله جل شأنه رسوله على العرش معه، وطواف الله جل جلاله في الأرض يتقدم المسلمين، =

أعيان جدة، الساعي في نشر ترجمة أبي حنيفة من تاريخ الخطيب في الهند، قبل طبع هذا التاريخ بمصر بسنين، مع ترجمتها الهندية تيسيراً لانفضاض أهل الهند من مذهبه، السائد بين ثمانين مليوناً من مسلمي تلك الديار.

ومثل هذا الثري المنفق بسخاء فيما هو في سبيله، لا يتصور أن يتقاعس عن الإنفاق في طبع كتب الرد على (تأنيب الخطيب)، تلافياً للخطر الداهم من هذا الكتاب، الذي كان وقف دون ذلك الأمل في كل مكان.

فيُعلم بذلك بادىء ذي بدء، في أي فلك تدور هذه الطليعة الطالعة، خاضعة خانعة. فمررتُ بها، فعلمت أن لمؤلفها الفاضل اشتغالاً بتأليف كتاب سماه (النقد البري لتأنيب الكوثري)، وقد رتبه على أربعة أبواب وخاتمة، فبالنظر إلى تقدمة المؤلف، يُعلم أن هذا الكتاب قد كملت الأبوابُ الثلاثة الأول منه وأكثر الرابع، ويرجو أن يتم الباقي قريباً بإذن الله تعالى. ويظهر من الطليعة أيضاً أن تأليفه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» على وشك التمام، وأنه مرتب على أربعة أقسام.

وعلى كل حال أشكر الأستاذ الناقد على اهتمامه بنقد التأنيب، وإن تأخر زمن النقد عن زمن نشر الكتاب بثماني سنوات، مع أن دائرة المعارف العثمانية، التي يشتغل الأستاذ الناقد مصححاً للكتب فيها، من أوائل الجهات التي كان التأنيب وصل إليها بعيد نشره سنة ١٣٦١هـ مباشرة.

وكان عنده متسع كبير لنسف ما كتبه هذا العاجز نسفاً، لكن أخره إلى اليوم تكرماً وعطفاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أرى على (طليعته) الصادرة في هذه الأيام طابعَ الاستعجال، لتحدثها عن تأليف وتأليف متشابهين

= ومرور الخلائق على الله في القنطرة الرابعة التي هو فيها من القناطر السبع على جهنم، إلى غير ذلك من معتقدات سلفهم. وهو الذي أنفق أيضاً على طبع رسالة علي القاري في والدي النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن قُبِر ما انطوت عليه من الرأي الهالك بردود أهل العلم، وفي (رأس الحسين) ما يحسن الاطلاع عليه لتعرف غايته من نشاطه الجديد. ز.

لم يتم تأليفهما بعد، ولإعلانهما عما لم يتم إلى الآن تأليفه، ونحن في انتظار صدورهما لننتفع بفوائدهما، وبالتحقيقات التي أودعها فيهما ذلك الأستاذ المحقق ليصل إلى غايته التي ينشدها فيما هو بسبيله.

ومع ذلك لست أدري سر هذا التعجل، بعد ذلك التمهل، بشطر الكتاب شطرين متشاكلين، وإطلاع الطليعة قبل إعداد العدة التي تستند المقدمة إليها، وعلمُ ذلك عند علام الغيوب، المطلع على كوامن القلوب.

ويرى بعضهم أن السر في ذلك، أن الأستاذ اليماني ترفق به بعض من علم تكدر نمير ارتفاقه هناك، فدله على معين لا ينضب، وأرشده إلى جُدِّي ثري ينفق بسخاء في هذا السبيل منذ قديم، فأوى إلى هذا الركن الوثيق، وسلك هذا الطريق.

فوضع نماذج من عمله تحت تصرف هذا الثري النبيل، والسيد الأصيل. وللإنسان الخيرة فيما يختاره لنفسه، لغده قبل أن يغيّب في رمسه، ويحاسب على ما اقترفه في أمسه. فدخلت النماذج تحت تصرف الناشر، منبتة عن أخواتها التي بقيت وراء الطليعة في المؤخرة.

وهذا هو سر هذا التعجل، بعد ذلك التمهل، على رأي ذلك المفكر. وأما عندي فربما يكون هذا الناقد من اللامذهبية الحدثاء، الذين يضللون أتباع أئمة الهدى المتبوعين، رضي الله عنهم أجمعين، كما هو منهج الشوكاني في تفسيره، فيكون عمله هذا مرحلة من مراحل برنامجه المرسومة، وعما قريب يكشف عن اتجاهه الستار بأكثر مما كشف. فلعله رأى أن الانتظار، إلى أن يصفو الجو مما يستنفد الاصطبار، فتهور وغامر واستخفه الاغترار.

والواقع أنه لا يهمني لا هذا التعجل، ولا ذلك التمهل، كائنة ما كانت أسبابهما ودوافعهما، لأني أعلم جيداً أن الباطل زاهق في كل مكان، والحق لا يعدم نصيراً في كل زمان، وأن نصير الباطل صريع مخذول، وعدو الحق هالك مرذول، فعلى المرء أن يقوم بواجبه في كل وقت، والنجاح إلى الله سبحانه، وليس بيد العبيد.

وقد وقعتُ على أشياء كثيرة من إرهاصات تلك الطليعة، مما زادني تبصراً، وكان المعروف من اليمانين لين الجانب، وسمو الخلق، ورقة الطبع، واللطف البالغ، والابتعاد عن الإقذاع والبذاء، ومع ذلك أرى بين ثنايا كلمات هذا المؤلف عبارات نابية. فرأيت تسجيلها هنا باسم الأستاذ الناقد، لتكون معايير يتعرف بها مبلغ أدب هذا المناظر في الجدل العلمي، إلى أن يتبرأ منها، فيثبت أنها من المعلِّق المعروف اللهجة منذ قديم، أو من الطابع الجديد، المنحاز إلى السلفية الحاضرة، والمنضوي تحت رايتهم حديثاً في سبيل الارتفاق، والناس معادن.

فمن تلك الكلمات النابية، والشطحات الباردة: قوله: لا يضر السحاب نبح الكلاب.

وقوله: ولو ألقمتُ كل نابح حجراً. . .

وقوله: كاليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، بغياً وهوى.

وقوله: فاحتج بالمحرَّف المعلوم تحريفه، اقتداءً بسلفه اليهود.

وقوله: المثل العامي المصري (كلِّم القحبة تدهيك، وتجيب اللي فيها فيك).

وقوله: أساتذته اليهود.

وقوله: قد ثبت عليه أنه يحرف الصحيح متعمداً، فكيف لا يتعلق بخطأ يوافق هواه ويشفي غيظه ممن هدم صنمه، والصنم عند هذا الناقد، هو الإمام الأعظم فقيه الملة الأوحد، وهادمه في نظره نذل من البهاتين، إلى غير ذلك من كلمات تشف عن سجايا الناطق بها.

ويجب أن يعلم هذا الباهتُ المتهافت أن الكوثري ليس ممن يَجري على لسانه نبح الكلاب، ولا تهاذر القحاب، ولا النبز باليهودية في الخطاب، للأضداد والأحباب.

ومع هذا كله يصف ذلك الأستاذ الرشيد، هذا العاجز في ثنايا كلامه ببالغ التيقظ، وسعة الاطلاع، وانتباهٍ لا يمكن معه أن يهم في شيء، وفطنةٍ تجتلي أخفى الخفايا، وكاد أن يجعلني هكذا فوق مستوى البشر من هذه النواحي، ليصل بذلك إلى أن الكوثري أقام كذَّابِين مقام ثقات في أسانيد المثالب، لا واهماً من اتفاق الاسم واسم الأب بين الفريقين، بل قاصداً يعلم أن هذا الشخص المذكور في السند ليس ذلك الكذاب. ويَذكُرني بأني ممن برَّأه الله من أن يهم في شيء، تأكيداً للذم بما يشبه المدح، ليضعني موضع الباهت المتقصِّد، والمحرف المبدِّل عمداً، في نحو عشرة مواضع من كتاب التأنيب.

وهذا حكم غيبـي يتبرأ منه كل من يخاف الله عز وجل ويراقبه في الأقوال والأعمال.

ومن عجيب أمر هذا الأستاذ اليماني، محاولته أن يقف مني موقف ذلك الألمعي، الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وسَمِع، متكهناً في طرق بحثي وتنقيبي، وجازماً بما يلهمه هواه المجرد رجماً بالغيب، ولو كان عنده بعض إنصاف، لما كان يحاول أن يتحكم على الغيب بهواه، بل كان يقول: إن كتاب التأنيب في نحو مائتي صفحة كبيرة، وكل صفحة منها تحتوي على نحو ثلاثين اسماً من أسماء الرواة، وإنَّ الوهم مما لا يخلو منه باحث، والوهم في نحو عشرة مواضع، من بين تلك الأسماء الكثيرة، شيء لا يذكر في جنب تلك الكثرة، فأردّ عليه ردَّ المصيب على الغالط المتوهم، لا رَدَّ المستيقن على الغاش المجرم.

على فرض أن هذا الناقد، صادق الحدس في التوهيم، فضلاً عن أن تَصدق هواجسه في التأثيم، ولا سيما في مثل متون تلك الأخبار، البادي في أول نظرة سقوطها للأنظار، لمصادمتها الحقائق المستقرة في نفوس المسلمين، بشأن الأئمة فقهاء الأمة، ولما فيها من شواهد تقضي بذلك السقوط قبل البحث في الرجال.

لكن الأستاذ اليماني، الناشيء في معترك النحل، تظاهر بغير مخبره، حيث تحكم عليه الهوى، فأخذ يحاول توثيق رواة المثالب في كتاب الخطيب،

ليقتلع بعواصف المثالب، الإمامَ الأعظم، من مقامه الأشم، غيرَ ملاحظ أنه سابِقُ الأئمة، ومقتدَى معظم الأمة، وليس الذين ائتمنوه في دين الله، بمنزلة الحيارى الضُّلَّال على توالي القرون، كما يريد أن يصورهم كذلك ذلك القلم المفتون.

وزعمه أنه لا يحمل ضغينة ضد فقيه الملة، مع تفانيه في تدعيم المثالب الظاهرة السقوط، يكون من قبيل التبري من النتيجة الحتمية، بعد الاعتراف بمقدمتي القياس الصحيح المنتج لتلك النتيجة. وبعد هذا التمهيد، أتحدث فيما يعيد الحق إلى نصابه، ويُصفي الجو من عِثْيَر عِثار ذلك الناقد في كتابه، بإذن الله عز شأنه، ولا إله غيره، في مقدمة وفصلين، ومن الله التوفيق.



المقـــدمـــة

في الأحداث التي اكتنفت نشر تاريخ الخطيب في القاهرة كان كثير من الطوائف في الشرق والغرب يرغبون في نشر هذا التاريخ، ويبدون مؤازرتهم لمن يقوم بطبعه من كل ناحية، على اختلاف أغراضهم، فاتفق جماعة على القيام بطبعه، وأعـدوا العدة لذلك، وبدأوا في العمل.

ولما نجز طبع الكتاب إلى آخر الجزء الثالث عشر، وعُرض للبيع، رأى الأزهر الشريف أن في ذلك أكبر إهانة للإمام الأعظم، لما حواه من أكاذيب ظاهرة ضد فقيه الملة، مما يأبى السوقة من النطق به في أي شخص، فضلاً عن مثله مع جلالةِ قدره عند المسلمين منذ قديم، واعترافِ الجميع بخدماته العظيمة في الدين، وجريانِ القضاء الشرعي بين المتقاضين في المحاكم الشرعية على مذهبه، في أغلب بلاد المسلمين على تعاقب السنين.

فصدر الأمر من وزارة الداخلية المصرية بمصادرة، المجلد الثالث عشر الذي فيه تلك الجريمة بشأن الإمام الأعظم، وفق إشارة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر إذ ذاك. فنفذ الأمر، حتى هزت هذه المصادرة القائمين بطبع هذا الكتاب الضخم هزاً عنيفاً، فسعوا بكل ما عندهم من حول وطول في إنقاذ الموقف، إلى أن التزموا بما أُلزموا به، من إعادة طبع الجزء المذكور، بتعليق لجنة من علماء الأزهر يرأسهم المفتي الأكبر، وموافقةِ شيخ الجامع الأزهر على التعليق المعروض عليه، مع التزام الطابعين طبع رد الملك المعظم عيسى الأيوبي على الخطيب، كملحق حسب ما أُلزموا أيضاً بذلك، وقام الطابعون بالتزامهم.

فخاب أمل الفاتنين من اللا مذهبية والمتسلفين، وهكذا أعيد الحق إلى

نصابه بعض إعادة، وكان للأزهر الشريف الحق الصريح في إلزامهم بذلك؛ لأنه الحارس الشرعي للفقه الإسلامي منذ قديم، فقام بواجبه في استكمال الرد على الشاطح الأثيم.

فمن يَرى: (أنه لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثلُ ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء وجميعُ الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام) كما في الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي الشافعي.

ومن يقول: «إن العلم براً وبحراً، وشرقاً وغرباً، بعداً وقرباً تدوينه رضي الله عنه» كما يقوله محمد بن إسحاق النديم على تشيعه واعتزاله.

ومن يرتئي: (أنه ما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله تعالى على فقه هذا الإمام لو لم يكن لله سر خفي في ذلك) كما هو معنى ما في جامع الأصول للمجد ابن الأثير الشافعي.

ومن يعتقد (أن الطاعنين عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد) كما يقوله ابن عبدالبر المالكي في الانتقاء، والنجم الطوفي الحنبلي في شرح روضة ابن قدامة الحنبلي، وعقود الجمان لمحمد بن يوسف الصالحي الشافعي، وتنوير الصحيفة للجمال بن عبدالهادي الحنبلي، وغيرِهم من العلماء المبرئين من التعصب الذميم:

يستنكرون عمل الخطيب غاية الاستنكار، ويجلون قدر الإمام الأعظم غاية الإجلال، ويكبرون فضله غاية الإكبار.

وإنما يعاديه ويسعى في تقوية زائف الحكايات، من هو من أهل التشبيه، المعادين لأهل التنزيه، وبعضُ القدرية والجبرية، وسائر المبتدعة واللامذهبية، التي يروقها إحلال القوانين الوضعية، مقام الأحكام الفقهية المتوارثة، وبعضُ الطامعين في مناصب قضائية لم ينالوها، لانحصارها في أصحابه ــ رغم رغبته ــ، في كثير من الدول قديماً وحديثاً، كما يظهر ذلك عند مدارسة أحوال الطاعنين في الإمام الأعظم، والهمام الأقدم رضي الله عنه.

ولم يدر هؤلاء المساكين أنه لا حيلة لهم في خفض من رفع الله قدره على ممر الدهور، حتى يقفوا عند حدهم بأنفسهم، فلنطمئنهم على أن أقلام أصحابه وأتباعه ومقدري فضله مرهفة في المشارق والمغارب في كل زمان، لوقف المتطاول عند حده، فليجرب من تحدثه نفسه بالتطاول حظه من ذلك متى شاء، والله بصير بما يعملون.



الفصل الأول

في بيان الباعث لحملات المتهجمين من النقلة على أبـي حنيفة وأصحابه، من آراء رسخت في أذهانهم، معتقدين أن مخالفتها زيغ وضلال، وأن أبا حنيفة وأصحابه يخالفونها، وإيضاح طرق بحثي وتنقيبـي عن علل أخبار المثالب الظاهرة السقوط، مع شرح طريقة الأستاذ الناقد، في محاولة تقوية روايـة المثالب، تركيزاً لها في أكتاف أبـي حنيفة، ليسقط من مقام القدوة لمعظم الأمة المعترف له بذلك عند أهل العلم منذ قديم.

وعند الإلمام بمباحث هذا الفصل، لا تبقى حاجة للقارىء الكريم، إلى الوقوف كثيراً عند هجمات الأستاذ اليماني، المنقولة في الفصل الثاني.

فمن أسباب حملات النقلة قديماً: الرأي الذي يُعزَى إليه أبو حنيفة وأصحابه، مع أن رأيهم في غير المنصوص مستمد من النصوص برد النظير إلى النظير، وهو طريقة فقهاء الصحابة والتابعين، كما تجد أسانيد ذلك في (بيان جامع العلم وفضله) لابن عبدالبر وفي (الفقيه والمتفقه) للخطيب نفسه، فضلاً عما أفاض فيه أبو بكر الرازي قبلهما في (الفصول) والإتقاني في (الشامل) بعد هؤلاء.

فمن عدَّ الرأي المستمد من الكتاب والسنّة في النوازل زيغاً، فقد خالف جمهور فقهاء الصحابة والتابعين، وجهل ما علمه الفقهاء، وأخلد إلى أرض الجمود.

ومنها: عدَمُ عد أبـي حنيفة العمل ركناً أصلياً من الإيمان، حذراً من إكفار الأمة جمعاء بمجرد إخلالٍ بعمل، وهو أيضاً مقتضى الكتاب والسنة، كما

تجد بسط ذلك في كتب أهل الشأن وفي التأنيب نفسه، وعدُّ ذلك إرجاءً وزيغاً ظلم وعدوان، فلا يكون نبذُ رواية من لا يقول: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) معتمِداً على أساس سليم.

وعند من يرى أن العمل من كمال الإيمان، لا يكون في الأمر خلاف يوجبُ إساءة القول في أحد من الفريقين، ومن أصر على أن العمل ركن أصلي من الإيمان، بحيث إن من أخل بشيء من العمل يكون قد أخل بالإيمان، فهو في سبيل الانحياز إلى المعتزلة أو الخوارج شاعراً أو غير شاعر. مع أن المغالاة في الجرح بهذا السبب، في غاية الكثرة في كتب الجرح، لأناس لا يميزون بين الهدى والضلال في مسائل الخلاف، فيكون طعنهم على أبي حنيفة وأصحابه، برميهم بالإرجاء، مما يرتد إلى الطاعنين كطعنهم بالرأي.

ومنها: الاستثناء في الإيمان. وأغلب النقلة يعدون من لا يستثنى في الإيمان زائغاً، مع أن أبا حنيفة وأصحابه يرون أن قول المؤمن (أنا مؤمن إن شاء الله)، لا يصح إلا إذا أراد المآل دون الحال، لأن العاقبة مجهولة فيصح الاستثناء بهذا الاعتبار، لكن إذا أراد الحال يكون شاكاً غير جازم، والإيمان غير محتمل للنقيض أصلاً، بل المتعين هو الجزم والبت، ومع ظهور هذا يحتد بعض النقلة فيمن لا يستثنى في الإيمان ويقولُ: (أنا مؤمن حقاً)، فيعده مرجئاً، فلا يكون لمثل هذا الطعن قيمة في إسقاط المطعون كما هو ظاهر.

ومنها: إكفار من لا يزيد على قوله (القرآن كلام الله)، وقوفاً عند ما وقف الكتاب والسنة، وحسماً للنزاع القائم إذ ذاك، لا شكاً في حدوث ما بأيدينا ولا في قدم علم الله.

ومنها: إطلاق القول بإكفار من يقول: (القرآن مخلوق)، من غير استيضاح لمراده من ذلك: هل مُراده القرآنُ في علم الله القائمُ بالله، كما يقول الإمام أحمد: (القرآن من علم الله وعلمُ الله غير مخلوق)، أم القرآن في ألسِنَةِ التالين ومصاحفِ الخطاطين وأذهانِ الحفاظ، فالأول غير مخلوق جزماً، والثاني مخلوق حتماً عند أهل الحق. فيكون إطلاق القول بإكفار القائل بخلق القرآن،

مع كون مراده هو الثاني تهوراً مردوداً، وإن زلقت قدم ابن قدامة صاحب «المغنى» في ذلك، في مناظرة له مع بعض الأشاعرة، وادَّعى قِدَم الثاني.

ومنها: الإكفار أو التبديعُ بقـول القائل: (لفظي بالقرآن مخلوق)، بدون الاستكشاف عن مراده: هل أراد بلفظه لفظَه الذي هو فعله، أم القرآنَ في علم الله المحكي عنه بهذا اللفظ. فالأول حادث من غير شك، والثـاني قديم بلا ريب، كما تجد شرح ذلك في «لفت اللحظ إلى ما في الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة. ومع وضوح ذلك، ترى حشد أسماء النقلة المكفرين للقائلين باللفظ كفراً ناقلاً من الملة في «شرح السنة» لللالكائي وغيره، ولا شك أن هذا تهور قبيح.

ومنها: مسائل الصفات التي يُروَى فيها بين النقلة أخبار بعيدة عن الصحة والثبوت، فيأخذون بها حاملين لها على معان تدخل في تجسيم إلّه العالمين، مما يبرأ منه كل سني يريد التنزيه. وهذا من أخطر ما أثار حفيظة كثير من النقلة ضد المنزهين، وكانت كتبهم مخبأة، إلى أن طُبع كثير منها تحت ظلال الحرية، وأصبح في متناول يد كل قارىء بعد نسج هالات من التبجيل حول أسماء مؤلفيها، تمهيداً للإضلال بأقاويلهم المردودة، من غير رقيب ولا مجيب، إلى غير ذلك من صنوف الجهل. ولا يتسع المقام لأكثر من هذه الإلمامة، المشيرة إلى ما وراءها من الجهالات.

ويظهر أن بعض المنافحين عن القائلين بالحرف والصوت من الحشوية، لا يميزون بين إطلاق وصف الدال على المدلول مجازاً وإطلاقه على الدال نفسه حقيقةً، فيحاولون أن يتصوروا في قول بعض أئمة السلف: القراءة مخلوقة والمقروء غير مخلوق، بعضَ مستند لهم، في قدم ما بأيديهم.

مع أن الواقع أن القراءة مثلاً بالمعنى المصدري، لها طرفان: القارىء والمقروء، لأنه المعنى النسبي بين هذين الطرفين فالقارىء هو الشخص التالي، والمقروء هو الصوت المكيف بكيفية خاصة الخارج من الفم القائم بالهواء المهتز اهتزازاً خاصاً، فموضوع المقروء وحقيقته هو ذلك الصوت، فيكون حادثاً مخلوقاً كالقارىء.

وأما استعمال المقروء فيما قام بالله من ألفاظ علمية غيبية فمجاز، من إطلاق وصف الدال على المدلول، كما بسط ذلك السعد التفتازاني في شرح المقاصد، تبييناً لمقاصد القائلين من السلف بأن التلاوة حادثة والمتلو غير مخلوق بأن هذا من وصف المدلول بوصف الدال، فافهم ذلك فإنه من مزالق بعض الأفهام.

وأما طريقتي في البحث عن أسانيد المثالب المخالفة لما تواتر من مناقب الإمام الأعظم، المرفوع المقام جداً منذ قديم، فتستند إلى أمور.

منها: أن أخبار الآحاد على فرض ثقة رواتها لا تناهض العقل ولا النقل المستفيض فضلاً عن المتواتر، وقد ثبتت إمامة أبـي حنيفة وأمانته ومناقبه لدى الأمة بالتواتر، حتى نال مقاماً لا يسامى على توالي الدهور، فخبر الآحاد ضد من استقر في نفوس معظم الأمة الاعتراف له بتلك المزايا آيل للسقوط بنفسه، فضلاً عن أن تكون في رجال سنده علل.

ومنها: أن بين علماء الجرح والتعديل من يسجل أسماء المجهولين في عداد الثقات، بمناسبة أنهم ما عرفوا جرحاً فيهم، فمثل ذلك المجهول لا يرتفع بهذا التسجيل فوق أن يكون مجهول الصفة، ولا سيما في خبر يسقط بأدنى سبب.

ومنها: أنه تقرر عند أهل العلم أن فاقد الشيء لا يعطيه، فيكون توثيق غير الثقة لشخص لا يرفعه إلى مرتبة الثقات، فأمثال أبـي نعيم والبيهقي والخطيب ممن ثبتت شدة تعصبهم، الموجبة لرد أنبائهم فيما يمس تعصبهم، لا يقبل قولهم في توثيق رجال المثالب، وهم الذين تراهم يحتجون بأخبار فيها كذابون عند أهل النقد، مع علمهم بأنهم كذبة كما دللنا على ذلك في مواضع.

ومثل أبـي الشيخ صاحب كتاب العظمة، الذي يعد بعضهم كتبه من حقول الموضوعات، لا يرفع توثيقُه الشخصَ فوق أن يكون غير موثق، ومرادي من كون الرجل غير موثق كونه غير موثق من أهل الشأن، وهذا ظاهر، وكم من راو يوثق ولا يحتج به كما في كلام يعقوب الفسوي، بل كم ممن يوصف بأنه

صدوق ولا يعد ثقة، كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة اهـ. فترى هكذا ثقة لا يحتج به، وصدوقاً لا يعد ثقة.

ومنها: أن خبر الآحاد يكون مردوداً عند مصادمته لما هو أقوى منه من أخبار الآحاد، فضلاً عن مصادمته لما تواتر، ففي هذا الموضع لا داعي للبحث عن رجال السند من كل ناحية، لكفاية إبداء بعض مآخذ في إسقاط الخبر الآيل بنفسه إلى السقوط، فلا ألام في ذلك بعدم استيفاء الكلام، وكم من رجل انتُقي بعضُ حديثه في الصحيحِ، ومع ذلك لا يصح عد أخباره كلها صحاحاً، فضلاً عن رجل له جارح ومادح، يترجح جرحه في خبره المصادم للمتواتر المستفيض.

وأما مراعاة حرفية الجرح فغير ميسورة كل وقت، وكفى الاحتفاظ بجوهر المعنى، فطريقتي على هذا في البحث عن رجال المثالب النظر أولاً في متن الخبر، لأستجلي مبلغ مخالفته للعقل أو النقل بادىء ذي بدء، لأبني على ذلك تعيين مبلغ الاهتمام الواجب في البحث عن إسناد الخبر، فإن كان الخبر ظاهر السقوط بمخالفته للعقل أو للنقل، فلا أرى داعياً إلى التوسع في إبداء وجوه الخلل في السند، بل أكتفي ببعض مآخذ في الرجل مدونة في كتب أهل الشأن، فأدونها في الكتاب، غير مستقص ذكر جميع ما قيل في الرجل الذي أتحدث عنه، لكفاية ذلك لإسقاط الخبر الآيل بنفسه للسقوط كما سبق.

وعادتي أيضاً في مثل تلك الأخبار تطلُّب ضعفاء بين رجال السند بادىء ذي بدء، ضرورة أن الخبر الذي ينبذه العقل أو النقل لا يقع في رواية الثقات.

ومجرد التوافق في الاسم لا يبرر نسبة الخبر التالف إلى الثقات، لأجل تصحيح الأخبار الكاذبة، مثل قول القائل: أبو حنيفة ضال مضل، وأبو يوسف فاسق من الفساق، وأصحاب أبي حنيفة أشبه الناس بالنصارى، وأبو حنيفة استتيب من الكفر مرتين أو استتيب من الزندقة، أو أتاه رجل خراساني بمئة ألف مسألة يسأله عنها، فقال هاتها إلى آخر تلك الافتراءات الساقطة المدونة في الكتاب.

وإنما يكون استيفاء جميع ما قيل في رجال السند، عند الكلام في أخبار

آحادٍ لا تصادم العقل ولا النقل المتواتر أو المستفيض، وأما الخبر المصادم لذلك من بين أخبار الآحاد، فيرد حيث لا تمكن مناهضته للعقل والخبر المتواتر على تقدير سلامة رجاله من المآخذ، فكيف إذا كان رجاله مجروحين على درجات متخالفة، معادين له في العقيدة والعمل.

فطريقة نقد أخبار الآحاد غير المصادمة لما هو أقوى منها غير طريقة نقد خبر الآحاد المنابذ للعقل والنقل المتواتر، فإنه ساقط بنفسه، فيكون الكلام في رجال سنده وتبيين المآخذ فيهم لمجرد إبداء مبلغ سقوط أهل البهت سقوطاً لا نهوض لهم بعده.

وإني أرى الأصل في أنباء أبي حنيفة هو الفضل والنبل لكونه عمدة الأمة، وقدوة الأئمة، ومقامه الماثل أمام كل بصير في كل طبقة مما لا يحوزه إلا الخير النبيل، بخلاف الأستاذ اليماني فإنه يرى الأصل في أخباره الشر، فيحاول إثبات كل شر ورد في ألسنة بعض أهل البهت بشأنه.

والمسيء حقاً إلى نفسه وإلى الأئمة هو الناقد المنتهج منهج تركيز المثالب على أكتاف أبي حنيفة، بتصحيح روايات الكلمات النابية على ألسنة أئمة كبار بمحاولة توثيق رواتها. فإن رواية (ما وُلِدَ في الإسلام أشأم منه)، مثلاً، تسقط القائل المتهور كائناً من كان، لأنه لا شؤم في الإسلام، وعلى فرض وجوده لا يعدو الثلاثة الواردة في الآثار، وعلى تقدير تجويز وجوده خارج الثلاثة يكون شؤم المشئومين متنازل الدركات.

وعلى تقدير أن الإمام الأعظم المشهود له بأعظم الخدمات للإسلام مشؤوم، فمن أين للقائل المتهور أن يقول إنه أشأم المشئومين؟ ومن أين يعرف أنه في أعلى درجات الشؤم بين المشئومين؟.

فمن يثبت مثل هذا الهراء الساقط بنفسه، على لسان إمام من كبار الأئمة، يكون هو المسيء إلى نفسه، وإلى ذلك الإمام حقاً، لا المكذِّبَ للروايات المختلقة بقرع الحجة بالحجة، فليسمح لي الأستاذ الصالح أن أقول له: أفلا تكون أنت الأحق بذلك المثل السائر الحكيم الذي تجريه على لسانك؟

ثم إن محاولة الاختفاء وراء الرجال في معامع الجدل ليست من شأن الأبطال، وقد قال ابن المبارك: (دعوا ذكر الرجال عند الحجاج)، لأن الرجال إنما يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال.

ثم إن كل واحد من الأمة، فيه ما يؤخذ أو يرد، فمحك الحق هو الحجاج في كل موقف، ومنزلة كل عالم إنما تتبين بقرع الحجة بالحجة، لا بذكر أسماء رجال غير معصومين من الزلل، ولا عصمة لغير الأنبياء عند أهل الحق، فلا يكون التحدث عما يعزى إلى بعض الأئمة من الكلمات الماسة، بعرضها لمحك النقد العلمي في شيء من الإساءة إليهم، بل هذه الطريقة هي الطريقة المثلى في تحقيق مثل هذه المطالب عند من برأهم الله تعالى من التعصب الذميم.

وللإشارة إلى ما ذكرت هنا من طريقتي في البحث قلت في مفتتح التأنيب: (فلا يتصور أن يناهض ما رُوي في مثالبه في تاريخ الخطيب ونحوه ما تواتر من مناقبه، إلا إذا كان الخبر التالف يقاوم الخبر المتواتر، أو كانت الهواجس والوساوس قاضية على الملموس من الحقائق، وليس الصحيح من خبر الآحاد يعارض المستفيض المشهور فضلاً عن المتواتر، وأسانيد ما ساقوه في مثالبه رضي الله عنه، فيها من وجوه الاعتلال والاختلال ما سنشرحه إن شاء الله تعالى، وما سردناه في هذا الكتاب من الأخذ والرد يدعو الباحث المتبصر إلى التروي في قبول كل ما يجد في كتب الجرح إلى أن يستوثق من ملابسات الجرح وبواعثه، والله سبحانه هو الهادي).

وهذا البيان الواضح يحتم على الناقد الصالح، أن يدرس ملابسات فتنة القول بخلق القرآن وما ترتب عليها من الترامي بالبدعة بل بالكفر والزندقة بأتفه الأسباب، وأحداث عهود التزاحم على القضاء والمناصب، واستفحال شر التعصبات المذهبية الحاملة على التغاير تغاير التيوس في الزرائب، مع مدارسته كتب أيام الفتنة في التاريخ وما حوته من الجروح المبنية على توتر الأعصاب، قبل هدوء النفوس ورجوعها إلى الصواب.

وكذا الكلمات النابية المدونة في الكتب المؤلفة زمن توالي الفتن، المثيرة في

المعتقد من أمثال استقامة خشيش، وسنة عبدالله بن أحمد، ومسائل حرب بن إسماعيل، وسنة الخلال، ونقض الدارمي، وتوحيد ابن خزيمة، وطبقات ابن أبـي يعلى، وإبانة ابن بطة، وغيرها من الكتب المعروفة، ليتأكد من مبلغ انطباق ما حوته من الآراء لمعتقد أهل الحق أو مجافاتها له، على ما في ردود أهل الشأن عليها، وعلى ما في كتب وتعاليق ومقالات لي في الرد على أهل الأهـواء، واللامذهبية الحدثاء، وأغلبها في متناول أيدي الباحثين.

وبعد اطلاع الأستاذ اليماني على ذلك كله، له أن يتخذ لنفسه موقفاً من الكوثري كما يشاء، وهذا هو مفتاح النقد في هذا الميدان.

وأما الاكتفاء بما ساقته إلى يده مهمة التصحيح المطبعي من الكتب، فلا ينقذه مما تورط فيه من محاولة تدعيم روايات المثالب، فعدُّ المثالب أصلاً في هذا الإمام الجليل المناقب، وتطلب ثقات بين المسمين بالأسماء الواردة في أسانيد المثالب، ليكونوا رواة تلك المخازي، مع قبول التوثيق من كل من دب وهب، والتغاضي عن المآخذ في المتن والسند في مناهضته المتواتر والمشهور المستفيض، في الوصول إلى غايته من تحميل أحمال التهم على أكتاف الإمام الأعظم، ووصف الذاب عنه بما ألهمه هواه من الأوصاف بدون أن يرعى إلا ولاذمة:

هي طريقة ذلك الناقد قائد تلك الطليعة، وسلوكُهُ هذا المنهج في معاداة أبـي حنيفة وأصحابه سعي في الخسران، وغلو في الطغيان، وكفران للنعمة أي كفران، فنسأل الله الصون في كل آن.

ومن المضحك تظاهره بأنه لا يعادي النعمان مع سعيه سعي المستميت في توثيق رواة الجروح، ولو بالتحاكم إلى الخطيب نفسه المتهم فيما عمله، مع أنه لو ثبتت ثقة حملتها ثبت مقتضاها، والتحاكم إلى المتهم شأن هذا الناقد البصير، وحذفه للمتون لأجل إخفاء مبلغ شناعتها عن نظر القارىء، فلو ذكرها كلها مع كلام الكوثري في موضوع المسألة، لنبذ السامع نقد هذا الناقد في أول نظرة، لما حوت تلك المتون من السخف البالغ الساقط بنفسه من غير حاجة إلى مُسقِط، فيكون ذكر المتون قاصماً لظهره.

فيا سبحان الله! (كبير فقهاء الإسلام يكون أشأم من ولد في الإسلام، وأصحابه الذين ملأوا العالم علماً أشبه الناس بالنصارى، وهذا الإمام ضال مضل، وصاحبه الأكبر فاسق من الفاسقين، واستتيب إمام الأئمة من الكفر مرتين، ومن الزندقة مرتين، وأتاه آت من خراسان بمئة ألف مسألة ليسأله عنها، فقال هاتها).

فهذه نماذج من الروايات التي يسعى الأستاذ اليماني في توثيق رواتها، مع أن الإمام الأعظم أول الأئمة تدويناً للفقه الإسلامي الناضج، بعد تمحيص المسائل في مجلس فقهي يرأسه هو، وهو أيضاً أول من ألف من بين الأئمة في إيضاح عقيدة الإسلام والرد على أهل الزيغ، كما اعترف بذلك الأستاذ عبدالقادر البغدادي، وقد ملأ علمه وعلم أصحابه بلاد الشرق والغرب، ومآثره عند الجميع تبهر الأبصار، ومفاخره تزخر بها الأسفار، وما له من إنفاق وإيثار مشهور بين علماء الأمصار.

أَمِثْلُه حقيق بتلك المثالب؟ لكن الدهر أبو العجائب، وهو يسعى في تحميل الروايات الكاذبة على أكتاف ثقات يضعهم في الأسانيد بدل الضعفاء، وأنا أسعى في رد البضاعة الزائفة إلى أصحابها المتهمين، فلا أدري من الذي يكون مسيئاً إلى الثقات؟ هل الذي حمَّلهم بهتاناً عظيماً؟ أم الذي برأ ساحتهم من أن يكونوا رواة هراء وسخف؟ هذا طريق، وذاك طريق، والله المستعان.

* * *

الفصل الثاني

في التحدث عن اعتراضات الأستاذ المتهجم، فمن ذلك: رميه إياي في مفتتحي القسمين من طليعته بالطعن في الأئمة، من غير ذكر أي دليل على ذلك كما هو شأن دعاة السوء، فكأنه لم ير ما في أول كتاب التأنيب الذي يشتغل بالرد عليه منذ ثماني سنوات، وفيه ما نصه: (إن الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم أجمعين كانوا كأسرة واحدة، يتناصرون في خدمة شرع الله سبحانه، يستفيد هذا ما عند ذاك وذاك ما عند هذا، حتى نَضِج الفقه الإسلامي على أيديهم تمام النضج، بانصرافهم كل الانصراف إلى استقصاء ما ورد في السنة، قبل أن يدخلها الدخيل بعد القرون الفاضلة.

وبإقبالهم أشد إقبال على تفهم ما في كتاب الله وسنة رسوله من المعاني السامية، والمرامي البعيدة، قبل أن تحدث في اللغة أطوار تبعدها عن المعاني التي كانت تفهم منها عند التخاطب بها في عهد نزول الوحي. وكان فضل الله عليهم عظيماً، حيث أعدهم لهذا العمل النبيل، بقدر ما آتاهم الله من بالغ الذكاء، وقوة الحفظ، وحسن الخوض على المعاني، وبعد النظر في اجتلاء الحقائق من المكامن وتمام الشغف بالفقه والتفقيه، وسرعة الخاطر، وجودة الإلقاء، وعذوبة البيان، وسعة ذات اليد، والصحة الكاملة، والعافية الشاملة، وعظم الإخلاص مع قرب عهدهم من زمن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

والرواة الذين كانوا بين كل واحد منهم وبين الصحابة رضي الله عنهم، لا يزيد عددهم في الغالب على راويين اثنين فقط: أحدهما شيخه والآخر شيخ شيخه، ومن السهل عليهم معرفة أحوال هذين الاثنين ومن في طبقتهما معرفة لا تشوبها شائبة.

أما من تأخر زمنه وتكلم في هؤلاء الرواة، ولا سيما بعد استفحال الفتن وعموم التعصب، فليس من السهل عليه أن يكون كلامه فيهم عن معرفة أحوالهم كما يجب، فالقلب يكون أركن إلى نظر الأئمة في الرجال الذين بينهم وبين الصحابة لمزيد صلتهم بهم ومدارستهم لأحوالهم عن كثب، بخلاف من تأخر زمنه وتكلم فيهم.

فإن كلامه لا يخلو من شوب. وكانت للأئمة أصحاب خيار، يبلغون علومهم إلى من بعدهم خير تبليغ، وهكذا كان أصحاب أصحابهم وهلم جرا إلى اليوم الذي أنت فيه، وقد بوأ الله سبحانه كلاً منهم ـ الأقدم فالأقدم ـ مقامه الجدير به في قلوب الأمة، منذ أشرقت شموس علومهم، وأينعت ثمار فهومهم، وما أعده الله لهم من النعيم فهو به عليم). أهكذا يكون الطعن في الأئمة؟!.

ثم نقلت فيما نقلت عن ابن عبدالبر قوله: «فمن قرأ فضائل مالك، وفضائل الشافعي، وفضائل أبـي حنيفة، بعد فضائل الصحابة والتابعين، وعني بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم. كان له عملاً زاكياً نفعنا الله بحب جميعهم.

ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات، والغضب والشهوات، دون أن يُعنَى بفضائلهم حرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق ـ جعلنا الله وإياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم: دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء».

ثم قلت: «فمن اختار أبا حنيفة مثلاً قائلاً: إنه تابعي، وهو أجدر بنيل الصفوة من الأخبار من ينابيعها الصافية القريبة من عهد النبـي صلى الله عليه وسلم، فله أن يجعل ذلك سبباً لاختياره. لكن لا يجوز له أن يغفل أن هذه الفضيلة لا تستلزم الرجحان في العلم مطلقاً، وكم بين التابعين من هو مغمور مع تقدم زمنه.

ومن اختار مالكاً باعتبار أنه نشأ في مهبط الوحي فله ذلك، ولكن لا يسوغ له إغفال أن علماء الأمصار يشاركونه في علوم الحجاز، لكثرة حججهم ومجاورتهم بالحرمين في عهده، بل بين سكان مهبط الوحي من لا يفضله بل ولا يقارب شأوه مع مشاركته له في الإقامة بالمدينة المنورة، على أن السكنى هناك بعد أن تفرق الأصحاب في البلدان، وبعد انقضاء عهد الفقهاء السبعة، لا تقاس بالإقامة بها في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم أو في عهد هؤلاء الفقهاء.

ومن تابع الشافعي قائلاً: إنه قرشي فله ذلك. لكن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم، وفي صحيح مسلم: من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه. على أن هناك من العلماء من هو قرشي بالاتفاق فيفضل على من في قرشيته خلاف لو كان هذا الأمر بالنسب.

ومن تابع أحمد بن حنبل وذكره بكثرة الحديث فله ذلك، لكن كثرة الحديث بمجردها إذا لم تكن مقرونة بالتمحيص والغوص تكون قليلة الجدوى، ولا حجر على المقلد فيما يتخذه سبباً لمتابعته إماماً دون الآخرين، لكن رجحان أحد المجتهدين في نظره لا يستلزم رجحانه على الآخرين في نفس الأمر، بل الخوض في المفاضلة بينهم بعيد عن الحكمة» أهكذا يقول من يطعن في الأئمة؟!!.

وكم لي من كلمات في كتبي في هذا المعنى، ومقالي تحت عنوان «اللامذهبية قنطرة اللادينية»، كان له رنين في البيئات العلمية، وتأثير حميد مشكور عند أولى الألباب، وكذلك مقالي الآخر (حول محاولة التقريب بين المذاهب)، وهما أيضاً من الأدلة على مبلغ إجلالي لأئمة الهدى المتبوعين رضي الله عنهم أجمعين. وأما المقارنة بين مسائل المذاهب وأدلتها وترجيح بعضها على بعض، كما يقضي بذلك بساط البحث، فليست من الطعن في شيء، بل ذلك هو مقتضى التفقه في دين الله على ما هو معلوم عند كل من شم رائحة الفقه.

وغيرُ الأنبياء لا يُرفَعُ إلى مقام العصمة عند العلماء، فليتب الناقد عن

رميي بالطعن في الأئمة، لأن دلالة تلك النصوص على خلاف ما ادعاه في غاية الظهور.

وكذلك ليس من معتقد أهل الحق رفع الصحابة رضي الله عنهم إلى مستوى العصمة، بل التخير بين أقوالهم هو منهج أهل التحقيق من العلماء، بل تكلم في بعض الصحابة بعض أهل الجرح من المحدثين مثل ابن عدي صاحب «الكامل».

وليس تخير الإمام الأعظم في روايات بعض الصحابة ببدع في هذا الباب عند من ألمَّ بهذا البحث إلماماً كافياً، وأسماء الصحابة الذين رغب الإمام عما انفردوا به من الروايات مذكورة في (المؤمل) لأبي شامة الحافظ.

وليس هذا إلا تحرياً بالغاً في المرويات، يدل على عقلية أبي حنيفة الجبارة، المزيلة لكثير من شكوك المتشككين، وفي النكت الطريفة وفي التأنيب بعض بسط في هذه المسألة.

فيكون افتتاح الناقد كتابه بعزو الطعن في الأئمة بل الصحابة والتابعين، إلى من يجادله زعماً مجرداً من غير أي دليل، ومن أسوأ ما يفعله داعية في الدعاية لما هو بسبيله.

وأما نقد آراء بعض أهل الحديث ممن سبق وصفهم في التأنيب، على ألسنة أمثال شعبة وابن عيينة والثوري وعمرو بن الحارث وغيرهم، ممن ذكروا في كتاب ابن عبدالبر وكتاب الرامهرمزي وغيرهما، فليس إلا لتمييز الحق من الباطل، رغم رأي هذا المتطاول.

وتنويع الأستاذ اليماني للإجرام الذي يتجناه على هذا العاجز، دليل آخر مستقل على ما ينطوي عليه من تحريف الحقائق، ورمي الأبرياء تبعاً لأوهامه، فلنترك ذلك إلى علام الغيوب، ولنبدأ في استعراض آرائه في نقد التأنيب، مسايراً له في الترتيب.

وقد عد الأستاذ الناقد من أنواع الجرائم التي يرميني بها إقامتي ــ في

حسبانه ـ رجلاً ضعيفاً مقام ثقة في أسانيد المثالب، لتوافقهما في الاسم واسم الأب غشاً وخيانةً لا وهماً، فحاول بكل قواه بادىء ذي بدء، تقويةَ رواية منسوبة إلى ابن عيينة، ساقطة تالفة متناً وسنداً، فنقب عن رجال ثقات يمكن إحلالهم محل ضعفاء الرجال في السند، فيقول في شخص اكتنفه راويان من أعلى وأسفل همذانيان:

ينبغي أن يكون ذلك الشخص همذانياً أيضاً لتوسطه بين همذانيين، وينبغي أيضاً أن لا يحدث هروي في همذان، ولا همذاني في هراة، وينبغي أيضاً أن لا ينسب من هو تميمي نسباً إلى هراة بلداً، وينبغي أيضاً أن لا يُدْعَى حافظاً من يذكر بالحفظ، كأن البلدين في غاية التباعد، وكأن التميمي ممنوع من السكنى في هراة، وكأن من يذكر بالحفظ لا يكون حافظاً، إلى غير ذلك من طرائف النقد البريء.

فيبنى على هذه الانبغاءات البت في الرجل الثقة الذي يحاول إحلاله محل الضعيف في الخبر الظاهر السقوط، ولم يدر المسكين أن ذلك الخبر في السقوط بحيث لا يمكن أن يقوم على قدم فضلاً عن قدمين مهما حاول إحداث سِناد له، لاستحالة المتن، ووجود ما يُسقط الخبر، سوى هذا الرجل الذي حاول أن يحله محل الرجل الضعيف الذي في السند.

ولو كان الناقد ذكر في صلب نقده متن الخبر المتحدث عنه، كان القارىء يحكم بكذب الخبر بمجرد سماعه، لكن عادة الناقد إهمال ذكر المتن، إخفاء لحاله عن السامع، كما يهمل ذكر الطعون المميتة للخبر من غير موضع مشاغبته إخفاء لها أيضاً، فما الفائدة المرجوة من المشاغبة في رجل أو رجلين في السند؟ بعد استحالة المتن في العادة، ووجودِ إبراهيم بن بشار الرمادي الذي أشرت إليه في نقد السند نفسه.

فإليك نص الخبر مع سنده ص (٤١٢) من تاريخ الخطيب: (أخبرنا محمد بن عيسى بن عبدالعزيز البزاز بهمذان، حدثنا صالح بن أحمد التميمي الحافظ، حدثنا القاسم بن أبي صالح، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا

إبراهيم بن بشار، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما رأيت أحداً أجرأ على الله من أبي حنيفة، ولقد أتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا حنيفة قد أتيتك بمئة ألف مسألة، أريد أن أسألك عنها قال: هاتها. فهل سمعتم أحداً أجرأ من هذا؟).

فبالله عليك: رجل لا يُعرَف إلا بأنه من أهل خراسان، يأتي أبا حنيفة بمئة ألف مسألة ويسأله عنها، هذا مما لا يقبله عقل ولا ينطق به من يعلم مقدار العدد الذي يقال له (مئة ألف)، ولا من يعرف إلى كم مجلد يحتاج تدوينها في غير عهد التدوين، ولا من يعلم مقادير المسائل المدونة في المذاهب كلها. بل هذا تخليط فظيع ينبذه العاقل ويرده بمجرد سماعه، ولو حُكي له بسند متماسك فضلاً عن سند فيه مآخذ، بل خبر الآحاد الصحيح ينبذ ويترك عند أهل العلم بمخالفته العقل كما في (الفقيه والمتفقه) للخطيب نفسه، وأي عقل يقبل هذا الهراء؟

ومن المقرر عند أهل العلم أن صحة السند بحسب الظاهر، لا تستلزم صحة المتن فضلاً عن سند كهذا، فيكون التخليط ظاهراً في هذا الخبر عند أولي الألباب، ألمثل هذا الخبر الساقط يُتطلَّب رجال ثقات تُحمَل على أكتافهم هذه الأسطورة، أم تستبقى كما هي في عهدة حملتها الضعفاء؟ هذا رأي، وذاك رأي.

وكنت ذكرت في نقد ذلك الخبر التالف مناهضته للعقل والواقع، ووجودَ أناس متكلم فيهم في السند مثل صالح بن أحمد التميمي القيراطي الهروي الهالك، وهو هو عند اللجنة الأزهرية القائمة بالتعليق على تاريخ الخطيب أيضاً كما في (١٣: ٤١٢) من تاريخ الخطيب، كما أنه هو هو في رد الملك المعظم للخطيب في (١٤٩)، والثاني مطبوع في الهند أيضاً.

ولا أدري كيف فات الأستاذ الناقد كل هذا، حتى خلع عليّ خلعة الانفراد بجعل أن صالح بن أحمد هو الهروي المضعف لا الهمذاني الموثق، وقلت أيضاً: إن القاسم بن أبي صالح ضاعت كتبه وبدأ يحدث بكتب غيره، أفلا يكون مثل هذا مظنة الخطأ في الرواية بسبب هذا وإن وثقه بعضهم من قبل. ويحاول الناقد أن يلزمني بذكر أنه موثق، وهذا إلزام بما لا يلزم لأن التوثيق

السابق لا يعيد إليه كتبه الضائعة، مع كفاية ما ذكرته في إسقاط مثل هذا الخبر، كأنه لا يعلم أن تحديث الراوي بكتب غيره من أسباب رد روايته في حد ذاته.

ومحمد بن أيوب أعده ابن هشام الرازي المضعف وهو يجعله ابن الضريس الموثق فماذا يفيد ذلك؟ في مثل هذا الخبر لو سلمنا ذاك جدلاً مع وجود الرمادي في السند أيضاً.

وعن إبراهيم بن بشار الرمادي يقول ابن أبـي حاتم: (أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيها كتب إلي قال سمعت أبـي وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي فقال: كان يحضر معنا عند سفيان ثم يملي على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا، كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة ليست في الحديث، فقلت له: ألا تتقي الله تملي عليهم ما لم يسمعوا! وذمه في ذلك ذماً شديداً) كما ذكرت ذلك في التأنيب (٨٢) وأشرت في موضع نقد هذا الخبر فيه (٩٧) بقولي: قد سبق قول أحمد في روايته عن ابن عيينة.

وزد على ذلك أني لم أذكر أن سفيان بن عيينة نفسه كان قد اختلط قبل وفاته بسنة أو أكثر، فيمكن أن يقع منه هذا التخليط في عام الاختلاط رغبة مني في حصول التخليط المحقق فيمن دون ابن عيينة، ألم يظهر بعد هذا كله أن هذا الخبر (هو الخلط من أي النواحي أتيته).

وهذا الخبر الذي في سنده الرمادي المذكور وغيره هو الذي ينافح عنه الأستاذ اليماني بمحاولة إقامة ثقات مقام ضعفاء مع كفاية المتن وحال الرمادي في رد الخبر، ولا مانع من سقوط اسم بين محمد بن عيسى البزاز وصالح بن أحمد وكم من سقط في تاريخ الخطيب حيث كان الأصل الوحيد لتاريخ الخطيب المودع عند ابن خيرون قد احترق في بيت ابن خيرون نفسه فذاعت النسخ من غير أصل الخطيب فاختلفت زيادة ونقصاً، ولذا لقي الطابعون أتعاباً كثيرة من هذه الجهة أيضاً، وأين مثل هذا الكتاب من التداول بأيدي الثقات الضابطين؟ لتوجد أصول صحيحة منه في كل طبقة.

وإطلاق الأثر على ما لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

رضي الله عنهم في دين الله شيء مبتكر في سبيل تقوية الخبر الزائف من هذا الناقد الصالح، وأما من يرى كون صالح بن أحمد في السند هو المضعف. فليس هذا العاجز فقط ـ كما يظن الأستاذ الناقد ـ بل سبقني إلى هذا الرأي الملك المعظم عيسى الأيوبي شارح الجامع الكبير في رده على الخطيب، وكذا أركان اللجنة العلمية الأزهرية التي قامت بالرد على الخطيب أيضاً في تعليقهم على المجلد المعاد طبعه من تاريخ الخطيب.

ومع هذا لا مانع لدي من قبول تحقيق الأستاذ اليماني في عد صالح بن أحمد في السند هو الموثق، مقدراً بحثه وشاكراً فضله ومعترفاً بأني كنت وهمت. لكن قبولي لتحقيقه هكذا لا يوصله إلى نتيجة يتوخاها من إثبات (أن أبا حنيفة جريء في دين الله حيث أتاه خراساني بمائة ألف مسألة ليسأله عنها. فقال هاتها) لاستحالة هذا المتن في مجرى العادة، ولحال إبراهيم بن بشار الرمادي المشروح في التأنيب (١٦٣) على فرض التغاضي عن سائر المآخذ، فيبقى هذا الخبر دليلاً على انطماس بصيرة من يدعي ذلك على أبي حنيفة. كما أن تكلف جعل الثقات هم الذين يتولون رواية هذه الخرافة لا يعلي شأنهم كثيراً فيما أظن.

على أن صالح بن أحمد المضعف عند الملك المعظم واللجنة العلمية الأزهرية، وصالح بن أحمد الموثق عند الأستاذ الناقد، كلاهما من طبقة واحدة على تأخر وفاة أحدهما، وبعد ثبوت المعاصرة بينهما لا يقبل في الطبقات المتأخرة ادعاء أن هذا أخذ عن فلان، وعنه فلان بخلاف ذاك، إلا من جهبذ خِرِّيت، وأين هو؟

وأبو الحجاج المزي حاول في «تهذيبه» استيفاء ذكر شيوخ كل راو، والآخذين عنه لكن لم يسلم له الاستقصاء، بل استدرك عليه قدر ما ذكره في القبيلين، فإذا كان مثل المزي هكذا في رجال الستة. فكيف يكون الحال فيمن تأخر عنهم. واقتناع باحث في أمر لا يوجب اقتناع باحث آخر فيه. على أن زيادة (عبد) على جد محمد بن عيسى المدون في تاريخ الخطيب باسم (العزيز) ليكون ابن عبدالعزيز المتأخر الوفاة ربما تكون مما لا يقتنع به سوى الأستاذ الناقد الذي لا يرى بأساً في جعل الصواف هو السواق ليصيب سهمه كما سيأتي.

بل لو فرضنا صحة تلك الزيادة لَمَا بَعُدَ سقوط اسم بين اسمي الراويين، وإذا جاز سقوط اسم وإثباته عند راويين في سند في مثل صحيح البخاري كما في كتب أهل الشأن، فكيف يكون الحال في كتب التاريخ المدونة في القرن الخامس؟ ولا سيما في مثل تاريخ الخطيب الذي تَلاحُقُ الأقلام بالتصرف فيه بعد احتراق أصل المؤلف في بيت ابن خيرون معروفٌ عند أهل العلم كما سبق.

والتحدث عن رمزي الزاي والذال نقاش بيزنطي لا تعلُّق له بالموضوع تعلقاً ذا شأن، فليطل الأستاذ الكلام ما شاء هواه أن يطيله. وهذا هو مصير أول نقد تأنق في تدعيمه لإحلال صالح بن أحمد الهمذاني محل صالح بن أحمد الهروي القيراطي، وإقامة ابن الضريس مقام ابن هشام الرازي تثبيتاً لتهمة الاجتراء في الإفتاء على ذمة أبي حنيفة، مع ما في السند والمتن من القوادح الظاهرة.

ولعل الأستاذ اليماني يقصد من إطالته الكلام في هذا البحث المكشوف الأمر التدربَ في البحث عن الرجال، وأطمئنه أنه يجد كثيراً مما يتدرب فيه في بحوثي وتحاريري فهنيئاً له في هذه البحوث، لو حفظ لسانه وقلمه مما يوقعه في الهاوية.

وأما ما ذكره ابن عبدالبر في الانتقاء من رواية ابن أبي خيثمة عن الرمادي لهذا الخبر: ففي صدد ذكر نماذج من حملات النقلة على أبي حنيفة لأسباب يذكرها هناك مع ما عرف من ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير أنه ممن يقول بالقدر، على اختصاصه بعلي بن عيسى، فيجد المعتزلة في تاريخه نيلاً من كبار نقلة الأخبار فيحتجون برواياته في الإساءة إلى المحدثين كما فعل أبو القاسم الكعبي في كتابه (معرفة الرجال وقبول الأخبار) وقد تحاماه أصحاب الأصول الستة، وإن وثقه الخطيب وقال فيه: (لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه)، وهو من محفوظات جامع القرويين بالمغرب.

ولم يزل في سنده الرمادي وهو كاف في رد الخبر وقد قال أحمد فيه أيضاً: «كأن سفيان الذي يروى عنه إبراهيم بن بشار (الرمادي) ليس هو سفيان بن عيينة». وقال ابن معين: «لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان».

وأما قول الناقد في عزو الإرجاء إلى أبـي حنيفة على لسان ابن المبارك ــ من أخص أصحاب الإمام عند الباجي وغيره ــ وادعاؤه أن أحمد بن الخليل في السند هو التاجر الصدوق، لا المعروف بلقب حور المضعف، كما يدعيه الكوثري عمداً لا وهماً لمجرد إسقاط الرواية غير المرضية عنده. فمن أين له أن يزعم أن من روى عنه التاجر لم يرو عنه حور، وهما من بلد واحد ومن طبقة واحدة؟ وهل من الضروري أن تكون رواة المثالب ثقات؟

ولكن صاحبنا ممن يصدق ما يعتاده من توهُّم، ومن أين علم أني رجحت الاحتمال الآخر لمجرد إسقاط الخبر مع علمي بتعين الاحتمال الأول من الاحتمالين لا عن وهم بل عن قصد؟. وهل يخلو باحث عن وهم في المؤتلف والمختلف؟ (ومستمر الأوهـام) يعزو الأوهام إلى كثير من الأعلام، وهل تقوم القيامة إذا وهمت في شيء أو أشياء، والحجة هي القاضية، الكاشفة عن وهم الواهم، لكن الموهِّم قد يكون هو الواهم.

فهل كان الكوثري في حاجة لإسقاط هذا الخبر إلى التمحل في الشخص المتعين مع وجود عبدالله بن جعفر الدراهمي في السند، وهو الذي يقول فيه البرقاني: ضعفوه وأنكروا عليه روايته لكتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان، وقال هبة الله الطبري: قيل له حدث عن عباس الدوري حديثاً، ونحن نعطيك درهماً ففعل، ولم يكن سمع من عباس.

وإن سعى الخطيب في ترقيع خروقه المتسعة ليصح له ما في الركائب التي حملها من ابن رزقويه عنه فيما هو بسبيله من الطعون، على أن التاجر على فرض أنه هو شيخ يعقوب الفسوي يكون ممن لا يحتج به في نظر يعقوب حيث يقول: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات ما أحد منهم أتخذه عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل في العراق، كما في تهذيب التهذيب (١ : ٤٠).

فماذا يفيد توثيق من لا يحتج به. وقد حذف الأستاذ عجز كلام الفسوي هذا لئلا يخدش في الاحتجاج به في جرح أبـي حنيفة على رأيه. على أن الفسوي

لا يرضاه ابن رجب في شرح علل الترمذي من جهة قلة تحريه في نقل المطاعن من مثل كتاب الكرابيسي كما ذكرت في «الحاوي»، ويتهم في بعض الكتب بالكلام في عثمان رضي الله عنه.

وليس نظرنا إلى الخطيب كنظر الأستاذ اليماني لأدلة ملموسة بسطناها في التأنيب وغيره، مما لا أرى حاجة إلى إعادة ذكره هنا، وفي أواخر رَدِّ الملك المعظم عيسى الأيوبي على الخطيب كلام واسع يكشف عن حال الخطيب، كما أن لابن الجوزي وسبطه كلمات يجب أن يطلع عليها من يحاول مناصرة الخطيب. والغريب أن يستمر الناقد على الاعتماد على الخطيب في الجرح والتعديل، والمتهم في قضية كيف يحتج بأقواله في تلك القضية.

وهذا حقاً من طرائف الاحتجاج، وعلى هذا بنى الناقد انتقاداته فأصبحت ساقطة عند أهل النقد. ولو كنا ننظر إلى الخطيب نظر الأستاذ اليماني لما كنا نرد عليه، ولا كنا ألفنا التأنيب الذي أثار حفيظة الأستاذ الناقد، وتعويله على الخطيب في أغلب بحوثه هو السبب الأوحد في تدهوره في هوة السقوط.

ومما قال الملك المعظم في رده على الخطيب (١٧٦) بعد استيفائه الرد على رواياته: (وهذا آخر ما ذكره الخطيب، وقد بينا الجواب عن كل فصل، وهذا على ما شرطته أولاً في صدر الكتاب، ثم ذكرت روايته وما في سند كل واحد من الضعف أو الكلام الشبيه بالضعف، وكل ذلك بينت موضعه من الكتاب وقائله، لم أرد بذلك إلا جواباً للخطيب في قوله (المحفوظ عند أئمة الحديث غير هذا)، وربما كان بعض من ذكرنا مشهوراً بالثقة والأمانة إلا أن الخطيب لما ذكر في كتابه ما حكيناه عن واحد منهم أردنا نقل ذلك عنه إلزاماً له بقوله، وهو لا بد أن يكون في أحد النقلين كاذباً.

وهذا حديثنا في الرجال والنقلة على تقدير أن يكون الخطيب يصلح للنقل أو النقل عنه كما إذا وقع الاختلاف في المقضي به، فعلى القاضي الثاني أن يجيزه، أما إذا كان الاختلاف في القاضي فليس للثاني أن يجيزه على وجه من الوجوه. وجوابنا للخطيب على هذا التقدير. ثم ذكر ما قد نقل عنه في نفسه،

ثم قال في (١٨١): «ومن هذا حاله لا يصلح أن يكون بمنزلة الأئمة الذين تقبل أقوالهم في الجرح والتعديل». وهذا هو الواقع رضي بذلك الأستاذ اليماني أم لم يرض، نسأل الله أن يعصمنا من الزلل.

ويحاسبني الناقد على نقطة (جور) لكني لا أحاسبه على نقطة (الجليل) هنا في كتابه كما لا أحاسبه على نقطة (همدان) المحذوفة في كثير من المواضع، لأنه لا يخلو كتاب مطبوع من مثل هذا الخطأ.

فيا ترى هل الأستاذ اليماني نجح هنا فيما هو بسبيله أكثر من ذي قبل في رمي أبـي حنيفة بالإرجاء البدعي رغم تبرىء الإمام منه في كتبه المستفيضة الرواية عنه، وتبرئة أهل التحقيق لساحته من تلك البدعة التي افتراها عليه المنحازون إلى طوائف الاعتزال والخوارج شاعرين أو غير شاعرين، ولله الأمر من قبل ومن بعد، فنسأل الله السلامة.

وأما محمد بن جبويه الهمذاني النخاس: فبعد أن وافقني الناقد في تصحيح (جبويه) ووقوع الطابعين في التصحيف في ذلك، أرشدني إلى ما في إكمال ابن ماكولا من توثيقه، فأشكره على هذه الإفادة داعياً له بالاستقامة على المهيع الرشيد في باقي إفاداته من غير أن تنزلق قدماه في أي دحض مزلة، والله المجيب لمن دعاه. وإن كان خبره باطلاً، لما سيأتي في استتابة شريك لأبـي حنيفة، هذا على تقدير عدم كون السند مركباً.

وأما دعوى الناقد إقامتي لأبـي عاصم العباداني مقام أبـي عاصم النبيل من غير مستند، فناشئة من أنه لا علم له بكون النبيل من كبار المناضلين عن مذهب أبـي حنيفة بالبصرة بكل ما أوتي من حول وطول، وقد امتلأت الكتب بما قاله ورواه في مناقب أبـي حنيفة ومآثره لكن عادة أصدقائنا هؤلاء أن يذكروا كنيةً لضعيف، يشاركه فيها ثقة، تمهيداً لادعاء أنها في سند المثالب لذلك الثقة.

ولو اطلع الأستاذ على ترجمة الضحاك بن مخلد ورواياته في كتاب ابن أبـي العوام وكتاب الصيمري وغيرهما من كتب الثقات لربأ بنفسه أن يجعل أبا عاصم في هذا السند هو الضحاك بن مخلد على أن الزملاء الثلاثة والحلواني

الموجودين في السند مع من عرف منهم ببالغ التعصب المفضي إلى رد خبره فيما يمس تعصبه لا يحوجون إلى غيرهم في رد الخبر مع الجزم بأن أبا عاصم في السند غير الضحاك.

وكذا الأمر في أسطورة استتابة أبي حنيفة فيما يروي عن شريك لوجود الزملاء الثلاثة في سنده، مع العلم بأن رواية الخطيب عن ابن رزق مدخولة عند أهل النقد. ووجود النكرى في سند الخبر أوعدم وجوده لا يقدم ولا يؤخر ولا يزال الخبر ساقطاً لمصادمته الواقع ووجود أظناء في سنده.

وليس (قيل) مثل (عن) عندهم حتى يحمل هنا على السماع، ولم يذكر في تهذيب التهذيب سماع الموصلي من شريك على خلاف ادعاء الناقد، والخطيب لا يحتج به فيما هو متهم فيه، فتكون إطالة الكلام هنا مما لا داعي إليه.

وبما عرف من تأخر تولي شريك القضاء المخول له استتابة من يشاء، يسقط ما يروى عن شريك بطريق محمد بن جبويه النخاس الهمذاني من قوله (استتبت أبا حنيفة مرتين) لأن فساد المتن يدل على وهم أحد الرواة مهما عدوا ثقات عند بعضهم لأن الرواة لا يخلون من وهم وفساد المتن يكون قاضياً برد الخبر، بل ربما يكون السند مركباً في مثل هذا الموضع.

وأما قولي عن عبدالله بن محمود المروزي فعبارة عن أنه مجهول الصفة، ولم أقل إنه مجهول العين ليقال في صدد الرد على كلامي إنه روى عن فلان وفلان وعنه فلان وفلان بل أقول: لا أعلم توثيقه من أهل الشأن المعاصرين له الدارسين لأحواله.

وأما ما نقله الذهبي عن الحاكم من توثيقه فلا يرفعه من مرتبة مجهول الصفة إلى مرتبة الثقات، لما سجلناه في ذلك الموضع نفسه من أنه بالـغ التخليط، حتى إنه ذكر في مستدركه على الصحيحين مئة حديث موضوع وما لا يحصى من الأخبار الضعيفة على تعصباته الباردة.

وقول الذهبي ترديد لقول الحاكم ومتابعة له لا فحص مباشر فلا يكون

من كلام أهل الشأن المعاصرين له، فلينبش الأستاذ المعلمي في الدفاتر التي تحت يده عن توثيق له من أهل الشأن ليطلق لسانه كما يشاء.

على أن رد الخبر القائل: إن أبا حنيفة كان يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لا يحوج إلى وجود أحد في السند سوى الحاكم نفسه، وليس يتحاكم في القضية إلى من يتهم فيها في توثيق من يشاركه في الاتهام فيها.

وأما أبو الوزير فغاية ما قلت فيه في صدد التحدث عن الرجال في سند ما يروى عن ابن المبارك في رمي أبي حنيفة بأنه كان يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم: (في سنده الحاكم وهو اختلط في آخره اختلاطاً شنيعاً على تعصبه البالغ، وعبدالله بن محمود مجهول الصفة وكذا أبو الوزير عمر بن مطرف).

وأطال الأستاذ المعلمي الكلام على الأخيرين جد الإطالة في موضعين من رسالته الصغيرة. وقد تكلمت آنفاً عما يتعلق بعبدالله بن محمود لا إلى عود.

وأما أبو الوزير فيعده الناقد هو وصي ابن المبارك محمد بن أعين، وهو المذكور في كتاب ابن أبي حاتم بقوله: «محمد بن أعين أبو الوزير وصي عبدالله بن المبارك روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن علي بن شقيق وأحمد بن منصور زاج سمعت أبي يقول ذلك قلت: روى عن فضيل بن عياض وعبدالله بن المبارك وأبي الحجاج الزاهد، روى عنه علي بن خشرم» ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وتوثيق ابن حبان على طريقه في توثيق المجاهيل، فلا يرتفع هذا بذلك عن مرتبة مجهول الصفة، فعلى فرض أني وهمت في اسم أبي الوزير، فماذا يكسب الناقد من ذلك في تقوية الرواية مع وجود الحاكم في سندها أيضاً.

وكون المرء خادماً أو كاتباً أو وصياً لثقة أو معتمداً عنده في شيء ليس بمعنى توثيقه في الرواية عندهم لكن الأستاذ الناقد تلذه إطالة الكلام فيما لا طائل تحته. وقول الناقد: أحمد بن حنبل لا يروي إلا عن ثقة رأي مبتكر، وروايته عن مثل عامر بن صالح معروفة.

وأما محمد بن أحمد بن سهل فزاد الناقد قبل سهل (فارساً) ليصرف الاسم عن (الأصباغي) إلى أبي الفتح بن أبي الفوارس تزيداً منه لما شاء هواه،

لإثبات المتن السخيف للغاية، بحيث يكون إحلال ثقة محل ضعيف في سنده إهانة لذلك الثقة وإسقاطاً له من منزلته، ولو كان ابن أبـي الفوارس هو المراد بذلك الاسم لسقط من مقامه العالي لما في الخبر من سخف بالغ.

فأسوق هنا نص ذلك الخبر بسنده لتحكم به على مبلغ تحري الأستاذ المعلمي ودرجة تفانيه في هدم قصر مشيد ليبني كوخاً ينهار على أم رأسه ليوقظه من غفوته وغفلته، فيا بئس الناصر والمستنصر في سبيل السعي في إسقاط الإمام الأعظم من علياء منزلته التي تناطح السحاب، عند أولي الألباب.

فإليك نص ما قلته في التأنيب: «وهناك رواية أخرى طريفة لم يحكم واضعها وضعها ولم يدبر أمرها حتى أصبحت مكشوفة الستر لكل ناظر، وهي ما رواه هبة الله الطبري في (شرح السنة) عن محمد بن أحمد بن سهل (الأصباغي) عن محمد بن أحمد بن الحسن (الصواف) عن محمد بن عثمان عن محمد بن عمران بن أبـي ليلى قال حدثنا أبـي، قال: لما قدم ذلك الرجل (يعني أبا حنيفة) إلى محمد بن عبدالرحمن بن أبـي ليلى شهد عليه حماد بن أبـي سليمان وغيره أنه قال: القرآن مخلوق. وشهد قوم بمثل قول حماد بن أبـي سليمان. فحدثني خالد بن نافع قال: كتب ابن أبـي ليلى إلى أبـي جعفر، وهو بالمدينة بما قاله ذلك الرجل وشهادتهم عليه وإقراره. فكتب إليه أبو جعفر: «إن هو رجع وإلا فاضرب رقبته وأحرقه بالنار اهـ».

فعلى هذا تكون استتابته قبل وفاة حماد بن أبـي سليمان، قبل سنة مئة وعشرين من الهجرة، عندما كان أبو جعفر المنصور العباسي بالمدينة (في عهد هشام بن عبدالملك الأموي!!! قبل تأسيس الدولة العباسية بدهر!!) فيا للعار من هذا التهاتر المدكوك والاختلاق المهتوك، فهل من حاجة بعد التخليط بين الدولة الأموية والدولة العباسية هذا التخليط ــ إلى الكلام في رجال هذا السند. وبهذا الطريق أدخلوا حماد بن أبـي سليمان في عداد الشهود ضد أبـي حنيفة، فسبحان قاسم العقول!!».

هذا ما ذكرته في التأنيب وأثار حفيظة الناقد الكريم، فهاج وماج وبنى على

زيادتي بين قوسين: (الأصباغي) ما ألهمته نفسه الزكية، مع أنه لم تكن زيادتي لتلك الكلمة بين قوسين إلا لمجرد تبيين الحقيقة. ولو كنت في حاجة إلى تطلب ضعفاء في السند لذكرت أحوال محمد بن عثمان ومحمد بن عمران وخالد بن نافع وغيرهم، لكن ما كنت في حاجة إلى الكلام في رجال السند مع ظهور أن بدعة القول: بخلق القرآن نشأت بعد عهد حماد بن أبي سليمان بمدة كبيرة سجلها هبة الله الطبري نفسه في (شرح السنة) بحيث لا تتصور شهادة مثله في مثل تلك التهمة.

ومع ذلك التخليط الفاضح في ادعاء أن أبا جعفر المنصور العباسي أصدر من المدينة أمراً إلى ابن أبي ليلى القاضي في العراق في عهد الدولة الأموية بتنفيذ ذلك الحكم، وهذا حقاً يزيد في التندر به على تلك النادرة المعزوة إلى إمام جامع حمص في كتب الأدب، فيعلم من ذلك مبلغ يقظة الأستاذ المعلمي في إعادة الحق إلى نصابه، بتحقيقاته البديعة واتهاماته المبتكرة.

ثم يقول الأستاذ الناقد عند تحدثه عن محمد بن عمر بن وليد بعد قبوله لتصحيحي اسم الجد مدعياً أنه الكندي لا التيمي: (.. وهذا لا يخفى على الكوثري لكنه لم يجد في هذا مغمزاً فعدل إلى التيمي المطعون فيه لحاجة الكوثري إلى الطعن في تلك الرواية، والله المستعان على من كتب ليضل الناس على علم).

فيا للعجب!! هل الكوثري في حاجة في إسقاط تلك الرواية بعد أن نص على أنها رواية الكذاب بن الكذاب: محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، ومعه محمد بن عبيد الطنافسي الذي يقول فيه أحمد: إنه يخطىء، ولا يرجع عن خطئه كما في رواية ابن أبي حاتم، ولكن المعلمي ممن يتوهم شيئاً ويلزم به صاحبه كحقيقة واقعية، وهذا طراز في النقاش ليس في استطاعتي أن أساجله فيه.

وأما قوله في محمد بن سعيد بن سلم الباهلي، فقول ليس معه ما يدعمه، فليعد النظر مراراً فيما كتبناه هناك وليبحث جيداً عنه وعن أبيه سعيد بن سلم، لئلا يقف مني موقف المتحكم الملزم بما لا يلزم، وبعد أن ينضج عنده البحث فليتكلم عن علم، وزعمه أنه لم يطعن فيه أحد شهادة على النفي، وقد علم

غيره ما جهله هو وذكره، ولو قال: لم يوثقه أحد لكان أقرب للصواب فيكون أيضاً مردود الرواية.

وأما قول المعلق هنا (٣٨): (ثبت عليه أنه يحرف الصحيح متعمداً فكيف لا يتعلق بخطأ يوافق هواه ويشفى غيظه ممن هدم صنمه): فقرية خرقاء ترتد إلى قائلها، متى وأين ثبت تحريف الكوثري لصحيح عن عمد؟! وإنما المحرف من ائتمن على النقد البريء فتصرف فيه تغييراً وتبديلاً وزيادة ونقصاً كما هو مشهود.

وكذلك صاحب الصنم هو الذي يسعى في نسخ ونشر كتب تحدد إله العالمين وتصفه بالمكان والجلوس والمس والحركة مع تجويز استقراره على ظهر بعوضة إذا شاء فضلاً عن العرش العظيم، إلى غير ذلك مما هو مدون في نقض الدارمي لإمام هذا المعلق.

فالصنم عند الحشوية هو الإمام الأعظم، وهادمه هو سخيف من سخفاء الرواة، هكذا نظر هؤلاء إلى فقيه الملة وأصحابه، وهكذا يكشف أهل الضلال عما ينطوون عليه ليلقوا النكال الذي يستحقونه، وأُطمئن هؤلاء الأغبياء الطَّغام أن بين من تفقهوا على نور تأصيل هذا الإمام في بلدان الإسلام في كل دور رجالاً في استطاعتهم متى شاؤا وقف هؤلاء عند حدهم، بكشف الستار عن وجوه مغالطاتهم، وبرد الكيد إلى نحورهم، بتوفيق الله عز وجل.

وأما إفادة الأستاذ اليماني عن أن المراد بأبي شيخ هو محمد بن الحسين فأتقبلها شاكراً وداعياً له بالمزيد، مع الاحتفاظ بحقي في رد انفراد الخطيب بتوثيقه لأن المتهم في قضية لا يقبل له قول في تلك القضية.

أما ابن حيويه الخزاز وأبو الحسن بن الرزاز فقد كنت ذكرت في (٤٤) من التأنيب، من أحوالهما ما يغني عن المعاودة إلى الكلام عنهما لكن الأستاذ الناقد يحب تشقيق الكلام وتصديق الأوهام في أجلى المسائل.

وقد اعترف هنا أن الخزاز فيه تسامح في الرواية وأنه يقرأ من كتاب ليس فيه سماعه، ومع هذا وذاك يقول إنه ثقة.

وتوثيق المتسامح في الرواية والمسمع بكتاب غيره مما ليس فيه سماعه لتمشية ما عند مثل هذا الروي المجازف من الأخبار الزائفة توثيق طريف اختص به خصوم أبـي حنيفة لتوسيع دائرة المثالب التي يراد إلصاقها به، ويأبـى الله إلا أن يتم نوره.

وثقة الراوي بكتاب يعلم أنه ليس فيه سماعه، بعيدة عن الاتزان فضلاً عن التعويل، فلا يبنى على هذا الكلام المتهاتر المنهار غير سقوط الخبر وسقوط من يعول على مثله.

وقد نص الأزهري وابن أبـي الفوارس على أنه متساهل متسامح يحدث من غير أصله ومما ليس فيه سماعه، فالأستاذ الناقد يتجلد في وصف هذا الراوي المتسامح المسمع بغير كتابه مع خلوه من سماعه بالثقة، وهذا باطل بالمرة كائناً من كان مصدر التوثيق، ومن البعيد أن يكون من هذا شأنه واعياً لما يرويه للناس من الكتب الكبار لابن أبـي خثيمة وغيره جزافاً لا من أصل.

وأما كون ذلك الكتاب هو كتاب أبـي الحسن الرزاز الذي كان يدخل ابنه فيه تسميعات طرية فبلية أخرى تزيد الخزاز سقوطاً وكذا الخطيب فيما روى عنه مباشرة، فلا بد في نظر هذا الناقد من إبعاد هذا الرزاز من ساحة النقد حذراً من تضاعف الافتضاح.

فبدأ الناقد يبحث عن كل رزاز في بغداد ليلقى بينهم من هو ثقة في طبقة شيوخ الخزاز، فوجد شخصين على هذا الوصف، فحكم أن أحدهما هو المراد بأبـي الحسن الرزاز في الحكاية، ليكون ثقة أخذ عن كتاب ثقة.

لكن لم يفكر الأستاذ أن رواية الخزاز لو كانت عن كتاب أحد شيوخه لكانت روايته عن أصل شيخه، ولما كان يرمى بالتسامح، وكان يتعين أن يذكر في السند اسم شيخه الذي ناوله أصله مع أنه لا ذكر للرزاز مطلقاً في طبقة شيوخ الخزاز في أسانيد المثالب التي تولى كبرها الخزاز في كتاب الخطيب، وليس بمعقول أن يهمل التلميذ ذكر شيخه في سند ما حمله وتلقاه بطريقه.

فتبين من ذلك أنه من غير شيوخه، إما من أقرانه أو ممن هو أصغر منه.

والراوي كثيراً ما ينظر في كتب أقرانه وكتب من هو أصغر منه، وليس في هذا عيب، وإنما العيب كل العيب هو التسميع بما ليس فيه سماعه كما فعل الخزاز مع كتب الرزاز الموصوفة في التأنيب.

فقول الأستاذ اليماني بعد هذا كله: (إن علي بن أحمد الرزاز أصغر من الخزاز بأربعين سنة فيبعد جداً أن يحتاج في قراءة حديثه إلى كتاب هذا المتأخر وأيضاً فلا يعرف بين الرجلين علاقة) يكون قولاً مرسلاً على عواهنه بعد العلم بأنهما من أهل بغداد وعاشا هناك متعاصرين سبعاً وأربعين سنة.

فماذا كان يمنع هذا من الاجتماع بذاك؟ وكلاهما من حملة الرواية ومن بلد واحد. فجزم الناقد بأن الرزاز هو علي بن موسى من شيوخ الخزاز يكون تقولاً قبيحاً بعيداً عن الحقيقة لما سبق.

والمتعين بعد البحث من كل ناحية أن المراد هو أبو الحسن علي بن أحمد بن الطيب الرزاز الذي كان يدخل ابنه في أصول أبيه تسميعات طرية، وهو الذي كان الخزاز يسمع بكتبه وهو يعلم أنه ليس فيها سماعه، وهذا هو الموثق عند الأستاذ الناقد! نسأل الله السلامة.

وهنا انتهت توهمات الناقد إحلال ضعفاء مقام ثقات عمداً، ففيما ذكرناه كشف للحقيقة عند من أنصف.

وأما تحدثه عن اتخاذ ما لا دخل له في عد الرجل مجروحاً وسيلة للتجريح وضربه لذلك الأمثال، فلم أر فيما تحدث عنه بذكر جرير بن عبدالحميد وأبي عوانة وأبي أحمد الفراء شيئاً يجدر التحدث عنه.

وقوله في عبدالله بن السقاء ليس بشيء لأن مطاردة محدث لأجل حديث حدثه ليست من شأن العامة بل من شأن العلماء وربما يؤيدهم العامة، وعدُّ ذلك من حماقة العامة غير وجيه. وبعد أن قلنا في الفصل السابق إن التوثيق المقبول هو الصادر من أهله، وإنه الذي يرفع الراوي فوق أن يكون مجهول الصفة، لا داعي إلى التحدث عن قول أبي الشيخ في سالم بن عصام إنه صدوق، على

أن ذلك دون قولهم إنه ثقة فيصلح للاعتبار به إن كان هذا الوصف صدر من أهله في موضع لا يصادم الحق.

وأما هنا: فالمتن: (أبو حنيفة ضال مضل) والسند فيه أبو نعيم وأبو الشيخ وسالم ورسته وموسى بن المساور، وأحوال جميع هؤلاء تدل على سقوط الخبر وتكلمت عن جميع هؤلاء في التأنيب.

وأهمل الناقد ذكر كل هذا وأخذ ينافح عن سالم، فما فائدة ذلك بعد أن أصبح المتن ظاهرِ السقوط من كل جهة. فإذا قيل: (أبو حنيفة ضال مضل) يجد هذا القول ترحيباً به عند الأستاذ الناقد، وهذا هو سر تقعيده القواعد وتنويعه الجرائم في سبيل هدم ذلك الجبل الشامخ الذي يفقد رأسه من يناطحه.

وإن كان إصرار الهيثم بن خلف الدوري على خطأ في اسم غيرَ مضر، فلماذا هذا التهويل والتضليل في ذكر الكوثري أسماء بدل أسماء على فرض أنه مخطىء في ذلك! مع أن الكوثري غير مخطىء فيها، والدوري معاتب فيما فعل عند أهل النقد على خلاف أمل ذلك الناقد المكشوفِ الغاية.

وأما كلامه فيما نقلناه عن سليمان بن حرب من قوله في جرير بن عبدالحميد والوضاح فلا داعي في نظري لإطالة الكلام فيه، وقول سليمان فيهما معروف، وكون أبـي عوانة أمياً يستعين بمن يكتب له: من المشهور عند أهل العلم. وكنت جعلت قول علي بن عاصم فيه إسرافاً في القول حيث قلت في (١٨٣): وأما أبو عوانة فهو ممن ينتقى من أحاديثه عند الجماعة لكن يقول عنه علي بن عاصم: وضاع ذلك العبد. وفيه إسراف لكن كان يقرأ ولا يكتب. وكان كتابه صحيحاً فإذا روى من حفظه غلط كما كان يغلط إذا قرأ من كتب الناس.

وقد وقع في تهذيب التهذيب: وضاع ذلك العبد. ويعد الأستاذ الناقد ذلك محرفاً من (وضاح ذلك العبد)، وهو أدرى بزملائه في دار التصحيح إن كان يقع منهم مثل هذا التحريف الفظيع. والذي أراه أن قول الأستاذ في دائرة الاحتمال، لكن قول علي بن عاصم في جرير بن عبدالحميد: (ذاك الصبـي)

وفي شعبة: (ذاك المسكين) من غير ذكر اسميهما يُبعد احتمال ذكر اسم أبـي عوانة، على أن الغالب في اسمه (الوضاح) باللام، بل يكون علي بن عاصم أسرف في رميه أبا عوانة بالوضع والكذب.

وكثيراً ما يقع مثل هذا الترامي بين الرواة عند ثوران النفوس إلا من عصمه الله، ولا أحب أن أذكر نماذج من ذلك حذراً من إيذاء رجال أفضوا إلى ما عملوا من غير حاجة علمية، ولا يبرىء أحد أبا عوانة من الغلط، والغلط وضعٌ للخطأ موضع الصواب، وكذبٌ لمخالفته للواقع، لكن المسقط للراوي هو التعمد، ولا يرمي أبو عوانة بذلك. وكنت أردت بقولي (وفيه إسراف) بيان ذلك، فتبين بهذا وجوب الاحتياط فيما هو مظنة أن يغلط فيه حينما يروي من غير كتابه.

وهذا كلام نير واضح مدعم بنصوص أهل الشأن، فلا يكون لإطالة الناقد الكلام في جرير وأبـي عوانة وجهاً غير مجرد التحامل على هذا العاجز، فلا أجاريه في إطالة الكلام من غير داع.

ومن عجيب صنع الأستاذ اليماني: حذف متن الخبر الساقط الظاهر السقوط، واقتطاع كلمة من الكلام على رجاله القاضي عليهم، لئلا ينتبه السامع إلى ما حواه المتن من البهت الشنيع، الذي يحكم السامع بمجرد سماعه أنه كذب فظيع، قبل أن يعلم أحوال رجاله. فمن نماذج ذلك: ما اقتطعه من كلامي في رجال خبر يعزى إلى الثوري: (أن أبا حنيفة ضال مضل) بسند يسوقه الخطيب قائلاً: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، حدثنا سالم بن عصام، حدثنا رسته، عن موسى بن المساور قال: سمعت جَبَّرَ ــ وهو عصام بن يزيد الأصبهاني ــ يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: أبو حنيفة ضال مضل اهـ.

وقلت في الكلام على رجاله: أبو نعيم على تعصبه متكلم فيه، وقد سبق، وكذا شيخه أبو الشيخ ضعفه بلديه أبو أحمد العسال، وسالم بن عصام صاحب غرائب. ورسته أصبهاني ميلاده سنة ١٨٨هـ في رواية ابن أخيه قبل وفاة ابن

مهدي بعشر سنين فقط، ويستبعد أن يجهل ابن أخيه ميلاده، ومع هذا يقال إنه روى عن ابن مهدي ثلاثين ألف حديث، فلا يتصور هذا الإكثار لابن عشر، وقد انفرد ابن ماجه بالرواية عنه من بين أصحاب الكتب الستة، قال أبو موسى المديني تكلم فيه أبو مسعود (أحمد بن الفرات الرازي). وكتب إلى أهل الري ينهاهم عن الرواية عنه، ويكثر الغريب في حديثه.

وموسى بن المساور أبو الهيثم الضبي من رجال الحلية مجهول الحال. إلى آخر ما ذكرته هناك في (٢٦٦) مما يقضي على تلك الرواية الكاذبة، لما في رجال السند من الكلام، ولمنافاة هذا الخبر لما صح عن الثوري من الثناء البالغ على أبـي حنيفة.

وقد ذكرت في التأنيب (٣٧) الطعون الواردة في أبـي نعيم الأصبهاني من ذكره الخبر الكاذب، وهو يعلم أن الراوي كذاب، من غير تنبيه على ذلك كما فعل في الحلية بروايته رحلة مكذوبة بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبدالله بن محمد البلوي. وكلاهما كذاب. وهو يعلم ذلك. وما يترتب على ذلك من الفتن عند من يصدق الرحلة الكاذبة. ومن عيوبه المشهورة عند النقاد: إجراؤه ما تحمَّله بالإجازة أو السماع في مجرى واحد. هذا.

ثم إن الأستاذ المعلمي قد اقتطع من كلامي الواسع في رجال هذا الخبر قولي: (سالم بن عصام صاحب غرائب)، ليلقي في روع السامع أنه لا مأخذ في الخبر غير إغراب سالم، والإغراب ليس بضار في نقد هذا الأستاذ المنافح، مع أنه يغلب إطلاق هذا في كلام أبـي الشيخ وأبـي نعيم على الأخبار الساقطة المنكرة.

وذكرت هذا هنا ليكون نموذجاً لطريقته في النقد، لا لأسايره في الكلام عن كل صغير وكبير من غير حجة فيمن أثبتنا قول أهل النقد فيهم مع تثبيت أن توثيق ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل لا يرفع الراوي من درجة كونه مجهول الحال. وأن توثيق الخطيب لرجل من رواة المثالب لا يلتفت إليه حيث لا احتجاج في قضية بمن هو متهم فيها.

فأوصى القارىء الكريم أن يراجع الأصل من التأنيب، في مواضع نقده، ليقف على جلية أمر هذا الناقد المتكلف، المنافح عن عقيدة التشبيه، المنابذ لقادة الأمة في التنزيه، المعادي لأبـي حنيفة وأصحابه في فقههم الناضج وعقيدتهم السليمة. وتعويله على تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبدالقادر بن بدران في السافري أسفر عن توافقهما في المذهب والمشرب، وهو الذي يذكر في مدخله عن الإمام أحمد أنه قال: «إن موسى كلَّمَهُ الله من فيه» ـ عند ذكر الاصطخري نقلاً من طبقات ابن أبـي يعلى ـ تعالى الله عن إفك الأفاكين، والإمام أحمد بريء حتماً من هذا القول الشنيع. فليسائل الأستاذ الناقد علماء الشام عن مبلغ أمانة ابن بدران في التصحيح والتهذيب.

ولم يكن السافري إلا داعراً سافر الوجه أصبحت الدعارة خلقاً فيه وملكة عنده رغم أنف هذا الناقد الذي يرى تبرئة ساحته ليجعل أبا حنيفة الإمام الأعظم ضالاً مضلاً، وصاحبه أبا يوسف فاسقاً من الفاسقين، وأصحاب أبـي حنيفة أشبه الناس بالنصارى. وهذا الهراء وحده يسقط من روى هذا الفحش مصدقاً له، وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع، فضلاً عن اختلاق الأكاذيب.

وحكاية ابن أبـي حاتم عن أبيه أنه صدوق على مصطلحه في مقدمة الجرح والتعديل أنه يكتب حديثه للنظر ليس إلا، وهو على كل حال ممن لم يدرس أبو حاتم أحواله كما ينبغي لتباعد داريهما، راجع (٢٦٦) من التأنيب.

وصاحب «الطليعة» يلذه سماع مثل ذلك الفحش فيدافع عن أناس هلكى ليثبت فاحش كلامهم في أبـي حنيفة عند المغفلين، غير حاسب حساب من لديه من رقيب عتيد؛ يحفظ أعماله، ويتعقب أفعاله، نسأل الله الصون من الزلل.

ومن عجائب صنع هذا الباحث أيضاً: رميه إياي بأخص أوصافه من ادعاء التصحيف فيما لا يروقه من الروايات. فيجعل عبدالله بن عثمان بن الرماح المجهول في سند الخطيب ـ في صدد رمي أبـي حنيفة بأنه يقول بفناء الجنة

والنار مع تواتر خلافه عنه ــ عبدالله بن عمر، متزيداً في نسبه ما شاء من الأسماء، ومبدلاً عثمان بعمر، ليلقى في روع السامع أن هذا الراوي حنفي يقبل قوله عند أصحاب أبي حنيفة، فيلصق بالإمام هذا الاتهام. بل ابن عمر هذا أيضاً مجهول الصفة، فلا يناهض خبره ما تواتر عن أبي حنيفة وصاحبه أبي مطيع في إكفار من يقول بفنائهما راجع (٧٣) من التأنيب.

ومن ذلك أيضاً: قول الأستاذ: إن (أضاع) في شعر عبدالصمد بن المعذل محرف من (أطاع) في قوله في هجو أخيه: (أضاع الفريضة والسنة) وهذا تمحل، ولو كان مراده هذا لقال: (أقام الفريضة والسنة) لا (أطاع)،، وإنما الطاعة لله ولرسوله لا للعمل، وهذا ظاهر. ثم مزاعمه فيما ذكرناه في تصحيف الخطيب للفظ (البتي) إلى (النبي) من رواية تعيد الحق إلى نصابه، ومحاولته تكذيب ما رويناه في ذلك بطريق السمعاني فمن طرائف صنعه في تكذيب أي خبر إذا لم يعجبه، فلست أطيل الكلام معه هنا لظهور التصحيف في الرواية بما ذكرناه من الحجج هناك (٨٧).

ودعوى حصول تحريف للنصوص مني بهت محض، على أن الذاكرة قد تخون في استذكار المعنى الحرفي فقول القائل: (كأنه ضعفه). لا يفرق كثيراً من قوله (ضعفه) لكون الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف، وعلى الرجال بالثقة أو الضعف ــ في أخبار الآحاد ــ مبنياً على ما يبدو للناقد لا على ما في نفس الأمر، فظهر أن ذلك عبارة عن غلبة الظن فيما لا يقين فيه، وسبق أن نقلنا عن أحمد في الرمادي (كأنه يغير الألفاظ) وقد بنى عليه الذم الشديد باعتبار أن ظن الناظر ملزم.

وقولي في مؤمَّل الذي اتخذه الناقد وسيلة تشنيع عليَّ هو: (مؤمل إن كان ابن إهاب فقد ضعفه ابن معين على ما حكاه الخطيب، وإن كان ابن إسماعيل كما صرح به في بعض الطرق فهو متروك الحديث عند البخاري، وليس في هذه الطبقة مؤمل سواهما). وهذا ليس ببعيد من قول إبراهيم بن جنيد الذي حكاه عن ابن معين وهو (فكأنه ضعفه)، والذاكرة قد تخون، فلا يجوز أن يرمى أحد بتعمد التحريف في مثل هذا الأمر، خاصة فيما يذكر عرضاً من غير استناد كبير

إليه، لأن المرجَّح هنا كون مؤمل هو ابن إسماعيل فيكون متروك الحديث، ولا سيما أن نقد أساطير استتابة أبـي حنيفة من كفر أو زندقة أو بدعة غير منحصر في مؤمل وبسط ذلك في التأنيب (٦٥).

والواقع أن من يسعى في تقوية روايات استتابة أبـي حنيفة من الكفر والزندقة لا يستحق أن يخاطب ويلتفت إلى كلامه، لأنه ربما يكون ممن لا يعلم ما هو الكفر وما هي الزندقة أو البدعة؟ كهؤلاء المتقولين الذين يرمون أئمة الإسلام بالكفر والزندقة بأيسر سبب يعلو على مداركهم.

ولم يسأم الأستاذ الناقد من سرد أسماء رجال اقتصرت أنا على ذكر موضع الحاجة من تراجمهم محاولاً بذلك أن يرميني بالتغيير والتبديل، مع أن قدر ما نقله عني في صلب رده من النصوص يكذبه أوضح تكذيب، فضلاً عما أهمل ذكره من كلامي في الموضوع، وللأمانة معيار خاص عنده.

وسبق أن قلت إن كلام ابن أبـي حاتم في راو (إنه صدوق) لا يبرر الاحتجاج به قبل البحث عما إذا كان له متابع أم لا، بل هو دون قوله (إنه ثقة)، في اصطلاحه المسجل في أول كتابه، ولكل اصطلاحه، على أن الاعتداد بمثل تلك الكلمات إنما هو عند صدورها من أهل الشأن، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن الغريب أيضاً أن لا يبالي الأستاذ الناقد برمي مثل أبـي يعلى الموصلي لراو بشهادة الزور، وأين هذا من التنافس بين الأقران؟!.

وكم قلت إني لا أستوفي كلام المتكلمين في راو طَعَن فيمن ثبتت إمامته وتواترت أمانته، بل أقتصرُ على موضع الحاجة في النقد في خبر هائف تالف، في سنده أناس هلكى، لأن المستفيض أو المتواتر لا يناهضه خبر في رواته مغامز، فمحمد بن فضيل لا يحتج به بعضهم في رواية ابن سعد، وهذا صحيح، ولست بملزم بأن أنقل كل ما قيل فيه في خبر ظاهر البطلان، وادعاء تبرئة مثله من بغض عثمان رضي الله عنه يحتاج إلى رواية من غير مثل أبـي هشام الرفاعي المعروف، وإن لم أتعرض لهذا الاتهام في التأنيب.

ولا أرى باعثاً لإطالة الكلام في ثعلبة القاضي بعد أن سجلت في التأنيب

تضعيفه من كتاب الضعفاء لابن الجوزي وغيره. والكلام في سليم بن عيسى أشهر من أن يحتاج إلى إطالة الكلام فيه. وسبق قولي في عبدالله بن محمود المروزي، فلا أعيد الكلام فيه.

وأما محمد بن مسلمة فهو المخزومي حقاً، وفاتني ذكره أثناء طبع التأنيب وكنت استدركته بعد الطبع على نسختي، ونقل مني ذلك أصحابي إذ ذاك، ونص ما سطرته في نسختي إكمالةً للتعليق: (وأما إن كان المخزومي فقد رُوي عن أبي حاتم توثيقه لكن تحاماه أصحاب الأصول الستة وأحمد) وكفى في رد قوله ما ذكرته في (٢٠٣) من التأنيب، لأن عد قول أبي حنيفة من قول الدجال، وصرف الحديث إلى هذا المعنى، تجرؤ على الحديث واستطالة على الواقع، فلا نتطلب ميزاناً لتعرف قيمة مروياته غير قوله المحكي عند الخطيب.

وقاعدة ابن خزيمة وصاحبه ابن حبان في عدٍّ من لم يُرْوَ جرحٌ فيه في الطبقات الأول ثقةً: طريقةٌ يسلكها من يسلكها ويتنكبها من يتنكبها، وهذا هو وجه عدِّ المستورين ثقاتٍ عند بعض الأئمة، ولكن هؤلاء مجاهيل عند الجمهور فلا داعي إلى الدندنة حول ذلك.

وللشوكاني شيخ اللامذهبية جزء يتساهل فيه في الرواية عن المجاهيل، ولا يخفى هذا على بلديه الناقد، ولقد أحسن الناقد صنعاً حيث نقل بعض كلامي في حديث العرنيين بنصه، وهو يناقض تجنيه عليّ بأني أطعن في بعض الصحابة رضي الله عنهم، فأين الطعن في هذا المنقول؟

وبسط القول في تخيُّر أبي حنيفة بعضَ روايات الصحابة على بعضها في التأنيب والنكت الطريفة، ورأيه في ذلك من أمتن الآراء، وليس في هذا أدنى مساس بالصحابة أنفسهم، وعد ذلك طعناً تقول قبيح. والمقارنة بين الأقوال والروايات والموازنة بينها شأن من اتسع أفقه في العلم، كما ان محاولة رمي المرء بالطعن في الصحابة والتابعين وأئمه الدين من فقهاء ومحدثين مؤتمنين بمجرد المحاكمة بين الآراء: تهورُ أهلِ النزق.

وقول الأستاذ الناقد في مفتتح كتابه: (وتعدى إلى الطعن في أنس بن

مالك رضي الله عنه، وفي هشام بن عروة. . حتى نسب إليه الكذب) من أدل دليل على أنه لا يتحاشى من أن ينطق بأبرز الافتراءات في الدعاية لما هو بسبيله، لأنه باطل بطلاناً ظاهراً بشِقَّيْه، كباقي افتراءاته، لأن غاية ما عملت في أنس رضي الله عنه هو نقل مذهب أبـي حنيفة في تخير بعض رواياته.

وهذا مشهور في كتب أهل العلم، وليس في هذا مساس بأنس، وكبر السن أمر لا مهرب منه لمن يعيش، وهو من نعم الله تعالى، وإن كان لا يدع حافظة المرء على ما كانت عليه في عهد الشباب.

وأما عملي في هشام بن عروة فهو عبارة عن نقل ما أخرجه الخطيب ــ قدوة الأستاذ الناقد ــ في (١ : ٢٢٣) بطريق الساجي من قول مالك فيه بعد رحيله إلى العراق، حيث قلت في (١٩٥) من التأنيب: (روى الساجي عن أحمد بن محمد البغدادي عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح قال: قال لي مالك بن أنس: هشام بن عروة كذاب.

قال: فسألت يحيى بن معين؟ قال: عسى أراد في الكلام، فأما في الحديث فهو ثقة). أهذا قولي أم قول مالك؟!! أيها الباهت الآفك!. ثم علقت هناك على هذه الرواية بقولي: (وهذا من انفرادات الساجي، وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون في أقرانهم بما لا يقبل، فلا يتخذ ذلك حجة، على أن ما يؤخذ به هشام بعد رحيله إلى العراق أمور تتعلق بالضبط في التحقيق، وإلا فمالك أخرج عنه في الموطأ). أهكذا يكون الطعن في هشام ونسبة الكذب إليه؟!! يا معلمي! وباقي افتراءاته بالطعن في الأئمة من هذا القبيل.

فليحذر القارىء الكريم من أن يغتر بكلامه من غير رجوع إلى البحث في التأنيب، لئلا يشاركه في الإثم، وربما يعاد طبع التأنيب مع زيادات، ليكون بمتناول يد كل باحث، وقد نفدت نسخه من مدة بعيدة، والله سبحانه هو الميسر. والتأنيب ــ بحمد الله سبحانه ــ من الكتب التي لا تحوج إلى سواها في الذب عنها، لكون مسائله محبوكة الأطراف بأدلة ناهضة لا ينالها بسوء تشغيب المشاغبين، والله ولي الهداية.

وبسط الكلام في الرد على الأستاذ الناقد في جميع تقولاته إنما يكون بعد استنفاد ما في جعبته من السهام الطائشة، ولنا عودٌ فعود إلى الموضوع إذا لزم بتوفيق الله جل شأنه.

ثم إن من مذهب أبي حنيفة أيضاً كما يقول ابن رجب في شرح علل الترمذي (رد الزائد إلى الناقص في الحديث متناً وسنداً) وهذا احتياط بالغ في دين اللّه يرضاه من يرضاه وينبذه من ينبذه.

فعلى هذا إذا ورد حديثان صحيحان في أحدهما زيادة اسم شخص بين رجال السند أو زيادة لفظ في المتن وفي الآخر نقصهما فأبو حنيفة يرد الزائد إلى الناقص في المتن والسند، فإذا استلزم نقص الاسم انقطاعاً يعد الخبر منقطعاً، قَبِله أم لم يقبله، باعتبار ما احتفَّ به من القرائن والدلائل، وكذا يفعل عند نقص لفظ من المتن. فإذا وقع في رواية عن راوٍ لفظ (عن) أو (سمعت) في طريقين، يجعل الناقص هو المتعين فيعد ذلك عنعنة لا سماعاً. فمثلاً: إذا ورد في رواية حميد في طريقٍ (عن) وفي طريقٍ (سمعت) يعد رواية حميد هذه (عنعنة).

هذا هو مذهب أبي حنيفة في مثل هذه المواضع فهل عرفت الآن يا معلمي مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام؟! وأما قبول المرسل أو المقطوع فموضوع آخر، شرحه أهل الشأن في موضعه.

وكم قلت: إن ذكر ابن حبان لمجهول في ثقاته لا يرفعه من مرتبة المستور، فلا تبقى حاجة إلى التحدث عن مثل إسماعيل بن حمدويه. وأما قولي في محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ليس (بذاك القوي) فيكفي في إثباته إعراض الشيخين عن إخراج حديثه في الصحيح مع روايتهما عنه في خارج الصحيح.

وأما أحمد بن الفضل بن خزيمة، وعلي بن محمد بن مهران السواق، وجعفر بن شاكر، وجعفر بن محمد الصيدلي ففي حاجة إلى توثيق من سوى الخطيب وأمثاله من المتهمين في القضية ليلتفت إليه، على أن السواق غير الصواف، وكنت أظن أنه لا يخفى على مثل الأستاذ الناقد أنه لا يقبل قول المرء

في قضية هو متهم فيها، فإذا هو يكثر الاحتجاج بقوله وقول أمثاله مع أنهم متهمون فيما نحن متناقشون فيه، وهذا غريب من مثله، ولا سيما بعد ثبوت التهمة ثبوتاً لا مهرب من تصديقه بما أوضحناه في التأنيب.

وأما قوله في (أبي عمار المروزي) فناشيء من إغفاله النظر في جدول الإصلاح، وهو مضروب عليه هناك لكونه سهواً مطبعياً. ولا أريد التحدث عن ابن المنادي فإنه معروف. وأما عبدالرحمن بن داود بن منصور فليس في تاريخ أبي نعيم توثيقه، على أن فاقد الشيء لا يعطيه فلا ينفع هنا لا توثيق أبي نعيم، ولا توثيق أبي الشيخ، فكأن هذه القاعدة غير ممحصة في نظر الناقد، وأما إبراهيم بن سعيد الجوهري فذكرته في سند فيه ابن رزقويه وابن سلم بقولي:

(فيه هما وإبراهيم الجوهري الذي رماه الحافظ حجاج بن الشاعر (شيخ مسلم) بأنه كان يتلقى وهو نائم. ولفظ ابن الشاعر (رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم (الفضل) وأبو نعيم يقرأ وهو نائم ـ وكان الحجاج يقع فيه). وهو معنى قولي، لأنه لا يتصور من مثل ابن الشاعر أن يقع فيه، من غير أن يتكرر ذلك منه.

وإن كان لا بد من رد هذه الحكاية فليتذرع بكون راويها عن ابن الشاعر هو عبدالرحمن بن يوسف الرافضي كما فعل ابن حجر، ومَن عنده ما يزيد على عشرين مجلداً في أحاديث أبي بكر رضي الله عنه يجب أن يذب عنه. وأما أحمد بن كامل، فأرى قول الذهبي فيه في الميزان كافياً في معرفة حاله: (لينه الدارقطني وقال: كان متساهلاً، ومشّاه غيره، وكان من أوعية العلم، كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ).

وفي اللسان (١:٢٠٩) وقال حمزة عن الدارقطني: «كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه وأهلكه العجب». والمعنى واحد لأن الاعتماد على الحفظ مما يوقع في الوهم، وليس عادة النقاد أن يقولوا عما ليس في كتاب الراوي إنه عنده، فلا يكون سقوط (في كتابه) مغيراً للمعنى ولا مقصوداً، فهم الناقد أم لم يفهم.

ولم يذكر الناقد في النجاد وعبدالله بن المديني والحكيمي والعدني ما يوجب إعادة الكلام فيهم كما سبق. وأما الأصمعي فقد وثقه غير واحد في الحديث، وأما أخباره ونوادره المدونة في الكتب ففيها كثير مما يرفض، وقد قال ابن أخي الأصمعي عبدالرحمن بن عبدالله وقد سئل عن عمه: هو جالس يكذب على العرب. وقال أبو رياش: كان الأصمعي مع نصبه كذاباً. وقال: سأله الرشيد لِمَ قطع عليٌّ يد جدك أصمع؟ فقال ظلماً يا أمير المؤمنين وكذب عدو الله. إنما قطعه في سرقة. وأطال أبو القاسم علي بن حمزة البصري في كتاب التنبيهات على أغاليط الرواة الكلام فيه، ومما قال فيه: كان مجبراً شديد البغض لعلي كرم الله وجهه، وتكذيبه ليس بمنحصر فيما يروي عن أبـي زيد الأنصاري.

وهنا انتهى ما أردت تحريره في هذه المرة بتوفيق الله عز وجل يوم الإثنين ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٦٩هـ، بالقاهرة المحروسة حرسها الله، ووفقني لما فيه رضاه وأنا الفقير إلى الله سبحانه محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري غفر الله لي ولوالدي ولمشايخي ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

(١)
فهرس الأحاديث

* * *

(٢)
فهرس الأعلام(*)

(*) يلاحظ أن رجال السند لم يذكر منهم إلا الرجلُ الأولُ شيخُ الخطيب، والرجلُ الأخيرُ صاحبُ القول أو الخبر وكل رجل تحت اسمه خط فهو متكلم فيه، ولا يلزم أن يكون الكلام فيه عند كل رقم بجانبه، .

(ب)

(ش)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك ـ ل)

(م)

* * *

(٣)
فهرس المصادر والكتب الواردة أسماؤها

(أ)

(ب)

(ت ــ ث)

(ج)

(ح – خ)

(س)

(ش)

(ص ــ ص)

(ع)

(غ)

(ف ـ ق)

(ك ـ ل)

(ن)

(و)

* * *

فهرس المباحث في «تأنيب الخطيب» وتكملته «الترحيب بنقد التأنيب»

الترحيب بنقد التأنيب